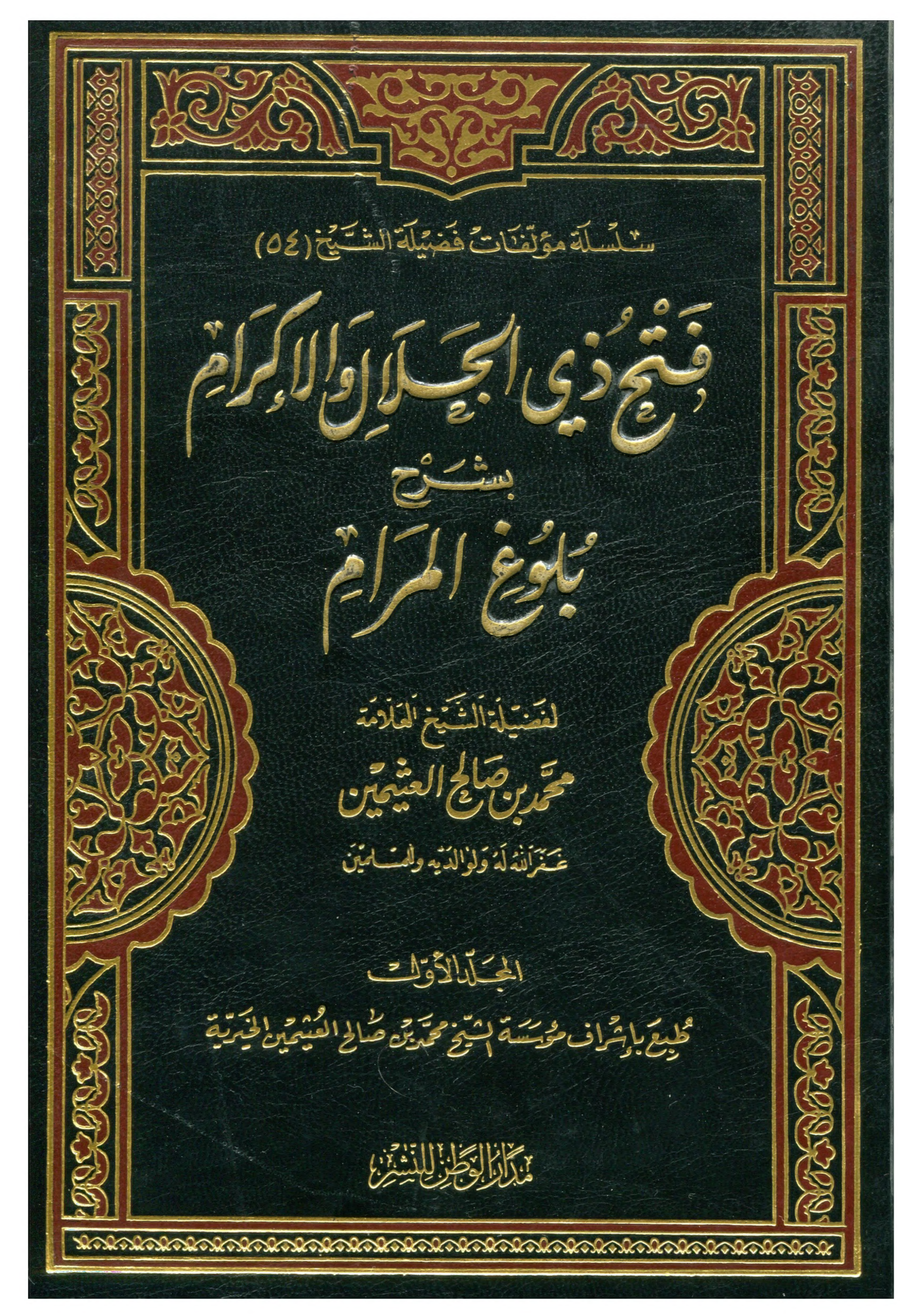

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)
فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح
بلوغ المرام
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الأول
طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
مدار الوطن للنشر

فَتْحُ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ
بِشَرْحِ
بُلُوغِ المَرَامِ

المملكة العربية السعودية
عنيزة - ص.ب : ١٩٢٩
هاتف : ٣٦٤٢١٠٧ / ٠٦ - ٣٦٤٢٠٠٩ / ٠٦
www.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مدار الوطن للنشر - الرياض

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - ص.ب : ٣٣١٠
فرع السويدي : هاتف : ٤٢٦٧١٧٧ - فاكس : ٤٢٦٧٣٧٧
المنطقة الغربية : ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ المنطقة الشرقية والرياض : ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨
المنطقة الشمالية والقصيم : ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨ المنطقة الجنوبية : ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧
التوزيع الخيري : ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ - ٢٨٣١٤٥٣ التسويق والمعارض الخارجية : ٠٥٠٦٤٩٥٦٢٥
البريد الإلكتروني : Pop@dar-alwatan.com
موقعنا على الإنترنت : www.madar-alwatan.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح
بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
مدار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد..

فقد اعتنى علماء الإسلام ـ رحمهم الله تعالى ـ بسنة النبي ﷺ، روايةً ودرايةً وحفظًا وشرحًا لألفاظها وتوضيحًا لمعانيها، واستنباطًا للأحكام والفوائد منها.

ومن هؤلاء العلماء فضيلة شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ الذي كان له عناية كبيرة بالسنة النبوية، فقد عقد دروسًا علمية متعددة لشرحها معتمدًا في ذلك على الأدلة والنصوص من الكتاب والسنة فاحتوت شروحاته على علم غزير، وفقه واسع، وقواعد جامعة، ومنهج متميز في استنباط الأحكام والفوائد مع سهولة في الأسلوب وبُعد عن التكلف.

ومن دروسه العلمية في هذا المجال شروحاته «لبلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى عام ٨٥٢هـ رحمه الله تعالى. وذلك خلال فترات طويلة من جلوسه للتدريس في الجامع الكبير بمدينة عنيزة.

١ ـ شرح مطول بعد صلاة المغرب بدأ به عام ١٤٠٠هـ وانتهى منه في عام ١٤١٧هـ.

٢ ـ ثم أعاد شرح الكتاب مرة أخرى وبدأ به ليلة الاثنين ١١/ ٥/ ١٤١٧هـ وانتهى منه ليلة الثلاثاء ٥ / ٢ / ١٤٢١هـ، وكان آخر حديث شرحه حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد من باب صفة الصلاة.

٣ ـ تعليق مختصر لجماعة المسجد بعد صلاة العصر مباشرة في الجامع الكبير في عنيزة.

٤ ـ تعليق مختصر لجماعة المسجد في جامع الضليعة في عنيزة بين الأذان والإقامة لصلاة العشاء.

وفي عام ١٤١٦هـ صدرت الطبعة الأولى من الشرح الذي يحتوي على كتاب الطهارة من بلوغ المرام حيث تفضل الشيخان: الدكتور أحمد بن محمد بن حسن الخليل، والشيخ سامي بن محمد بن حسن الخليل بإخراجه في كتاب سُمِّى «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» واعتنيا به وخرجا أحاديثه ووضعا فهارسه.

وقد رأي فضيلة شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ أن يراجِعَ الكتاب المطبوع قبل إصدار طبعته الثانية وشرع في ذلك وعدل بعض نصوص الشرح غير أنه لم يكمله ـ رحمه الله تعالى ـ حيث بلغ في مراجعته إلى الحديث رقم(١٠٢) وقد أدخلت هذه التعديلات التي كتبها بخطه رحمه الله تعالى ـ في هذه الطبعة.

ثم تفضل الشيخان: الشيخ محمد بن صالح السحيباني، والدكتور أحمد بن محمد العبيد بمقابلة الشروح، والجمع بينها، ومقارنتها، وإضافة ما فيها من زيادة، وتخريج الأحاديث من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب الوضوء، وتفضل بإكمال العمل الشيخ الدكتور بندر بن نافع العبدلي من باب المسح على الخفين إلى آخر كتاب الطهارة مع تخريج أحاديث الأبواب.

جزى الله الجميع خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة والأجر، وجعل ما قدموه من عمل جليل لخدمة هذا الكتاب في ميزان حسناتهم، إنه جواد كريم.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، موافقًا لمرضاته، نافعًا لعباده، وأن يجزي فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين عن الإسلام والمسلمين خيرًا ويعلي درجته في المهديين، ويسكنه فسيح جناته، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، سيد الأولين والآخرين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

١/ ٥/ ١٤٢٥هـ

نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله تعالى

نسبه ومولده:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوُهَبَة من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة إحدى مدن القصيم في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

تعلَّم تلاوة القرآن الكريم على جده من جهة أمه المعلِّم عبد الرحمن ابن سليمان الدامغ، ثمَّ تعلَّم الكتابة، وشيئًا من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبد العزيز بن صالح الدامغ؛ وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلِّم على بن عبد الله الشحيتان حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولما يتجاوز الحادية عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده ـ رحمه الله ـ أقبل على طلب العلم الشرعي وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ يدرِّس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد رتَّب أحدَ طلبته الكبار ـ وهو الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع ـ رحمه الله ـ لتدريس المبتدئين من الطلبة، فالتحق الشيخ بحلقته حتى أدرك من العلم في

التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك، وبعد ذلك انضم إلى حلقة فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي نفسه، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والتوحيد، والفقه، وأصوله، والفرائض، والنحو، كما حفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعدُّ فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً، أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثّر بمنهجه، وتأصيله، واتِّباعه للدليل، وطريقة تدريسه، وقد توسَّم فيه النجابة والذكاء وسرعة التحصيل، فشجَّعه على التدريس وهو ما زال طالبًا في حلقته.

وعندما كان الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان ـ رحمه الله ـ قاضيًا في عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي ـ رحمه الله ـ في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرسًا في تلك المدينة.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار على فضيلة الشيخ بعضُ إخوانه أن يلتحق به، فاستأذن شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي في ذلك، فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢هـ و١٣٧٣هـ.

ولقد انتفع ـ خلال السنتين اللتين انتظم فيهما في المعهد ـ بالعلماء الذين كانوا يدرِّسون فيه حينذاك ومنهم: العلامة الشيخ المفسِّر محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبد العزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبد الرحمن الأفريقي ـ رحمهم الله تعالى.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلاَّمة عبد العزيز بن عبد الله بن

باز- رحمه الله-، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ سماحة الشيخ عبد العزيزبن باز -رحمه الله- هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به.

ثم تابع دراسته انتسابًا في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءًا من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة؛ حتى نال الشهادة العالية.

تدريسه:

بدأ العلامة محمد الصالح العثمين التدريس في الجامع الكبير بعنيزة على نطاق ضيّق في عهد شيخه عبد الرحمن بن ناصر السعدي؛ وذلك عام ١٣٧٠هـ.

ولما تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ.

وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير بعنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي المكتبة التي أسسها شيخه عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - عام ١٣٥٩هـ.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ يدرِّس في المسجد الجامع نفسه. واجتمع إليه طلاب كثيرون من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس. وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك؛ إمامًا وخطيبًا ومدرِّسًا،

حتى وفاته رحمه الله.

بقي الشيخ مدرِّسًا في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته - رحمه الله تعالى.

وفي فترة تدريسه بالمعهد شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وعضوية لجنة الامتحانات العامة فيها، كما ألَّف عددًا من الكتب المقرَّرة بها.

درَّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج وشهر رمضان والعطل الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ حتى وفاته رحمه الله تعالى.

وكان للشيخ ـ رحمه الله ـ أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فكان يسأل ويناقش ليزرع الثقة في نفوس طلابه، ويلقي الدروس والمحاضرات بهمَّة عالية؛ متمتِّعًا بذلك ومبتهجًا بنشره العلم وتقريبه إلى الناس.

جهوده غير التدريسية:

للشيخ ـ رحمه الله ـ جهود كثيرة جدًّا؛ إضافة إلى التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء منها ما يأتي:

* كان عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.

* كان عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ ـ ١٤٠٠هـ.

* كان عضوًا في مجلس كلية الشريعة، وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.

* كان عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته رحمه الله تعالى حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل التي يسأل عنها.

* تولَّى رئاسة جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.

* ألقى محاضرات كثيرة جدًّا داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات إسلامية في جهات مختلفة من العالم.

* كان أحد علماء المملكة الكبار الذين يجيبون عن أسئلة المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشريعة؛ وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج «نور على الدرب».

* نذر نفسه للإجابة عن أسئلة السائلين؛ هاتفيًّا وكتابيًّا.

* رتَّب لقاءات علمية منظمة مجدولة؛ أسبوعية وشهرية وسنوية.

* شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.

* كان يهتم بالجانب الوعظي والسلوك التربوي، واعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله واستقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.

* وللشيخ - رحمه الله - جهود كبيرة موفقة في ميادين البر والإحسان إلى الناس، وقضاء حوائجهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

آثاره العلمية:

اهتم - رحمه الله تعالى - بالتأليف وتحرير الفتاوى التي تميزت بالتأصيل العلمي الرصين، وقد صدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت دروسه العلمية من التفسير للقرآن الكريم، وشرح للحديث الشريف، وللمتون الفقهية.

وللشيخ موقع على شبكة المعلومات الدولية أنشئ خصيصًا من أجل الفائدة العامة، وقد سجل عليه كلّ ما كتبه الشيخ، بالإضافة إلى المحاضرات والخطب والفتاوى والدروس الصوتية التي كان يلقيها فضيلته.

وهكذا تتبيَّن جهود الشيخ - رحمه الله تعالى - خلال أكثر من نصف قرن من العطاء؛ تدريسًا وإفتاء ووعظًا وتأليفًا وبرًّا وإحسانًا، وكان ممن آتاهم الله - سبحانه وتعالى - ملكة عظيمة في استحضار الآيات والأحاديث لتعزيز الرأي الراجح في الأمور الشرعية، وممن وهبهم الله قدرة على استنباط الأحكام والفوائد، وسبر أغوار اللغة العربية؛ معانِي وإعرابًا وبلاغةً.

ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة أحبَّه الناس محبَّة عظيمة، وقدَّره الجميع كل التقدير، وقد منح جائزة الملك فيصل - رحمه الله - العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ. وجاء في الحيثيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يلي:

أولاً: تحلِّيه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم.

ثانيًا: انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدريسًا وإفتاء وتأليفًا.

ثالثًا: إلقاؤه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعًا: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.

خامسًا: اتباعه أسلوبًا متميِّزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حيًّا لمنهج السلف الصالح؛ فكرًا وسلوكًا.

عقِبُـه:

وأمّا عقِبُه فله خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم: عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم.

وفـاتـه:

توفي - رحمه الله تعالى - بمدينة جدة قبيل مغرب يوم الأربعاء، الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصلى عليه الآلاف المؤلفة في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيعته تلك الحشود في مشاهد عظيمة لا تكاد توصف حيث دفن بمكة المكرمة. وبعد صلاة الجمعة من اليوم الثاني صلِّي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومَنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدم للإسلام والمسلمين خيرًا.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه الليلة هي ليلة الاثنين الحادي عشر من شهر جمادى الأولى عام سبعة عشر وأربعمائة وألف من الهجرة، وبها نفتتح دراستنا لـ«**بلوغ المرام**»، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يبلغنا جميعًا المرام في الدنيا والآخرة[١].

اعلم أولاً: أن أصل أدلة الأحكام التي تعبدنا الله بها شيئان: الكتاب والسنة. وما صحَّ عن النبي ﷺ من السنة فله حكم الكتاب تمامًا؛ لأن النبي ﷺ حذَّر مَنْ يعمل بالقرآن ولا يعمل بالسنة بقوله: «**لا أُلفينَّ أحدكم متكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**»[٢]، وهذا تحذير من النبي ﷺ لمن يأخذ بما في القرآن، ولا يأخذ بما في السنة.

---

(١) هذه مقدمة الشارح رحمه الله تعالى في آخر مرة شرح فيها كتاب البلوغ؛ ليعلم أن هذا الشرح كان دروسًا يلقيها فضيلة شيخنا على طلابه.

(٢) رواه أبوداود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم (٤٦٠٥)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ رقم (٢٦٦٣)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ رقم (١٣)، والحاكم، (١/١٠٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

فالأصلان اللذان تنبني عليهما الأحكام التي تعبدنا الله بها هما: الكتاب والسنة. **أما الإجماع**: فإنه دليل مستند على الكتاب والسنة، ولولا الكتاب والسنة ما كان الإجماع دليلاً، إذًا فهو ثابت بالكتاب والسنة. كذلك القياس ثابت بالكتاب والسنة، ولولا الكتاب والسنة ما صار القياس دليلاً، وحينئذٍ تنحصر الأدلة التي تثبت بها الأحكام بالكتاب والسنة.

بعد هذا نقول: الكتاب العزيز لا يحتاج إلى نظر في إثباته؛ لأنه ثابت بطريق التواتر المفيد للعلم القطعي الذي لا يعتريه الشك ولا التردد؛ لأن الأمة نقلته قرنًا عن قرن، وصغيرًا عن كبير، ولم يختلف فيه أحدٌ.

ولهذا قال أهل العلم: من أنكر حرفًا واحدًا من كتاب الله عزَّ وجل مما لم يكن قراءة؛ فإنه كالذي أنكر القرآن كله فيكون كافرًا؛ إذًا: الناظر في الكتاب العزيز لا يحتاج إلى النظر في ثبوته؛ لأنه ثابت بالتواتر القطعي الذي لا يعتريه الشك، لكنه يحتاج إلى النظر في دلالته على الحكم، وهذا هو الذي يختلف فيه الناس اختلافًا عظيمًا وكثيرًا، فربما يستنبط بعض الناس من الآية الواحدة أكثر من حكم، بل عشرات الأحكام، وآخر لا يستنبط منها إلا قليلاً أو لا يستنبط منها شيئًا؛ ولهذا لما سأل أبو جُحَيْفَةَ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟» يعني: مما يقال: إنه أوصى أن تكون الخلافة لعلي بن أبي طالب وما أشبه ذلك مما أشيع، أشاعته الشيعة في ذلك الوقت، قال رضي الله عنه: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فَهْمًا - و(إلا) هنا استثناء

منقطع ـ يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قال: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[١].

الشاهد قوله: (**إلا فهمًا**)؛ فإن الناس يختلفون في فَهْم كتاب الله عزَّ وجلَّ اختلافًا عظيمًا.

ولا يخفى علينا أن أصول التفسير وقواعده تدل على أن أول ما يفسر به القرآن هو القرآن الكريم؛ لأن الكل كلام الله، والله تعالى أعلم بمراده في كلامه، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة ولا سيما الفقهاء منهم، ثم بأقوال التابعين الذين أخذوا التفسير عن الصحابة.

أما السنة: فيحتاج الناظر فيها لإثبات الحكم إلى أمرين:

الأمر الأول: ثبوتها عن النبي ﷺ.

الأمر الثاني: دلالتها على الحكم.

فيشترك القرآن والسنة في هذا الأخير، وهو: «**الدلالة على الحكم**»، وتنفرد السنة بالنظر في ثبوتها عن النبي ﷺ؛ لأن ما ينسب إلى الرسول ﷺ فيه الصحيح، وفيه الحسن، وفيه الضعيف، وفيه الموضوع المكذوب على رسول الله ﷺ؛ لهذا احتاج الناس إلى أن يعرفوا كيف صحَّت النسبة إلى رسول الله ﷺ؟ فألَّفوا في ذلك الكتب الحديثيَّة العظيمة، ثم ألَّفوا أيضًا كتب الرجال وبيان أحوالهم، ثم ألَّفوا أيضًا كتب التأريخ لبيان مواليد

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١).

الرجال ووفياتهم؛ لأن الناظر في ذلك يحتاج إلى معرفة الرجال بأحوالهم، هل هم عدول أو غير عدول؟ هل هم حفاظ أو غير حفاظ؟ ثم يحتاج إلى تاريخ حياتهم ووفاتهم من أجل أن يسلم من أن يحكم على السند بأنه متصل وهو منقطع؛ لأنه إذا تقدَّم موت الشيخ ونسب أحد إليه روايةً وهو لم يدرك وقته، علمنا بأن هذه الرواية منقطعة.

إذًا لابد من تعب في إثبات ما يُنسب إلى رسول الله ﷺ؛ ومن ثَمَّ احتجنا إلى مصطلح الحديث وقواعده، وإلى مراجعة كتب العلماء فيما يتعلق بالمصطلح، وهو باب واسع متعب، ولقد كان الناس في برهة من الزمن طويلة لا يعتنون بهذا كثيرًا؛ لأنهم انهمكوا في تحرير المذاهب وتنقيحها والتفريع عليها، لكن في الآونة الأخيرة -والحمد لله- بدأ الناس يهتمون بعلم الحديث، والنظر في سند الحديث ومتنه، والنظر في كلام أهل العلم فيه، فأصبح هناك اهتمامٌ كبير في طلب علم الحديث، وهو أمر لابد منه.

ثم إن العلماء رحمهم الله ألفوا في الحديث على جهات شتى: منهم: من ألَّف على الأبواب، ومنهم: من ألف على المسانيد، إلى آخر ما هو معروف في علم المصطلح، وممن ألَّف على الأبواب في أحاديث الأحكام حافظ مصر في عهده «**أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**[1]» رحمه الله،

---

(١) وهو الإمام، الحافظ، قاضي القضاة، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد الكناني العسقلاني، ولد في الثامن عشر من شعبان سنة (٧٧٣هـ) بمصر، وطلب العلم، وبرع فيه، وتصدى للتدريس والقضاء وله شعر جيد، ومصنفات عديدة، توفي ليلة السبت، ثامن عشر ذي الحجة، =

ألف هذا الكتاب المبارك: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، وهو كتاب مختصر؛ لكنه مفيد فائدة عظيمة، فإذا وفَّق الله تعالى من يشرحه شرحًا وافيًا بحيث يتكلم على الحديث الذي يحتاج إلى الكلام على سنده وثبوته، ويتكلم أيضًا على مفرداته من حيث المعنى اللغويّ والشرعي، ثم يتكلم على شرح الحديث مبينًا أسبابه والمناسبة التي تحدَّث بها النبي ﷺ في هذا الحديث، وكذلك مبينًا الفوائد، لو وفِّق هذا الكتاب بمثل هذا الشرح، لكان أسفارًا عديدة، ولحصل فيه فائدة كثيرة، لكن الناس يغلب عليهم حبُّ الاختصار خوفًا من الملل من وجه، واجتنابًا للمشقة والكلفة، نسأل الله أن يثيب مؤلِّفه خيرًا، وأن ينفعنا به.

يقول المؤلِّف رحمه الله: «الحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ والبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا» ابتدأ الكتاب بالحمد لله اقتداءً بكتاب الله عزَّ وجل؛ فإن القرآن الكريم أوله فاتحة الكتاب وهي كما تعلمون مبدوءة بالحمد لله، مع أن فاتحة الكتاب ليست هي أول ما نزل كما هو معلوم؛ لكنها أول ما وقع في ترتيب المصحف باتفاق الصحابة رضي الله عنهم؛ لذلك كان العلماء رحمهم الله من بعد ذلك يبدءون كتبهم بالحمد لله رب العالمين؛ اقتداءً بعمل الصحابة رضي الله عنهم في كتاب الله عزَّ وجلَّ. هذا من وجه.

= سنة (٨٥٢هـ).
راجع ترجمته في الضوء اللامع (٢/٣٦-٤٠)، القلائد الجوهرية (٤٥٤- ٤٥٧)، شذرات الذهب (٧/٢٧٠- ٢٧٣)، البدر الطالع (١/٨٧ - ٩٢)، مفتاح السعادة (٢/٢٣٦)، معجم المؤلفين (٢/٢٠ - ٢٢)، الأعلام (١/١٧٤).

ومن وجه آخر: أن الرسول ﷺ كان يعلِّم أصحابه خطبة الحاجة التي يخطبونها في مقدمة كلّ حاجة، وهي مبدوءة بالحمد لله.

ثالثًا: أن الرسول ﷺ كان يبدأ خطبه بالحمد والثناء؛ فلذلك ابتدأ العلماء رحمهم الله كتبهم بذلك.

يقول: «الحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ» «أل» في قوله «الحمد لله» يقول العلماء: إن (أل) هنا للاستغراق، و(أل) التي للاستغراق علامتها أن يحل محلها (كلّ) بتشديد اللام؛ وعليه فيكون معنى «الحمد لله»: كل حمد لله؛ والحمد: هو وصف المحمود بالكمال؛ مع المحبة والتعظيم؛ فخرج بقولنا: «مع المحبة والتعظيم» المدح؛ لأن المدح وصف للممدوح بالكمال؛ لكنه ليس مقرونًا بالمحبة والتعظيم، ثم الله تعالى يُحْمَدُ على كمال صفاته، ويحمد على كمال إنعامه؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ١١١]، وهذا حمد على صفات الله عزَّ وجلَّ الكاملة، وكذلك أيضًا يحمد الله تعالى على إنعامه، ومن ذلك قولُ النبي ﷺ: «إنَّ الله ليرضى عن العبد أن يأكُلَ الأكْلَةَ فيحمده عليها، أو يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فيحمده عليها»[1].

فالمؤلف رحمه الله هنا حمد الله على إنعامه.

وقوله: «للهِ» اللام تحتمل معنيين المعنى الأول: الاختصاص،

(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤).

والمعنى الثاني: الاستحقاق.

أما المعنى الأول: فإن المختص بالحمد الكامل من جميع الوجوه هو الله عزَّ وجلَّ، ويحمد غير الله لكن حمدًا مقيدًا، وليس على كل حال، أما الربُّ عزَّ وجلَّ فيحمد على كل حالٍ؛ لأنه كامل الصفات والإنعام.

والمعنى الثاني: الاستحقاق: يعني أنَّ تخصيصنا الربَّ عزَّ وجلَّ بكامل الحمد؛ لأنه مستحقٌّ له، وهو أهلٌ له سبحانه وتعالى.

أما «الله» فيقال: إن أصلها (إله) يعني (الله: الإله) ولكن لكثرة الاستعمال حذفت الهمزة تخفيفًا، وذكروا لذلك مثالاً آخر، وهي (الناس)، وأصلها: (الإناس)؛ ولكن حذفت الهمزة تخفيفًا لكثرة الاستعمال، وعلى هذا: فإذا كانت (الله) بمعنى (الإله) أصلاً؛ فإنها فِعَالٌ بمعنى مفعول، فإله بمعنى مألوه، أي: معبود محبوب معظَّم، وليست «إله» بمعنى «آلِه»؛ كما زعم ذلك المتكلِّمون؛ لأنهم يفسِّرون الإله بأنه القادر على الاختراع، وهذا خطأ عظيم، ولكن معنى الإله: المعبود حقًّا.

وقوله: «عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ» (نِعَم) هذه مفرد مضاف؛ فيشمل جميع نعمه؛ الدينية والدنيوية، الظاهرة والباطنة؛ الظاهرة: ما يظهر للناس، والباطنة: ما يخفى على الناس، والنعم: هي العطايا التي يَمُنُّ بها الربُّ عزَّ وجلَّ على عباده؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

والنعمُ الظاهرة والباطنة تكون حسية ومعنوية:

فالنعم الحسية ما يكون ظاهرًا محسوسًا؛ كالطعام، والشراب،

واللباس، والسكن، والنكاح، وغير ذلك، وهذه تكون ظاهرة تبدو للناس، وتكون باطنة لا يشعر بها إلا صاحبها؛ كالصحة، والقوة.

وأما النعم المعنوية: فهي أيضًا ظاهرة وباطنة، ظاهرة: كالعلم النافع الذي ينشره صاحبه بين الناس، ويكون إمامًا للناس في التعليم والفتوى وغير ذلك، ونعم باطنة: كصلاح القلب وإنابته إلى الله وخوفه ورجائه، وغير ذلك.

وقوله: **«قَدِيمًا»** أي: سابقًا، **«وَحَدِيثًا»** أي: لاحقًا، وفي قوله: **«حديثًا»** براعة استهلال وهي معروفة في علم البديع، وبراعة الاستهلال: أن يأتي المتكلم في أول الكلام بما يدل على موضوع كلامه بغير تصريح؛ ولهذا تسمى براعة، أي: فطنة وذكاء، فبراعة الاستهلال هنا أن هذا الكتاب في الحديث.

قوله: **«وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ»** الصلاة والسلام على نبيه: هذه جملة خبرية؛ لكن معناها الدعاء، كأنك تقول: «اللهم صلِّ وسلِّم».

وأحسَنُ ما قيل في الصلاة على الرسول ما قاله أبو العالية الرياحي[1] رحمه الله: أنها ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى[2]، أي: عند الملائكة،

---

(١) أبو العالية: رُفيع بن مهران الرياحي، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع، ثم من بني تميم، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، مات سنة (٩٠)، وقيل (٩٣) رحمه الله تعالى. (طبقات ابن سعد (٧/ ١٦٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٥٣٢) عنه تعليقًا مجزومًا به.

يعني: ذكر الله تعالى عبده بالذكرى الحسنة عند الملائكة؛ هذا ما اختاره كثير من العلماء، ولا سيما المتأخرين منهم، لكن في النفس من هذا شيء، وهو أن أبا العالية رحمه الله من التابعين، ومثل هذا لا يقال بالرأي؛ لأن مَنْ يقول: إن الله يثني عليه، فيحتاج إلى دليل من السنة يتبين به الأمر ويتضح.

وفسَّره بعضهم فقال: إن الصلاة من الله، تعني: الرحمة؛ وهذا ليس بصحيح أيضًا؛ لأن الله تعالى قال في الكتاب العزيز: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧]، والعطف يقتضي المغايرة، وأن الرحمة غير الصلوات، وأيضًا: الرحمة يُدْعَى بها لكل واحد، كل إنسان تقول: «**اللهم ارحمه**»؛ لكنَّ الصلاة لا يُدعى بها لكل أحد، بل فيها خلاف وتفصيل عند العلماء.

إذًا: فالصلاة لا نستطيع أن نجزم بأنها ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى، ولا نقول: إنها الرحمة؛ لفساد هذا المعنى.

بل نقول: الصلاة هي رحمة خاصَّة فوق الرحمة التي تكون لكل أحد، ولا ندري ما هي، وحينئذ نَسْلَمُ من الشبهة؛ لكن القول بأنها ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى اختاره كثير من المحققين، رحمهم الله.

أما «السَّلامُ»: فهو السلامة من كل آفة، والرسول عليه الصلاة والسلام بعد موته سالم، وأما في حياته فمعرَّض للأمراض وللأذى، معرَّضٌ لكل ما يتعرَّض له البشر، لكن بعد موته هو سالم من هذا.

إذًا فما فائدة الدعاء له بالسلامة؟

نقول: وراء الموت أهوال يوم القيامة؛ ولهذا كان دعاء الرسل يوم

القيامة عند الصراط: «اللهم سلِّم سلِّم»، ثم إنه صلى الله عليه وسلم بموته سالم مما يعرض من الآفات الجسدية للأحياء، لكن يمكن أن يسلط عليه مَنْ يريد أَخْذَ جسمه، وقد وقع هذا، لكن الله حماه:

فإنه نزل المدينة غريبان يريدان أن يأخذا جسده الشريف ﷺ، فنزلا في المسجد، وصارا يحفران خندقًا من بعيد من أجل أن يصلا إلى الجسد الشريف، فقيَّض الله عزَّ وجلَّ أحد الولاة في ذلك الوقت رأى رؤيا: أن الرسول ﷺ يقول: أنقذني من الاشقرين.

والظاهر - والله أعلم - أن صورتهما كُشِفَتْ لهذا الرائي، فقدم المدينة فزعًا، وأقام مأدبة عظيمة، ودعا كل أهل المدينة مرتين أو ثلاثًا، ولم يَرَ الرجلين اللذين وصفا له، فسأل قال: أين أهل المدينة؟ قالوا: كلهم جاءوا ليس فيه أحد إلا رجلان اثنان في المسجد جاءا ومن حين مجيئهما وهما معتكفان في المسجد، فدعا بهما، فإذا هما الرجلان اللذان نبّه عليهما في المنام - سبحان الله - حماية للجسد الشريف من العبث، واطلع على ما صنعا، ثم أمر بهما فقتلا، ثم أمر بأن يحفر إلى الجبل من حول القبر الشريف حفرة وصبَّها بالرصاص والنحاس حتى لا يستطيع أحدٌ أن يصل إلى جسد النبي ﷺ.

وهذا من حماية الله، وإذا كان الله حمى أجساد الأنبياء أن تأكلها الأرض المسلطة على كل جسد، فهو سبحانه وتعالى يحمي الجسد الشريف من شياطين الإنس.

قوله: «عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ» هذا من باب عطف الصفات المتغايرة، وبدأ بوصف النبوة؛ لأنه سابق على وصف الرسالة، فالرسول ﷺ نُبِّئَ

أولاً، ثم أُرسل ثانيًا، «نبِّئ» بأول سورة «اقرأ»، وأرسل بأول سورة «المدثر»؛ فلهذا عطف المؤلِّف رحمه الله وصف الرسالة على وصف النبوة.

فمن هو النبي؟ يقال: النبيء، ويقال: النبيّ، فالنبيء بالهمزة، من النبأ، أي: الخبر، وهل هو فعيل بمعنى فاعل، أو فعيل بمعنى مفعول؟ هو فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه منبئ عن الله عزَّ وجلَّ، وبمعنى مفعول؛ لأنه منبَّأ.

أمَّا على قراءة التسهيل: النبيّ بالياء، فهو إمَّا مشتقٌّ من النبأ وحذفت الهمزة تخفيفًا، يعني: سهّلت الهمزة تخفيفًا، وإما من النَّبْوَة، وهي الشيء المرتفع لرفعة مقام النبي ﷺ بما حباه الله به من الوحي.

فإذا قال قائل: ألا يمكن أن يكون من هذا وهذا؟

قلنا: بلى؛ لأن لدينا قاعدةً ينبغي لطالب العلم أن يعلمها، وهي: «كل لفظ يحتمل معنيين على السواء - يعني في الدلالة عليهما - ولا منافاة بينهما، فإنه يحمل عليهما جميعًا؛ لأن تعدد المعاني واتحاد اللفظ كثير في اللغة العربية.

قوله: «وَرَسُولِهِ» أي: مرسله إلى الثقلين: الإنس والجن؛ فالنبي ﷺ أرسله الله إلى الإنس والجن منذ بُعِثَ إلى يوم القيامة، ولا يخفى علينا ما في الإضافة إلى ضمير الله عزَّ وجل في قوله: «نبيه ورسوله» من التشريف والتكريم.

قوله: «مُحمَّدٍ» عطف بيان؛ لأن البدل غالبًا يساوي المبدل منه في الدلالة، وعطف البيان يزيدُ بيان المعنى، وهنا زاد بيان معنى وهو أنه دلَّ على الاسم العلم لرسول الله ﷺ «محمد»، وهو اسم مفعول؛ لأنه ﷺ قد

حمده ربه سبحانه وتعالى، وحمده الأولون والآخرون، وسيظهر الحمد الكامل يوم القيامة، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

وشَقَّ له مِن اسمِهِ لِيُجِلَّهُ
فذو العَرْشِ محمودٌ وهذا محمَّدُ

اسم **«محمد»**: هو أشهر أسمائه، وقد ورد في القرآن أربع مرات، وورد ذكر **«أحمد»** مرة واحدة على لسان عيسىٰ.

فما هي الحكمة أن الله ألهم عيسى أن يقول «أحمد» دون أن يقول «محمد»؟

الحكمة: أنَّ «أحمد» اسم تفضيل، وهو اسم تفضيل مطلق، يعني: لم يذكر فيه المفضَّل عليه؛ فيكون أحمد الخلق على الإطلاق، وهل هو من اسم الفاعل أو اسم المفعول أو هما؟، هل المعنى أحمد، يعني: أنه أحمد الناس لله؟ أو المعنى «أحمد» أي: أنه أحمد من يحمده الناس؟ كلاهما لا شك، وإنما جاء بصيغة «أحمد»؛ إقامة للحجة على بني إسرائيل أن محمدًا أفضل الخلق؛ لأن عيسى سماه أحمد.

قوله: **«وَآلِهِ وَصَحْبِهِ»** هذا من باب عطف العام على الخاص؛ لأنه جاء بعده قوله: **«وعلى أتباعه»** فهو من باب عطف العام على الخاص، **فمَنْ هم آله؟** من المعلوم: أنه لا يصح أن نقول: إن آله قرابته؛ لأننا لو قلنا: إن آله قرابته شمل ذلك أبا لهب وغيره من كفار قرابة الرسول ﷺ، وهذا غير المراد، ونحن لا نصلي على آل الرسول الذين ليسوا بمؤمنين، إذًا نقول: آله هم المؤمنون من قرابته، وبهذا يندفع اعتراض الشاعر في

قوله:

آلُ النبـــيِّ هُـــمُ أتبـــاعُ مِلَّتِـــهِ
مِـــنَ الأعـــاجِـمِ والســـودانِ والعَـــرَبِ
لـــوْ لـــم يَكُـــنْ آلُـــهُ إلا قـــرابتَـــهُ
صلَّـــى المصلِّـــي علـــى الطـــاغي أبـي لَهَـــبِ

قوله: «وَصَحْبِهِ» أحسنُ ما نقول فيهم ما قاله أهل المصطلح: أنهم كلُّ من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك.

وهذا مِنْ خصائص الرسول ﷺ: أن الإنسان لو اجتمع به لحظة واحدة مؤمنًا به؛ فهو من أصحابه، ولا شك أن الصحابة يختلفون اختلافًا كبيرًا في الصحبة والإيمان والتقوى والعمل وغير ذلك. وأما غير الرسول ﷺ، فلابد للصحبة من طول زمان.

وآلُ الرسول الذين جاءوا من بعده: هم آله وليسوا بصحب، لكن آله الذين كانوا في حياته من صحبه، ولهذا قلنا «صحب» من باب عطف العام على الخاص. هذا إذا لم تَرِدْ «آل» وحدها؛ فإن وردت «آل» وحدها، فهي قطعًا أتباعه على دينه، مثل قوله ﷺ حين علَّمهم الصلاة عليه، قال لهم: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد»، هذا المراد به جميع الأتباع.

قوله: «الذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا حَثِيثًا»:

أصحاب الرسول يجبُ على الأمة من بعدهم أن يشكروهم؛ لأنهم ساروا في نصرة دينه سيرًا حثيثًا، لم يكن أحدٌ مثلهم أبدًا في سير النصرة؛ وذلك لأنهم جاهدوا في الله، وهاجروا في سبيل الله، وقاتلوا وقُتِلُوا،

وأُخْرِجوا من ديارهم وأموالهم، والتاريخُ شاهد بذلك، لم يوجد أحدٌ مثلهم من بعدهم أبدًا؛ ولهذا قال: «ساروا في نصرة دينه سيرًا حثيثًا» أي: سريعًا غير متوان، وبالرجوع إلى سيرتهم وتاريخهم يُعرف ذلك.

قوله: «وَعَلَى أَتْبَاعِهِم» أتباع كلٍّ من سبق؛ فيدخل في ذلك أتباع الرسول وأتباع الآل وأتباع الصحب.

قوله: «الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُم» نعم، مَنْ بعدهم ورث علمهم، فلمن الفضل؟ للأول؛ لأنه هو الذي أعطى مَنْ بعده العلم تامًّا ناضجًا، فالأول مورِّث، والثاني وارث.

قوله: «وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاء» هكذا قال النبي ﷺ: «إنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء»(1)؛ لكنَّهم قد ينتفعون بهذا الإرث، وقد لا ينتفعون به؛ لأن الأنبياء ما ورثوا درهمًا ولا دينارًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر؛ فالعلم إذًا هو التركة التي خلَّفها الأنبياء.

وأعتقد أنه لا يوجد أحد أغنم من أهل العلم؛ لأن غير أهل العلم إنما يرثون مالاً يزول، وأما أهل العلم فيرثون شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولكنْ يلاحظ أن المراد بهؤلاء الذين لهم هذا الحظ العظيم هم الذين عملوا بعلمهم، وإلا فقد يكون عليهم وبالاً؛ لأن النبي ﷺ يقول:

---

(1) رواه أبوداود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، برقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم (٢٢٣).

«القرآن حجة لك أو عليك»[١]، ليس فيه وسطية، يعني: كل إنسان يؤتيه الله علمًا قليلاً أو كثيرًا، فهو لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون حجةً له أو حجةً عليه، بمعنى أنه ليس فيه وسط: إن عمل به وأخلص لله عزَّ وجلَّ صار له، وإلا فهو عليه.

فـ «ورثة الأنبياء» أتباعهم، وهم العلماء الموصوفون بالعلم الصحيح النقي، العلماء العاملون بعلمهم، العلماء الناشرون لشريعة الله، العلماء الداعون لدين الله، العلماء المجاهدون في سبيل الله؛ لأنه لابد أن يكون الوارث مماثلاً للموروث وإلا لنقص، فليس كلُّ عالم وارثًا للنبي ﷺ، لكن له من إرث النبي نصيب، فمثلاً: إذا كان عنده علم وعنده تقصير في العبادة، أو عنده علم وعنده تقصير في نشر العلم، أو عنده علم وعنده تقصير في الدعوة إلى الله، أو عنده علم وعنده تقصير في الجهاد، نقول: فله من إرثهم نصيب، والوراثة لا تتحقَّق إلا بإرث جميع الموروث، فمثلاً: ابن وأم: للأم السدس، فهي وارثة لبعض ماله، كذلك إرث الأنبياء: إذا لم يكن على شَكْلِ ما جاءت به الأنبياء، فإنَّ الإرث يكون ناقصًا بحسب ما نقص من الإرث.

والحاصل: أن أتباع النبي ﷺ وأصحابه الذين ورثوا علمه هم الذين جمعوا بين العلم والعمل والدعوة، والعمل يشمل: العقيدة والقول

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣) مطولاً، من حديث أبي مالك الأشعري.

والفعل، وهذه الأمور مهمة جدًّا، أهم من شرح حديث في فقه مسألة.

قوله: «أَكْرِمْ بِهِم وَارِثًا وَمَوْرُوثًا» هذه صيغة تعجب، يعني: أكرم بهم، بمعنى: ما أكرمهم وارثًا وموروثًا، لكن التعجب يكون بـ «ما أفعله»، ويكون بـ «أفعل به».

وقوله: «أكرم بهم وارثًا وموروثًا» يقولون: إنَّ «أكرمْ» تخالف الصيغة العادية بكونها على صيغة «أفعلْ» وكونِ فاعلها ظاهرًا؛ لأن «بهم»: الهاء هي الفاعل في الحقيقة وإن كان جارًّا ومجرورًا.

وقوله: «وارثًا» وارثًا: إما أن تكون حالاً من الضمير في «بهم»؛ لأنها اسم مشتق، ويمكن أن تكون تمييزًا؛ على حدِّ قولهم: «لله درُّه فارسًا»؛ حيث جعله تمييزًا مع أنه مشتق.

والمعنى: أن كرمهم عظيم؛ فما أكرم الوارث وهم العلماء، وما أكرم الموروث وهم الأنبياء، وفي هذا من الحث على العلم - والمرادُ العلمُ الذي خلَّفه الأنبياء - ما هو ظاهر، أما العلم الذي يحصل بالتجارب، ويحصل بالتقدم الصناعي: فهذا ليس محمودًا، ولا مذمومًا، إن نفع في الآخرة فهو محمود؛ وإلا فليس بمحمود، لكنِ العلمُ الذي خلَّفه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام محمودٌ بكل حال، وهو قد ينفعه وقد لا ينفعه، نسأل الله السلامة.

قوله: «أَمَّا بَعْدُ»:

كلمة «أما بعد» يؤتى بها للانتقال من الخطبة إلى الموضوع. وقال بعض المصنِّفين: «إنها كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر»، لكن

هذا فيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك، لوجب أن تأتي «أما بعد» كلَّما تغير الأسلوب، ولكنها كلمة يؤتى بها للانتقال من المقدمة إلى الموضوع، وليس من أسلوب إلى آخر.

وإعرابها: أما: نائبة عن اسم شرط وفعل شرط، أي: عن أداة شرطية وفعل شرط، والتقدير: مهما يكن من شيء.

والفاء في قوله **«فهذا»** واقعة في جواب الشرط المقدر.

وقوله **«بعد»**: ظرف مبني على الضم في محل نصب، وإنما بُني؛ لأنه حُذف المضاف إليه، ونوي معناه، و«بعد» و«قبل» وما أشبههما: إذا حذف المضاف إليه ونوي معناه، فهما مبنيان على الضم.

قوله: **«فَهَذَا مُخْتَصَرٌ»** المشار إليه يكون محسوسًا، ويكون مقدَّرًا في الذهن، **فهل هنا المشار إليه محسوسٌ أو مقدَّرٌ في الذهن؟**

الجواب: إن كان الكتاب قد أُلِّف قبل هذه الإشارة فهو إشارة لما حضر بين يديه، وإن كان لم يؤلف وهو الغالب، فهو إشارة إلى ما قام في ذهن المؤلِّف، يعني ما تصوَّره في ذهنه.

وقوله: **«مُخْتَصَرٌ»** المختصر: هو الذي قلَّ لفظه وكثر معناه.

قوله: **«يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَّةِ»** أفادنا المؤلف رحمه الله أنه لم يستوعب جميع الأدلة الحديثية، وإنما انتخب الأصول فقط، يعني التي تدل على ما يكثر وقوعه من الناس في عباداتهم.

وقوله: **«الحَدِيثِيَّةِ»** نسبة للحديث؛ احترازًا من الأدلة القرآنية؛ لأن هذا الكتاب لم يذكر فيه المؤلف شيئًا من الأدلة القرآنية، فمثلاً صحيح

البخاري: يذكر فيه البخاري شيئًا من الأدلة القرآنية؛ وكذلك الأدلة الحديثية، أما مسلم: فلا يذكر شيئًا من الأدلة القرآنية.

قوله: «للأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» الأحكام جمع حُكْمٍ، والحكم هو: إثبات شيء لشيء نفيًا أو إيجابًا، فإذا قلنا مثلاً: لا يحل أكل الميتة، فهذا إثبات حكم نفيًا، وإذا قلنا: أحل الله البيع، فهذا حكم إيجابي.

وقوله: «الشَّرْعِيَّةِ» خرج به الأحكام: العادية، والعقلية، وبقيت الشرعية، والأحكام الشرعية ـ وهي المتلقاة من الشرع ـ: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. والأحكام هي: الحلال، والحرام، والوجوب، والاستحباب، والكراهة، هذه مأخوذة من الشرع.

والأدلة العقلية: هي المتلقَّاة من العقل، مثل: كون الجزء أقل من الكل، والكل أكبر، فالعقلية: ما دلَّ عليه العقل، عندما تقول: كل أثر لابد له من مؤثِّر، فهذا الحكم عقلي؛ ولهذا قيل لأعرابي: بم عرفت ربَّك؟ فقال: البعرة تدل على البعير، والأثر يدل على المسير، فسماءٌ ذاتُ أبراج، وأرضٌ ذات فِجَاج، وبحارٌ ذاتُ أمواج، ألا تدُلُّ على السميع البصير؟! فهذا أعرابي استدل بالعقل على إثبات الخالق عزَّ وجلَّ.

والأدلة العادية: هي المتلقَّاة من التجارب؛ مثل أن يقول: (السكنجبين مسهِّلٌ للبطن) أو ما أشبهه، هذا من العادة، يعني: اعتاد الناس أنهم إذا تناولوا هذا الشيء، سهلت بطونهم أو تسهَّلت، ومثل ما يعرف أنه في الليالي الباردة ينزل الطلّ إذا كانت صحوًا، كذلك أيضًا ما يترتَّب على الصنائع وغيرها، فهذا حكم عادي، ومنها الأحكام الطبيعية

التي تحصل بالازدواج والانفراد وما أشبه ذلك .

والأدلة الشرعية: إما علمية أو عملية ؛ فما كان أساسه الاعتقاد، فهو علمي، وما كان أساسه العمل قولاً أو فعلاً، فهو عملي .

قوله : «حَرَّرْتُهُ» أي : نفيت عنه كلَّ تعقيد؛ لأنه من تحرير الشيء، أي : تخليصه، فالمؤلف رحمه الله خلَّصه تخليصًا بالغًا من أُمهات الكتب وأصول الحديث، وحرَّره أيضًا بطريقة أخرى، وهو أنه رحمه الله لا يثبت من الحديث إلا ما يناسب الباب، وهذا من جملة التحرير «تحريرًا بالغًا» حسب قدرته رحمه الله .

قوله : «لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ» أشار المؤلف بهذه الكلمة إلى أنه ينبغي للطالب أن يحفظ هذا الكتاب، وفيه إشارة إلى أن المؤلِّف يَوَدُّ ذلك؛ لأنه مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية مبينًا فيه أحكام ودرجات الأحاديث .

وقوله : «مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ»: جمع قِرْن، وهو الزميل .

وقوله : «نَابِغًا» أي : ذا نبوغٍ وعلوٍّ وارتفاع على غيره، والإنسان لا شك أنه إذا حفظ هذا المتن، فإنه سوف يستغني عن كثير من الأدلة؛ لأنه مستوعب لغالب الأدلة التي يحتاج الناس إليها، لكنه يحتاج إلى تعاهد؛ لأنه رحمه الله يذكر التخريج أحيانًا بكلمات مطولة يحتاج الإنسان إلى أن يتعاهدها وإلا نسيها .

وقوله : «وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي» يستعين به، أي : يجعله عونًا له، أي : الطالب للعلم المبتدئ .

وقوله: **«وَلاَ يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنْتَهِي»** إذًا يحتاج الناس إليه، سواء كانوا مبتدئين أو منتهين، أما الطالب المبتدئ: فإنه يستعين به، وأما المنتهي: فإنه يرجع إليه؛ لأنه مرجع، ولا سيما أن المؤلف رحمه الله يذكر درجة الحديث: فيقول: ضعيف، أو حسن، أو صحيح، وما أشبه ذلك، عدا ما رواه البخاري ومسلم.

وقوله: **«وَقَد بَيَّنْتُ عَقِبَ كلّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأئِمَّةِ، لإرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ»** كلما ذكر حديثًا ذكر مَنْ أخرجه.

«مِنَ الأئِمَّةِ» أي: من أئمة الحديث؛ كالإمام أحمد والبخاري ومسلم ومن أشبههم.

«لإرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ» يعني: قاصدًا بذلك النصيحة، وذلك أن الإنسان إذا ذكر الحديث ولم يذكر من رواه، فقد يظن السامع أنه حديث صحيح لا سيما إذا قاله على وجه الاستدلال، لكن إذا ذكر مَنْ خرَّجه، فهذا هو تمام النصح إلا أنه يحتاج أيضًا إلى شيء آخر، والمؤلف سلكه رحمه الله، وهو أن يصحح الحديث حتى لو ذكر مَنْ خرَّجه، إذا كان مَنْ خرَّجه لا يلتزم إخراج الصحيح؛ ولهذا كان النقص الذي في تفسير ابن جرير رحمه الله مع أنه مستوعب لجميع الأقاويل والآثار في التفسير: أنه لا يتكلم على الأثر ولا درجته؛ ولذلك كان يحتاج إلى تخريج حتى يعرف الإنسان درجة هذا الأثر في تفسير الآية.

فإذًا لا يكفي أن نقول: رواه فلان؛ إذا كان فلانٌ ممن لم يلتزم بإخراج الصحيح.

ولكن المؤلف رحمه الله أحيانًا يذكر أن سنده صحيح أو قوي أو ضعيف.

وقوله: «**فَالمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ**» يعني: إذا قلت: أخرجه السبعة «**أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ**»؛ هذا إذا قال: السبعة، ولا يذكر غيرهم، واعلم أن من عيب التخريج أن يذكر الإنسان الأدنى مرتبة مع أنه رواه مَنْ هو أعلى منه مرتبة، يعني مثلاً يقول: رواه أبوداود، والحديث قد رواه البخاري مع أبي داود، فهذا من العيب عند المحدِّثين؛ لأنك إذا أهمَلْتَ الأقوى، أوهنْتَ الحديث وصار ضعيفًا في نظر القارئ أو في نظر السامع، فإذا كان الحديث مثلاً رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه، إما أن تقول: أخرجه السبعة، وإما أن تقول: أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث.

وقدَّم المؤلِّف الإمامَ أحمد؛ لأنه متقدِّم، ولأنه إمام، أما البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه، فليس لهم أتباع وإن كان بعض المعاصرين الآن يغالي في هذا اللقب، تجده يقول: رواه الإمام البخاري، ولا شك أنه إمام في هذا الشأن، لكن المعروف أن الإمام عند الإطلاق هو الذي له أتباع مثل: الإمام أحمد، والإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، وداود الظاهري، وغيرهم؛ فهذا من الغلو الذي صار ينقله بعض الناس، ولم أرَ أحدًا من أهل العلم السابقين يقول: رواه الإمام البخاري، أو الإمام مسلم، إلا أن النووي رحمه الله في

الأربعين النووية يقول: رواه الإمامان: البخاري ومسلم أحيانًا، لكن لا يقول ذلك لغيرهما.

ولكن إذا قيل مثلاً: أئمة الحديث، فهذا لا بأس به؛ لأنها قيدت ولم تطلق، وفرق بين الإطلاق والتقييد، انظر إلى قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام في الأصنام: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، فأضاف ولم يقل: الكبير، وانظر إلى كتابة النبي ﷺ إلى هرقل، قال: «من محمد رسول الله، إلى هرقل عظيم الروم»[1]؛ فلم يقل: العظيم، فالمقيد يفيد معنى غير المطلق، ولهذا يجوز أن يقال: قاضي قضاة البلد الفلاني، لكن لا يجوز أن يقال: قاضي القضاة؛ فالإطلاق والتقييد بينهما فرق في الدلالة والحكم.

ولو أراد المؤلِّف أن يرتِّبها باعتبار الصحة، لبدأ بالبخاري؛ لأنه أصح الكتب في الحديث، ويليه مسلم، وإن كان مسلم من حيث سياق الحديث والترتيب وجمع الطرق في مكان واحد أحسَنَ من البخاري؛ ولهذا تجد مسلمًا رحمه الله إذا أورد الحديث، يذكر طرقه جميعًا إما بتحويل السند، وهو أنه إذا ذكر السند، قال: «ح وحدثنا فلان» قبل أن يذكر متن الحديث، وهذا قليل في البخاري، وإما أن يذكر الطريق الثاني بعدما ينتهي الحديث، يقول: وحدثنيه أو حدثني فلان. . . إلخ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾،(٤٥٥٣)،ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم (١٧٧٣).

وقوله: «وَبِالسِّتَّةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ»؛فيكون البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقوله: «وَبِالخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا»؛ فيكون المراد: أحمد، وأبا داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقوله: «وَقَدْ أَقُولُ: الأَرْبَعَةُ وأَحْمَدُ» يعني: بدل الخمسة، وهذا يدل على أن الخطبة كانت متأخِّرة، ولم يبيِّن المؤلف لماذا كان يقول هذا، والظاهر أنه يقول ذلك تفنُّنًا في العبارة، وقد يكون اطَّلع على أن الذي رواه هم الأربعة، ثم بعد ذلك اطلع على أن الإمام أحمد رواه أيضًا فأضافه.

وقوله: «وَبِالأَرْبَعَةِ: مَنْ عَدَا الثَّلاثَةَ الأُوَلَ» وهم أحمد والبخاري ومسلم، فالمراد: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقوله: «وَ بِالثَّلاثَةِ: مَنْ عداهُم وَعَدَا الأَخِيرَ» والأخير: هو ابن ماجه، فيكون ـ إذا قال: أخرجه الثلاثة ـ: أبو داود، والترمذي، والنسائي.

وقوله: «وَبِالمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ»، وهذا الذي اصطُلِحَ عليه في المتفق عليه هو الذي عليه عامة الناس الآن، يعني: عامَّةُ الكتب المؤلَّفة إذا قالوا: متفق عليه؛ فالمراد أخرجه البخاري ومسلم؛ لكنَّ مَجْدَ الدين عبد السلام بن تيمية رحمه الله جَدَّ شيخ الإسلام في «المنتقى» إذا قال: متفق عليه؛ فالمراد: أحمد، والبخاري، ومسلم، وهذا اصطلاح خاصٌّ به.

وقوله: «وَقَدْ لاَ أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا» أي: مع البخاري ومسلم؛ وذلك لأن العلماء تلقَّوْا ما روياه بالقبول، وإذا كان العلماء قد تلقوا ذلك

بالقبول، فإضافة شيء آخر إليهما من باب النفل فقط.

وقوله: **«وَمَا عَدَا ذَلِكَ»** يعني: ما عدا هؤلاء السبعة، **«فَهُوَ مُبَيَّنٌ»** مثل ابن خزيمة، مالك، البيهقي، الطبراني، وما أشبه ذلك يكون قد بيَّنه المؤلِّف، وسيتبين لكم إن شاء الله تعالى فيما يأتي.

وقوله: **«وَسَمَّيْتُهُ: بُلُوغ المَرَامِ مِنْ أَدلَّةِ الأَحْكَامِ»** نقول: بلوغُ أو بلوغَ؟

إنْ قلنا: «بلوغُ المرام من أدلة الأحكام»، فإنَّ «بلوغُ» خبرٌ لمبتدأ محذوف، والتقدير: هذا بلوغُ المرامِ؛ وعليه فتكون الجملة هي المفعول الثاني لـ«سميته»؛ على سبيل الحكاية.

وإنْ قلنا: سميته بلوغَ المرام؛ كما تقول: سميتُ ابني عبدَ اللهِ؛ فإنَّ «بلوغَ» تكون هي المفعول الثاني، ولا حاجة إلى التقدير.

وقوله **«المرام»** يعني: المطلب، أي: أن الإنسان يبلغ مطلبه من أدلة الأحكام بهذا الكتاب.

وهذا الكتاب مسمَّاه كاسمه «بلوغ المرام» أي: أن مَنْ قرأه أو حفظه، بلغ مرامه؛ لأنه جمع فيه ما يحتاج إليه الطالب من أحاديث الأحكام مقرونةً ببيان درجة الحديث، وهذا أمرٌ يهمُّ الطالب؛ لأنه إذا لم يعرفْ درجة الحديث، فإنه لا يمكن أن يبني عليه أحكامًا شرعية، وقد كثر تداول الناس لهذا الكتاب، وهو جديرٌ بذلك، وجديرٌ بالعناية، وجديرٌ بالدراسة من الناحية الحديثيَّةِ، ومن الناحية الفقهية.

وقوله: **«وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبالاً»**: «اللهَ» بالنصب على أنه معمول لـ«أسأل» مقدَّم، وتقديم المعمول يفيد الحصر، أي: لا أسألُ

إلا الله، «**أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالاً**» وذلك بأن نعمل به؛ لأن ما علمنا إمَّا أن يكون حجةً لنا، وإما أن يكون حجةً علينا؛ لقول الرسول ﷺ: «**القرآن حجة لك أو عليك**»(١): فإن عملت به فهو لك، وإن لم تعمل به فهو عليك، وهو وبال، أي: إثم وعقوبة.

وهذا سؤال عظيم جدًّا، ومتى يكون وبالاً؟ إذا لم يعمل به الإنسان؛ لأنه يحمل السلاحَ بيده على نفسه، وأيُّ وبال أشدُّ من رجل يعرف أن هذا هو الحق لكنه يعدل عنه؟! فلا يجوز لإنسان أن يتعلَّم العلم الشرعي ثم يتركه لأي أحد من الناس، لا لقول عالم متبوع، ولا لقول أحد يخشاه ويخافه، لكن يجب علينا أن لا نتسرَّع في الحكم حتى نبحث عن الشيء من جميع جوانبه، قد يبدو للإنسان مثلاً لأوَّل وهلة أن هذا النصَّ من قرآن أو سنة يدلُّ على كذا، ولكنَّه عند التأمُّل يتبيَّن له أن الأمر بخلافه، وقد يكون هذا الحديثُ دالاً على معنى، وهناك أحاديث أخرى تدلُّ على خلافه، وورود هذا الأخير أضعفُ من الأول؛ لأن الأصل عدمُ المعارض، وقد أحسَنَ من انتهى إلى ما سمع.

وأكثرُ ما يحصل الخطأ: إما من قصور في العلم، أو من سوء الفهم، وكلما كان الشيء أخطر، فإنه يجب أن يتريَّث فيه أكثر، وكلُّ ما كان الناس أو الجمهور عليه فإنه يجب أن يُتَرَيَّثَ فيه، فلا يؤخذ بالأقوال الشاذَّة، وإذا كان أكثر الناس على قول مثلاً، وأنت ترى أن خلافه هو الأصح، فلا

---

(١) تقدم تخريجه ص(٣١) وانظر الحديث في «جامع العلوم والحِكم» (١/ ٣٤٣).

تستعجل؛ لأن كون أكثر الأمة بخلاف ما فهمتَ؛ هذا يدلُّ على أن وراء فهمك شيئًا؛ لهذا كلَّما قوي الخلاف في مسألة من المسائل، أو كان أكثر أهل العلم عليه، فلا تعدلْ عنه إلا بعد التريث الشديد، ولهذا أمثلة:

من أشهرها: مسألة المتعة في الحج: هل المتعة واجبةٌ لمن لم يسق الهدي، أو أنها مستحبة لغير الصحابة؟ أما الصحابة: فالظاهر أنها واجبة عليهم؟ وقال بعضهم بوجوبها على غير الصحابة، والراجح: أنها سنة، وإن كان الرسول ﷺ قد أمر بها وشدَّد وغضب لمَّا تخلَّف الصحابة، كيف نذهب إلى القول بالوجوب الذي لم يذهب إليه إلا رجل أو رجلان من الصحابة، ونترك قولاً ذهب إليه أبوبكر وعمر... إلخ.

فمثل هؤلاء الخلفاء الأجلَّاء الراشدين: لا يمكن أن يُحْرَمُوا الحقَّ ويكون مع واحد أو اثنين، ونحن نقول: إن قولهم ليس مقدَّمًا على قول الرسول ﷺ، كلا بل قول الرسول ﷺ أحق وأوجب أن يتبع، لكنْ لعلَّهم فهموا من الرسول ﷺ ما لم نفهمه منه؛ ولهذا كان القول الراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه إنما يجب على الصحابة فقط؛ لأنهم هم الواجهة الذين لا يمكن أن يتركوا ما أمر به النبي ﷺ؛ إذْ إنهم لو تركوا ذلك، لانفتح الباب، باب العصيان من الناس الذين دونهم.

وقوله: «وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى» الرزق: هو العطاء «العَمَلُ بِمَا يُرْضِيهِ» أي: من قول وعلم وعقيدة، فالله تعالى يرضى لعباده أن يقوموا بطاعته ظاهرًا وباطنًا، وأن يقبلوا شريعته قبولاً تامًّا، وينفذوها تنفيذًا كاملاً.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قوله: «كِتَابُ الطَّهَارَةِ» الطهارة نوعان:

النوع الأول: طهارة معنوية، والنوع الثاني: طهارة حسية.

الطهارة المعنوية: هي الطهارة من الشرك ومن كل خلق رذيل؛ بحيث لا يكون الإنسان مشركًا بالله، وليس عنده غِلٌّ ولا حقد على المسلمين؛ فيكون قلبه طاهرًا نظيفًا؛ قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [المائدة: ٤١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ [التوبة: ٢٨]، وهذه هي النجاسة المعنوية، يقابلها الطهارة المعنوية؛ كقوله ﷺ لأبي هريرة: «إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُسُ»[1]، وكقوله في حديث عمرو بن حزم: «لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ»[2] يعني: إلا مؤمنٌ، على أحد القولَيْن؛ لأن المؤمن طاهرٌ.

والطهارة الحسية: هي الطهارة من الأحداث والأنجاس؛ فالطهارة من الأحداث: هي الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر؛ فالذي عليه حدثٌ ليس يطهر محل الحدث، لكن يطهر أعضاء لم يصبها الحدث، وقد يكون الحدث لا تلوُّث فيه كما لو نام الإنسان أو أحدث بريح، فإنه ليس هناك شيء يجب غسله، لكن يجبُ الوضوء منه؛ فهذه طهارة من

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) رواه الدارمي، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، رقم(٢٢٦٦).

حدث، وليست طهارةً من نجس.

أما الطهارة من النجاسة: فمثل أن يغسل الإنسانُ ما تلوَّث من بدنه أو ثوبه بنجاسة؛ كما لو أصاب بدنه بولٌ، أو أصابه غائط، أو ما أشبه ذلك، فهذه أيضًا تسمى طهارة من النجاسة.

والفرق بينها وبين طهارة الحدث: أن طهارة الأحداث من باب فعل المأمور؛ ولهذا لابد فيها من نيةٍ على أصحِّ أقوال أهل العلم؛ خلافًا لأبي حنيفة، فينوي الإنسان مثلاً الوضوء من الحدث، وينوي الغسل منه، وهكذا.

وأما الطهارة من النجاسة: فلا يشترط فيها النية؛ ولهذا لو أن إنسانًا غَسَلَ ثوبه من الوسخ، وفيه نجاسة، ولم ينو غسله من النجاسة، طهر الثوب بذلك، وكذلك لو أن المطر أصاب الثوب حتى نظف من النجاسة، فهو طاهر، ولو أزيلت بالبنزين أو غيره مما يزيلها، طهرت من النجاسة؛ لأن النجاسة عين قذرة متى زالت زال حكمها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وكلام الفقهاء رحمهم الله على الطهارة الحسية، أما كلام الذين يتكلَّمون في التوحيد والعقائد، فالطهارة عندهم هي الطهارة المعنوية، وهي الأصل، وهي طهارة القلب من الشرك والشك والنفاق، والغِلِّ والحقد والحسد، وغير ذلك من الصفات الذميمة؛ فيكون قلبه طاهرًا نظيفًا، وهذه أهم من الطهارة الحسية، لكن مع ذلك: الإنسان محتاج إلى الطهارتين جميعًا، وكل ذلك داخلٌ في كتاب الطهارة.

وبدأ المؤلِّف رحمه الله بكتاب الطهارة كغيره من الفقهاء والمحدِّثين الذين يرتِّبون كتبهم على أبواب الفقه، وذلك لعدة أسباب، منها:

أولاً: أنَّ الطهارة مِنْ آكد شروط الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولقول النبي ﷺ: **«لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدَثَ حتى يتوضَّأ»**[1].

الثاني: أن الطهارة تخلية؛ لأنها تنظيف للمكان؛ فهي تخلية، والتخلية كما يقال قبل التحلية، اكنس البيت أولاً ثم افرشه ثانيًا، نظِّف الأواني عن الأذى أولاً ثم اغسلها ثانيًا؛ فلذلك بدءوا بكتاب الطهارة.

الثالث: أن الطهارة هي أكثر شروط الصلاة تفصيلاً وتفريعًا، فناسب أن يبدأ بها.

الرابع: أنهم يبدءون بالطهارة لأجل تطهير إرادة الإنسان بحيث لا يريد بطلب العلم إلا وجه الله والدار الآخرة؛ لأن الذين يطلبون العلم تتنوع مقاصدهم، فمنهم من يقصد الدنيا، ومنهم من يقصد الآخرة، فالذين يريدون أن يصرفوا وجوه الناس إليهم، أو يريدون بطلبهم العلم أن ينالوا رئاسة أو مرتبة أو ما أشبه ذلك من أمور الدنيا. هؤلاء لم يطلبوا العلم لله بل هم آثمون، ولهذا جاء في الحديث **«من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة رقم(٦٩٥٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم(٢٢٥).

الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» يعني ريحها(١).

ولهذا فإنِّي أدعو طلاب العلم ونفسي: إلى إخلاص القَصْدِ والنية في كل العبادات لاسيما في طلب العلم؛ لأنه من أفضل القربات؛ كما قال الإمام أحمد حينما سئل عن أفضل الأعمال قال: العلم ليس يعدله شيء لمن صحَّت نيته، قالوا: كيف تصحيحُ النية؟ قال: ينوي رَفْعَ الجهل عنه وعن الناس، ولا ينوي غير هذا.

وقد يقال أيضًا: إن طالب العلم لو نوى بطلبه حِفْظَ الشريعة، فإن هذه نية صالحة؛ لأن حفظها من أهم المهمَّات، وكذلك لو نوى بطَلَبِ العلم أن يعبد الله على بصيرة؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، فالذي يعبد الله على بصيرة يجد لعبادته لذةً وحلاوة عظيمة، بخلاف مَنْ يعبد الله على غير علم ولا بصيرة.

وقد يضاف قصدٌ رابع أيضًا، وهو الدعوة إلى الله؛ لأن الدعوة إلى الله لابد أن تكون مبنية على علم، فمن يدعو إلى الله على جهل، فإنَّ ضرره أكثر من نفعه، وقد يكون هذا القصد داخلاً في نية رفع الجهل عن الناس، ولكن لأهمية الدعوة أفردتُّها؛ قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨].

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٣٨)، وأبوداود، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤) وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢) وإسناده حسن.

بَابُ المِيَاهِ

قوله: «بَابُ المِيَاهِ» جُمعت باعتبار مصادرها؛ لأن المياه: إما مياه بحار، أو غمام، أو آبار؛ فمياه الأمطار: هي التي تأتي من الغمام؛ كالأودية والغدران وما أشبه ذلك، ومياه البحار معروفة، وكذلك مياه الآبار والأنهار؛ فلهذا جمعها المؤلف، وإلا فالأصل أن الماء جنس واحد لا يُجمع.

والماء: هو ذلك الجوهر السائل، وهو من أسهل الأمور تناولاً ومن أغلاها عند الحاجة إليه، ربما يكون «الفنجان» الواحد عند الحاجة إليه يساوي مئات الدراهم؛ إذًا هو غال رخيص؛ ولهذا قال العلماء: لو أن إنسانًا أتلف قربة من الماء في مفازة قيمتها هناك خمسمائة درهم، وقيمتها في البلد درهمان، فهل تُضمن بخمسمائة درهم أو بدرهمين؟ يُضمن بالأول؛ لأنها غالية في مكانها.

ولا سبيل إلى الطهارة من الحدث إلا بالماء وضوءًا أو غسلاً مع وجوده؛ لأن الله عزَّ وجلَّ لما ذكر الوضوء والغسل قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل ما يطهر به الماء.

وأما الطهارة من النجاسة فتكون بالماء وغيره، فكل ما يزيل النجاسة فإنه مطهر، سواءٌ كان ماءً أو بنزينًا، أو أي مادة أخرى تزول بها النجاسة.

وللماء الطهور قاعدة وهي: أن كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض فإنه طهور مطهر؛ فمياه السيول، سواءٌ كانت أوديةً تمشي أم غدرانًا راكدة أم نقعًا في السباخ، أم غير ذلك ـ كلها طهور، طال عليها الزمن أم قصر، فللإنسان أن يتوضأ منها ويغتسل من الجنابة ولا يسأل عنها، وكذلك مياه البحار.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

الشرح

أبو هريرة: هو أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ؛ لأنه اعتنى بالحديث وحفظه وصار متفرغًا له، وإلا فإننا نعلم أن أبا بكر رضي الله عنه أكثر تلقيًا من أبي هريرة بالنسبة لحديث رسول الله ﷺ؛ لأنه أكثر ملازمة منه، لكن التحديث عن أبي بكر رضي الله عنه في حياة النبي ﷺ كان قليلاً؛ لأن الناس يأخذون عن النبي ﷺ مباشرة بدون واسطة، وبعد موته ﷺ اشتغل أبو بكر رضي الله عنه بأعباء الخلافة وتدبير الدولة، والناس أيضًا يهابون أن يشغلوه بالتلقي عنه؛ فلهذا كان ما نُقل عنه أقل بكثير مما نُقل عن أبي هريرة؛ ولهذا لو سُئلنا: أيهما أكثر حديثًا أبو هريرة رضي الله عنه أو أبوبكر رضي الله عنه؟ نقول: أما بالنسبة للتلقي عن الرسول ﷺ فأبوبكر أكثر تلقيًا، لا شك عندنا في هذا، وأما بالنسبة لكثرة نقل الحديث عن النبي ﷺ فأبو هريرة رضي الله عنه .

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم(٨٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، وقال: حسن صحيح. والنسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم(٥٩) وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١)، وابن خزيمة (١/ ٥٩) رقم (١١١).
وصححه أيضًا: البخاري، وابن مندة، وابن المنذر، والبغوي، وابن عبد البر، وغيرهم. انظر : «التلخيص» (١/ ١٠).

قوله: **«قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم»** المؤلف في هذا الحديث يقول: **«صلى الله عليه وسلم»** وهذا هو المشهور عند العلماء في نقلهم للأحاديث، ولكن لو قال قائل: لماذا لا نقول: **«وآله»**؟ نقول: لأن الرسول ﷺ لما قيل له: كيف نصلي عليك؟ قال: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»**[1] فنأتي بكلمة «على» لنفرِّق بين هذا وبين صلاة الرافضة؛ لأن الرافضة يقولون: «اللهم صلِّ على محمد وآله» بدون ذكر «على»، فإذا أتينا بها حصلت موافقة الحديث، وحصلت بذلك مخالفة الرافضة في صيغة الصلاة، وإن لم تُذكر فهذا شيء لا يُنكر، مشى عليه العلماء وفيه خير إن شاء الله.

قوله: **«فِي البَحْرِ»** هذا من كلام ابن حجر رحمه الله، ليس من كلام أبي هريرة، ولا من كلام النبي ﷺ، لكن المؤلف رحمه الله جعل هذا الكتاب مختصرًا فقال: «في البحر».

ومياه البحار تُمثِّل ثلاث أرباع الكرة الأرضية تقريبًا، وقد جعلها الله عزَّ وجل مالحةً تقبل كل شيء، ويذوب فيها كل شيء؛ لأنها لو كانت عذبةً لفسدت بما يموت فيها من حيتان وأسماك، وما يُلقى فيها من الأنتان وغير ذلك، ولغيَّرت الريح والجو، ولهلك الناس، فلما كانت بهذه الحالة مالحةً أشكل على بعض الصحابة الذين ركبوا البحر؛ فقد ورد في سبب

---

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

الحديث: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» لم يقل: نعم، بل قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» مع أن الرسول ﷺ إذا سُئل مثلَ هذا السؤال قال: نعم؛ سأله رجل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نَعَمْ» لكنه هنا عدل عن كلمة «نعم» إلى قوله: «الطَّهُورُ مَاؤُهُ»؛ ليكون ذلك أشمل وأعم، فيتطهر به ولا يتطهر منه، بمعنى أنه إذا أصاب الثوب أو البدن فإنه لا يجب غسله منه؛ لأنه طهور، وأيضًا يُتطهر به من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة، وهذا من حسن جواب الرسول ﷺ، فكلمة: «الطهور ماؤه» أعم من كلمة «نعم»؛ لأنه لو قال: «نعم»، لكان المعنى: توضئوا به.

وأيضًا زادهم على ذلك فقال: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» الحِل ميتته: يعني الحلال ميتته، والمراد بميتته: ميتة ما لا يعيش إلا في البحر، وليس المراد ما مات في البحر، ولهذا لو سقطت شاة في البحر وماتت فهي حرام.

هكذا كان جواب النبي ﷺ، وكلمة: «الطَّهور» بفتح الطاء وهي اسم لما يُتطهر به؛ كـ: «السَّحور» اسم لما يُتسحر به، و«الوَجور» اسم لما يُوجر به المريض، وهلم جرًّا.

أما «الطُّهور» بضم الطاء فهو مصدر، أو اسم مصدر، وهو عبارة عن الفعل؛ فمثلاً إذا قرب الإنسان ماءً يتوضأ به، فالماء يسمى «طَهورًا» أو يسمى (وَضوءًا)، ونفس الفعل يسمى: «طُهورًا» أو «وُضوءًا»؛ فالفرق إذًا بين فتح أوله وضمه: إنْ أريد الفعل فهو مضموم، وإن أريد ما يُتطهر به فهو بالفتح،

ونظيره «السَّحُور» اسم لما يؤكل في السحر، و«السُّحور» اسم للأكل.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حِرْصُ الصحابة رضي الله عنهم على تلقي العلم؛ ويظهر ذلك بمعرفة سبب الحديث؛ وهو سؤالهم النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم لا شك أنهم أحرص الناس على العلم؛ ولهذا كلما ورد عليك من الأشياء التي لم يسأل عنها الصحابة وهي مما ينقدح في الذهن، فاعلم أن سؤالك عنها بدعة، كما قال العلماء رحمهم الله فيمن سأل عن كيفية صفات الله، فقالوا: إن هذا السؤال بدعة؛ لأن الصحابة لم يسألوا عنه.

٢ ـ أن ماء البحر طهور بدون استثناء، إلا ما يقيده في الأحاديث الآتية؛ يعني إلا إذا تغيَّر بنجاسة، حتى لو فُرض أنه قد طفا على سطحه شيء من الأذى أو من الدهن أو من البنزين، أو ما أشبه ذلك فإنه طهور؛ لأنَّ هذا لا يغيره، ونأخذ من هذا قاعدة؛ وهي: **أن مياه البحار طهور يجوز التطهر منها من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة بدون استثناء.**

٣ ـ حسن تعليم الرسول ﷺ وإجابته؛ حيث يعمد إلى الأشياء الجامعة العامة، وقد أعطي ﷺ جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارًا؛ وجه ذلك أنه قال: **«الطهور ماؤه»**.

٤ ـ جواز زيادة الجواب على السؤال إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ ووجهه: أن الرسول ﷺ زاد على سؤال السائلين ببيان حكم ميتة البحر فقال: **«الحل ميتته»** لماذا؟ لأن هؤلاء إذا كان أشكل عليهم الوضوء من ماء البحر، فالظاهر أنه سيشكل عليهم ميتة البحر، فيما إذا وجدوا سمكًا طافيًا

على الماء ميتًا، فسوف يُشكل عليهم، وهذا من باب أولى؛ فلهذا أعلمهم النبي ﷺ بحكم ميتة البحر مع أنهم لم يسألوا عنها. وهذه هي طريقة القرآن؛ قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [البقرة: ٢١٥]، فهم سألوا: ماذا ينفقون؟ فبيَّن الله لهم فيما ينفقون، وعلى مَنْ ينفقون، مع أنهم لم يسألوا على مَنْ ينفقون؟ لكن عندما كان الإنسان المنفق محتاجًا إلى معرفة مَنْ ينفق عليه بيَّنه الله عزَّ وجلَّ.

وهذه الطريقة يستعملها أيضًا بعض أهل العلم؛ مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، في أحيان كثيرة إذا تكلَّم عن مسألة فإنه يستطرد فيذكرها ويذكر ما يشبه حكمها من المسائل الأخرى، ومن المستغرب أن بعض الناس قد عابه في هذا الأمر وقالوا: إن شيخ الإسلام يتكلم في أمر لا يحتاج إليه، فإذا تكلم في المسألة أتى بمسائل كثيرة تشابهها، ولكن يردُّ عليهم بأن طريقة القرآن والسنة: يذكر في الجواب ما يحتاج إليه السائل وإن لم يسأل عنه.

٥ ـ **وفيه أن الماء إذا تغيَّر بمكثه فإنه لا يضر**؛ كماء الغدير يكون أحيانًا قد تغيَّر مع طول المكث ويكون آجنًا، والآجن: هو الضاري الذي له رائحة منكرة، وهذا لم يتغير بشيء حدث فيه، لكن تغير بمكثه، وما تغير بمكثه فإنه لا يضره ويبقى على طهارته.

٦ ـ **ويستفاد من الحديث تحريم ميتة البر**؛ وذلك **بطريق المفهوم**، وإن كان العمدة في تحريمها قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ

﴿طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٤].

٧ ـ أن جميع الأسماك والحيتان حلال؛ لعموم قوله: «**ميتته**» و«ميتة» هنا مفرد مضاف فيعمُّ؛ فكل ما في البحر من أسماك وحيتان حلال طاهر، وعلمنا أنه طاهر من كونه حلالاً؛ لأن لدينا قاعدة مفيدة وهي: «**كل حلال فهو طاهر، وليس كل طاهر حلالاً، وكل نجس فهو حرام، وليس كل حرام نجسًا**».

قولنا: «**كلُّ حَلاَلٍ طَاهِرٌ**» واضح. وقولنا: «**وليس كلُّ طاهرٍ حلالاً**» مثل الأشياء الضارة؛ كالسُّم والدخان والحشيشة وما أشبه ذلك، فهذه طاهرة وهي حرام، على خلافٍ في مسألة الحشيشة والخمر، لكن القول الراجح أنها طاهرة.

وقولنا: «**كلُّ نجسٍ حرامٌ**» الدليل قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فعلَّل الله تعالى التحريم بالنجاسة؛ فدلَّ ذلك على أن كل نجس فهو حرام، هذا من جهة الدليل الأثري.

والدليل النظري: إذا كان يجب علينا أن نزيل أثر هذا الشيء من ظواهرنا فكيف ندخله إلى بواطننا؟!

وقولنا: «**ليسَ كلُّ حرامٍ نجسًا**» هذا صحيحٌ؛ كالدخان والسّم وشبهه؛ فإنه حرام وليس بنجس.

إذًا نستفيد من هذا الحديث أن جميع ميتات البحر حلال، وجميع حيتانه وأسماكه حلال حيها وميتها، ولا يستثنى من ذلك شيء، وهذا هو القول الراجح خلافًا لمن قال: إنه يستثنى الضفدع والتمساح والحية.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما إذا كان من جنس السباع من الحيتان، أحلال هو أم لا؟.

الجواب: حلال، يوجد حيوانات من أسماك وحيتان في البحر تعدو على الإنسان وتأكله كما يعدو السبع في البر على الإنسان ويأكله: فهل هذه حرام؟ الجواب: لا، حتى لو كانت على صورة حية، أو على صورة إنسان، أو على صورة كلب؛ فإنها حلال؛ لعموم الأدلة، وليست نجسة ولو ماتت.

٨ ـ وفي الحديث تخصيص قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ فإن الآية الكريمة تعمُّ ميتات البر والبحر، على أنه جاء في القرآن ما يدل على حلِّ ميتة البحر أيضًا؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾: إنه ما وُجد ميتًا. فخصّص عموم الآية السابقة بهذه الآية والحديث.

٩ ـ ويستفاد من الحديث: أن الماء إذا تغيَّر بسمك مات فيه فإنه يكون طهورًا؛ لأنه تغير بشيء طاهر حلال فلا يضر.

قوله: «**أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ**» الأربعة هم: أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «وابْنُ أَبي شَيبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ» وكذلك أخرجه أئمة ثلاثة وهم: مالك، والشافعي، وأحمد.

وقوله: «وَاللَّفْظُ لَهُ» اعلم أن العلماء رحمهم الله الذين ينقلون من الأصول، كصاحب «البلوغ» وغيره، قد يختارون أحد الألفاظ ولو كان دون غيره رتبة في الصحة؛ لأنه أشمل وأوسع، فيختارون هذا اللفظ وإن روىٰ غيرَه مَنْ هو أشد تحريًا منه للصحيح، لكنه يكون بلفظ مختصر أو بسياق جيد أو ما أشبه ذلك، المهم أنهم قد يختارون لفظ المخرج وإن كان أقل رتبة من الآخر لحسن سياق اللفظ.

وقوله: «صَحَّحَهُ» أي: حكم بصحته، واعلم أن الحديث الصحيح عند العلماء هو ما اجتمع فيه خمسة شروط:

الأول: أن يكون الراوي له عدلاً.

والثاني: أن يكون تام الضبط.

والثالث: أن يكون السند متصلاً.

والرابع: أن يكون سالمًا من الشذوذ.

والخامس: أن يكون سالمًا من العلة القادحة.

هذا هو الصحيح، فإن اختلَّ شرط تمام الضبط؛ بأن يكون أحد الرواة عنده خفة في الضبط ـ انتقل الحديث من الصحة إلى الحسن وصار حسنًا.

وإن اختلَّت العدالة فهو ضعيف، وإن اختلَّ الضبط كله فهو ضعيف، وإن اختلَّ اتصال السند فهو ضعيف، وإن اختلَّت السلامة من الشذوذ فهو ضعيف، وإن اختلَّت السلامة من العلة القادحة فهو ضعيف، حتى لو

فرض أن الحديث رُوي في كتاب يعتبر من الكتب الصحيحة؛ ومن ذلك مثلاً ما رواه مسلم في صفة صلاة الكسوف: أن الرسول ﷺ صلَّى ثلاث ركوعات في كل ركعة.(١) فهذا وإن كان في «صحيح مسلم» فإنه شاذ؛ لعدول البخاري عنه، واتفاق البخاري ومسلم على أن في كل ركعة ركوعين، وقد أجمع المؤرخون على أن النبي ﷺ لم يصلِّ صلاة الكسوف إلا مرة واحدة، وعلى هذا فيحكم على ما سوى الركوعين في كل ركعة بأنه شاذ.

ومن ذلك أيضًا ما رواه مسلم في حديث المعراج عن شريك(٢) وقدَّم فيه وأخَّر، فيعتبر هذا المخالف لما اتفقا عليه البخاري ومسلم يعتبر شاذًّا.

ومن ذلك على القول الراجح: **«أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»**(٣)؛ فإن قوله: **«وأبيه»** لم ترد في «البخاري» إنما وردت في إحدى روايات مسلم، وعلى هذا فتكون شاذة، والشذوذ في الحقيقة وإن كان مخرجًا في كتاب صحيح، فإن الوهم وارد على كل إنسان.

ولابد أيضًا أن يسلم من العلة القادحة؛ وهي التي تقدح في أصل الحديث أو في سند الحديث، وأما غير القادحة فإنها لا تضر. فمن غير القادحة: اختلاف الرواة في مقدار ثمن جمل جابر رضي الله عنهما، واختلافهم في مقدار ثمن القلادة التي في حديث فضالة بن عبيد، هل هو اثنا عشر دينارًا أو أقل أو أكثر، هذا لا يضر؛ لأنه علة غير قادحة.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠٢).
(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، رقم (١٦٢).
(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ[١].

الشرح

قوله: **«إِنَّ المَاءَ»** أي: جنس الماء، فـ «أل» هنا للجنس؛ فيشمل كل أنواع المياه.

قوله: **«طَهُورٌ»** أي: مطهر؛ لأننا قلنا الطَّهور ما يُتطهر به.

قوله: **«لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»** كلمة **«شيء»** نكرة في سياق النفي فتعمُّ كلَّ شيء يقع في الماء، فإنه لا ينجسه. ومن المعلوم أن هذا العموم غير مراد بلا شك؛ لأنه لو وقع في الماء نجاسة فغيَّرته فإنه يكون نجسًا بالإجماع؛ وعلى هذا فيكون هذا العموم مخصوصًا بما تغير بالنجاسة فإنه يكون نجسًا بالإجماع؛ ولهذا قال النبي ﷺ في السمن تقع فيه الفأرة قال: **«أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا»**[٢]؛ لأنها هي وما حولها ستكون نجسة؛ يعني إذا ماتت أنتنت رائحتها وأنتن معها السمن.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ **أن الماء طهور مطهر من كل نجاسة**، سواء كانت نجاسة مغلظة

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (٢٣٥).

كنجاسة الكلب، أو مخففة كنجاسة الصبي الذي لم يأكل الطعام أو بين ذلك، وسواء كانت طهارة حدث أو طهارة خبث، فالماء يطهرها.

٢ ـ **أن الأصل في الماء الطهارة**؛ لقوله: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ» وعلى هذا فإذا شككنا في ماءٍ هل هو طهور أو نجس؟ فهو طهور.

٣ ـ **أن الماء إذا تغير بطاهر فهو طهور**، لقوله: «لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

٤ ـ **طهورية الماء إذا غمس الإنسان يده فيه بعد قيامه من نوم الليل**، مع أن الرسول ﷺ نهى القائم من نوم الليل أن «يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا»[١] لكن لم يقل: إن الماء ينجس، وإنما نهى عن الغمس فقط. وإذا لم يقل: إنه ينجس، دخل في عموم هذا الحديث؛ فيكون طهورًا باقيًا على طهوريته.

٥ ـ **جواز تخصيص السنة بالإجماع**؛ فقوله: «لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» مخصوص بالإجماع على أن الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه يكون نجسًا، ولكن هذا القول قد يُعارض؛ أي: يمنع كون التخصيص ثابتًا بالإجماع فقط؛ لأن هناك نصوصًا تومئ إلى أن ما تغير بالنجاسة فهو نجس؛ كما سنذكر إن شاء الله فيما بعد.

* * *

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، رقم (٢٧٨).

٣ ـ وَعَنْ أبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِم.

ولِلْبَيْهَقِيِّ: «المَاءُ طَهُورٌ إلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»(١).

الشرح

قوله: «إِنَّ الماءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ...» إذا قارنت بينه وبين الحديث الأول حيث قال: «إِنَّه طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» فيكون معنى «لا ينجسه شيء» هنا هو معنى «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»؛ لأنه إذا كان لا ينجسه شيء فهو طهور، ليس عندنا إلا طهور ونجس كما سيتبين من هذا الحديث.

قوله: «إلا ما غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» أي: تغيَّر؛ بأن غلبت رائحة النجاسة وظهرت من الماء، ولكن هل يشترط أن تكون هذه الغلبة ظاهرة لكل أحد، أو يكفي إذا ظهرت ولو لبعض الناس إذا كان غير موسوس؟ الظاهر الثاني، إذا ظهرت ولو لبعض الناس بشرط ألا يكون موسوسًا؛ لأن الموسوس يتوهم ما لم يتغير متغيرًا، لكن إذا ظهرت ولو لبعض الناس ثبت الحكم. كما أن الناس إذا رأى واحد منهم الهلال في رمضان ثبت الحكم، كذلك هذا، إذا وجدنا اثنين أحدهما شمّه ضعيف، والآخر شمّه قوي، فقال الثاني: إن الماء تغير برائحة النجاسة ـ كفى.

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الحياض، رقم (٥٢١).
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٩) من حديث أبي أمامة أيضًا. والحديث إسناده ضعيف، لتفرد رشدين بن سعد - أحد رواته - برفعه وهو ضعيف.
قال أبو حاتم: «رشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل».
انظر: «التلخيص» (١/ ١٤- ١٥)، و «علل الحديث» (١/ ٤٤).

وقوله: «وَطَعْمِهِ» يختلف الناس في المذاق اختلافًا عظيمًا، من الناس من هو دقيق في مذاقه، لو يتغير الشيء أدنى تغيرٍ علم به، ومن الناس من يكون مذاقه ضعيفًا لا يميز ولا يفرِّق إلا إذا كان التغير قويًّا، فالعبرة بأوساط الناس، أو بأقوى الناس ذوقًا إذا لم يكن موسوسًا.

قوله: «وَلَوْنِهِ» إدراك اللون يختلف الناس فيه أيضًا؛ من الناس من تمييزه بين الألوان قوي، ومن الناس من تمييزه غير قوي، فإذا أثبت أحدهم أنه تغير ـ بشرط ألا يكون ذا وسواس ـ فإنه يحكم به.

وهذا الحديث ظاهره أنه لابد أن يتغيّر الماء بالأوصاف الثلاثة مجتمعة؛ وهي: الريح، واللون، والطعم، فهل هذا مراد؟

الجواب: لا، غير مراد؛ لقول المؤلف: «**وللبيهقي: «الْمَاءُ طَهُورٌ إلاَّ إنْ تَغَيَّرَ رِيْحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**» فبيَّن في هذه الرواية أنه إذا تغيَّر أحد الأوصاف ثبت الحكم، ودليل ذلك: تعبيره بـ«أو». و «أو» هنا للتنويع بخلافها في رواية ابن ماجه؛ فإنه ذكره بالواو الدالة على الجمع، وعلى هذا فنقيِّد رواية ابن ماجه برواية البيهقي، ونقول: إذا تغيَّر أحد أوصافه بالنجاسة حُكِمَ بنجاسته.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الأصل في الماء الطهارة، وأنه لا يحكم بنجاسته إلا بالتغير.

٢ ـ **تقييد حديث أبي سعيد السابق؛** لأن حديث أبي سعيد مطلق، وهذا مقيد بما إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

٣ ـ **أن الأدلة من الكتاب والسنة يحمل بعضها على بعض؛** لأنها

خرجت من مشكاة واحدة، ولا يمكن أن نجعلها متفرقة متوزعة، فنكون ممن جعلوا القرآن عضين، بل نقول: القرآن يقيِّد بعضه بعضًا، ويخصِّص بعضه بعضًا، وكذلك السنة، وهذا أمر متفق عليه، لكن قد يختلف العلماء في بعض الأشياء لسبب من الأسباب، وإلا فإن العلماء مجمعون على أن الشريعة واحدة، وما أُطلق منها في موضع وقُيِّد في موضع؛ وجب اعتباره مقيدًا.

٤ - **أن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه،** تغيرًا ظاهرًا بيِّنًا، انتقل من الطهورية إلى النجاسة.

٥ - **أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط:** طهور، ونجس، وليس ثمة قسمٌ ثالثٌ يسمى طاهرًا، خلافًا لما عليه كثير من الفقهاء من أن الماء إما: طهور، أو طاهر، أو نجس؛ فإن كان طاهرًا بنفسه مطهرًا لغيره فهو طهور، وإن كان نجسًا بنفسه منجسًا لغيره فهو نجس، وإن كان طاهرًا بنفسه ولكنه لا يطهر فإنه يكون طاهرًا غير مطهر.

هذا التقسيم أمرٌ مهم، لو كان من شريعة الله لكان مبينًا في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ؛ لأن هذا يترتب عليه أمور عظيمة، يترتب عليه فعل الصلاة التي هي من أعظم الأشياء، ولو كان هذا من شريعة الله لبيَّنه الله ورسوله بيانًا كافيًا، بل قوله: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» يفيد أنه ليس هناك قسم يسمى الطاهر، وهذا - الذي دلَّت عليه الأحاديث - هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إن الماء إما طهور وإما نجس، وليس ثمة قسم ثالث.

نأخذ مما سبق قواعد نلخِّصها فيما يلي:

القاعدة الأولى: أن الماء ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما.

القاعدة الثانية: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير؛ لقوله: «**لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**» ورواية البيهقي بالتنويع: «**ريحه أو طعمه أو لونه**». فإذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، فبناء على هذه القاعدة المبنية على الحديث يكون طهورًا قَلَّ أو كثر.

القاعدة الثالثة: أنه إذا تغير أحد أوصافه: الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة، صار نجسًا؛ لقوله: «**إلا إن تغير طعمه أو لونه أو ريحه**».

القاعدة الرابعة: أن النجاسة التي تؤثر في الماء هي التي تحدث فيه، وعلى هذا فلو تغير ريح الماء بميتة حوله فإن الماء يكون طهورًا؛ لأن حديث البيهقي: «**بنجاسة تحدث فيه**» وما كانت النجاسة خارج الماء فإنها ليست حادثة فيه، وقد حكى بعضهم إجماع العلماء على ذلك؛ أي: على أن الماء إذا تغير بالمجاورة من غير أن تحدث النجاسة فيه فإنه يكون طهورًا.

القاعدة الخامسة: أن الأصل في الماء الطهارة؛ لقوله: «**تحدث فيه**» والحادث ليس قديمًا، بل هو متأخر، وعلى هذا فإذا وجدت ماءً وشككت هل هو طهور أو نجس؟ فهو طهور؛ لأنه لا يمكن أن ينتقل من الطهورية إلا بنجاسة تحدث فيه، والحدث يكون متأخرًا عن القديم.

فإن قال قائل: بماذا نطهر الماء إذا كان نجسًا؟

قلنا: يطهر بأي مزيل للنجاسة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فما دام الشارع قد علَّق نجاسة الماء بتغير الطعم أو اللون أو

الريح؛ فإنه متى زال ذلك صار طهورًا بأي سبب؛ فمثلاً: لو أننا أضفنا إلى هذا الماء موادًّا كيماوية حتى زالت النجاسة، لا طعم ولا لون ولا ريح، فإنه يكون طهورًا يجوز الوضوء به، ويجوز سقيه النخل والزرع، ويجوز شربه إذا لم يكن على الإنسان ضرر في ذلك؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وكذلك لو زالت النجاسة بنفسها مع الرياح والشمس بدون أي عمل يكون أيضًا طهورًا لزوال علة النجاسة.

كذلك أيضًا لو كانت النجاسة نرى أثرها في جانب، لكن بقية الجوانب لم تتغير، ثم أخذناها وما حولها مما تغير - بقي الباقي طهورًا، وهذا يكون إذا كان الماء خاثرًا بعض الشيء، لا طبيعيًّا؛ لأن النجاسة لن تمتد في مثل هذه الحال؛ ويدل لهذا أن النبي ﷺ سُئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: «أَلْقُوهَا؛ وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»[1] والحديث الذي فيه التفصيل: «إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ، وإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا»[2] حديث لا يصحُّ، فالذي في الصحيح هو أنه قال: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ» ثم إن الغالب في السمن في الحجاز أنه لا يكون جامدًا؛ لأن الحجاز منطقة حارة.

---

(١) تقدم تخريجه ص(٥٧).

(٢) رواه أبوداود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، رقم (٣٨٤٢)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (٤/ ٢٥٦) معلقًا.

إذًا القاعدة في تطهير ما تنجَّس: «**أنه متى زالت النجاسة بأي مزيل، أو زالت بنفسها، فإنه يكون طهورًا يطهر من الأحداث والأنجاس**».

أما مسألة الشرب إذا كانت طهوريته بالمعالجة بالكيماويات؛ فهذا يرجع إلى نظر الأطباء، إذا قالوا: إنه لا يضر، فليشرب؛ لأنه زالت نجاسته.

* * *

٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبثَ» وفي لفظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ[١].

الشرح

قوله: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ» القلتان: تثنية قُلَّة، والقُلَّة: تُحمل على ما ذكره الرسول ﷺ في حديث المعراج حيث قال: «فإِذَا نَبقُهَا مِثْلُ قِلاَلِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ»[٢] وهي تُشبه ما يسمى عندنا بـ: «الجابية» يوضع فيها الماء، وكانوا يبردون الماء بهذه «الجابية» وهي شيء يشبه البرميل المصنوع من الطوب يبرد الماء.

إذًا: القلتان تثنية قلة، والمراد بها قلة من قلال هجر، وذكر العلماء أن القلة تَسَعُ قربتين و«شيئًا»، وقالوا: «الشيء» يُحمل على النصف؛ لأنه لم يُبَيّن فيُحمل على المناصفة، كما لو قلت لاثنين: هذا الطعام بينكما، يكون بينهما مناصفة؛ فإذا لم يتبين القسط فإنه يُحمل على المناصفة.

وإذا كانت تَسَعُ قربتين وشيئًا وجعلنا الشيء بمعنى النصف، فتكون القلتان: خمس قِرَب متوسطة.

وقوله: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبثَ» يعني لم يتبين فيه أثره، ويفسره اللفظ

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم (٦٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب منه آخر، رقم(٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم (٥٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم(٥١٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧).

الثاني: «لم يَنْجُس» يعني إذا بلغ هذا المقدار فإنه وإن سقطت النجاسة فيه لم ينجس؛ لأنه بلغ حدًّا كبيرًا لا تؤثر فيه النجاسة.

وهذا الحديث اختلف العلماء في متنه وفي سنده، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في: «تهذيب السنن» كلامًا طويلاً حول هذا الحديث[1]، وفيه فوائد عظيمة حديثية لا تجدها في غيره، فمن أراد أن يراجعها ففيها فائدة كبيرة، وذكر تضعيف هذا الحديث من ستة عشر وجهًا، وابن القيم رحمه الله إذا تكلَّم في المسألة نَفَسُه طويل. فهذا الحديث ضعيف وإن صححه مَنْ صححه من الأئمة، لكن الكلام على الواقع، فلننظر الآن:

أولاً: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، يعني لم ينجس، فهل هذا على عمومه؟ لا شك أنه ليس على عمومه بالإجماع؛ لأننا لو أخذنا بعمومه لكان ظاهره أنه لا ينجس سواء تغير أم لم يتغير، وهذا خلاف الإجماع؛ فإن العلماء مجمعون على أن الماء إذا تغير بالنجاسة فهو نجس، وعلى هذا فلا يصح الأخذ بعمومه.

ثانيًا: الحديث له مفهوم وهو: إذا لم يبلغ قلتين صار نجسًا، وظاهر هذا المفهوم: أنه سواء تغير أم لم يتغير، وحينئذ يكون مخالفًا لحديث أبي أمامة السابق الدال على أنه لا ينجس الماء إلا بالتغير. ودلالة حديث أبي أمامة على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير دلالة منطوق، ودلالة حديث ابن عمر هذا دلالة مفهوم، **والعلماء يقولون: إذا تعارضت الدلالتان المنطوقية**

---

(١) انظر: «تهذيب السنن» (١/ ٥٦) وما بعدها.

والمفهومية فإنه يُقدَّم المنطوق، على أن المفهوم يكفي في العمل به صورة واحدة، إذا صدق المفهوم بصورة واحدة كفى؛ فمثلاً نقول: مفهومه إذا لم يبلغ قلتين صار نجسًا، فنقول: هذا يعمُّ ما تغير وما لم يتغير، ويكفي أن نقول: إنه محمول على المتغير، وحينئذ نكون قد عملنا بالمفهوم، والمفهوم كما قال أهل الأصول يكفي في العمل به صورة واحدة.

على كلٍّ حال ما دام الحديث ضعيفًا وعندنا حديث سابق يؤيده الدليل النظري فإنه لا يعمل بهذا الضعيف، ويقال: إنه إذا بلغ قلتين وحدثت فيه نجاسة فإن غيرته فهو نجس مطلقًا، وإن لم تغيره فهو طهور، وإذا لم يبلغ قلتين فالحكم كذلك: إذا حدثت فيه نجاسة إن غيرته فهو نجس، وإن لم تغيره فهو طهور. ولكن لا شك أنه كلَّما قلَّ الماء وكبرت النجاسة كان تغير الماء بها أقرب، وحينئذ لابد أن نسلك سبيل الاحتياط؛ لأنه لو نزل نقطة صغيرة بقدر عين الجرادة في ماء يبلغ قربة كاملة فهذا لا يغير ولا يؤثر، فعلى مقتضى هذا الحديث إذا أخذنا بعموم هذا المفهوم يكون نجسًا، ولكنه في الواقع لا يكون نجسًا، ولو سقطت نجاسة كبيرة فيما دون ذلك لكان تغير الماء بها قويًا.

فأنت أيها المسلم احتط لنفسك، الذي يغلب على ظنك أن النجاسة تؤثر فيه احتط فيه، لا تستعمله إلا لحاجة، وأما الذي يغلب على ظنك أن النجاسة لم تؤثر فيه أو تأكدت أنها لم تؤثر فيه فلا يهمنك أن يكون قليلاً أو كثيرًا. هذا هو الذي تدل عليه الأدلة والقواعد العامة في الشريعة، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُو جُنُبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قوله: «لاَ يَغْتَسِلْ» «لا» ناهية، والدليل على أنها ناهية جزم الفعل بها؛ لأن «لا» الناهية تعمل الجزم فيما تدخل عليه من أفعال، وهي لا تدخل إلا على الفعل المضارع، فهي من علامات المضارع، وكذلك «لم» لا تدخل إلا على المضارع، فإذا وجدت كلمة دخلت عليها «لم» فهي فعل مضارع.

قوله: «أَحَدُكُمْ» هذا خطابٌ للرجال، واعلم أن أكثر خطاب القرآن والسنة موجهٌ للرجال؛ لأن الرجال هم وعاة العلم وهم رعاة الأمة؛ فلهذا تجد أكثر الخطابات في القرآن والسنة موجهة إلى الرجال، وتدخل النساء تبعًا للرجال.

وقوله: «في الماءِ الدَّائِمِ» أي: الذي لا يجري؛ لأنه ساكن لا يتحرك فهو دائم.

وقوله: «وَهُوَ جُنُبٌ» الجملة هذه في موضع نصب على الحال من أحدكم؛ أي: من فاعل «يغتسل»؛ يعني: والحال أنه جنب؛ لأن الجنب وإن كان طاهر البدن لكن قد يكون هناك إفرازات خفية بسبب الجنابة لا ندري ما هي فتؤثر في الماء، توسخه وتقذره، فلهذا نُهِي الجنب أن يغتسل من الماء الدائم.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم (٢٨٣).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ رعاية الشريعة للصحة؛ لأن كون الإنسان يغتسل وهو جنب في ماء راكد لا يدخل عليه شيء، ولا يخرج منه شيء، لا شك أنه سيلوثه وسيكون علة له ولغيره.

٢ ـ شمول الشريعة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم؛ فهي شاملة لمصالح الناس في المعاد والمعاش، خلافًا لمن قال: إن الشريعة هي تنظيم العبادة فيما بين الإنسان وربِّه، والباقي موكول إلى الناس. هذا غير صحيح، وهذا يخشى أن يكون من باب الكفر ببعض الشريعة والإيمان ببعضها، فالشريعة شاملة لكن الناس يختلفون في العلم والفهم، قد يقصر علم الإنسان عن الإحاطة بالشريعة وهذا كثير، قد يقصر فهمه عما أحاط به من الشريعة فيظن أن الشريعة مقصرة أو قاصرة في هذا الباب.

٣ ـ تحريم أو كراهة اغتسال الإنسان في الماء الدائم وهو جنب، ويؤخذ من النهي، وقد اختلف الأصوليون في النهي: هل هو للكراهة أو للتحريم أو يفرق بين ما كان مبناه العبادة وما كان مبناه الأدب والنظافة؛ فالأول: يكون النهي فيه للتحريم، والثاني: للكراهة.

قالوا: إنما كان النهي فيما كان مبناه العبادة للتحريم؛ لأن الإنسان إنما خلق للعبادة، فلابد أن يحققها؛ فِعْلاً للمأمور وتركًا للمحظور، أما الآداب وما يعود للصحة والنظافة وما أشبه ذلك فيحمل على الكراهة.

والمتأمل للأحاديث التي ورد فيها النهي يرى أن هذا القول أقرب ما يكون؛ لأنه يمر بك أحاديث فيها نهي ولم تكن للتحريم، ولا يمكن أن

تقول: إنها للتحريم، ويمرُّ بك أحاديث تقول: إنها للتحريم، فإذا وُجِدَ نهي مطلق غير مقرون بما يدل على أنه للتحريم؛ فأقرب الأقوال في ذلك الوسط: أن ما كان شأنه شأن العبادة فهو للتحريم، وما كان للنظافة والآداب وما أشبه ذلك فهو للكراهة.

٤ ـ **جواز الاغتسال في الماء غير الدائم، والماء غير الدائم ينقسم إلى قسمين:**

قسم يجري دائمًا كالأنهار والسواقي التي تجري، هذه يتطهر منها الإنسان، ولا إشكال في ذلك سواء جنبًا أو غير جنب، فينوي الاغتسال ويغتسل، ينغمس فيها، ولكن لا شك أن الذي يجري سوف يتجدد الماء على البدن، فهل نقول: كل جرية تجزئ عن غسلة؟ الجواب: نعم، كل جرية تجزئ عن غسلة؛ ولهذا قال الموفق رحمه الله في المغني: «إن الرجل إذا حرَّك يده في الماء ثلاث مرات فقد غسلها ثلاثًا»؛ لأن الماء يتجدد بالحركة، فكذلك أيضًا إذا كان الماء يجري، فكل جرية تغمر البدن تعتبر غسلة.

والقسم الثاني من الماء غير الدائم الراكد الذي سوف يفتح له بعد ساعة أو ساعتين ويمشي ويخلفه آخر، كما يوجد هذا في برك البساتين تكون مملوءة لكن سوف يفتحها من ينوي توزيع الماء ويوزعها على البستان، ويأتي ماء جديد، هل نجعل هذا من الدائم أو من الجاري؟ هذا لا شك أنه من الجاري؛ لأن هذا الماء سوف يذهب.

إذًا ما الماء الدائم؟ الماء الدائم ما يكون في الغدران وهي مستنقعات

الأمطار، هذه دائمة؛ لأن المطر قد ينزل وقد لا ينزل، وقد يبقى الغدير دائمًا على هذا الوضع، فهذا هو الذي ينطبق عليه الحديث.

٥ - **أنه يجوز الاغتسال في الماء الدائم عن غير جنابة كما لو اغتسل للتنظيف، أو اغتسل غسلاً مستحباً** كما لو أفاق من إغماء واغتسل، فهذا مستحب، فهل نقول بهذا المفهوم أو نقول: المفهوم فيه تفصيل؟ نقول: المفهوم فيه تفصيل؛ لأن الإنسان إذا اغتسل في الماء الدائم من غير جنابة قد يكون جسده ملوثًا بأذى كثير يؤذي الناس برائحته وإن لم ينغمس في الماء، فهنا نقول: إنه يُنهى عن أن يغتسل في الماء الدائم، لكن هل نأخذ هذا من الحديث أو من القواعد العامة؟ الجواب: من القواعد العامة؛ لأن الإنسان لا يجوز أن يؤذي المسلمين، وهذا يؤذيهم، فإذا كان في الإنسان وسخ كثير يتغير به الماء حتى يطفو على سطح الماء ما يكون كالدهن من الأذى الذي في الجلد؛ فهذا لا شك أنه يُنهى عنه من أجل أنه يقذره، ويكون هذا داخلاً في القواعد العامة.

أما لو كان البدن نظيفًا واغتسل فيه من غير جنابة، فالحديث يدلُّ على الجواز.

٦ - **الجنب: هو من لزمه الغسل عن جماع أو إنزال**، وقد كان كثير من الناس ولا سيما الشاب الذي تزوج أخيرًا يظن أنه لا غسل بالجماع المجرد، وهذا خطأ وينبغي لطلبة العلم أن ينشروا بين الناس أن الجماع يوجب الغسل وإن لم يحصل إنزال؛ لأن بعض الناس يسأل أن له شهرًا أو شهرين أو أكثر لا يغتسل من الجنابة إلا إذا كان هناك إنزال، وهذا خطأ.

لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث في هذا الباب؟ إشارة إلى قول بعض العلماء رحمهم الله: إنه إذا اغتسل في الماء الدائم وهو جنب فإنه يكون نجسًا، وبعضهم يقول: إنه يكون طاهرًا غير مطهر، **ونحن نقول: الحديث لا يدل لا على هذا ولا على هذا**، أما الأول: فما أبعد دلالته عليه، كيف يكون نجسًا وبدن الجنب طاهر؟ إن أبا هريرة كان مع النبي ﷺ في بعض الطريق فانخنس يعني انسل بخفية واغتسل ثم حضر، فقال له الرسول ﷺ «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[1] فقال: «إن المؤمن» إشارة إلى أن أبا هريرة لما فهم أن الجنب لا يجالس الشرفاء والعظماء بيّن له أنه لا ينجس، إذًا لا ينجس وهو جنب؛ فالقول بأن الماء ينجس قول ضعيف جدًا.

أما القول بأنه يكون طاهرًا غير مطهر فكذلك غير مسلم؛ لأمرين:

أولاً: أننا لا نسلم وجود قسم من الماء يسمى طاهرًا؛ لأنه ليس فيه دليل.

وثانيًا: لو سلَّمنا هذا أو كان هناك دليل عليه، فإن هذا الحديث لا يدلُّ عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يتعرض لحكم الماء إطلاقًا، وإنما وجَّه الخطاب لمن اغتسل، أما الماء فلم يتعرض له.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه ص(٤٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلْ فِيهِ»[(١)].

الشرح

قوله: «لا يَبُولَنَّ» (لا) ناهية، و«يبول» فعل مضارع مجزوم بـ «لا» الناهية، وفُتِحَ لاتصاله بنون التوكيد. والمضارع إذا اتصل بنون التوكيد لفظًا وتقديرًا صار مبنيًّا على الفتح، أما إذا اتصل بها لفظًا لا تقديرًا فإنه يكون غير مبني؛ مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ولم يقل: «ليقولَنَّ»؛ لأن النون قد فُصل بينها وبين الفعل بفواصل لكن حذفت لأسباب تصريفية.

وقوله: «فِي الماءِ الدَّائِمِ» فسَّرها بقوله: «الذي لا يجري»، وقوله: «ثم يغتسل فيه» ذكر المحدِّثون أن هذه الجملة الأخيرة رُويت على ثلاثة أوجه: على الرفع، والنصب، والجزم:

فعلى رواية الجزم نقرؤها هكذا: «ثُمَّ يَغْتَسِلْ فِيهِ» وتكون معطوفة على «يبولن»، لكنها جزمت؛ لأنه لم يتصل بها نون التوكيد، ويكون معنى الحديث: لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ولا يغتسلْ فيه؛ فيكون هذا الحديث مشتملاً على مسألتين كل واحدة مستقلة عن الأخرى:

الأولى: النهي عن البول في الماء الدائم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩).

الثانية: النهي عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري.

وعلى رواية النصب تكون «ثم» هنا ملحقة بواو المعية، وواو المعية بعد النهي يكون الفعل بعدها منصوبًا، تقول: لا تأكلِ السمكَ وتشربَ اللبنَ؛ أي: مع شرب اللبن، حملوا «ثم» هنا في العمل على الواو فقالوا: لا يبولنَّ ثم يغتسلَ، وعلى هذا فيكون المعنى: لا يجمع بين البول والاغتسال.

وعلى رواية الرفع يكون النهي في مسألةٍ واحدةٍ وهي: البول، ويكون «يغتسلُ» مستأنفةً غيرَ معطوفةٍ على «يبولن» بـ: (ثم) أي: ثم هو يغتسل فيه. والمعنى: أنه من أقبح الأشياء أن شخصًا يبول في ماء ثم يذهب يغتسل منه، هذا منافٍ للفطرة؛ لأن المفروض أن الماء إما أن يتنجس بالبول أو تتقزز منه النفس، فكيف تبول في ماءٍ ثم تذهب تتطهر به؟!

ونظيره أن النبي ﷺ نهى أن يجلدَ الرجلُ امرأتَه جلدَ العبدِ ثم يضاجعها»[1] المعنى: ثم هو يضاجعها؛ لأن هذا مناف للفطرة والنفوس، كيف في الصباح تجلدها جلد العبد وفي آخر الليل تضاجعها لتستمتع بها؟! هذا تأباه النفوس في الواقع.

وعلى هذا كأنه يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم بعد ذلك يحتاج فيغتسل فيه، وهذا مما تأباه النفوس وتنفر منه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٥٢٠٤)، ومسلم، كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٥).

على كلٍّ حالٍ، لنجعلها على رواية الجزم: «ثُمَّ يَغْتَسِلْ فيه» فيكون هذا الحديث تضمن النهي عن مسألتين:

الأولى: البول في الماء الذي لا يجري؛ لأنه إذا بال فيه استقذرته النفوس، وربما مع كثرة البول وقلة الماء يتغير الماء بالنجاسة فيفسد.

الثانية: الاغتسال في الماء الدائم، وظاهره أنه لا يغتسل فيه لا من جنابة ولا للنظافة، بل النهي عام، لكن سيأتي في بعض ألفاظ الحديث التقييد بالجنابة ليوافق حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم.

وهل يقيد بالغسل من الجنابة، أو يؤخذ على إطلاقه؟ يؤخذ على إطلاقه؛ لأننا إذا أخذناه على إطلاقه شمل الغسل من الجنابة والغسل للتبرد ونحوه.

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ» أي: «ثم يغتسل منه»، والفرق بين: «منه» و«فيه» أنَّ «فيه» تدل على الانغماس في الماء «ومنه» تدل على الاغتراف، وبينهما فرق.

قوله: «وَلأَبِي دَاوُدَ: «وَلا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»[1] هذه الرواية موافقة لرواية البخاري إلا أنها مقيدة لها؛ حيث قال: «يغتسل فيه من الجنابة»، وعلى هذا القيد يكون موافقًا للفظ مسلم الذي جعله المؤلف أصلاً؛ وهو قوله ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، رقم (٧٠).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ **أن الشريعة الإسلامية جاءت بالنظافة والبعد عن الأوساخ والأقذار**؛ وذلك للنهي عن الاغتسال في الماء الراكد سواء كان هذا الاغتسال يؤثر على الماء أو لا؛ لأنه إن لم يؤثر في أول مرة أثَّر في المرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، والشريعة الإسلامية كلها نظافة، وكلها طهارة.

٢ ـ **أنه لا يجوز للإنسان أن يغتسل في الماء الدائم وهو جنب**؛ بناءً على أن الأصل في النهي التحريم، وإذا اغتسل في الماء الدائم وهو جنب فهل ترتفع جنابته؟ إذا أخذنا بالقاعدة المعروفة أن «**ما نهي عنه لذاته فإنه لا يصح**» وهنا وقع النهي عن الغسل لذاته «**لا يغتسل في الماء الدائم وهو جنب**» وعليه فإذا اغتسل في الماء وهو جنب فإنه لا يصح اغتساله، وهو ظاهر جدًّا على قول من يرى أن الماء المستعمل يكون طاهرًا غير مطهر، ومن العلماء من يقول: إن النهي هنا للكراهة، وعلى هذا القول لو اغتسل لارتفع حدثه؛ لأنه لم يفعل محرمًا وإنما فعل مكروهًا، والمكروهُ كراهةَ التنزيه ليس فيه إثم.

٣ ـ **جواز الاغتسال للتبرد والتنظف في الماء الدائم**؛ ودليله قوله: «**وهو جنب**»، ولكن قد يعارضه معارض ويقول: إنه قيَّد الجنابة؛ لأن الإنسان يكون في حاجة إلى الاغتسال، فإذا نهي عن الاغتسال في الماء الدائم مع الحاجة؛ فالنهي عنه بدون حاجة من باب أولى، وعلى هذا فنقول: إن هذا القيد وإن دلَّ بمفهومه على جواز الاغتسال بغير جنابة، لكن يقال: إن الاغتسال لغير الجنابة من باب أولى، ويؤيد هذا القول

العموم في رواية البخاري: «ثم يغتسل فيه» وهذا هو الأقرب، أنه يُنهى الجنب وغير الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم.

٤ ـ أنه لو اغتسل في الماء الجاري لجنابة أو غير جنابة فإنه جائز ولا نهي فيه؛ لأن هذا القيد «الدائم» وصف مناسب للنهي، وإذا كان وصفًا مناسبًا للنهي صار وصفًا لابد من العمل به، فيقال: إذا اغتسل من الجنابة أو غير الجنابة من ماء جَارٍ فلا بأس.

وأما رواية البخاري ففيها دليلٌ على تحريم البول في الماء الدائم الذي لا يجري، ويفهم منها جواز البول في الماء الذي يجري؛ لأن تقييده بالدائم يدلُّ على أن غير الدائم لا بأس به، لكن بشرط ألا يفسده على غيره أو يقذره عليه، فإن كان هذا الماء الذي يجري يمرُّ على أناسٍ يتوضئون أو ما أشبه ذلك؛ فهنا لا يحل له أن يفعل، لا لأنه يشمله النهي ولكن من أجل الإيذاء للمسلمين، وأذية المسلمين لا تجوز.

٥ ـ يقول داود الظاهري رحمه الله: إنه يجوز الغائط في الماء الدائم الذي لا يجري. وهذا من أقبح ما ينتقد عليه في ظاهريته، يعني البول الذي ربما يختلط بالماء ويضمحل لا يجوز، وهذا الغائط يجوز، لكن له أن يدفعه فيقول: الغائط مشاهد ويمكن التحرز منه، لكن البول يختلط بالماء ولا يمكن التحرز منه، لكن لا تنفع هذه المدافعة؛ لأن الغائط حتى وإن كان يشاهد فسوف يستقذره الناس.

فالصواب: تحريم هذا وهذا، وعليه جمهور الأمة، لكن ذكرناه من أجل الاطلاع فقط، وأن الجامدين على الظاهر أحيانًا يأتون بالعجب

العجاب كقولهم: يجوز أن يضحي بالجذع من الضأن، ولا يجوز أن يضحي بالثنية، والجذع هو الصغير والثنية أكبر منه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لاَ تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً إلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[١] فأيهما أولى؟ الثنية؛ لأن الرسول ﷺ قال هذا على سبيل النزول.

ومثل ذلك أيضًا قولهم: لو أن رجلاً استأذن ابنته البكر وقال: إنه خطبك فلان وهو رجل طيب مستقيم ذو مال وجاه، فقالت: زوجني إياه، فإنه لا يحل أن يزوجها. ولو قال لها: خطبك رجل ذو خلق ودين ومال وعلم وجاه، فسكتت، فإنه يزوجها. الأولى لا يزوجها؛ لأنها ما سكتت، والرسول ﷺ قال في البكر: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ»[٢]؛ فمثل هذا الجمود على الظاهرية لا شك أنه خطأ فادح، لكن ذكرناه لأنه ربما يأتي بعض الناس ليس بمثل هذا القبح لكن أقل، فيأخذ بالظاهر ولا يلتفت إلى القواعد العامة في الشريعة.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» أن مذهب الظاهرية خير من مذهب أهل التأويل المولعين بالمعاني؛ وذلك لأن أهل التأويل يردون النصوص بأقيسة فاسدة، فمثلاً يقولون: يجوز أن تزوج المرأة نفسها بغير ولي، كما يجوز أن تبيع مالها بغير ولي، وهذا مصادمة صريحة

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم (٥١٣٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

للنص؛ لأن النبي ﷺ قال: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»[(١)] وتعبيرات القرآن الكريم تدل على ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وقال: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وما أشبه ذلك، لكن لسنا نريد أن نفاضل بين الناس، وإنما نريد أن نبيِّن أمثلة من أجل أن يعرف الإنسان كيف يسير في استعمال الأدلة من الكتاب والسنة.

٦- **النهي عن الاغتسال في الماء الدائم مطلقًا**، سواء للجنابة أو لغيرها؛ لقوله: «**ثم يغتسل فيه**».

٧ - **النهي عن البول ثم الاغتسال**؛ لأنه من باب أولى، إذا نهي عن البول وحده والاغتسال وحده؛ فالنهي عن الجمع بينهما من باب أولى، ثم إن ظاهر تعبير الحديث إذا تأملته وجدته إنما يتعلق بهذه الصورة فقط، وهي البول ثم الاغتسال، هذا هو مقتضى سياق اللفظ.

٨ - **أنه لا يجوز أن يبول في الماء ثم يغتسل منه**، هذا بناءً على رواية مسلم، وتقدم ذكر الفرق بين «فيه» و«منه».

٩ - **قال أهل الظاهر**: يجوز للإنسان أن يبول في إناء ثم يصبه في الماء الذي لا يجري؛ قالوا: لأنه لا يتناوله النهي. وليس معنى ذلك أنه جائز عندهم، لكن يقولون: لا يتناوله النهي يعني بصيغته؛ فلذلك نقول: الصواب أنه لا فرق بين أن يبول فيه مباشرة أو بإناء ثم يصبه فيه.

١٠ - **في رواية أبي داود**: أنه لا يغتسل في الماء الدائم من الجنابة،

---

(١) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم(١١٠١).

وظاهره أنه إذا بال في الماء يعني الجمع بينهما، لكن رواية مسلم السابقة التي جعلها المؤلف أصلاً في الحديث تدل على أنه لا يجوز الاغتسال فيه من الجنابة وهو دائم.

وخلاصة هذا الحديث وألفاظه:

أولاً: أن الإنسان لا يبول في الماء الدائم الذي لا يجري مطلقًا، إلا أننا استثنينا الأنهار والأودية الكبار وما أشبه ذلك، فإن هذا جائز بالاتفاق. واستثنينا أيضًا من الماء الدائم البحار أو البحيرات الشيء الكبير الذي لا يؤثر فيه البول شيئًا، قال العلماء: هذا لا بأس به؛ لأن خطاب النبي ﷺ إنما ينصرف إلى الشيء المعهود، وليس في المدينة بحار ولا أنهار.

ثانيًا: أنه لا يبول فيه ويغتسل منه؛ لأن ذلك مستقذر ومستقبح عُرفًا وفطرة؛ لقوله: «لا يبولن... ثم يغتسل».

ثالثًا: أنه لا فرق بين الاغتسال فيه والاغتسال منه؛ لأن الألفاظ تدل على ذلك، وحتى لو فرض أنه لم يرد لفظ «منه» نقول: إذا نهي عن الاغتسال فيه، فالاغتسال منه بمعناه، ولو نُهي عن الاغتسال منه فالاغتسال فيه بمعناه.

❋ ❋ ❋

٦ ـ وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(١)]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الشرح

قوله «نهى» النهي هو: طَلَب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة. فقولنا: «طلب» خرج به الخبر، والخبر ليس طلبًا، اللهم إلا أن يكون بمعناه بدليل آخر. وقولنا: «طلب الكف» خرج به الأمر؛ لأن الأمر طلب الفعل لا طلب الكف. وقولنا: «على وجه الاستعلاء» خرج به الدعاء والالتماس؛ فقول الإنسان: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ لا يمكن أن نقول: إنه نهي؛ لأن القائل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ هل قاله على وجه الاستعلاء؟ لا، بل قاله على وجه الاستذلال والاستعطاف. وخرج به أيضًا الالتماس، وهو أن يقول الإنسان لزميله أو من كان في درجته أو قريب منه: لا تفعل. مثلاً: رأيت إنسانًا يعبث فقلت له: يا أخي، لا تعبث. وأنت ليس لك سلطة عليه، فإنه لا يلبث ـ إذا قلت له: لا تعبث، وعبثه قليل ـ إلا أن يزيد؛ لأنك ليس لك سلطة عليه، لكن تقول: لا تعبث. التماسًا.

«بصيغة مخصوصة»: فما هذه الصيغة؟ صيغة النهي واحدة؛ وهي

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم(٨١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨).

المضارع المقرون بلا الناهية؛ فتقول: «لا تفعل» هذا نهي. أما ما دلَّ على الكف بصيغة الأمر فهو أمر؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. لا شك أن هذا نهي عن أن نمارس الرجس من الأوثان، لكنه لا يسمى نهيًا اصطلاحًا؛ لأنه بغير صيغة النهي، بل هو أمر ﴿اجتنبوا﴾ طلب كف على وجه الاستعلاء وهذا هو الأمر؛ إذًا النهي هو: طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة، واللفظ هو «لا تفعل».

فإذا قال الصحابي: «نهى رسول الله» هل نجعله كالصيغة الصريحة، أو نقول: هذا في حكم الصيغة الصريحة؟ الثاني؛ لأن كلمة «نهى» ليست ككلمة «لا تفعل»، قد يفهم الإنسان من شخص تكلم معه بكلام أنه نهى وهو لم ينه، لكن لثقتنا بالصحابة وثقتنا بمعرفتهم لخطاب النبي ﷺ بقرائن اللفظ وقرائن الحال، يجعلنا نجزم بأن النهي - وإن ورد بلفظ «نهىٰ» أو «كان ينهى» - فهو مثل النهي الصريح.

فإذا قال قائل: قد يُفهم ما ليس بنهي نهيًا. قلنا: هذا بالنسبة للصحابة ممتنع وغير وارد؛ لأن الصحابة أعلم الناس بصيغ النهي، وأعلم الناس بمراد الرسول ﷺ، ولا يمكن لأمانتهم أن يطلقوا هذا اللفظ من غير أن يفهموا أن النهي صريح.

فإذا قال قائل: إذا قلتم هذا، فلماذا لم يسوقوا لفظ الرسول ﷺ وهو «لا يغتسل الرجل بفضل المرأة»؟!

نقول: ربما يكون طرأ عليهم نسيان؛ نسوا اللفظ فرووه بالمعنى،

وهذا جواب واضح جدًّا. وإلا قد يقول قائل: لماذا عبروا بـ «نهى» أو عبروا في الأمر بالأمر، ولم يأتوا بالصيغة المعينة؟ نقول: ربما ينسى الإنسان ويعبر بما كان يعلمه علم اليقين.

قوله: «صَحِبَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم» الصحبة بالنسبة للرسول ﷺ خاصة يكتفى فيها بساعة واحدة وأقل من ساعة؛ ولهذا قالوا: الصحابي **هو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ولو لحظة ومات على ذلك، ولو لم يعلم به الرسولُ؛** كما لو كان في جمع كبير، لكن رأى الرسول فهو صحابي، ولو لم يرَ الرسول لكن اجتمع به؛ مثل أن يكون أعمى أو في مكان بعيد لا يشاهده لكنه في الجمع الذي فيه الرسول ﷺ.

وقولنا: «**من اجتمع بالنبي ﷺ**» يقتضي أن يكون اجتماعه به بعد أن كان نبيًّا، فلو اجتمع به قبل النبوة ثم لم يره بعد ذلك وآمن به بعد أن سمع بخبره، لكنه بعد إيمانه به بعد النبوة لم يجتمع به ـ فهذا لا يكون صحابيًّا؛ لأننا نقول: من اجتمع بالنبي في وصف كونه نبيًّا ومات على ذلك، فهو صحابي.

لو ارتد بعد موت النبي ﷺ أو في أثناء حياته ثم عاد إلى الإسلام، فصحبته باقية على الأرجح؛ لأن الله تعالى لم يذكر أن الردة تحبط الأعمال إلا إذا مات الإنسان عليها؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قوله: «أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ» يعني: إذا اغتسل الرجل من إناء ثم فارق المكان، فجاءت المرأة لتغتسل منه، فهذا مورد النهي؛ لأنها الآن

يصدق عليها أنها اغتسلت بفضل الرجل، وكذلك العكس؛ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة: تغتسل المرأة بالماء ويفضل بعدها بقية، فيأتي بعدها الرجل ويغتسل بهذه البقية، فهذا أيضًا مورد النهي.

ثم بعد هذا النهي أرشد النبي ﷺ إلى أمر خير منه؛ فقال: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» قوله: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» بسكون اللام؛ لأن اللام لام الأمر، والضمير في «يغترفا» يرجع إلى المرأة والرجل، ومن المعلوم أنه لا يراد به كل امرأة ورجل، وإنما يراد به المرأة التي هي الزوجة والرجل الذي هو الزوج.

وينبغي أن نقف عند قوله: «وَلْيَغْتَرِفَا» حتى نبيِّن مسائل حول هذه اللام وأختها التي هي لام التعليل؛ لأن كثيرًا من الناس يخطئ فيها في القرآن الكريم:

مثلاً «لام الأمر» إذا أتت بعد حرف العطف «الواو» أو «الفاء» أو «ثم» فإنها تقع ساكنة، لا تكسر؛ ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]، فقوله: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ اللام ساكنة ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ اللام ساكنة، ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ ﴾ اللام ساكنة، ومثالها بعد الفاء قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴾ [الحج: ١٥]، فهنا وقعت بعد الفاء ساكنة ولا بد.

وأما «لام التعليل» فتكون مكسورة بكل حال؛ كما في قوله تعالى:

﴿ لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُواْ ﴾ [العنكبوت: ٦٦] فقوله: ﴿ لِيَكْفُرُواْ ﴾ و﴿ وَلِيَتَمَتَّعُواْ ﴾ فمن قرأها بسكون اللام «وَلْيَتَمَتَّعُوا» فقد أخطأ لأنها تغيِّر المعنى، وكذلك قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، فمن قرأها «وَلْيَذَّكَّرَ» فمن قرأها بسكون اللام فقد أخطأ خطأً عظيمًا، وَلَحَنَ لحنًا يستحيل به المعنى؛ لأن كثيرًا من الذين يقرءون القرآن تسمعهم وهم جهابذة ليس عندهم جهل، لكن تفوتهم مثل هذه المسائل، أو أنهم يكسرونها لكن مع الإدراج يظن أنهم يسكنونها، إنما لابد أن يكون الكسر بيِّنًا، فمن يقرأ ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلْيُنذَرُواْ بِهِۦ ﴾ أي بسكون اللام فهذه القراءة خطأ، إنما تقرأ ﴿ وَلِيُنذَرُواْ ﴾ بكسر اللام، ﴿ وَلِيَذَّكَّرَ ﴾ لابد أن تبيِّن أن اللام مكسورة، ﴿ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.

من فوائد هذا الحديث:

١ - توجيه من النبي ﷺ وأدب رفيع؛ وهو أن الرجل مع زوجته إذا وجب عليهما الغسل، فلا ينبغي أن يذهب الرجل يغتسل وحده، ثم تأتي بعده المرأة، أو المرأة ثم يأتي بعدها الرجل من نفس الماء، بل الأفضل أن «يغترفا جميعًا»، وهذا الذي أرشد إليه الرسول ﷺ هو الذي كان يفعله؛ فقد كان ﷺ هو وعائشة رضي الله عنها، يغتسلان من إناء واحد تختلف فيه أيديهما حتى إنها تقول: «دع لي، دع لي»[1] إذا سبقها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، رقم (٢٥٠) مختصرًا، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢١).

وهذا يقتضي أنها إلى جنب زوجها تغتسل؛ فصار في هذا سنة قولية وسنة فعلية. وفيه أيضًا من الألفة والاقتصاد في الماء ما هو معلوم؛ لأن الرجل إذا كان قد رفع الكلفة بينه وبين أهله، فإن هذا يوجب زيادة الثقة وزيادة المودة.

٢ ـ إرشاد النبي ﷺ إلى ما هو مصلحة للأمة حتى في الأمور التي قد يُستحْيىٰ من ذكرها؛ لأن هذا قد يستحي بعض الناس من ذكره.

٣ ـ أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى أهله وليس بينه وبين أهله عورة؛ يعني يجوز أن يغتسل وهو عارٍ وأن تغتسل وهي عارية، ولا بأس بذلك. وأما الحديث الذي يروى عن عائشة أنها قالت: «ما رأيته من رسول الله ﷺ تعني: الفرج ـ ولا رآه مني»[1] فهذا ليس بصحيح؛ إذًا يؤخذ من ذلك جواز تعري الرجل أمام زوجته والمرأة أمام زوجها.

٤ ـ أنه ينبغي للزوج أن يفعل كل ما يكون فيه الألفة بينه وبين زوجته ورفع الكلفة؛ فإن هذه الصورة التي ذكرها الرسول ﷺ وأرشد إليها لا شك أن فيها الألفة ورفع الكلفة.

مسألة: يرى بعض أهل العلم أن الرجل لو اغتسل بفضل المرأة فإنه لا

---

(١) رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه»، باب صفة النبي ﷺ عند غشيان أهله (٢٥١)، وفي سنده محمد بن القاسم الأسدي؛ وهو كذاب.
وورد عند ابن ماجه وغيره بنحوه، ولا يصح، كما في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٤) رقم (٢٥٢).

يرتفع حدثه، لكنهم اشترطوا شروطًا منها: أن تكون خالية به، وأن يكون قليلاً، وأن يكون خلوها به عن حدث لا عن نجاسة، وذكروا أشياء، لكن الشأن كل الشأن أنهم يقولون: إن الرجل لو تطهر به لم يرتفع حدثه، فإن لم يجد غيره تطهر به وتيمم، وهذا القول لا أساس له من الصحة:

أولاً: لأن الرسول ﷺ بيّن أن هذا النهي ليس نهي تحريم، ولكنه نهي تأديب؛ لقوله: «**وليغترفا جميعًا**».

ثانيًا: أنه لو فرض أنه نهي تحريم، فليس في ذلك إشارة إلى أنه لو فعل لم يرتفع حدثه.

وقد يقول قائل: إنه لو فعل لم يرتفع حدثه؛ لأنه فعل ما لم يؤمر به، فعمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودًا.

نقول: لو سلمنا هذا جدلاً، فلماذا يفرق بين الرجل والمرأة؟ لماذا لا يقال: إذا اغتسل الرجل بالماء خاليًا به فإن المرأة لا تغتسل به؟ أليس هذا هو مقتضى العدل في حديث واحد، والنهي واحد، فنقول في جانب منه: إن الطهارة غير صحيحة، وفي جانب آخر نقول: إن الطهارة صحيحة؟! هذا تحكُّم واضح، وإن كنا نشهد أن هؤلاء العلماء الذين ذهبوا هذا المذهب إنما أرادوا الحق، لكن نشهد أن هذا ليس بسليم؛ القول غير صحيح، والمسلك غير سليم، كيف تحتج بحديث واحد على مسألتين دلَّ عليهما الحديث، وتفرِّق أنت بينهما؟! هذا عجيب!.

على كل حال، نقول: إن هذا النهي من باب التوجيه والإرشاد، وليس من باب التحريم؛ لأنه أرشد إلى صفة أحسن من هذه الصفة؛ وهي «**أن يغترفا جميعًا**».

٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

هذا ضد ما اختاره العلماء الذين أشرنا إلى قولهم؛ العلماء يقولون: لا تغتسل المرأة بفضل الرجل بناءً على الحديث الذي رواه الصحابي، ولا يغتسل الرجل بفضل المرأة، ثم يأتي الحديث الذي في «صحيح مسلم» يدل على أن الرجل يغتسل بفضل المرأة، فكان الأولى إذا أردنا أن نفرق في الحديث أن نقول: لا تغتسل المرأة بفضل الرجل؛ لأن النهي عن اغتسال المرأة بفضل الرجل ليس فيه مخصص، وللرجل أن يغتسل بفضل المرأة على كل حال، والقول الراجح واضح وليس فيه إشكال على هذا.

من فوائد هذا الحديث:

١- الإشارة إلى تعدد زوجات الرسول ﷺ، وهل النبي ﷺ حين تعددت زوجاته أراد المتعة والتلذذ بالنساء وقضاء الوطر، أو أن له أغراضًا عالية فوق ذلك؟ الثاني بلا شك، ولهذا كانت زوجاته كلهن ثيِّبات، وليس منهن بكر إلا عائشة رضي الله عنهن، ولو كان رجلاً شهوانيًّا كما قاله أعداء المسلمين لكان ينتقي ما يشاء من الأبكار؛ لأنه لو طلب من أصحابه أن يتزوج مَنْ شاء ما مُنِعَ من ذلك، لكنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكون له

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢٣).

في كل قبيلة من قبائل العرب صلة.

٢ ـ أن هؤلاء الزوجات اللاتي لهن أقارب يخبرن أقاربهن عما كان الرسول يعمله في بيته من الأمور التي لا يطَّلع عليها إلا النساء، فابن عباس مَنِ الذي أطلعه على أن الرسول كان يغتسل بفضل ميمونة؟! ميمونة التي هي خالته، ففي هذا بيان لفائدة تعدد زوجات النبي ﷺ أنهن يحملن من العلم إلى الأمة أكثر فأكثر متى كثر تعددهن.

٣ ـ جواز الإفضاء بما يستحيى منه عادة من أجل نشر العلم؛ لأن ميمونة أفضت إلى ابن عباس بهذا الشيء الذي قد يُستحىٰ منه.

٤ ـ أن مثل هذا لا يدخل في النهي عن إفشاء السر الذي يكون بين الزوجين؛ لأن هذا لا علاقة له بالمعاشرة، إنما هو بيان حكم شرعي تنتفع به الأمة؛ وهو أن الرسول ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

٥ ـ تواضع النبي ﷺ حيث كان يغتسل بفضل زوجته، ولو كان من الكبراء المستكبرين لقال للزوجة: لا تقربي الماء حتى أغتسل أنا، لكنه صلى الله عليه وسلم سيد المتواضعين وخير الناس لأهله؛ كما قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[1].

---

(١) رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٨ ـ وَلأَصْحَابِ «السُّنَنِ»: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لاَ يُجْنِبُ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[1].

الشرح

قوله: «وَلأَصْحَابِ السُّنَنِ» أي: أصحاب السنن الأربع: أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. لكن هل إذا جاءت مثل هذه العبارة يكون معناها أن أصحاب السنن اتفقوا عليه؟ هذا يحتاج إلى تتبع؛ لأنهم أحيانًا يقولون: و«في السنن» أو «ولأصحاب السنن» أو «روى أهل السنن» ويكون الراوي واحدًا من هؤلاء الأربعة، ويكون المعنى المجموع لا الجميع، وعلى هذا فنقول: هذا الحديث في السنن، لكن لو سئلنا: هل كل واحد من أصحاب السنن رواه؟ نقول: هذا يحتاج إلى مراجعة.

«اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ» هذا يرد كثيرًا في الأحاديث، يأتي الحديث مُبهمًا لصاحب القصة، فهل هذا يضرُّ في الحكم؟ الجواب: لا؛ بمعنى أنه سواء كان البعض عائشة أو ميمونة أو أم سلمة أو زينب أو غيرهن، هذا لا يضر إذا أُبهِم، حتى لو فُرض أننا لو تتبعنا الروايات ولم نعرف هذا فلا يضر؛ لأنه لا يؤثر في الحكم شيئًا، ولكن عندي في الحاشية يقول: «هي

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب رقم (٦٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٦٥)، والنسائي، كتاب المياه، رقم (٣٢٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٠)، وابن خزيمة، رقم (١٠٩).

ميمونة رضي الله عنها كما أخرجه الدارقطني وغيره» ولا يبعد أنها ميمونة؛ لأن الحديث معطوف على الحديث الذي قبله.

وقوله: «فِي جَفْنَةٍ» والجفنة: إناء، لكنه يكون واسعًا، وجمعها: جفان، وفي القرآن الكريم: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾ [سبأ: ١٣].

والجفان: هي عبارة عن أوانٍ يوضع فيها الطعام. والقدور: يطبخ فيها، جفان سليمان عليه الصلاة والسلام كالجوابي، والجوابي: جمع جابية؛ وهي البِرْكَة؛ يعني أنها كبيرة، ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾ يعني أنها لا تنقل؛ وذلك لكبرها وعظمها؛ مما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام مَلِك يأتيه الناس من كل مكان؛ لأنه جامع بين الملك والنبوة.

«فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا» أي: من هذه الجفنة بعد اغتسال الزوجة، فقالت: «إِنِّي كُنْتُ جُنبًا» يعني: اغتسلت منها وأنا جنب، فقال: «إِنَّ المَاءَ لا يُجْنِبُ» صلوات الله وسلامه عليه؛ يعني: كأنه يقول: وإن كنتِ جنبًا فإن الماء لا يتأثر، الماء لا يجنب، وهذا كما قالت عائشة لما طلب منها الخُمْرة وهي في المسجد، فقالت: يا رسول الله، إني كنت حائضًا! قال: «إن حيضتكِ ليست في يدكِ»[1] يعني: أن الحيض لا يؤثر في مثل هذا، كذلك أيضًا الجنابة لا تؤثر في مثل هذا الماء.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ ما سبق من أن الماء لا يتأثر ولا ينتقل من الطهورية إلى الطهارة إذا

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، رقم (٢٩٨).

اغتسل منه الجنب، ومن المعلوم أن الجنب سوف يغمس يده في الإناء، لكن إذا استيقظ الإنسان من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا.

٢ ـ الاقتصار على ذكر العلة دون الفعل؛ لأنها تقول: «إنِّي كُنْتُ جُنُبًا» وتقدير الكلام: إني اغتسلت به وأنا جنب، لكنها ذكرت الوصف الذي قد يكون مؤثرًا وهو الجنابة، وهذا قد يشعر بأنهم لا يرون في الخلوة به شيئًا، وإنما العلة هي الجنابة.

٣ ـ وفيه أيضًا ما سبق ذكره من جواز اغتسال الرجل بفضل طَهُور المرأة.

٤ ـ اغتسال الجنب من الماء القليل لا ينقله عن الطهورية؛ لأن الرسول ﷺ إنما جاء يغتسل منه ليتطهر به، فلا ينقله من الطهورية، والمعروف أن الجنب إذا غمس يده ليغتسل وهو ينوي رفع الجنابة أنه ينتقل الماء من الطهورية إلى أن يكون طاهرًا. وسبق قبل قليل قولُ الذين قالوا: إن المرأة إذا خلت بالماء لتتطهر به فإنه لا يرفع حدث الرجل، وقالوا: إذا لم يجد غيره استعمله ثم تيمم، فعلى رأيهم ـ رحمهم الله ـ يلزمه أن يتطهر مرتين مرة بالماء ومرة بالتراب، وهذا لا نظير له، ولم يوجب الله عبادة مرتين أبدًا، الإنسان إذا فعل العبادة حسب ما أمر فإنه لا يجب عليه إعادتها؛ لأنه امتثل أمر الله.

٥ ـ حسن تعليم الرسول ﷺ؛ حيث إنه بَيَّن الحكم ببيان العلة؛ فقال: «إنَّ المَاءَ لا يُجْنِبُ»، ومن المعلوم أن الرسول ﷺ وغير الرسول يعلم أن الماء

لا يجنب حقيقة، لكن أراد أن يقابلها بمثل لفظها؛ ففيه دليل أيضًا على فائدة أخرى وهي مخاطبة الإنسان بمثل ما خاطب به، وهذا يسميه أهل البلاغة: «المقابلة»، فهنا الرسول ﷺ قال: «إن الماء لا يجنب» كلنا يعلم أن الماء لا يجنب، ولكن ما أراد الرسول رفع الجنابة عن الماء؛ لأن هذا معلوم، وإنما أراد أن يخاطب المرأة بمثل ما خاطبت به؛ حيث قالت: «إنّي كنت جنبًا».

* * *

٩ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١]، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ»، وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولاَهُنَّ»[٢].

الشرح

قوله: «طُهُور» بضم الطاء؛ أي: تطهير، واعلم أن «فَعول» و«فُعول» ترد كثيرًا في مثل هذه العبارة؛ مثل: «سَحور» و«سُحور»، و«وَجور» و«وُجور». يقول العلماء: المفتوحة اسم لما يحصل به الشيء، والمضمومة هي نفس فعل الشيء؛ وعلى هذا فـ «الطَّهور» هو الماء الذي يُتَطهر به، و«الطُّهُور» هي الطهارة نفسها. و«السَّحُور» هو ما يُتَسَحَّر به من تمر أو غيره، و«السُّحُور» هو أكل ذلك السَّحور.

وقوله: «إِنَاءِ أَحَدِكُمْ» الإناء: هو الوعاء الذي يستعمل في أكل أو شرب أو غيره.

وقوله: «إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ» «ولغ» الولوغ هو: الشرب بأطراف اللسان، والكلب والهر يشربان بألسنتهما؛ أي: أنه يدلي لسانه في الماء ثم يرفعه كأنما يلحس الماء لحسًا.

وقوله: «إِنَاءِ أَحَدِكُمْ» هذا للبيان، وليست الإضافة للتخصيص؛ يعني

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩)، والحديث أخرجه أيضًا البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، رقم (١٧٢).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، رقم (٩١).

أنه لو شرب في إناء آخر لغيره فالحكم واحد، لكن هذا من باب البيان.

وقوله: «أَنْ يَغْسِلَهُ» «أَنْ» مصدرية لدخولها على الفعل، والحرف المصدري إذا دخل على الفعل، فإنه يؤول هو والفعل بالمصدر؛ فعلى هذا يكون المعنى: غسله سبع مرات، فما إعرابها حينئذ؟ خبر لـ«طهور»، أنَّ المصدرية الداخلة على الفعل تارة تكون مبتدأ، وتارة تكون خبرًا؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، هي مبتدأ، وفي هذا الحديث هي خبرٌ.

وقوله: «أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ» يعني: أولى هذه السبع بالتراب، ولكن كيف يكون أولاهن بالتراب؟ لك الخيار بين ثلاثة أمور:

١ ـ أن تغسله أولاً بالماء، ثم تذر التراب عليه.

٢ ـ أن تذر التراب عليه ثم تصب عليه الماء.

٣ ـ أن تخلط التراب بالماء ثم تصبه على الإناء، يعني تمزج الماء بالتراب.

المهم أن الأولَى هي التي يكون معها التراب.

وقوله: «أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ» الواقع أنه أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أيضًا، لكن أحيانًا يقول العلماء: «أخرجه مسلم» مع أنه للجماعة كلهم؛ لأن هذا لفظه.

و«في لفظ له» أي لمسلم: «فَلْيُرِقْهُ» يعني: قبل أن يغسله، ثم يغسله، وهذه اللفظة قال الحفاظ: إنها لم تصح عن النبي ﷺ ولكنها وإن لم تصح لفظًا فهي صحيحة معنًى؛ لأن هذا الإناء الذي ولغ فيه الكلب لا يمكن أن

نغسله سبع مرَّات أُولاهن بالتراب إلا بإراقته غالبًا، لا نقول: صب الماء واشربه ثم اغسل الإناء؛ لأن هذا بعيد من مراد الشرع، فهي وإن لم تصح سندًا فهي صحيحة معنى.

وللترمذي: «أُخرَاهُنَّ أَوْ أُولاَهُنَّ» أتى المؤلف هنا بلفظ الترمذي؛ لأنه يريد أن يجعل «أو» هنا للتخيير، مع أنه يمكن أن يقال: إنها للشك، وإذا كانت للشك فإن لفظ مسلم ليس فيه شك، فيحمل المشكوك فيه على ما لا شكَّ فيه؛ وحينئذ تكون الغسلة التي فيها التراب هي الأولى.

ولكن إذا قال قائل: إذا أمكن الحمل على التخيير أو التنويع؛ فإنه أولى من حمله على الشك؛ لأن حمله على الشك قدح في حفظ الراوي، فلماذا لا نجعلها للتخيير؟

فنقول: هذا حق؛ أنه إذا دار الأمر بين أن تكون «أو» للتنويع أو للتخيير أو للشك، فالأولى حملها على التنويع أو التخيير، وذلك حسب السياق والقرينة، وهذه قاعدة مفيدة؛ لكن لماذا كان هذا أولى؟ لأن حملها على الشك طعن في حفظ الراوي، والأصل عدم الطعن، لكن إذا وجدنا رواية في نفس الحديث، فهنا نحملها على الشك؛ لأن الرواية التي لا شك فيها تعتبر من قبيل المحكم، والتي فيها الشك من قبيل المتشابه، والقاعدة الشرعية فيما إذا كان محكم ومتشابه: أن نحمل المتشابه على المحكم؛ حتى يكون الجميع محكمًا.

إذًا نقول: هذه الرواية التي قد جاء بها المؤلف ـ والظاهر أنه أتى بها من أجل أن يبيِّن أن الإنسان مخيرٌ بين أن يكون التراب في أول غسلة أو في

آخرها - لا نوافق المؤلف على مراده هذا، إذا كان هذا مراده، بل نقول: هي للشك، ويحمل ما فيه شك على ما لا شك فيه؛ وهي أن الغسل بالتراب يكون في الأولى. وهذا كما أنه أصح رواية فهو أيضًا أصح من حيث المعنى؛ لأن كون التراب في الأولى يخفف النجاسة فيما بقي من الغسلات؛ إذ إن ما بعد الأولى لا يحتاج إلى تراب، وهذا لا شك أنه يخفف، لكن لو جعلناها في الأخيرة بقيت الغسلات الست التي قبلها كلها تحتاج إلى تراب.

وأضرب لكم مثلاً يبيِّن الموضوع: إذا جعلنا التراب في الأولى ثم غسلناه الثانية، وانساب شيء من الماء على ثوب إنسان أو على إناء إنسان، فكيف يغسله؟ يغسله ست مرات بدون تراب؛ لأن التراب قد استعمل في الأولى، لكن لو جعل التراب في الأخيرة وانساب الماء في الثانية على شيء، فإنه يغسله ستًّا إحداها بالتراب؛ لأن التراب لم يستعمل في الغسلة الأولى، فصار كون التراب في الأولى أصح أثرًا وأصح نظرًا؛ وعلى هذا فيكون هو المعتمد.

وهنا نسأل: لماذا أتى المؤلف - رحمه الله - بهذا الحديث في باب المياه، مع أن الأنسب أن يكون في باب إزالة النجاسة وبيانها؟ يقال: إنما أتى به ليبيِّن أن الماء القليل إذا ولغ فيه الكلب فإنه يجب اجتنابه، ويكون نجسًا حتى وإن لم يتغير؛ لأنه إذا كان يجب تطهير الإناء الذي تلوث بهذا الماء الذي ولغ فيه الكلب، فنجاسة الماء من باب أولى، فلهذا جاء به المؤلف - رحمه الله - في هذا الباب.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الكلب نجسٌ؛ ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ أخبر بأنه لابد من تطهير ما أصابه؛ فقال: طهوره أن يغسله. وهذا القول يكاد يكون كالإجماع، ويتفرع منه الرد على من قال بطهارة الكلب؛ لأن الحديث صريح في الرد عليه.

٢ ـ أنه يجب إذا صاد الكلب صيدًا أن يغسل ما أصاب فمه سبع مرات إحداها بالتراب؛ لأن هذا من جنس الولوغ، بل ربما يكون أشدّ تلوثًا مما إذا شرب من الماء؛ لأنه سيأتي بالطير ممسكًا بأنيابه على هذا الطير، وربما يتفاعل الريق مع شدّه على هذا اللحم ويختلط باللحم اختلاطًا بالغًا، فيكون مثل الولوغ أو أشد.

فهل هذا التقرير مناسب للحال التي كان الناس عليها في عهد الرسول ﷺ وكانوا يصيدون بالكلاب، ولم ينقل حرفٌ واحدٌ أن الرسول ﷺ أمر بأن يغسل ما أصاب فم الكلب؟ لا، ومن ثَم اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فمن العلماء من قال: إنه يجب أن يغسل الصيد فيما أصاب فم الكلب؛ لأن هذا مثل الولوغ أو أشد، ويغسل سبع مرات إحداها بالتراب، ومعلوم أن التراب يلوث اللحم وربما يفسده، فيكون في ذلك إفساد للمال، لكن يقولون: الفاسد شيء يسير يقشط بالمدية وينتهي، لكن لنا تَخَلُّصٌ من هذا ـ أي من غسله بالتراب ـ بأن نغسله بالصابون؛ لأن العلماء يقولون: إذا تعذر استعمال التراب؛ فإنه يحل محله الصابون ونحوه مما يكون تنظيفه قويًا.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يجب؛ وذلك لأن الناس كانوا يصيدون بكلابهم في عهد الرسول ﷺ ويسألون الرسول ﷺ عن حكم ما صاده الكلب ويخبرهم بالحكم، ولا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى وجوب غسل ما أصاب فمه؛ وهذا يدل على أنه معفو عنه، ولا تعجب أن الله تعالى يرفع الضرر والحرج عن الأمة بحيث يزول أثر النجاسة بالكلية، أرأيت لو اضطر الإنسان إلى ميتة وأكل منها فهل تضره؟ لا، لكن لو كان غير مضطر تضره، فالله سبحانه وتعالى يجعل الضرر والمنفعة ويدفع الضرر بأمره، فإذا تبيَّن أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يصطادون بكلابهم ويسألون الرسول عن الأحكام، ولم يبيِّن لهم لا بحرف صحيح ولا ضعيف أنه يجب عليهم الغسل؛ دلَّ ذلك على عدم الوجوب؛ فيكون هذا معفوًّا عنه، وهذا القول هو الراجح، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله.

٣ ـ أن الكلب لو بال على شيء فإنه يغسل سبع مرات إحداها بالتراب؛ يعني لو بال في الإناء وجب أن يراق بوله ويغسل الإناء سبع مرات إحداها بالتراب؛ ووجه ذلك: أنه إذا كان الريق ـ وهو أطهر من البول ـ يجب غسل الإناء بعده سبع مرات إحداها بالتراب؛ فالبول من باب أولى، والعذرة من باب أولى أيضًا، وهذا هو الذي عليه الجمهور، وقالوا: إن جميع نجاسة الكلب لابد أن تغسل سبع مرات إحداها بالتراب.

وقالت الظاهرية: إنه لا يجب التسبيع في الغسل واستعمال التراب إلا

في الولوغ فقط، أما البول والعذرة فإنهما كسائر النجاسات، وهذا ظاهر على مذهبهم وطريقتهم؛ لأنهم يمنعون القياس.

وقال قوم من أهل القياس: إن هذا الحكم في الولوغ فقط، والبول والعذرة كسائر النجاسات؛ وعلَّلوا ذلك بأن الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد الرسول ﷺ، وأيضًا الرسول ﷺ يعلم أن الكلاب تبول في أمكنة الناس ومجالسهم ولم ينبّه على ذلك، ثم علَّلوا أيضًا تعليلاً طبيًّا، وقالوا: إن ريق الكلب فيه خصيصة لا توجد في بوله وروثه؛ وهي عبارة عن فيروس يعرفه أهل الطب؛ وهو عبارة عن دودة شريطية تكون في ريقه وتعلق في الإناء، ثم إذا استعمل الإناء بعد ذلك وقد تلوث بهذا وأكل الإنسان من هذا الإناء أو شرب، فإن هذه الدودة الشريطية تعلق بالمعدة وتخرقها، ولا يزيلها إلا التراب!.

والمسألة عندي: أنها متأرجحة: إن نظرنا إلى رأي الجمهور وفي قبح البول والعذرة وهو أكثر من الريق، قلنا: القول ما قال الجمهور، وإذا نظرنا إلى أن الأبوال والأرواث من الكلاب في عهد الرسول ﷺ كثيرة، ومع ذلك لم يأمر بغسلها سبع مرات إحداها بالتراب؛ رجَّحنا قول من يقتصر على الريق، فإذا قلنا: تعادلت الأدلة عند الإنسان فما هو الأحوط؟ التعارض هنا من كل وجه، ولكن إذا غسلتها سبع مرات إحداها بالتراب من البول والعذرة لم يقل لك أحد: إن المكان بقي نجسًا، لكن لو لم تغسل لقال لك أكثر العلماء: إن المكان صار نجسًا.

٤ ـ أنه لابد من استعمال التراب في تطهير نجاسة الكلب. وهل

يجزئ غير التراب عنه؟ هذا فيه خلاف أيضًا:

يرى بعض أهل العلم: أن غير التراب لا يقوم مقام التراب؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» فعيَّن التراب؛ ولأن التراب أحد الطهورين، والطهور الثاني هو الماء، فإذا كان أحد الطهورين وعيَّنه الرسول ﷺ فلابد من تعينه.

ويرى آخرون: أن غير التراب يقوم مقامه إذا كان مثله في التنظيف أو أشد، وأنتم تعلمون أن المواد الكيماوية أشد من التراب في التنظيف؛ فتقوم مقام التراب؛ وعلَّلوا قولهم هذا بأن المقصود من إزالة النجاسة هو زوال عينها وأثرها، فإذا زالت عينها وأثرها بأي مزيل؛ حصل المقصود.

وأجابوا عن الأول: بأن النبي ﷺ عيَّن التراب؛ لأنه أيسر ما يكون على الناس، والرسول ﷺ قد يعين الشيء ليسره وسهولته لا لذاته وعينه؛ فالتراب مما يضرب المثل برخصه، فيقال: أرخص من التراب؛ ولهذا قال الشاعر:

وَلَـــوْ سُئِـــلَ النَّـــاسُ التُّـــرَابَ لأَوْشَكُـــوا
إِذَا قِيـــلَ هَـــاتُـــوا أَنْ يَمَلُّـــوا وَيَمْنَعُـــوا

ومعلومٌ أنّ التراب في عهد الصحابة من أيسر ما يكون، فعيَّن التراب لأنه أيسر ما يكون، لا لأنه مقصود لذاته، كما أمر بأن يصب على بول الأعرابي ماء مع أنه يمكن -إذا بقي أسبوعًا أو شبه ذلك- أن يزول أثر البول وتطهر الأرض، لكنه أمر أن يصب عليه الماء لأنه أسرع في التطهير.

وأما قولهم: «**إنه أحد الطهورين**» فنقول: نعم هو أحد الطهورين،

لكن طهارة التيمم لا يراد منها التنظيف، إنما يُراد بها التعبد لله عزَّ وجلَّ، ولما كان الإنسان يتعبد لربه عزَّ وجلَّ بأن يعفر أشرف ما عنده من الأعضاء بالتراب، صارت هذه الطهارة الباطنة تسري على الطهارة الحسية الظاهرة، وإلا فمن المعلوم أن التيمم بالتراب لا ينظف ولا يزيل شيئًا.

وإزالة النجاسة هل هي عبادة أو غير عبادة؟ ليست عبادة، ولذلك لا يشترط لها نية، ويزول حكمها لو أزالها غير مكلف، ويزول حكمها لو زالت بالمطر ونحوه؛ وعليه فنقول: إذا وجد ما يقوم مقام التراب من الأشياء المنظفة جيدًا فإنها تقوم مقام التراب.

ولكن لو قال قائل: لماذا لا نتبع النص وذلك لا يضرنا؟

نقول: نعم، حقيقة أن الأولى الأخذ بالنص، سواء قلنا: إن غيره يجزئ أو لا يجزئ؛ لأنك إذا جعلت التراب في إزالة نجاسة الكلب فقد طهر المحل بالنص والإجماع، لكن إذا استعملت غيره مما هو مثله أو أنظف صار في ذلك خلاف، وكلما تجنبنا الخلاف مع تساوي الدليلين فهو أولى، لكن لاحظوا الكلمة التي قلت: «**مع تساوي الدليلين**» أما إذا ترجَّح أحد القولين فلا عبرة بالخلاف.

٥ ـ أنه لو وقعت نجاسة الكلب على غير الأواني فإنها تغسل سبع مرات؛ يعني: مثلاً لو أن الكلب جعل يلحس ثوبك أو يلحس ساقك، فإنها تغسل سبع مرات أولاهن بالتراب، إلا ما يضره التراب فإنه يستعمل غير التراب؛ لأنه لا فرق بين الإناء وغيره.

وهل يستثنى من ذلك كلب الصيد والماشية والحرث؟ ذهب بعض العلماء إلى استثناء ذلك وقالوا: المراد بالكلب الكلب السبوعي غير الأليف، وأما الأليف فلا يجب في غسله التسبيع أو استعمال التراب، لكن هذا القول ضعيف؛ لأن اختلاط الكلاب بالناس إذا كانت معلمة أكثر من اختلاطها إذا كانت غير معلمة، فكيف نحمل كلام الرسول ﷺ على الشيء القليل وندع الشيء الكثير؟! هذا بعيد.

إذًا القول بأن هذا الحديث في الكلاب التي لا يجوز اقتناؤها قول ضعيف، والذي يضعفه أن اختلاط غير المباحة مع الناس قليل، فلا يمكن أن يُحمل كلام الرسول ﷺ على الشيء القليل ويترك الشيء الكثير.

ونظير هذا قول الرسول ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(١)] حمله بعض العلماء على أن المراد بذلك النذر؛ يعني: من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه، ومن مات وعليه صيام رمضان فإن وليه لا يصوم عنه، فإننا نقول: إن هذا الحمل ضعيف؛ لأنه كيف يُحمل كلام الرسول ﷺ على شيءٍ نادر، لو سألنا سائلٌ: أيهما أكثر أن يموت الإنسان وعليه أيام من رمضان أو أن يموت وعليه نذر؟ الأول؛ لأنَّ الأول يمكن أن يرد على أيِّ شخصٍ، لكن الثاني يرد على مَنْ نذر، وما أقل النذر بالنسبة لصيام فرض رمضان!.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

على كلٍّ حالٍ، الذي يظهر: العموم، وأن هذا عام في الكلاب المباحة والكلاب غير المباحة.

٧ ـ أنه يعمُّ الصغير والكبير، والأسود والأحمر والأبيض؛ لعموم قوله: «الكلب» ولا يقال: كلمة «الكلب» التي ظاهرها العموم مقيدة بالكلب الأسود؛ كما قال النبي ﷺ في قطع الصلاة: إنه «يَقْطَعُهَا الكَلْبُ الأَسْوَدُ»[1]؛ وذلك لاختلاف الحكمين؛ لأن هذا في محل وهذا في محل، فلا يمكن أن يُحمل المطلق هنا على المقيد هناك.

٨ ـ نجاسة الكلب مغلظة، وكونها بسبع دون خمس أو ثلاث أو تسع هذا تعبدٌ؛ يعني: يرى كثير من الفقهاء أن تعداد تطهير ما ولغ فيه الكلب تعبدي أصلاً، ومن رأى أن العلة هو ما يحصل من التلوث بريقه ويبقى عنده التعبدي في تعيين السبع وأن تكون إحداها بالتراب، فهل النجاسات الأخرى من حيوان أخبث من الكلب يكون حكمها حكمه؟ لا، وبذلك يتبيَّن ضعف من قاس الخنزير على الكلب في أن نجاسته تغسل سبع مرات إحداها بالتراب؛ لأن بعض أهل العلم رحمهم الله قالوا: نجاسة الخنزير أقبح من نجاسة الكلب؛ لأن الخنزير معروف بأنه يأكل العذرة؛ أي النجاسة، وهو أيضًا ديوث، ومن أبلغ الحيوانات دياثة، ما يبالي أن أحدًا من الخنازير ينزو على أنثاه ولا يهتم بذلك، فيقولون: ما دام أخبث من الكلب فيجب أن تلحق نجاسته بنجاسة الكلب، فهل هذا القياس صحيح؟

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب استقبال الرجل صاحبه. . ، رقم (٥١١).

لا ، خصوصًا إذا قلنا : إن نجاسة الكلب يجب غسلها سبع مرات تعبدًا ؛ بهذا نعرف أن النجاسات منها مغلظ ومنها مخفف ، وهو كذلك .

وإتمامًا للفائدة نقول : النجاسات ثلاثة أقسام : قسم مغلظ ؛ وهو نجاسة الكلب . وقسم مخفف ؛ وهو نوعان :

النوع الأول : بول الذكر الصغير الذي لم يأكل الطعام ؛ أي : ما يزال يتغذى باللبن .

والثاني : المذي ؛ وهو الذي يخرج من الإنسان عقب الشهوة ، فلا هو بول ولا هو منيٌّ ، هو في منزلة بين منزلتين ؛ أي : بين البول وبين المني ؛ لأن المني طاهر ؛ وذلك لأن قوة الشهوة أنضجته وأزالت ما فيه من الأذى حتى صار طاهرًا ، والبول خفيف ، والمذي بينهما ؛ فلذلك صارت نجاسته مخففة ؛ يعني : أنه يكفي فيه النضح ؛ أي : أن تغمرها بالماء ، ويكفي أن تأتي بالإبريق وتصب منه على المكان النجس ، ولا يحتاج إلى عصرٍ ولا فرك ، هذه نجاسة مخففة .

والثالثة : متوسطة بين ذلك ؛ وهي باقي النجاسات ، حتى نجاسة الخنزير .

٩ ـ أن الغسل لابد أن يكون من مالك الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، نقول هذا في الغالب ، ولدينا قاعدة عند العلماء الأصوليين يقولون : «القيد الأغلبي لا مفهوم له» ، وهذه قاعدة تنفعك في مواطن كثيرة ؛ وبناءً على ذلك لو رأيت كلبًا ولغ في إناء جارك وخشيت أن الجار يأتي ويشرب من هذا الإناء وهو لا يدري ، فقمت وغسلته سبع مرات إحداها بالتراب ،

فهنا يكفي ولو كان الإناء لغيرك ؛ لأنه قيد أغلبي .

١٠ ـ أن الكلب محرم الأكل ؛ للقاعدة : «كل نجسٍ حرام، وليس كل حرام نجسًا» إذًا نقول : هو حرام، خلافًا لمن قال من العلماء : إنه مكروه ؛ لأن الأصل الحل . وغفل عن أن النبي ﷺ نهى عن «كلِّ ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[١] فإن الكلب بلا شك له ناب يفترس به ، أليس يصيد الصيد؟ بلى ، إذًا هو داخل في الحديث . ثم هذا الحديث الذي معنا أيضًا يدل على أنه حرام ؛ لأنه إذا كان يجب علينا أن نتوقى من ولوغه فكيف ندخل لحمه في أفواهنا؟ !

فإذا اضطر الإنسان إلى ذلك فإنه يأكله . وإذا أكله فهل يجب عليه أن يغسل فمه سبع مرات إحداها بالتراب؟ أو نقول : لما أباحه الله ارتفعت النجاسة عنه ؛ كالحمير حين كانت مباحة لم تكن نجسة، ولما حرمت صارت نجسة؟ أو نقول : إنه يجوز أن يتبعض الحكم ؛ فيقال : من أجل الضرورة أبيح ، لكن النجاسة باقية ؛ فلابد أن تغسل فمك سبع مرات إحداها بالتراب . ويشكل على هذا شيء آخر ؛ هل يغسل بطنه سبع مرات إحداها بالتراب؟

الظاهر لي ـ والله أعلم ـ نظرًا للعلل الشرعية : أنه إذا حلَّ أكله ارتفعت نجاسته ، هذا هو الظاهر ومن باب أولى ، كما قلنا في الصيد : إن الله لما أباح صيده ارتفعت النجاسة وعفي عن النجاسة فيه ، هذا هو الأقرب .

---

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٧)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السّباع...، رقم(١٩٣٢).

١٠ ـ وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي الْهِرَّةِ -: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّما هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خزيمة[1].

الشرح

هذا الحديث له سبب؛ يعني سياقه له سبب، وليس صدوره من الرسول ﷺ له سبب، بل سياق أبي قتادة له، له سبب؛ لأنه يُفرق بين كون الراوي ساق الحديث لسبب، وبين كون الرسول ﷺ قاله لسبب.

وسبب سياق أبي قتادة رضي الله عنه لهذا الحديث هو أنه دخل على أهله فسكبت له امرأته وضوءًا يتوضأ به، فجاءت هرة فأصغى لها الإناء، وجعلت تشرب من هذا الماء الذي يريد أن يتوضأ به فنظرت إليه امرأته، فكأنه رأى أنها استنكرت هذا أو استغربته، فحدَّثها بهذا الحديث؛ أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس» فهذا هو سبب سياق هذا الحديث من الراوي.

«الهِرَّةُ» معروفة، ولها أسماء كثيرة، فهي من أكثر الحيوانات أسماءً؛ لأنها متداولة عند الناس، وكل ما تداوله الناس كثرت أسماؤه؛ لأن كل أناس يسمونه باسم؛ ولهذا من أكثر ما يكون أسماءً: الأسد، والهر،

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة رقم(٦٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، رقم (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤).

فالهرة من أسمائها: «هرة» كما في الحديث، وتسمى أيضًا «قطة» وتسمى: «سنور» وتسمى: «بَس» بفتح الباء؛ قال في «القاموس»: إن العامة تكسره، وإلا فهو «بَس» بالفتح. ولها أسماء كثيرة، يمكن من راجع كتاب الحيوان للدميري أو غيره أن ينظر أسماءها، لكن هذا العلم ليس بذاك المهم.

فالهرة: هي هذه المتداولة المعروفة بين الناس، وهي في الواقع من السباع؛ لأنها تفرس بنابها، وكانت الهرة فيما سبق في بلادنا هذه تأكل الدجاج أكلاً عظيمًا، تقفز عليها وهي معلقة في مسراها وتنزل بها على الأرض وتأكلها، أما الآن ـ فسبحان الله ـ صارت تأكل معها في الإناء ولا تتعرض لها بشيء أبدًا، وقيل: إن هذا من أجل أن الهرة ارتفع نظرها وصارت لا تريد الدجاج لكنها تأكل الحمام، فالله أعلم. على كل حال هداها الله وسخرها لنا الآن، فهي في الحقيقة مما يألف البيوت.

قوله: «إنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» يعني: أنها طاهرة؛ لأن نفي الضد إثبات لضده، فإذا نفى أن تكون «نجسًا» صارت طاهرة. و«نجس» هنا صفة مشبهة كـ «بطل» وصفٌ للشجاع، كذلك: «نجس» وصفٌ لما هو نجس بذاته منجس لغيره، لكن الرسول ﷺ يقول: «إنها ليست بنجس». ثم إن النبي ﷺ من عادته وحكمته وبلاغته في التعليم أنه إذا ذكر الحكم ذكر علَّته، لا سيما إذا كان الحكم يحتاج إلى علة؛ من أجل أن يطمئن الإنسان إلى هذا الحكم؛ فقال: «إنها ليست بنجس» وعلَّل ذلك، لم يقل: إنها حلال، وإنما قال: «إنما هي من الطوافين عليكم» لم يقل: «من

الطوافات» الظاهر - والله أعلم - اتباعًا للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النور: ٥٨]، فهي من الطوافين، وإنما قلنا ذلك؛ لأن المؤنث لا يُجمع جمع مذكر، ومعلوم أن الهرة مؤنثة. **والطَّواف**: هو كثير التردد على الشيء، فهذه العلة التي علل بها النبي ﷺ كون الهرة ليست بنجس.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه ينبغي للإنسان إذا رأى الشخص مستغربًا لحال من الأحوال أن يزيل عنه هذا الاستغراب؛ وجهه: أن أبا قتادة حدَّث بهذا الحديث ليزول استغراب زوجته، وهذا أمر يعتبر من محاسن الأخلاق؛ أن الإنسان يصنع مع أخيه ما يحب أن يطلع عليه وإن لم يسأله، وهذا من هدي الرسول ﷺ، ففي قصة إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قعد خلف النبي ﷺ لينظر إلى خاتم النبوة؛ وهو عبارة عن علامة تدل على أن محمدًا رسول الله وخاتم الأنبياء، وقد ذُكر لسلمان حسب ما طالت به الدنيا أن من علامات النبي الأمي «خاتم النبوة بين كتفيه»، فكان النبي ﷺ جالسًا ورأى هذا الرجل وراءه، وكأنه يتطلع إلى شيء، فنزَّل الرداء بدون أن يسأله سلمان، تنزيله من أجل أن يطَّلع عليه، فمن محاسن الأخلاق: أنك إذا رأيت أخاك يحب أن يطلع على شيء وليس في اطلاعه عليه مضرة عليك؛ فإنه ينبغي أن تُدخل عليه السرور باطلاعه على ما يحب الاطلاع عليه.

٢ ـ أن الهرة طاهرة مع أنها محرمة الأكل، وكل محرم الأكل فإنه نجس؛ لأن الأصل: «أن جميع محرم الأكل من الحيوان نجس» ولكن

هناك أشياء تزول نجاستها لسبب من الأسباب؛ الهرة الأصل فيها أنها نجسة لأنها محرمة الأكل، لكن علَّل الرسول ﷺ طهارتها بعلة لا توجد في غيرها، إذًا فمن فوائد الحديث: أن محرم الأكل نجس، إلا أن الرسول ﷺ أخرج الهرة عن النجاسة لسبب لا يوجد في غيرها.

٣ ـ أن الهرة ليست نجسة، فهل هذا على عمومه؟ الجواب: لا، هي ليست نجسة في: ريقها، وفيما يخرج من أنفها، وفي عرقها، وفي سؤرها؛ أي بقية طعامها وشرابها. أما في بولها فنجسة، وفي روثها نجسة، وفي دمها نجسة؛ لأن هذه الأشياء كلها من محرم الأكل نجسة، فكل ما يخرج من جوف محرم الأكل فإنه نجس؛ كالبول والعذرة والدم والقيء وما أشبهه.

٤ ـ أن الهرة لو شربت من الماء ـ وهذا وجه سياق الحديث في هذا الباب ـ فإن الماء لا ينجس، قليلاً كان أو كثيرًا؛ لأن الإناء الذي كان يتوضأ به أبو قتادة قليل.

٥ ـ أنه لا فرق بين أن تكون هذه الهرة أكلت شيئًا نجسًا أم لم تأكل. لماذا؟ لإطلاق الحديث؛ فلا يقال مثلاً: لو رآها تأكل فأرة ثم شربت من الماء صار الماء نجسًا، نقول: الحديث عام «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» سواء أكلت ما هو نجس عن قرب أو عن بُعدٍ، نعم لو رأيت أثر الدم الذي في شفتيها في هذا الماء فيكون نجسًا، لكن إذا لم ترَ شيئًا فهي طاهرة.

٦ ـ أن المشقة تجلب التيسير؛ وجهه: أن الله تعالى رفع النجاسة عنها لمشقة التحرز منها: حيث «إنها من الطوافين» ولو كانت نجسة وهي في

البيت تشرب من الإناء أو من اللبن أو تأكل من الطعام، لكان في ذلك مشقة.

٧ ـ أن النجاسات التي يشق التحرز منها معفو عنها، وذكر العلماء من ذلك: يسير الدم النجس غير الخارج من السبيلين، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: جميع النجاسات يعفى عن يسيرها مع مشقة التحرز منها. وما قاله رحمه الله ينطبق على القاعدة.

فعلى هذا، الذين يستخدمون الحمير ـ ومن المعروف أن الحمار يبول ويروث ـ أحيانًا يقف وهو على ظهره الحِمْل ويبول على أرض صلبة، فسيصيب صاحبه الرشاش، يقول شيخ الإسلام: إن مثل هذا يعفى عنه لمشقة التحرز منه، وأخذ هذا القول من هذا التعليل: «إنها من الطوافين عليكم».

٨ ـ أن الفأرة طاهرة؛ والدليل: أنها داخلة في قوله: «إنها من الطوافين عليكم» فهي طوافة علينا.

فإذا قال قائل: أليس النبي ﷺ قال في الفأرة تموت في السمن: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا»؟

الجواب: بلى، هو قال هكذا، لكن هذه ميتة، والفأرة إذا ماتت تكون نجسة، والهرة أيضًا إذا ماتت تكون نجسة؛ وذلك لأن العلة التي من أجلها خُففت زالت الآن؛ لأنها الآن ماتت فلا تكون طوّافة.

٩ ـ أنه لو شرب حيوان محرم الأكل وهو دون الهرة لكنه لا يُرى إلا نادرًا فإن الماء يكون نجسًا، وهذا هو الصحيح، وما ذكره بعض العلماء

من أن مناط الحكم هو حجم الحيوان دون مشقة التحرز منه فهو ضعيف؛ لأن بعض العلماء رحمهم الله جعل مناط الحكم الجرْم، وقال: الهرة وما دونها في الخلقة طاهر، وهذا لا يدل عليه الحديث؛ الحديث يدل على أن العلة هي مشقة التحرز.

فإن قال قائل: ينتقض ذلك عليكم بالكلب؛ كلب الصيد، كلب الحرث، كلب الماشية؛ فإنه طواف علينا والتحرز منه شاق، وقد ثبت أن نجاسته مغلظة أيضًا.

يقال: إن الشريعة الإسلامية فيها عموم وخصوص، والخاص يقضي على العام، فيقال: الكلب مستثنى بدلالة الحديث، ونحن ليس لنا أن نحكم بالقياس على النص، وإنما نحكم بالنص على القياس.

١٠ ـ رحمة الله عزَّ وجلَّ بالخلق؛ حيث خفَّف عنهم ما يشق عليهم اجتنابه؛ لقوله ﷺ: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين» وهذه قاعدة مطردة. فهذه الشريعة الإسلامية مبنية على الرحمة، على التيسير، حنيفية سمحة، ليس فيها تعقيد إطلاقًا، وهذه خذوها قاعدة من كلام الله وكلام الرسول ﷺ؛ أما كلام الله فقد قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وأما السنة فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» ـ الدين عام، والمعنى: كل الدين يسر ـ «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ»[1] وكان يبعث البعوث

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

ويقول: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[١]. ثم إن الإنسان أحيانًا تأخذه الغيرة إذا رأى المعاصي والمنكرات فيغضب ويشتد، نقول: جزاك الله خيرًا، الغيرة لا شك أنها مطلوبة، ومن لا غيرة عنده فقلبه ميت، لكن هل أنت إذا غرت تريد أن تطفئ نار الغيرة بما يصدر منك من قول جاف أو فعل نكدٍ، أو تريد أن تصلح الخلق؟ الثاني هو الذي يجب أن يكون، وإذا كان المقصود الإصلاح فيجب أن أسلك أقرب طريق إلى الإصلاح؛ أنا عندما أرى رجلاً عاصيًا لا شك أني أكره المعصية لذاتها، وأكره المعصية لهذا الشخص أيضًا، لكن كيف نعالج هذا؟ هل الإنسان إذا وجد شخصًا فيه جروح وورم، هل يأتي بالسكين السيئة ويشقه ويدعه يهريق دمًا، أو أنه يأتي بألطف ما يكون مما تحصل به العملية وينظفه؟ الثاني، لا شك في هذا، والأدواء المعنوية كالأدواء الحسية، فيجب علينا ـ ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه المعاصي ـ أن نستعمل أرفق ما يكون بقدر ما نستطيع، الإنسان صحيح أنه بشر قد يثور ويغضب ويتألم، لكن يجب أن يُوَطِّنَ نفسه بأنه يريد إصلاح الغير.

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤) من حديث أنس دون قوله: «فإنما بعثتم ميسرين...» وهذه الزيادة أخرجها البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إذًا نقول: هذا الدين ـ والحمد لله ـ يسرٌ من جميع جوانبه، والمقصود إصلاح الخلق بأي وسيلة، وهذا التشريع في الهرة يدل على ذلك.

هناك مثلاً أشياء تعتاد المنازل ويكثر ترددها من طيور محرمة مثلاً، هذه الطيور المحرمة التي يكثر وجودها في البيوت حكمها حكم الهرة، أما إذا كانت لا تأتي إلا نادرًا وليست من الطوافين فكما قلنا: «كل محرم الأكل فهو نجس» إلا أنه يستثنى شيء واحد وهو ما ليس له دم من الحشرات، فهذا ليس بنجس، هذا طاهر حيًّا وميتًا.



١١ ـ وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

هذا الحديث فردٌ من أفراد القاعدة التي ذكرناها وهي: «التيسير واستعمال اللين».

قوله: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ» والأعرابي: هو ساكن البادية. والغالب على سكان البادية الجهل، لكنهم الآن - والحمد لله - عندهم علم كثير بواسطة الإذاعات، يسمعون الإذاعات ويفهمون المعاني، وصار عندهم وعيٌ كبيرٌ، وهذا بخلاف السابقين فإنهم كانوا لا يتصلون بالناس، ولا سيما النساء منهم والصغار، والكبير الذي يأتي إلى البلاد تجده يأتي ليبيع سلعته وينصرف.

هذا الأعرابي ساكن البادية دخل المسجد، ومسجد النبي ﷺ بعضه مسقوف وأكثره مكشوف، فهو برح، حتى إنه تضرب فيه الخيام، الرجل دخل المسجد فانتحى إلى طائفة منه ـ أي: إلى جانب المسجد ـ فجعل يبول قياسًا على الفلاة؛ فهو في الفلاة متى احتاج جلس وقضى حاجته، فجلس في المسجد يبول، والصحابة رضي الله عنهم رأوا هذا منكرًا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم(٢٢١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٤).

عظيمًا، وهو منكر ولا شك، صاحوا به وزجروه، كيف يفعل مثل هذا المنكر؟! ولكن النبي ﷺ الذي أوتي الرحمة والحكمة نهاهم؛ أي: أمرهم أن يكفوا عن ذلك؛ لأن النهي: هو طلب الكفِّ على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة؛ قال: «لا تزرموه» أي: لا تقطعوا عليه بوله، دعوه يبول؛ لأن قطع البول ليس بالأمر الهين، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله دعاه النبي ﷺ وأمر أن يراق على البول ذنوبٌ من ماء من أجل أن يَطْهُر المحل.

بقي علينا الآن قضية الأعرابي، دعاه النبي ﷺ ولم يوبِّخه ولم يكفهر في وجهه، بل قال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر» ثم بَيَّن له لماذا بُنيت: «إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»[١] أو كما قال.

الأعرابي اطمأن وانشرح صدره، والصحابة رضي الله عنهم زجروه، والنبي ﷺ كلَّمه بكلام معقول يُفْهَم ويطمئن إليه: «المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عزَّ وجلَّ، والصلاة، وقراءة القرآن» أو كما قال. الأعرابي انشرح صدره، فقال: «اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا» على فطرته؛ لأن محمدًا ﷺ لم يزجره ولم يوبِّخه، بل كلَّمه بكلام رقيق معقول مفهوم، فقوله: «لا ترحم معنا أحدًا»

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٥).

الظاهر أنه أول ما يشير إلى الصحابة؛ لأن الصحابة زجروه، ومع ذلك لم ينكر عليه الرسول ﷺ؛ لأنه يعرف أن هذا ما صدر عن بغض ولا عن كراهة، لكن أناس زجروه وأرادوا أن يقوم من بوله فيتضرر فقال هكذا عنهم.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جهالة الأعراب وأنهم أهل الجهل؛ وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم في آخر التوبة: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩٧، ٩٨]، هذان قسمان: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ ﴾ [التوبة: ٩٩]، لكن الغالب على الأعراب هو الجهل، ومن ثَمَّ نرى أنه من الحاجة الشديدة أن طلبة العلم يجوبون الفيافي من أجل أن يذكروا هؤلاء الأعراب ويبصروهم، لا سيما إذا كان طالب العلم معروفًا عندهم، ويقبلون قوله.

٢ ـ أنه يجب تطهير أرض المسجد؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يراق عليه ذنوبٌ من ماء.

٣ ـ تحريم البول في المسجد؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر إنكار الصحابة على الأعرابي وإنما قال: «لا تزرموه».

٤ ـ وجوب المبادرة بإنكار المنكر؛ لأن الصحابة بادروا بإنكار المنكر، لكن نقول في هذه المسألة ما لم يَكُن تأخيره أصلح، فإن كان

تأخيره أصلح كان أولى، فهذا الأعرابي بقي يبول في المسجد لأنه أصلح، وبناءً على ذلك لو أننا رأينا شخصًا عند قبر النبي ﷺ يدعو النبي: يا محمد يا محمد ارزقني افعل وافعل، هل نصيح به؟ لا، بل ندعه وإذا انتهى أمسكناه وقلنا: يا أخي ـ وأقول: يا أخي؛ لأنه لم يكفر بل هو جاهل، وإلا لا أقول: يا أخي وهو مشرك ـ هذا لا يصلح، دعاء غير الله غلط، ولا نقول: شرك، حتى يطمئن أكثر، أرأيت، هل الرسول يقدر على أن يجيبك أو الله هو الذي يقدر؟ هو سيقول: الله، إذا كان يقول: الله نقول له: إذًا ادعُ الله وحده، لا تدع الرسول ﷺ، ادع الله فهو خير لك من دعاء الرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ لا يملك لنا ضرًّا ولا رشدًا، ولا يعلم الغيب، ولا يقول: إني ملك، فادع الله وحده، وحينئذ إذا اطمأن واستراح، نبيِّن له أن هذا شرك، وأنه لو مات على ذلك لكان من أهل النار.

٥ ـ حسن رعاية النبي ﷺ للأمة، وذلك أنه نهى الصحابة أن يزجروا الأعرابي؛ لما يترتب على قيامه من بوله من المضار؛ فمن المضار: أنهم يقطعون عليه بوله، وقطع البول مع استعداده للخروج ضرر يضر المثانة ويضر مجاري البول، وأيضًا لو قام فهو بين أمرين: إما أن يبقى مكشوف العورة وحينئذ تنكشف عورته أمام الناس، وإما أن يسترها وحينئذ يتلوث ثوبه أو إزاره أو ما أشبه ذلك، وإن بقي أيضًا رافعًا الثوب والبول ينزل فإنه تتنجس بذلك مساحة أكبر.

٦ ـ أن الأرض لا تطهر إلا بالماء؛ يعني فلا تطهر بالشمس والريح؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أمر أن يراق على بوله «ذنوبٌ من ماء». وقال

بعض أهل العلم: إن الأرض تطهر بالشمس والريح، وأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ أراد المبادرة بالتطهير؛ لأنه لو تركها حتى تطهر بالشمس والريح قد تبقى يومين أو ثلاثة أو أكثر، وإزالة النجاسة من المسجد واجبة على الفور، وهذا لا يحصل إلا بالماء.

٧ ـ أن تطهير المساجد من النجاسة فرض كفاية؛ ووجهه: أن الرسول ﷺ أمرهم ولم يشارك، ولو كان فرض عين لكان هو أول الفاعلين له، لكنه فرض كفاية؛ وعلى هذا فمن رأى نجاسة في مسجد وجب عليه أن يزيلها، فإن لم يتمكن وجب عليه أن يخبر المسئول عن تطهير المسجد وتنظيفه.

٨ ـ الأخذ بالقاعدة المشهورة المعروفة أنه إذا لم يمكن إزالة المنكر إلا بما هو أنكر فإننا لا ننكر؛ لأن ارتكاب أخف المنكرين أولى من ارتكاب أعظم المنكرين، وهذا واضح؛ لأنه إذا كان ينتقل إلى منكر أعظم معناه أنه جاء بالمنكر الأول وزيادة، وهذا لا شك أنه زيادة في المعصية والنكارة.

٩ ـ أنه ينبغي لمن أنكر المنكر أن يبيِّن السبب؛ لأن الرسول ﷺ لما بَيَّن للأعرابي أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقذر، بَيَّن لماذا بنيت؟ والأعرابي لا يدري، جاء إلى برحة واسعة يحسبها كسائر المحلات الواسعة.

١٠ ـ أنه يجب على الإنسان أن ينزل كل إنسان منزلته، لو أن الذي حصل منه البول في المسجد كان رجلاً من أهل المدينة ممن يعرفون الأحكام الشرعية، ما نعامله هذه المعاملة، لكن عاملنا هذا الأعرابي بهذه

المعاملة؛ لأن الغالب عليهم الجهل؛ وعلى هذا فيكون من القواعد الشرعية أن الإنسان ينزل الناس منازلهم.

وهل يؤخذ من هذا الحديث نجاسة البول؟ نعم؛ لأن الرسول ﷺ أمر بتطهير الأرض منه، وعلى هذا فالذي يخرج من الإنسان من بول أو غائط يكون نجسًا، أما العرق والريق والقيء والدم وما أشبه ذلك فمحل خلاف بين العلماء، ولكن الذي يتبيَّن أنه ليس بنجس؛ لأنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على نجاسته، والأصل الطهارة، وقد قال النبي ﷺ: «إنَّ المؤمن لا ينجس»، والإنسان إذا قُطع منه عضو كيده أو رجله؛ فإن هذا العضو المقطوع طاهر مع أنه مشتمل على الدم؛ فالدم الذي يخلفه غيره من باب أولى، لكن جمهور العلماء على نجاسة دم الإنسان إلا أنه يُعفى عن يسيره، فمن احتاط لدينه وقال: إن غسله أحوط فلا حرج عليه.

* * *

١٢ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الميْتَتَانِ: فَالجَرَادُ والحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالكَبِدُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَفِيهِ ضَعْفٌ[(١)].

الشرح

قوله: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَان» إذا قال النبي ﷺ: «أحل لنا» أو «نهينا عن كذا» أو «أمرنا بكذا» فالفاعل: الله عزَّ وجل، فيكون: «أُحلت لنا» أي: أَحَلَّ الله لنا. وإذا قال الصحابة: «أُحلت لنا» أو «نهينا عن كذا» أو «أمرنا بكذا» فالمراد: النبي ﷺ، لكن هذا يسمى عند أهل العلم «مرفوعًا حكمًا». وإذا قال التابعي: «أحلت لنا» أو «أمرنا» أو «نهينا» أو ما أشبه ذلك، فهل هو مرفوع مرسل؟ أو هو موقوف متصل؟ في هذا خلاف بين علماء الحديث؛ فمنهم من يقول: إنه من الموقوف المتصل؛ لأن التابعي يروي عن الصحابي مباشرة، ومنهم من قال: إنه مرفوع مرسل؛ لأنه حذف منه الصحابي.

قوله: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ ودَمَان» هذا كالاستثناء من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، ومعلوم أن الميتة والدم نجسان؛ لأنهما حرام، وقد ذكرنا: أن كل حيوان محرم فهو نجس؛ والدليل قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ﴾

---

(١) رواه أحمد (٢/٩٧)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤).

يعني إلا أن يكون المطعوم ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالضمير في قوله: «فَإِنَّهُ» يعود على كل ما سبق وهو: المطعوم الذي وجده محرمًا؛ وهو الميتة والدم ولحم الخنزير؛ أي: فإن هذا المطعوم رجس، وليس عائدًا على «لحم الخنزير» فقط، كما قاله بعضهم، بل هو عائد على ما وجده الرسول ﷺ محرمًا. فقوله ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ هذه علة للتحريم، ففهمنا أن جميع المحرمات من الحيوانات نجسة، ويأتينا إن شاء الله أنه يستثنى منها شيء في مسألة النجاسة.

قوله: «فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالجَرَادُ وَالحُوتُ» (الجراد) معروف، و(الحوت) يشمل كل ما في البحر من حيوان، فكل ما في البحر من حيوان فهو حوت وميتته حلال؛ ميتة البحر حلال مستثناة من الميتة.

«وأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ والطِّحَالُ» (الكبد) معروفة، و(الطحال) قطعة تشبه الكبد من بعض الوجوه لاصقة في المعدة، هذه أيضًا حلال مع أنها دم.

أتى المؤلف رحمه الله بهذا الحديث في كتاب الطهارة، وكان المتبادر إلى الذهن أن يذكره في كتاب الأطعمة، لكنه ذكره هنا؛ لأن المحرم نجس، ولما كان المذكور في هذا الحديث حلالاً كان طاهرًا.

والحديث يقول المؤلف: إنَّ فيه ضعفًا. لكن قد صححه جماعة من الحفاظ موقوفًا على ابن عمر، فيكون من قول ابن عمر، ولكن نقول: إن قول ابن عمر: «أُحلت لنا ميتتان ودمان» في حكم المرفوع؛ لأنه يتكلم عن حكم شرعي، ولا يمكن أن يأتي به من عنده؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه؛ وعلى هذا فيكون إن لم يصح مرفوعًا صريحًا فهو مرفوع حكمًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن النبي ﷺ لا يملك أن يحلل أو يحرم إلا بإذن الله؛ ولهذا لما نهى النبي ﷺ عن قربان المسجد لمن أكل بصلاً أو ثومًا في يوم خيبر قال الناس: حُرِّمت حُرِّمت. فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ»[1]؛ يعني: ليس إليَّ التحريم، بل التحريم إلى الله عزَّ وجلَّ، فإذا أحلَّ الرسول شيئًا أو حرَّم شيئًا علمنا أن الله قد أذن له، وليس المعنى: أنه إذا أحل شيئًا أو حرم شيئًا نقول له: أين الدليل أن الله حرمه؟ كفى بقول الرسول ﷺ دليلاً، لكن نعلم أن الرسول ما أحله ولا حرمه إلا بإذن الله. قال لهم: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا» فدلَّ هذا على أن محمدًا رسول الله لا يملك أن يحرم، ثم في القرآن ما يدل على هذا: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ـ٤٧]، إذًا الرسول ﷺ معصوم من أن يتقول على الله، فإذا لم يأذن له الله في تحليل شيء أو تحريمه فلن يحلله ولن يحرمه.

٢ ـ حسن تعليم الرسول ﷺ في إلقائه الخطاب، وذلك بالإجمال ثم التفصيل: «مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ» عندما يرد على سمع المخاطب مثل هذا تجده يتشوف: ما هاتان الميتتان وهذان الدمان؟ وهذا لا شك أنه من حسن

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً...، رقم (٥٦٥).

التعليم؛ أن يأتي الإنسان بالشيء مجملاً ثم يفصله، وقد وصف الله آيات القرآن بذلك، قال: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]، فالإجمال ثم التفصيل لا شك أنه من أساليب البلاغة البالغة.

٣ ـ أن الجراد ميتته حلال، وهذا إذا صار بفعل آدمي فلا شك في ذلك، كما لو شوى الجرادة أو وضعها في الماء المغلي الذي يغلي من النار، فهذا واضح أنه حلال؛ لأنه من فعل العبد، لكن لو وجدنا جرادًا ميتًا على ظهر الأرض أحلال هو أم لا؟ نعم هو حلال، إلا إذا علمنا أنه مات بسُمٍّ؛ يعني أن يكون رشت عليه مبيدات ومات، فهنا نقول: لا تأكله؛ لأن في ذلك ضررًا، والدين الإسلامي قاعدته: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

فإذا قال قائل: ما الحكمة أن ميتته تحل وهو حيوان بري يعيش في البر؟

قال العلماء: الحكمة في ذلك: أنه ليس له دم، وأصل خبث الميتة احتقان الدم فيها؛ ولذلك إذا أنهر الدم وماتت صارت حلالاً، والجراد ليس فيه دم؛ فلذلك صارت ميتته حلالاً، إذا كان الحيوان مما يحرم أكله لخبثه وليس له دم صار طاهرًا مع أنه ميتة، وقصة الذباب معروفة، فالرسول ﷺ أمر «أنه إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه»[2] وهو سوف يموت إذا كان الشراب حارًا.

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بحاجته، رقم(٢٣٤٠).
(٢) سيأتي تخريجه ص(١٢٧).

على كلٍّ حال الحكمة في أن ميتة الجراد حلال هي: أنه ليس له دم. والعلة في تحريم الميتة هو احتقان الدم فيها، ولذلك إذا أُنْهِرَ هذا الدم؛ صارت حلالاً.

٤ ـ أن جميع حيوانات البحر حلال، سواء كان على صورة آدمي، أو صورة سبع، أو صورة ثعبان، أو صورة كلب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، ووجه ذلك أن كلمة «صيد» مفرد مضاف، والمفرد المضاف يعمُّ، وهذه قاعدة مفيدة في علم الأصول؛ «أن المفرد المضاف يكون عامًّا» فمثلاً قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] أي: جميع النعم، وليست نعمة واحدة، وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]؛ أي: كل النعم؛ ولهذا قال العلماء: لو قال الرجل: «امرأتي طالق» وله أربع نسوة، فإن النساء الأربع يطلقن. ولو قال: «عبدي حر» وله أكثر من عبد، عتق كل العبيد، ما لم ينوِ الواحد. إذًا جميع حيتان البحر حلال؛ حيّها وميتها؛ والدليل من غير هذا الحديث قولُ الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما ـ وناهيك به علمًا في التفسير ـ قال: صيده: ما أخذ حيًّا، وطعامه: ما أخذ ميتًا. وإنما قال ذلك لأنه لو كان المراد بطعام البحر الطعام الذي هو ثمار الأشجار في البحر لم يكن لتخصيص البحر فائدة؛ لأن ثمار الأشجار حلال في البر وفي البحر؛ إذًا فالمراد بطعامه ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ما أُخذ من الحيتان ميتًا.

٥ ـ حل الكبد ولو كانت تقطر دمًا، لكن بشرط أن تكون من مذكاة، مع أنها دم.

وماذا نقول في دم القلب بعد الذبح؟ ومن المعلوم أن القلب يتحجر فيه الدم بعد الذبح، ولهذا إذا شَقَّهُ الإنسان وجد فيه دمًا ـ أهو نجس أم طاهر؟ هو طاهر. أحلال هو أم حرام؟ حلال.

فإذا قال قائل: لماذا لم يذكر في الحديث؟

نقول: لأن دم القلب خفي وليس ظاهرًا كالكبد والطحال، هو خفي كالدم الذي في العروق، ولهذا لدينا ضابط وهو: «جميع الدم الذي يكون بعد الذكاة حلال طاهر» ولو كان أحمر ولو تغيَّر به القِدْر؛ لأنه لما تمت الذكاة صارت جميع البهيمة حلالاً طيبة؛ إذًا الدم الذي يبقى في اللحم والعروق وفي جوف القلب حكمه: طاهر حلال.

٦ ـ أن الأصل في الميتات التحريم؛ والدليل قوله: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ» يعني: وغير هذا حرام، وهذا يؤخذ من المفهوم؛ يعني: وحُرِّم علينا ما سواهما.

وكذلك نقول في الدم: الأصل فيه أنه حرام، ويكون نجسًا، وذلك على القاعدة: «كل ما حرم من الحيوان فهو نجس» وكان الرجل في الجاهلية إذا نفد طعامه شقَّ عرق ناقته ثم مصَّه، ومعلوم أن الدم يغذي لا شك، فحرَّم الله ذلك إلا بعد الذكاة.

* * *

١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُودَاوُدَ وَزَادَ: «وَإِنَّه يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»(١).

الشرح

قوله: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ» «الذباب» طائر معروف، وهو من أوهن الحيوانات؛ ولهذا ضربه الله تعالى مثلاً في التحدي؛ فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣] ـ استمع لهذا المثل من الله عزَّ وجل، الرب عزَّ وجلَّ يستنصتك وهو فوق سمواته يقول: ﴿ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ نقول: سمعًا وطاعة، نستمع ـ ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ الذباب من أوهن ما يكون من الحيوان، لا يمكن أن يخلقوا ذبابًا ولو اجتمعوا له؛ ولهذا تجد الذباب ليس له بيت وليس له قرار، أي مكان يكون فيه ينزل فيه، فهو من أضعف الحيوانات ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ يعني: لو اجتمعوا كلهم ما استطاعوا أن يخلقوا ذبابة، وانظر هذا التحدي القدري مع التحدي الشرعي، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه. . .، رقم (٣٣٢٠)، وأبوداود، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، رقم (٣٨٤٤).

٨٨]، فتحدى الله الخلق أن يأتوا بمثل آياته الشرعية أو بمثل آياته الكونية؛ بمثل آياته الشرعية في قوله: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ والكونية في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾.

هذا الذباب الطائر المعروف الكثير المتكاثر في بعض الأزمنة أو في بعض الأمكنة، يقول الرسول ﷺ: «إذا وقع في شراب أحدكم» «الشراب» هنا لفظ عام؛ لأنه مفرد مضاف فيفيد العموم؛ أي شراب: ماء، لبن، مرق، أي شيء كان.

«فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ» لما قال: «فليغمسه» علمنا أنه لابد أن يكون شرابًا مائعًا؛ لأن غير المائع لا يمكن غمسه. فمثلاً العسل شراب، هل يغمس فيه؟ لا، لا يمكن أن يغمس فيه، اللهم إلا إن جعلت معه ماءً أو لبنًا فيمكن، على كل حال الحديث يدل على أن المراد الشراب الذي يمكن غمس الذباب فيه.

«ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ» يعني: يخرجه من الشراب؛ لئلا يدخل مع الشراب إلى جوفه من غير أن يشعر به الإنسان لصغره.

«فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً» سبحان الله! الرسول ﷺ لم يكن متخرجًا في كلية طبٍ، لكنه يأتيه الوحي، وإلا فمن يدري في ذلك الوقت أن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً؟! ليس هناك تحليلات، ولا هناك طب راقٍ، لكنه الوحي من عند الله عزَّ وجلَّ.

«داءً» يعني: مرضًا، «وفي الآخر شفاء»؛ أي: من هذا المرض، أو

العموم؟ يحتمل أن المراد «شفاء» أي من ذلك المرض الذي في الجناح الآخر، ويحتمل أن يكون المراد الشفاء عمومًا؛ وحينئذ إذا قلنا بالعموم هل يشمل كل مرض؟ يقال في ذلك كما قال النبي ﷺ في الكمأة: «إِنَّهَا مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»[1] فليس شفاء للعين من كل داء يصيبها ولكنه لنوع من أنواع الأدواء.

«أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُودَاوُدَ» ظاهر كلام المؤلف أنه لم يخرجه غير البخاري وأبي داود، فلو قال قائل: أين بقية الأئمة؟ لماذا لم يخرجوه؟ فيقال: هل الأئمة كلهم إذا رووا عن أناس، يتفقون في الرواية عنهم؟ لا، ربما لا يرونهم ولا يدركونهم كما أننا ترد علينا أحاديث كثيرة ليس فيها ذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ونحن إن لم نعلم فإنه يغلب على ظننا أن أبابكر وعمر قد سمعاها لكن لم يروياها، فلا يلزم من كون بقية الأئمة لم يرووه أن يكون من أفراد البخاري الضعيفة مثلاً، وليس ضعيفًا بل هو صحيح، والطب الحديث يشهد له.

وزاد ـ أي: أبوداود ـ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» «يتقي» يعني: إذا خاف على نفسه وأهوى ليسقط في هذا الشراب، فإنه يقدم الجناح الذي فيه الداء يتقي به، وهذا إما إلهام من الله عزَّ وجلَّ، وإما أن يكون هذا الجناح يختص بخصيصة ليست في الجناح الآخر يعرفها

---

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا...﴾، رقم (٤٤٧٨)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها رقم(٢٠٤٩).

الذباب، على كل حال نحن نقول: آمنا وصدقنا أنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، والله أعلم لماذا يتقي به.

على كل حال أنا قرأت في عدة صحف ومجلات أثبتوا أن فيه «الحمى التيفودية» وأنه إذا غمسه فإن في الجناح الآخر بإذن الله ما يضادها، ونحن في الحقيقة إنما نستشهد بأقوال الأطباء أو الفلكيين على ما دلَّ عليه الكتاب والسنة، ليس من أجل أننا لا نقبل إلا إذا شهدوا، أبدًا نحن نقبل وإن لم يشهدوا، بل لو شهدوا بخلافه وهو قد صحَّ ثبوتًا ودلالة فإننا لا نعبأ بهم، لكننا نستفيد من ذلك فائدتين:

الأولى: زيادة الطمأنينة.

الثانية: مُحَاجَّة أولئك الذين يقدحون في الشريعة فيما لا تقبله عقولهم القاصرة، فنقول: شهد علماء الفلك بهذا، أو شهد علماء الطب بهذا، فنستفيد، يعني نحن لا نقول: نلغي كل ما يقوله الناس في مسألة الطب والفلك والأجرام السماوية، ولكننا لا نقبل كل ما يقولون؛ إذا كان الذي يقولون يخالف الكتاب والسنة الثابتين دلالة ورواية، فإننا لا نقبل كلامهم، نأخذ بما جاء به الكتاب والسنة ونقول: إن كلامكم الآن الذي يضاد الكتاب والسنة سوف يأتي الزمن الذي يشهد فيه الناس ببطلانه وصحة ما جاء في الكتاب والسنة.

*** لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث في باب المياه؟**

الجواب: أتى به ليفيد أنه إذا وقع في الماء القليل شيء مثل الذباب فمات، فإن الماء لا ينجس بذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ شمول الشريعة الإسلامية في بيان أمراض الأبدان وبيان أمراض

القلوب؛ ولهذا ما من شيء يحتاج الناس إليه حتى في أبدانهم إلا بيَّنه الله ورسوله، وهذه قاعدة عامة لا يشذ منها شيء.

أما أمراض القلوب والعبادات فهذا أمر معروف، وكذلك أيضًا أمراض الأبدان. في الكتاب والسنة أصول يُستفاد منها في الطب.

٢ ـ أن الذباب ليس بنجس لا حيًّا ولا ميتًا؛ وتؤخذ من قوله: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ»، ولو كان نجسًا لأرقنا الماء؛ لأن الماء القليل سوف يتأثر بمثل الذباب ولا سيما إذا وقع فيه ذباب كثير.

٣ ـ أن الذباب إذا وقع في الطعام الجامد فإنه لا يغمس؛ وهذا يؤخذ من المفهوم. هذا من جهة الدلالة الشرعية، أما من جهة الدلالة العقلية: فإنك لو غمسته في طعام فإنه سوف يتفتت في هذا الطعام، ولا يزيد الطين إلا بلة، ويُكره الطعام حينئذٍ للإنسان.

٤ ـ إذا كان الذباب طاهرًا حيًّا وميتًا، فهل يُقاس على الذباب غيره؟ العلماء رحمهم الله قالوا: نعم، يُقاس عليه كل شيء ليس له دم يسيل، فإنه طاهر حيًّا وميتًا، حتى لو كان حرامًا فهو طاهر حيًّا وميتًا، فمثلاً: الجُعْلان طاهرة، لو وقع الجُعَل في الماء ومات فالماء طاهر ولا ينجس. العقرب طاهرة؛ لأنه ليس لها دم، فإذا وقعت في ماء ولو تغير الماء فهو طاهر؛ لأنها لا تنجس بالموت. الوزغ: قال فقهاؤنا رحمهم الله: للوزغ نفس سائلة؛ نصَّ عليه الإمام أحمد؛ يعني: له دم يسيل؛ إذًا الوزغ لا يدخل في هذا الباب؛ لأن له نفسًا سائلة.

٥ ـ بيان قدرة الله عزَّ وجلَّ وأنه قادر على كل شيء؛ فالذباب كما هو معلوم دويبَّة هشَّة ضعيفة مهينة، وقد جمع الله فيها بين شيئين متضادين؛ وهما: الداء والشفاء؛ وهذا يدل على كمال قدرة الله عزَّ وجلَّ، نحن نعرف أن الله عزَّ وجلَّ على كل شيء قدير فيما إذا خلق في هذا مصلحة وفي هذا مضرة في ذاتين منفصلتين، لكن في ذاتٍ واحدةٍ فيها مضرة ومنفعة فالقدرة أعجب!.

ويؤخذ من هذا أيضًا أن الله تعالى قد يحكم في الشيء بحل وحرمة في جسد واحد، يكون بعضه حلالاً وبعضه حرامًا، فهل هذا ممكن؟ أما في الشريعة الإسلامية فلا، ليس في الشريعة الإسلامية حيوان بعضه حلال وبعضه حرام، وأما في الشريعة اليهودية فنعم، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ هذه ذات مستقلة ﴿ كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ يقول العلماء كل ما أرجله غير مشقوقة فهو من ذوات الظفر؛ مثل الإبل: ﴿ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ ﴾ اللحوم حلال، والشحوم حرام ﴿ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ ﴾ يعني: ما على الظهر من الشحم فهو حلال؛ وذلك ـ والله أعلم ـ لمشقة تخليصه من اللحم ﴿ أَوِ ٱلْحَوَايَآ ﴾ يعني: ما حملته الحوايا؛ وهي: الأمعاء الملتوية ﴿ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ وذلك ـ والله أعلم ـ لمشقة التخليص أيضًا؛ فمثلاً: الألية حرام على اليهود، واللحم حلال، والشحم المستثنى حلال؛ فهذا حيوان واحد صار بعضه حلالاً وبعضه حرامًا.

الذباب حيوان واحد بعضه مرض وبعضه شفاء، وعلى رأي بعض

العلماء من علماء المسلمين هناك حيوان بعضه له حكم وبعضه له حكم وهو: الإبل؛ فإن بعض العلماء يقول: الإبل شحمها لا ينقض الوضوء، ولحمها ينقض الوضوء، لكن هذا غير صحيح، ليس في الشريعة الإسلامية حيوان يكون بعضه حلالاً وبعضه حرامًا، أو بعضه له حكم الطهارة، وبعضه له حكم النجاسة، أو حكم ناقض وبعضه ليس له ذلك.

٦ ـ أن الماء لو تغيَّر بطعم الذباب المغموس فيه لم ينجس؛ يؤخذ من قوله: «فَلْيَغْمِسْهُ»؛ ووجه الدلالة: أنه لو كان ينجس بغمسه ما أمر النبي ﷺ بغمسه؛ لأنه لو كان كذلك لكان الرسول يأمر بما يُفسد الماء، وهذا متعذر بالنسبة للشريعة الإسلامية.

٧ ـ أن الذباب حرام؛ لقوله: «ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ»؛ لئلا يدخل في الشراب، فهل يقاس على الذباب ما كان مثله مما تستخبثه النفوس؟ يرى بعض العلماء أنه يقاس عليه ما كان مثله مما تستخبثه النفوس، والمراد بالنفوس: النفوس المستقيمة، وليس كل نفس؛ لأن من الناس من لا يعاف شيئًا، كل الأشياء لا يعافها، ومن الناس من يعاف شيئًا طيبًا حلالاً، ومن الناس من إذا أكل الجرادة خرجت روحه معه تقريبًا. ومن ذلك: أهدينا أحد إخواننا جرادًا من أحسن وألذ ما يكون، فلما أكل واحدة قال: كأني رأيت الموت أمام عيني، وردَّ عليَّ ما أهديته إليه؛ لأنه يقول: ما أكلته من قبل، وعجزت أن أهضمه. مع أنه طيب من أطيب الطيبات!.

٨ ـ ظاهر الأمر في قوله: «فَلْيَغْمِسْهُ» للإرشاد؛ لأن الرسول ﷺ أراد أن يبيِّن أن هذا الشيء الضار يقابل بهذا الشيء المضاد؛ فالأمر دائر بين

الاستحباب والإرشاد. ولو أراد أن يريقه من غير أن يغمسه ننهاه عن هذا الشيء؛ لأنه إذا وقع الذباب في الإناء فقد وجد الداء، ولا يزول هذا الداء إلا بغمس الذباب.

٩ ـ في قوله: «فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ» بحث لغوي في سكون اللام، مع أن لام الأمر مكسورة: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ لكن سُكنت هنا لمجيئها بعد الفاء، فلام الأمر إذا جاءت بعد الفاء أو الواو أو «ثم» تكون ساكنة، بخلاف لام التعليل فهي مكسورة على كل حال.

تتمة: إذا غمس الذباب ونزع هل يشرب الشراب أو يترك؟ يُشرب؛ لأننا الآن أَمِنَّا من الداء، لكن إذا قدر أن الإنسان لم يستطع شربه لكراهته له، فإنه لا يُلْزَم بِشُرْبِه؛ لأن الرسول ﷺ كره الشيء المباح ولم يأكل منه. مثل الضب؛ وعلل ذلك حين تركه فقال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»[1].

وإذا وقع الذباب في الشراب ثم غمسته ثم نزعته هل يلزمني إذا جاء أحدٌ يشرب منه أن أخبره أنه وقع فيه ذباب؟ لا يلزم؛ لأنه ليس فيه محذور، وربما لَو أخبره يكون من الناس الذين يكرهون ولا يشربه، فإذا لم يكن فيه محذور شرعي ولا ضرر بدني فلا يجب أن أخبره بذلك لأنه مباح.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل، رقم(٥٣٩١)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم(١٩٤٥).

١٤ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ» أَخْرَجَهُ أَبُودَاود، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ[1].

الشرح

مناسبة هذا الحديث لكتاب الطهارة أنه إذا كان هذا المقطوع مما ميتته نجسة ثم تغير به الماء، صار الماء نجسًا.

قوله: «مَا قُطِعَ» يحتمل أن تكون «ما» اسم شرط، ويحتمل أن تكون اسمًا موصولاً، فإن كانت اسم شرط فقوله: «فَهُوَ مَيِّتٌ» جواب الشرط، واقترن بالفاء؛ لأن جملة الجواب إذا لم تصلح أن تكون فعل شرط فإنه يجب أن تقترن بالفاء، وفي ذلك يقول ابن مالك:

وَاقْرِنْ بِفَا حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جُعِلْ
شَرْطًا لِـ (إِنْ) أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَنْجَعِلْ

وقد نُظِمَت هذه ببيت معروف مشهور وهو:

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدِ
وَبِمَا وَقَدْ وَبِلَنْ وَبِالتَّنْفِيسِ

والجملة التي معنا: اسمية.

وإذا جعلناها اسمًا موصولاً وقلنا: المعنى: «الذي قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت». فلماذا اقترن الخبر بالفاء؟ يقولون: لأن المبتدأ لما

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠).

كان اسمًا موصولاً مفيدًا للعموم صار مشبهًا للشرط في إفادته للعموم والإبهام؛ فاقترن الخبر بالفاء.

فقوله: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ» المعنى: أن كل الحيوانات بهيمة؛ وذلك لأن البهيمة مأخوذة من الإبهام؛ أي: لا يعرف ما تقول، حتى وإن كان بعض الحيوانات لها أصوات معينة يعرف الإنسان بها ما تريد، فإن بعض الحيوانات ـ كالهر ـ مثلاً تعرفه إذا نادى أولاده الصغار، وكذلك الديك إذا نادى الدجاج له صوت معين، لكنه لا ينطق ولا يُعْرِب؛ فلهذا سميت جميع الحيوانات ما عدا الإنسان «بهائم».

«وهِيَ حَيَّةٌ» هذه الجملة حال من «البهيمة».

وقوله: «فَهُوَ مَيِّتٌ» أي: كميتة البهيمة، وأخذ العلماء من هذه قاعدة فقالوا: «ما أُبِين من حي فهو كميتته» فما أبين من الحيوان الذي إذا مات صار نجسًا فهو نجس، وما أبين من الحيوان الذي إذا مات فهو حلال طاهر، فهو طاهر، وما أبين من الحيوان الذي إذا مات فهو طاهر غير حلال، فهو طاهر وغير حلال؛ مثل ما أبين من الآدمي: الآدمي ميتته طاهرة؛ فما أبين منه فهو طاهر؛ مثل قلفة الختان، ويد السارق، ويد ورجلِ قاطعِ الطريق. فالقاعدة إذًا: «أن كل ما أبين من حيوان فله حكم ميتة هذا الحيوان حِلاً وطُهْرًا وحرمةً ونجاسةً».

فمثلاً: ما قطع من الشاة وهي حية فهو كميتتها؛ نجس حرام.

وما قطع من الحوت فهو طاهر حلال؛ لأن الحوت ميتته طاهرة.

وما قطع من الجرادة فهو حلال طاهر؛ لأن ميتتها حلال طاهرة.

وما قطع من الآدمي فهو طاهر وليس بحلال؛ لأن ميتة الآدمي طاهرة وليست بحلال.

أما لو اضطر إنسان إلى أكل لحم إنسان ميت، فمن العلماء من قال: إذا اضطر الحي إلى أكل الميت فله أن يأكله؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت. ومنهم من يقول: لا يأكله؛ لأن النبي ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[1] فله حرمة، حتى لو مات الحي فإنه يموت ولا يأكله.

سبب الحديث: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يَجُبُّونَ أسنمة الإبل وألايا الضأن يتخذونها وَدَكًا، فيُبينونها منها وهي حية، فقال هذا الحديث.

ومعرفة سبب الحديث أو الآية يعين على فهم النص؛ ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، لو نظرنا إلى ظاهر اللفظ لكانت هذه الآية تدل على أن الطواف بين الصفا والمروة من القسم الجائز، وأنه لا إثم في تركه، لكن إذا عرفنا السبب وأنهم كانوا يتخوفون من الطواف بينهما، علمنا أن ذلك لا يدل على الإباحة، بل يدل على نفي الجناح الذي كانوا يتوهمونه؛ فمعرفة السبب لها أهمية بالنسبة لمعرفة المعنى.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم...، رقم(٣٢٠٧)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم(١٦١٦).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه يجب على العالم إذا اقتضت الحال أن يذكر الحكم الشرعي لوقوع الناس في مخالفته، فإنه يجب عليه أن يبيِّنه؛ لأن الرسول ﷺ بيّن هذا حينما رأى الناس يَجُبُّون الأسنمة والألايا.

٢ ـ أن ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو كميتتها؛ لقوله: «**فهو مَيِّتٌ**». وهنا نسأل: هل يجوز أن يُقطع شيء من البهيمة أو لا؟

نقول: أما إذا كان عبثاً ولمجرد الإيلام أو الانتقام، فإن هذا حرام ولا يجوز، **مثاله**: رجل عنده «مَعز» آذته بصوتها في نومه، فنزل إليها وقطع لسانها، فهذا حرام؛ لأن هذا انتقام، وهي بهيمة غير مكلفة. كذلك لو كان عبثاً فإنه لا يجوز. لكن لو كان لمصلحة البهيمة أو لمصلحة مالك البهيمة، فهل يجوز ذلك أو لا؟ الظاهر: الجواز، لكن يجب أن يتَّبع أقرب الطرق إلى عدم الإيلام.

مثال ذلك: الخصاء؛ فإنه لمصلحة البهيمة ولمصلحة المالك أيضًا؛ لأنه إذا خُصي الفحل صار أطيب للحمه؛ وقد ضحّى النبي ﷺ بكبشين مَوْجُوءَيْنِ؛ أي: مخصيين، فهذا لمصلحة البهيمة، وهو بالتالي أيضًا لمصلحة المالك. لكن يجب أن يستعمل أقرب الطرق إلى عدم الإيلام كأن يضع لها «البنج» حتى لا تتألم.

فإن قال قائل: ما دليلكم على أنه يجوز أن يُؤلم البهيمة لمصلحته؟

قلنا: الوسم؛ كان الرسول ﷺ «**يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ**»[1] والوسمُ إحراقٌ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة، رقم (١٥٠٢)، ومسلم، =

بالنار، ومؤلم للحيوان، ولكن ذلك لمصلحة المالك؛ لأن الوسم علامة؛ فدلَّ ذلك على الجواز.

فإن قال قائل: قطع الآذان يشبه فعل الجاهلية الذين يبحرون البحائر، ويسيبون السوائب؟

فالجواب: أنه قد يشبهه صورة، لكن ما الحامل للجاهليين على أن يفعلوا؟ الحامل: العلامة على أن هذه حرام؛ لأنهم عندهم قواعد؛ من ذلك مثلاً: إذا بلغت الشاة أو البعير حَرُمَ أن تُركب أو تحلب، ووجب أن تسيب، ثم يقصون من آذانها ما يكون علامة على ذلك، لكن هؤلاء الذين يقصون لا يريدون أن يحرّموها بل يريدون بذلك زيادة الثمن والانتفاع بارتفاع القيمة.

٣ ـ حرص النبي ﷺ على البلاغ وهداية الخلق؛ لأنه بادر عليه الصلاة والسلام من حين أن علم بذلك.

٤ ـ استثنى بعض العلماء رحمهم الله شيئين؛ قالوا فيهما بالجواز:

الأول: المسك وفأرته.

والثاني: الطريدة.

أما الأول ـ وهو المسك وفأرته ـ فقالوا: يوجد غزال يسمى غزال المسك معروف، يُستَخرج المسك من دمه، وفي ذلك يقول المتنبي في

= كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، رقم(٢١١٩).

ممدوحه:

فَــإِنْ تَفُــقِ الأَنَــامَ وَأَنْــتَ مِنْهُــمْ
فَــإِنَّ المِسْــكَ بَعْــضُ دَمِ الْغَــزَالِ

هذه استثناها بعض العلماء، وقالوا: إنه ما زال المسلمون يتطيبون بالمسك وهو مستخرج من دم الغزال.

أما الطريدة: فذكرها الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وأن الصحابة فعلوها، وهي أن يطرد القوم الظبي ثم يدركوه جميعًا ثم يقطعوه، هذا يَقطع الرِّجل، وهذا يقطع الرقبة، وهذا يقطع اليد، ويموت ميتة واحدة، ولم يستدل أحمد ـ رحمه الله ـ بحديث، لكنه استدل بفعل الصحابة، ولكن هذا أيضًا لا يُستَبعد أن يُطَبّق على الحديث؛ لأن هذا صيد، والصيد يحل بِجَرحِه في أي موضع كان من بدنه، فهؤلاء جرحوه جميعًا، ثم صار هذا الجرح كأنه صيدٌ رمي بسهم، ولم يستثن العلماء مما أُبين من الحي أنه يكون طاهرًا إلا هاتين المسألتين.

❋ ❋ ❋

باب الآنية

١٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُم في الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: **«باب الآنية»** جمع إناء، والإناء هو الوعاء. والعلماء رحمهم الله ذكروا الآنية في كتاب الطهارة دون أن يذكروها في كتاب الأطعمة، مع أن الأطعمة والأشربة إنما تُقَدَّم في الأواني، لكن ينبغي أن يُذكر الشيء عند أول مناسبة له، وأول مناسبة للأواني هي باب المياه؛ لأن الماء جوهر سيال، لا يمكن الإحاطة به إلا بإناء؛ فلذلك ذكروا «باب الآنية» بعد ذكر «باب الطهارة». هذا هو السبب، وإلا فلها صلة قوية بكتاب الأطعمة وكتاب الأشربة.

والأصل في الأواني: الحل؛ أي إناء تشرب به. وأي إناء تأكل فيه، فالأصل فيه الحل، إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه فإنه حرام؛ ولهذا لو أن إنسانًا شرب في إناء من خزف وقال له قائل: هذا حرام، فإننا نقول له: عليك بالدليل، فإذا قال هو: أين الدليل على أن الشرب في الخزف حلال، قلنا: الدليل عدم الدليل على التحريم!.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم(٢٠٦٧).

مثلاً: لو أن رجلاً أكل أو شرب في إناء من الماس، ومعلوم أن الماس غال جدًا، فقال له قائل: هذا حرام، فإننا نقول له: هذا حلال، الأصل الحل إلا ما قام عليه الدليل.

ومما قام عليه الدليل أن يأكل الإنسان بجزء من الآدمي، مثل أن يجد جمجمة رأس لآدمي فيستعملها إناءً فهذا حرام؛ لأن الآدمي محترم وإن كان طاهرًا لكنه محترم، فلا يجوز اتخاذ عضو من أعضاء الآدمي آنية لاحترامه.

ومن ذلك أيضًا: أواني الذهب والفضة؛ فإنه يحرم استعمالها في الأكل والشرب؛ والدليل: حديث حذيفة بن اليمان، وهو صاحب سرِّ النبي ﷺ؛ أسر إليه ببعض أسماء المنافقين.

يقول حذيفة: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»**.

قوله: **«لا تشربوا»** «لا» ناهية، والدليل على أنها ناهية وليست نافية حذفُ النون الذي هو علامة للجزم، والجازمة هي الناهية.

وقوله: **«فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ»** أي: أوعيتهما.

«وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا» أي: صحاف الذهب والفضة.

ثم إن النبي ﷺ كعادته غالبًا بيَّن الحكمة فقال: **«فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»** هذا التعليل يعني: أنكم في هذه الدنيا لا يبلغ بكم الترف إلى أن تأكلوا وتشربوا في آنية الذهب والفضة؛ لأن هذا يتمتع به الكفار الذين يتمتعون في هذه الدنيا كما تتمتع الأنعام ﴿وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾

[محمد: ١٢]، أما أنتم فأجِّلوا المسألة، أجِّلوها إلى أن تأكلوا وتشربوا فيها أبد الآبدين؛ وذلك في الآخرة إذا دخل المؤمنون الجنة ـ جعلنا الله وإياكم منهم ـ فإنهم يأكلون في صحاف الذهب والفضة، ويشربون أيضًا في أوانيها؛ قال النبي ﷺ: «وجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا»[1]. فهذا الأكل والشرب بهذه الأواني الثمينة لا يكون للمؤمن.

هذا هو التعليل المنطبق المطَّرِد، وأما تعليل بعض العلماء بأن هذا: يوجب تضييق النقدين على الناس؛ لأن النقدين من الذهب والفضة؛ من الذهب يسمى دينارًا، ومن الفضة يسمى درهمًا؛ قالوا: لو أنها جُعلت أواني لضاقت النقود على الناس.

وبعضهم يقول: لأننا لو استعملنا هذه الأواني لانكسرت قلوب الفقراء. وهذا أيضًا تعليل عليل، وسنبيِّن ذلك إن شاء الله.

ومنهم من قال: إن فيه خيلاء وسرفًا، وهذا أيضًا منتقد.

أما الأول ـ وهو التضييق ـ فيقال: يلزم على هذه العلة أن نمنع لباس الذهب والفضة على الرجال والنساء؛ لأن ذلك يضيّق النقدين على الناس ولا سيما في بلاد ضعيفة الاقتصاد، ومعلوم أن الذهب حلال للنساء، وأن الفضة حلال للرجال!.

---

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ومن دونهما جنتان﴾، رقم(٤٨٧٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة، رقم(١٨٠).

والذين يقولون: إن في ذلك كسرًا لقلوب الفقراء، نقول: إذًا حَرِّمْ كل ما ينكسر به قلب الفقير؛ إذا رأيت سيارة فخمة يركبها غني، أو أمير، أو وزير، قل: هذه حرام؛ لأن الفقير يقول: لماذا هذا يركب سيارة فخمة طيبة، وأنا ليس عندي إلا سيارة رديئة متكسرة، فهو ينكسر قلبه ولا شك، إذًا حَرِّم على هؤلاء ركوب ذلك. وكذلك البيوت: رجل مثلاً بيته من أعشاش، والثاني له قصور فخمة مَشِيدة. وأيضًا اللباس: مثلاً رجل فقير لباسه مرقع، وآخر لباسه من أفخر اللباس المباح، نقول أيضًا: حرِّمه؛ لأن هذا ينكسر به قلب الفقير. ولا تقولون به[1].

أما السرف والخيلاء: فقد يكون في أواني غير الذهب والفضة أشد؛ فالأواني من الماس والجواهر النفيسة التي هي أغلى من الذهب والفضة أشد خيلاء، وأشد إسرافًا، ومع ذلك لا تحرمها لذاتها، والذهب والفضة محرمان لذاتيهما حتى وإن كان فنجانًا، وهذا الرجل عنده ملايين الملايين، لا يعد سرفًا ولا يهتم بها، فإنه يقول: هذا حرام.

إذًا العلة التي ذكرها النبي ﷺ هي العلة المطردة التي لا تنتقض؛ من يستطيع أن يقول: إن الذهب والفضة للكفار في الآخرة؟ لا أحد يستطيع، أما في الدنيا فيقول: «إِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» هذه هي العلة الحكيمة.

سبب تحديث حذيفة بهذا الحديث:

كان حذيفة في بيته أو في قصره، فدعا بماء، فجاء الدهقان إليه بماء في إناء من فضة، فأخذ الإناء ورمى الدهقان به، وقال لمن عنده: إني

---

(١) أي: الخصم لا يقول بتحريم هذه الأشياء؛ فلزمته الحجة!.

أخبركم أني قد نهيته أن يسقيني فيه؛ لقول النبي ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا». وانتبهوا لقوله: «إني نهيته أن يسقيني فيه»؛ لأنه سيترتب عليه مسألة ستأتينا إن شاء الله، المهم أن حذيفة حَدَّثَ بهذا الحديث لهذا السبب، وربما حَدَّثَ به في مكان آخر، لا أدري، لكن هذا الذي جاء في «صحيح مسلم».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ تحريم آنية الذهب والفضة؛ لأن الأصل في النهي التحريم؛ ولأن في الحديث إشارة إلى أن من أكل أو شرب فيهما فإنه حري أن يُحْرَمَهُمَا في الآخرة؛ لأن الله لم يبح ذلك لنا إلا في الآخرة.

٢ ـ أنه لا فرق بين الآنية الكبيرة أو الصغيرة، أو الأكل الكثير أو الشرب اليسير، حتى لو جرعة من الماء في ملعقة فهي حرام، وكذلك أيضًا لو كانت لقمة واحدة في ملعقة فهي حرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»[1] إذًا نجتنب الأكل كله والشرب كله؛ فلا نأكل في آنية من الذهب أو الفضة، لا كبيرة ولا صغيرة.

٣ ـ حسن تعليم الرسول ﷺ؛ وذلك بذكر العلة عند ذكر الحُكْم؛ لأن ذكر العلة يوجب الطمأنينة واستقرار القلب، وكذلك يبيِّن سمو الشريعة، وأنه ليس فيها حكم إلا وهو مقرون بحكمة، وهذا من أحسن التعليم وأبين البيان.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ...، رقم(١٣٣٧م).

٤ ـ جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؛ لأن النهي إنما هو عن الأكل والشرب فقط، فلو استعمل الإنسان آنية الذهب والفضة في أدوية يخزنها، أو في دراهم، أو في حاجة من الحاجات غير الأكل والشرب ـ فإنه لا بأس به؛ وذلك لأن النبي ﷺ أفصح الخلق، وأنصح الخلق، وأعلم الخلق، ولو كان استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب حرامًا لبيّنه الرسول ﷺ بيانًا واضحًا حتى لا يبقى إشكال، ثم إن قول حذيفة رضي الله عنه: «إنِّي أخبركم أني قد نهيته أن يسقيني بها» يدلُّ على أن حذيفة كانت عنده هذه الآنية، لكنه لا يستعملها في أكل أو شرب، وهذا واضح، ولا ينبغي لنا إطلاقًا إذا ذكر الشارع شيئًا خاصًّا أن نعمِّمه؛ لأن ذلك يعني أننا ضيقنا ما وَسَّعَه الشارع، ومعلوم أننا نتعبد بما دلَّ عليه الكتاب والسنة، لا نَحْجُر على عباد الله.

وهنا ثلاثة أمور: اتخاذ، واستعمال في غير الأكل والشرب، واستعمال في الأكل والشرب.

الاستعمال في الأكل والشرب حرام لا إشكال فيه، بل ظاهر النص أنه من كبائر الذنوب.

والاتخاذ: الخلاف فيه معروف؛ بمعنى أن يتخذه الإنسان إما لزينة أو لسبب من الأسباب لكن لا يستعملها.

والاستعمال في غير الأكل والشرب: حكى بعض الناس أن العلماء أجمعوا على التحريم، ولكن هذا ليس بصحيح، ليس هناك إجماع، وقد أنكر الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» هذا إنكارًا عظيمًا، وقال: إن

السنة تدلُّ على أن المحرم هو الأكل والشرب فقط، والقياس ممنوع ولا يصح، وما ذهب إليه الشوكاني رحمه الله هو الذي تدلُّ عليه الأدلة، وأن المحرَّم هو: استعمالها في الأكل والشرب، وسيأتينا في حديث أم سلمة «النهي عن الشرب في إناء الفضة» وأنها رضي الله عنها اتخذت جلجلاً من فضة.

٥ ـ استدل بهذا الحديث من قال: إن الكفار لا يخاطبون بفروع الإسلام، ولا يعاقبون عليها؛ لقوله: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا» واللام للإباحة، وإن شئت فقل: للاختصاص، وهذا أحد الأقوال في المسألة: أن الكفار لا يخاطبون بفروع الإسلام، كما أنهم لا يخاطبون بأصل الإسلام.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنهم مخاطبون بفروع الإسلام، كما أنهم يخاطبون بأصل الإسلام؛ واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر: ٣٩ ـ ٤٦]، ووجه الدلالة من الآية: أنه لولا أنهم عذبوا على هذه الأعمال لم يكن لذكرها فائدة. ومن جملة ما ذكروا: أنهم لا يطعمون الطعام، وإطعام الطعام أعلاه الزكاة، وتاركها لا يكفر؛ فدلَّ هذا على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام، هذا من جهة الأثر.

أما من جهة النظر: إذا قيل: إذا كان المسلم يعاقَب على ترك هذه الأشياء ويُخَاطب بها، فالكافر من باب أولى، وهذا هو الراجح.

والجواب عن حديث حذيفة: أن النبي ﷺ أخبر عن واقع، والإخبار عن الواقع لا يدل على جوازه؛ كقول النبي ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ» قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ؟!»[1] فأخبر بأننا سنركب ذلك، وأكَّدَ ذلك، ومع هذا فإنه لا يجوز بالإجماع. كذلك أخبر أن الظعينة ـ وهي المرأة ـ تسير من كذا إلى كذا لا تخشى إلا الله، وهذا المراد به استتباب الأمن، وليس المراد أن ذلك جائز. فالإخبار عن الواقع كونًا وقدرًا لا يدل على جوازه شرعًا؛ فهي لهم في الدنيا لأنهم يستعملونها ولا يبالون، ولكن هذا ليس إقرارًا لهم عليها.

فإن قال قائل: إذًا إذا رأينا كافرًا يشرب في آنية الذهب والفضة على هذا التقدير، يجب أن ننكر عليه!.

قلنا: لا يجب؛ لأن الواجب في دعوة الكافر أن نبدأ بالأهم فالأهم؛ ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يكون أول ما يدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ثم إنْ أجابوا أخبرهم بفرض الصلاة، ثم إن أجابوا أخبرهم بفرض الزكاة[2]؛ فدلَّ هذا على أننا نأمرهم أولاً أن يسلموا. نعم.. يجب علينا أن ننكر عليهم ما يعلنونه من

---

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦) ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٢) ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

شعائر كفرهم في بلاد الإسلام؛ كشرب الخمر مثلاً أو ما أشبه ذلك، فإننا نمنعهم من هذا؛ لأن هذا محرمٌ عندنا، ولا يجوز لهم إلا أن يخضعوا لأحكام الإسلام حتى يكون الإسلام هو الأعلى.

٦ ـ أن الإنسان لا ينبغي له أن يأسى على ما فاته من أمر الدنيا من التنعم فيها؛ لأن المؤمن له الآخرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٧]، وهذا عام، وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَلَلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الضحى: ٤].

٧ ـ إثبات الآخرة وما فيها من النعيم؛ لقوله: «وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

٨ ـ أنه ينبغي أن يُسلَّى الإنسان عما فاته من نعيم الدنيا؛ ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ لما نهى عن الشرب والأكل في أواني الذهب والفضة سلّى المؤمنين، يعني ذكر لهم ما يتسلون به وهو أنها لنا في الآخرة، والآخرة ليست ببعيدة.

٩ ـ أنه ينبغي للإنسان ـ إن لم نقل: يجب على الإنسان ـ أن يدفع عن نفسه ما يخاف من التهمة؛ وأخذت من قول حذيفة - رضي الله عنه -: «ألا إني أخبركم أني قد نهيته»؛ لئلا يتهم رضي الله عنه؛ ولهذا أصل في السنة وهو ما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً كَفَّ الْغِيبَةَ عَنْ نَفْسِهِ» وله أصل من فعل الرسول؛ حيث كان قد قام مع زوجه صفية بنت حيي وقد انصرفت منه، وهي قد حضرت في الليل وهو معتكف في المسجد، فأبصره رجلان من الأنصار، فأسرعا خجلاً من النبي ﷺ واستحياءً منه؛ لأن مثل هذا الأمر إذا كان من معظَّم لدى الإنسان فإنه

يخجل، أنت الآن لو تمشي في السوق وتجد شخصًا تعظِّمه وتجلُّه وتكرمه، معه امرأته ألا تخجل؟ بلى، تخجل وتسرع، فالصحابيان أسرعا خجلاً ولا شك، لكن الرسول ﷺ خاف أن يقذف الشيطان في قلوبهما شرًّا فقال: «صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» ولهذا تعجبا رضي الله عنهما وقالا: يا رسول الله، سبحان الله! فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أو قال: «شَيْئًا»[١].

المهم: أنه ينبغي للإنسان أن يدفع التهمة عن نفسه، وهل له أن يحلف على ذلك دون أن يُستحلف؟ نعم، له أن يحلف على ذلك دون أن يُستحلف إذا كان صاحبه لا يقتنع إلا بمثل ذلك، فلو أن رجلاً أحسست أنه يظن أنك قد نممت به إلى أحد من الناس، وتحس بذلك من تصرفه معك أو من صفحات وجهه أو ما أشبه ذلك، فقلت له: إن بعض الناس يظن أنني فعلت ولكنني لم أفعل وأقسمت على ذلك فلا بأس؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١) ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة...، رقم (٢١٧٥).

١٦ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «الَّذِي يَشْرَبُ» مبتدأ، وخبره جملة: «إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» أخبر النبيُّ ﷺ بهذه الصيغة المركبة من مبتدأ وخبر ـ وهي جملة اسمية ـ أن الذي يشرب في إناء الفضة له هذا الوعيد: «يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

والجرجرة: هي صوتُ الماء إذا سلك مسلكه، سواء كان في المريء أو كان في الأمعاء؛ كما يدل عليه قوله: «فِي بَطْنِهِ» ولم يقل: في حلقه، والماء معروف أنه يتخلل في البطن مع الأمعاء، فالجرجرة هي الصوت.

وقوله: «نار جهنم» هل هذا بيان للعمل أو للجزاء؟ للجزاء؛ لأن العمل قد يكون ماءً باردًا، لكن هذا هو الجزاء، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، هذا بيان للجزاء، وأطلق الجزاء على الفعل لأنه بسببه.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ فيه دليل على أن الشرب في إناء الفضة من كبائر الذنوب؛ حيث

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، رقم (٢٠٦٥).

رُتب عليه وعيد.

وتختلف الكبائر عن الصغائر بأنها لا تكفِّرها العبادات كالصلاة والصوم وما أشبه ذلك، بل لابد لها من توبة خاصة، وأيضًا الكبيرة يخرج الإنسان بها من العدالة بمجرد فعلها؛ فيكون مردود الشهادة غير نافذ الولاية حتى يتوب.

٢ ـ أن من الأئمة من قال: إن فاعل الكبيرة كافر وإن كان القول ضعيفًا، لكن لم يقل أحدٌ من الأئمة فيما أعلم: إن فاعل الصغيرة يكون كافرًا؛ إذًا الكبيرة أعظم. وهل الكبائر تختلف؟ نعم؛ لحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»[1]؛ فهي تختلف.

٣ ـ أن الأكل في آنية الفضة من كبائر الذنوب، ونقول: إذا حَرُمَ الشرب هل يحرم الأكل؟ نعم، إلحاق الأكل بالشرب في التحريم ليس عندنا فيه شك، لكن الجزاء هل يكون فيه القياس، ونقول: إنه إذا جُوزي الشارب بآنية الفضة بهذا الجزاء، لزم أن يُجازى به الآكلُ في آنية الفضة؟ أو نقول: إن الجزاء قد لا يكون على حسب الأعمال ظاهرًا؛ لأن هناك أعمالاً ظاهرها أنها لا تبلغ هذا المبلغ في العقوبة ولكن يعاقب عليها كثيرًا، وهناك أعمال ظاهرها أنها لا تبلغ هذا المبلغ في الثواب عليها ويكون عليها ثواب كثير، بمعنى أن الجزاء لا يلزم أن يكون مطابقًا للحكم، هذا لا شك

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم(٢٦٥٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٨).

أنه أسلم للإنسان أن يقول: إن الأكل في آنية الفضة محرم قياسًا على الشرب، وهذا حكم شرعي، أما الحكم الجزائي؛ وهو أن الذي يأكل في آنية الفضة يبتلع نار جهنم، فهذا يحتاج إلى توقيف، والسلامة أسلم، يكفي المؤمن أن يقول: إنه محرم.

٤ ـ ما ذكرناه سابقًا أنه يدل على جواز استعمال الفضة في غير الشرب والأكل؛ ويدل لهذا أن أم سلمة رضي الله عنها نفسها كان عندها شعرات من شعر النبي ﷺ في جلجل من فضة. والجلجل أصله الجرس؛ لأنه يتجلجل، لكنه يُطلق على إناء صغير مثل الجرس، وهو موجود الآن، ويوضع فيه الكحل، ويشبه الجرس من بعض الوجوه. فكان عند أم سلمة جلجل من فضة، فيه شعرات من شعر النبي ﷺ يُستشفى بها للمرضى، فإذا مرض أحدٌ أرسلوا إلى أم سلمة بماء فصبته في هذا الجلجل الذي فيه الشعرات، ثم حرَّكته، ثم أعطته أهل المريض، فيشفىٰ بإذن الله؛ لأن هذا من آثار الرسول ﷺ وهذا خاص به.

كما كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عندها جبة للنبي ﷺ مكفوفة بالحرير والديباج، وكانت الجبة قبل ذلك عند عائشة، فلمّا توفيت عائشة رضي الله عنها أخذتها أسماء، وكانوا يستشفون بها للمرضى؛ لأنها من آثار الرسول ﷺ.

وللمناسبة: أرسلت أسماء إلى ابن عمر تقول له: إنه بلغني أنك تحرم العَلَم في الثوب ـ يعني عَلَمَ الحرير ـ وأنك تحرم مِيثرة الأُرجُوان، وأنك تحرم صوم شهر رجب كله، كل هذا بلغ أسماء أن ابن عمر يحرمه، وهذا

شاهد لما يفعله الناس اليوم: أنهم كلما جاز لهم حكم مسألة من المسائل ينسبونها إلى شيخ من المشايخ من أجل أن تقبل، وهم كاذبون على المشايخ، المهم أنها قالت: إنه بلغني أنك تحرم هذه الأشياء الثلاثة: العلم في الثوب - يعني علم الحرير - **والثاني**: مِيثَرة الأُرْجُوان، والأرجوان لون أحمر قانٍ، والميثرة: وطاء يُربط على ظهر الحمار من أجل أن يكون ألين للراكب. **والثالث**: تحريم صوم رجب. أرسلت إليه مولاها فسأل ابن عمر، قال له: إن أسماء تقول: بلغني عنك كذا وكذا.

قال: أما ما ذكرت عن صوم رجب فكيف بمن يصوم الدهر كله؟! يعني: أني أصوم الدهر كله، فكيف أُحرِّم شهر رجب؟! إذًا صار القول بأنه يحرمه كذبًا.

وأما ما ذكرت من العلم فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدنيا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»[1]، وإني خفت أن يكون العَلَم من ذلك. فإذًا تَرَكَه احتياطًا وورعًا ولم يحرمه.

وأما ما ذكرت من ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله فإذا هي أرجوان. فيكون قد أحلها.

فانظر إلى السلف الصالح كيف يتأدب بعضهم مع بعض، وإذا نقل إليه عن شخص ما لم يقله، فلا يذهب ينشره بين الناس، لا، بل أرسلت إليه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، رقم(٥٨٣٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، رقم (٢٠٦٩).

تسأله وتبيَّن أَنَّ ما نُسِب إليه ليس بصحيح، هذه اللطيفة لعلَّها تكون أكثر فائدة من كثير من دروسنا.

٥ ـ أن الجزاء من جنس العمل؛ لأن عذابه مثل عمله، فهو يجرجر نار جهنم كما جرجر هذا الماء الذي شربه من إناء الفضة.

* * *

١٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١]. وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ»[٢] يَعْنِي: فَقَدْ طَهُرَ.

١٨ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ[٣].

١٩ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا قَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا! » فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٤].

الشرح

هذه أحاديث في حكم الجلود التي تكون من ميتةٍ؛ هل تطهر بالدباغ أو لا تطهر؟ وأتى بها المؤلف في هذا الباب؛ لأن الجلود تتخذ أوعية للماء والسمن وغير ذلك.

الأول: قال النبي ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». الإهاب: هو

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٦).

(٢) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٣)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٨) والنسائي، كتاب الفرعة والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤١)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة، رقم (٣٦٠٩).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، رقم (١٢٩٠)، عن عائشة، وليس عن سلمة بن المحبق، ولفظ حديث سلمة عنده رقم (٤٥٢٢) هو: «**زكاة الأديم دباغه**».

(٤) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦)، والنسائي، كتاب الفرعة والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨).

الجلد ما لم يدبغ؛ يعني الجلد إذا دُبغ فقد طهر، وهنا لا شك أنه يعني به الجلد النجس؛ لأن قوله: «فقد طهر» بعد ذكر الدبغ، يدل على أنه كان قبل الدبغ نجسًا؛ إذًا الرسول ﷺ يتحدث عن الجلود النجسة إذا دبغت هل تطهر أو لا؟ والحديث يدل على أنها تطهر، والإهاب هنا اسمُ جنسٍ محلًّى بـ«أل» فيكون للعموم، ويؤيد العمومَ اللفظ الذي ذكره عند الأربعة: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»، ووجه أنه يؤيد العموم أن «أيما» أداةُ شرطٍ، والنكرةُ في سياق الشرط تفيد العموم؛ إذًا أيُّ إهاب دبغ فقد طهر. وكذلك أيضًا: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا» يَدُلُّ على أن الميتةَ إذا أُخذت جلودها ودبغت فإنها تطهر.

وكذلك أيضًا حديث ميمونة؛ أن النبي ﷺ مرَّ بشاة يجرونها فقال: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا» فقالوا: إنها ميتة! قال: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ». والْقَرَظُ: حبٌّ ينبت في الأَثْلِ ونحوه يدبغ به، قال: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» وهذا يعرفه الدباغون.

إذا نظرنا إلى الحديثين الأولين قلنا: إن الحديث عام، وإنَّ أيَّ إهاب نجس يدبغ فإنه يطهر، سواء كان هذا الإهاب مما يؤكل لحمه -وكان سبب نجاسته أن البهيمة ماتت- أو مما لا يؤكل. وإذا نظرنا إلى حديث ميمونة وجدنا أن الحديث فيما يؤكل لحمه، ولكن هل نقول: إننا نربط العموم بالسبب؟ أو نقول: إن ذكر فرد من أفراد العموم لا يقتضي التخصيص؟ هذا محل خلاف بين العلماء:

منهم من يقول: كل جلد دبغ فإنه يكون طاهرًا، سواء كان مما يؤكل

لحمه أو مما لا يؤكل، وبناءً على هذا القول لو دُبغ جلد الكلب صار طاهرًا، وجلد الذئب صار طاهرًا، وجلد الأسد صار طاهرًا، وجلد الثعبان صار طاهرًا؛ فكل جلد يدبغ يكون طاهرًا. وبهذا أخذ كثير من العلماء ومنهم الظاهرية، قالوا: كل جلد يدبغ فإنه يكون طاهرًا، وهذا القول فيه نوع سعة للناس باعتبار أنه يوجد الآن خِفافٌ كثيرة من جلود الثعابين أو غيرها مما يحرم أكله.

والقول الثاني: أن الجلد لا يطهر بالدباغ مطلقًا حتى وإن كان جلد ما يؤكل، وهو مقابل الأول؛ واستدلوا بحديث ضعيف: أن النبي ﷺ كتب قبل أن يموت بشهر: «أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»[(١)]، لكن الحديث ضعيف، ولا يدل على النسخ، ولكن هؤلاء قالوا: إنه إذا دبغ خفت نجاسته، فيجوز استعماله في اليابس دون الرَّطب؛ يعني يجوز أن تجعله وعاء للحبوب، وعاء للأشياء اليابسة كالدراهم والثياب وما أشبهها، أما الرطب فلا؛ لأنه ـ على رأي هؤلاء ـ لا يطهر بالدباغ، وهو نجس، والنجس إذا لقي شيئًا رطبًا نَجَّسه.

والقول الثالث: أنه يفرق بين جلود البهيمة التي تباح بالذكاة، وجلود

---

(١) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة، رقم (٤١٢٨)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم(١٧٢٩) والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ من جلود الميتة، رقم (٤٢٤٩)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم (٣٦١٣).

البهيمة التي لا تباح بالذكاة؛ فجلود البهيمة التي تباح بالذكاة تطهر بالدباغ، وجلود البهيمة التي لا تحل بالذكاة لا تطهر بالدباغ.

مثال الأول: جلد الشاة، لو أن شاة ماتت وسلخوا جلدها ودبغوه، صار الجلد طاهرًا، ويستعمل في اليابس والرطب؛ في الماء واللبن وكل شيء.

ومثال الثاني: لو أن ذئبًا قُتل وأُخذ جلده ودُبغ فإنه لا يطهر ويكون نجسًا؛ وعللوا ذلك بأنه إذا كانت الذكاة لا تحل هذا الذئب ولا تطهره؛ فالدباغ من باب أولى لا يطهِّر جلده بخلاف الشاة ونحوها.

وخلاصة هذا القول: أنه إذا دُبغ جلد الميتة التي تحل بالذكاة فإنه يطهر، وإذا دُبغ جلد البهيمة التي لا تحل بالذكاة فإنه يبقى على نجاسته، لكن يستعمل في اليابس؛ لأنه إذا استعمل في اليابس؛ فإن نجاسته لا تتعدى، وألفاظ الحديث كما رأيتم.

ولكن قلنا: هل نحمل «أيما إهاب دبغ» أو «إذا دبغ الإهاب» على سبب الحديث الخاص ونقول: إن قوله: «الإهاب» يعني إهاب الشاة ونحوها؛ لأنه قال ذلك حين مرَّ بالشاة التي يجرونها؟

ونظير ذلك أن الرسول ﷺ رأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه وهو مسافر في رمضان، فقال: «مَا هَذَا»؟ قالوا: صائم. قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[1]. فالحديث الآن عام والسبب خاص؛ فهل نقول: إنه يختص

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه...، =

بمن كانت هذه حاله أو هو عام؟

الجواب: أنه يختص بمن كانت هذه حاله؛ أي: بمن إذا صام شقّ عليه مشقة شديدة كهذا الرجل؛ فيكون صومه من غير البر.

كذلك هنا لما رأى الشاة قال: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ» ـ يعني: إهاب الشاة ونحوها ـ «فَقَدْ طَهُرَ»، وحينئذ يكون عامًّا في مثل الحال التي رآها الرسول ﷺ؛ أي: عامًّا بالنسبة للشاة وما يؤكل؛ لأنه إنما قال ذلك حينما رأى هذه الشاة التي تجر.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن دبغ الجلد يطهِّره؛ لقوله: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»، ولكن يشترط في الدباغ أن يكون مزيلاً للنتن والرائحة الكريهة، أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يؤثر شيئًا.

٢ ـ ظاهر هذا الحديث: أن أيَّ إهاب دبغ فقد طهر، حتى لو كان إهاب كلب، ولكن الراجح أن هذا العموم يكون عمومًا معنويًّا على حسب الوصف الذي ورد عليه، فلا يختص بذلك الجلد ـ أي: جلد تلك الشاة المعينة ـ فالعموم نوعان: عموم في كل جنس، وعموم في جنس مقيد بصفة، فهنا في قوله: «إذا دبغ الإهاب» ما دمنا قد عرفنا أن سبب ذلك أن الرسول ﷺ مرَّ بشاة يجرونها، فمعلوم أن الشاة مما تحله الذكاة، فيكون

= رقم(١٩٤٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم(١١١٥).

المراد: إذا دبغ الإهاب الذي من جنس هذه الشاة فقد طهر.

فإذا قال قائل: كيف تخصصون الجنس أو النوع، واللفظُ عام؟

قلنا: نظيره أن الرسول ﷺ رأى رجلاً قد ظُلِّل عليه وزحامًا حوله، وكان في سفر فقال: «**مَا هَذَا**»؟ قالوا: صائمٌ، قال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**» أي: ليس من البر الصيام في السفر فيمن كان حاله كهذا الرجل؛ بدليل أن الرسول ﷺ كان يصوم في السفر حتى قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «كُنَّا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر، وأكثرنا ظِلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة.»[1] ومعلوم أن الرسول ﷺ لا يدع البر ولا يفعل ما ليس ببر.

وعلى هذا فيتعين أن يكون هذا العموم عامًّا في جنسِ مَنْ هذه حاله، وهذا لا ينافي قول العلماء: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»؛ لأننا الآن لم نخصصه بالسبب، ولو خصصناه بالسبب لقلنا: ليس من البر صيام هذا الرجل فقط لكننا عممناه في جنسه، وهذا هو معنى قولنا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فعلى هذا يكون قوله: «**إذا دبغ الإهاب**» أي إهاب هذا الجنس يعني: الغنم، والغنم مما تحله الذكاة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب رقم (٣٥)، حديث رقم(١٩٤٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر...، رقم(١١١٩).

٣ ـ ومن فوائد الحديث بلفظ الأربعة أصحاب «السنن»: «أيما إهاب» ـ الإشارة إلى أن «أل» في قوله: «الإهاب» في اللفظ الأول للعموم، حتى لا يقول قائل: إن «أل» للعهد؛ يعني إذا دبغ إهابكم هذا، وحينئذ نستفيد من هذا اللفظ ما استفدناه أولاً: أن الإهاب ـ أي إهاب كان ـ من هذا الجنس فإنه يطهر بالدباغ.

٤ ـ الإشارة إلى أن النجاسة يراد إزالتها بأي مزيل؛ ولذلك لم يجعل النبي ﷺ أداة للتطهير في جلد الميتة إلا الدباغ، فلو أنك غسلته بماء البحر لم يطهر حتى يدبغ؛ لأن النجاسة لا تزول إلا بهذا، فَعُلِمَ من ذلك أن المقصود بالتطهير من النجاسات هو إزالتها بأي سبب.

ويتفرَّع على هذه الفائدة: ما يوجد الآن من غسيل الثياب بالأبخرة، الآن يوجد ثياب تغسل بالبخار كثياب الصوف مثلاً، فإذا غسلها بالبخار وزالت النجاسة فإنها تطهر، وهذا هو ما دلَّت عليه السنة، كما أنه أيضًا ما دلَّ عليه النظر؛ حيث إن النجاسة عين خبيثة متى وُجِدَت فحكمها باقٍ، ومتى زالت فحكمها زائل.

ومن فوائد حديث سلمة بن المحبَق:

١ ـ أن جلود الميتة دباغها تطهير لها.

ومن فوائد حديث ميمونة:

١ ـ حِرْص النبي ﷺ على حفظ المالية، وعدم إضاعة الأموال؛ حيث عرض عليهم أن يدبغوا جلد هذه الميتة حتى ينتفعوا بها؛ ولذا قال: «لو أخذتم إهابها».

٢ ـ حُسن دعوة النبي ﷺ؛ حيث لم يباشر أمرهم بأخذه؛ لأنه يعلم أنهم إنما تركوا ذلك استقذارًا لها، فلهم نوعٌ من العذر، ولهذا عرض عليهم المسألة عرضًا قال: «لو أخذتم إهابها».

٣ ـ أن النبي ﷺ كان لا يعلم الغيب، ولننظر لقولهم: «إنها ميتة» فهل يصحُّ أن نأخذ هذه العلة من الحديث؟ لأن الصحابة أخبروه، في هذا نظر، لكن فيه دليل على جواز مجادلة العالم الذي يخشى أن يكون خفي عليه بعض الشيء وتنبيهه، ولا يُعَد هذا تنقصًا له، ولا يُعَدُّ هذا سوء أدب ممن ناقشه؛ والدليل على هذا قولهم: «إنها ميتة» لما قال: «لو أخذتم إهابها» وهذا عَرْضٌ منه ﷺ أن يأخذوه. قالوا: «إنها ميتة» فكيف نأخذها؟

٤ ـ أن دباغ جلد الميتة يطهر بالماء والقرظ؛ لقوله: «يُطَهِّرها الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» ويتفرع عن ذلك: أنه يجوز استعماله في اليابسات والمائعات وفي الألبان وفي المرق وفي كل شيء.

فإن قال قائل: هل يجب عليَّ إذا أتيت باللبن من سقاء جلد ميتة مدبوغ، أن أخبر مَنْ أسقيه أو لا يجب؟ لا يجب. وحتى لو علمتَ أنه إذا علم بذلك لم يشرب؟ الظاهر: أنه لا يجب أيضًا؛ لأن ذلك لا يضره؛ لأنك لم تخف عليه شيئًا يكون ضارًا له. ونظيره ما مرَّ علينا في مسألة الذباب لو سقط الذباب في الشراب وغمسته وأخرجته ثم قدَّمته لإنسان يشربه، وتعرف أن هذا الإنسان لو علم بأنه سقط فيه الذباب لم يشربه، فهل يجب أن تخبره؟ لا يجب، ما دام الشيء لا يضر فإنه لا يجب؛ لأن هذا إنما يستقذره لو علم به، وإن لم يعلم فالأمر طبيعي.

٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، إلا أَلاَّ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قول أبي ثعلبة رضي الله عنه: **«إنا بأرض قوم أهل كتاب»** يعني بهم اليهود أو النصارى، لكن الظاهر أن مراده النصارى؛ لأنهم كانوا ـ فيما أظن ـ في أطراف الشام.

وقوله: **«أَفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِم؟»** الإتيان بالهمزة وبعدها عاطف وبعدها معطوف، مما يرد كثيرًا في القرآن الكريم، فكيف يكون التقدير؟ لعلماء النحو في ذلك وجهان:

الأول: أنهم يقولون: إن «**أفنأكل**» معطوفة على ما سبق، وأن الأصل «فأنأكل» الأصل أن الفاء قبل الهمزة، عطفت جملة إنشائية على جملة خبرية، وهذا لا مانع منه. لكن قدمت الهمزة لأن لها الصَّدَارة.

الوجه الثاني: يقولون: إن الهمزة داخلة على محذوف يقدر بما يناسب السياق، وهذا القول أقعد من الأول؛ أي: أقرب للقواعد من الأول، لكن فيه صعوبة، ووجه الصعوبة: أن الإنسان قد يشكل عليه المُقدَّر فيقول: ماذا أقدر؟ أحيانًا يستعصي عليك أن تقدر شيئًا معينًا،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

وحينئذ تلجأ إلى القول الأول، وعلى هذا فنقول: إن إمكنك أن تُقَدِّر شيئًا محذوفًا بعد الهمزة عُطِفَ عليه ما بعد العاطف فهذا أولى، وإذا لم يمكنك فعليك بالقول الثاني الذي سقناه أولاً؛ لأن الإنسان إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم، فإذا استعصى عليك أن تقدر شيئًا مناسبًا فقل: الهمزة كان مكانها بعد الفاء، والفاء هي التي عطفت الجملة، وليس فيه إلا عطف جملة إنشائية على جملة خبرية.

لكن هنا ماذا نقدِّر إذا أخذنا بالقول الثاني؟ أقرب شيء أن نقول: أنخالطهم فنأكل في آنيتهم، أو: أنستعير منهم فنأكل في آنيتهم، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «آنيتهم» الآنية جمع إناء وهو الوعاء.

فقال النبي ﷺ: «لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا إلاَّ ألاَّ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» فاشترط النبي ﷺ شرطين:

الشرط الأول: ألاَّ نجد غيرها. والشرط الثاني: أن نغسلها.

ومعلوم أننا لو غسلناها مع وجود غيرها جاز لنا أن نأكل فيها؛ لأنها أصبحت طاهرة، وقد ذكر بعض العلماء رحمهم الله أن سبب ذلك: أنهم كانوا يطبخون في آنيتهم الخنزير، ويشربون فيها الخمور، والخنزير معلوم أنه نجس، والخمر على رأي هؤلاء نجس، ولكن هذا لم يثبت من حيث الأثر، ثم إنه لو ثبت ـ وأنهم كانوا يأكلون الخنزير، وكانوا يشربون الخمر ـ وغسلناها فهل يشترط ألا نجد غيرها فنستعملها أو لا يشترط؟ لا يشترط. ولهذا سنبيِّن ـ إن شاء الله ـ التعليل الصحيح في هذه المسألة بعد الكلام على الفوائد.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز مساكنة أهل الكتاب؛ لقوله: «إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ» ولكن هل هذا على إطلاقه؟ الجواب: لا؛ لأنه قد دلَّت النصوص على وجوب الهجرة على من لا يستطيع إظهار دينه، وظاهر الحديث أن أبا ثعلبة رضي الله عنه يستطيع أن يظهر دينه ويتميز المسلمون عن الكافرين، لكن لو لم يتميزوا ولو لم يظهر دينه حَرُم عليه؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٩٧، ٩٨]، إذًا نقول: في هذا الحديث دليل على جواز مساكنة أهل الكتاب في أرضهم، لكنه مشروط بأن يكون قادرًا على إقامة دينه وإلا وجبت عليه الهجرة.

٢ ـ حِرْص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال وقوة ورعهم حتى إنهم سألوا عن هذه المسألة الخفيفة، وهكذا ينبغي للإنسان أن يسأل عن كل ما يشكل عليه، وأما كونه يسكت ويقول: إن كان حرامًا فالله غفور رحيم، أو يتلو هذه الآية ويقول: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فهذا حرام ولا يجوز.

٣ ـ أنه لا يجوز استعمال أواني الكفار إلا بالشرطين، ولو أخذنا بظاهر الحديث لقال قائل: إنهم لو دعوك فلا تأكل في آنيتهم، ولكن هذا الظاهر غير مراد بلا شك؛ لأن النبي ﷺ أكل في آنيتهم؛ فقد دعاه غلام يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأكل، فيكون المعنى: أفنأكل في

آنيتهم إذا استعرناها منهم؟ إذا دعونا إلى الأكل.

٤ - حِرْص النبي ﷺ على مباعدة المسلم لغير المسلم؛ يعني أنه نهى أن نأكل في آنيتهم إلا إذا لم نجد غيرها، وأيضًا نغسلها خوفًا من أن نتلاصق بهم ونتعاور الأواني يأتون إلينا يستعيرون ونأخذ منهم؛ لأنه كلما بَعُد الإنسان عنهم فهو خير له بلا شك.

هذان القيدان يوجبان للإنسان ألا يستعمل أواني غير المسلم؛ لأنه قلَّ مَنْ لا يجد إناءً؛ يعني صاحب بيت هل يمكن ألا يكون عنده أوانٍ؟ هذا قليل ونادر جدًّا.

ثم إذا لم يكن عنده شيء، واستعار من أهل الكتاب، ولو كان يرى أثر غسلها بالماء نقول: لا تأكل فيها حتى تغسلها، ولو كان الماء فيها الآن، يعني هي مغسولة الآن، فلا تأكل حتى تغسلها؛ إذًا هذا فيه نوع من التضييق في استعمال أواني الكفار.

إذا كان عندي أوانٍ لكنها لا تليق بالضيوف الذين نزلوا عليَّ؛ يعني مثلاً تكون أواني قديمة أو صغيرة أو متكسرة، وعند رجل كافر أوانٍ تليق بهم، هل في هذه الحال يجوز أن آخذ أوانيه على ظاهر الحديث؟ نقول كما قال رسول الله ﷺ: «لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا» فأنا الآن واجدٌ، أقدم للضيف وأقول: يا إخواني، اعذروني، ليس عندي غير هذه الأواني، فالظاهر أنه إذا خلص بمعذرة عن الضيف في مثل هذا فإنه يعتبر واجدًا غيرها، أما إذا لم يمكن فلكل مقامٍ مقالٌ.

وإذا رأينا ما عليه الناس اليوم من مخالطة الكفار، والأكل في

أوانيهم، وإعطاء الأواني لهم، وجلب المودة منهم، نأسف أسفًا كثيرًا؛ ولهذا نجد هؤلاء الذين يخالطونهم المخالطة التامة ربما يحبون الواحد منهم أكثر مما يحبون المسلم! وهذه مسألة خطيرة جدًّا؛ ولذلك يجب أن نباينهم، وأن نبتعد عنهم، وأن نعطيهم حقَّهم الذي لهم؛ إذا كانوا جيرانًا لنا نعطيهم حق الجيرة، وإذا كانوا أقارب نعطيهم حقَّ القرابة، وإذا كانوا محتاجين نساعدهم إذا كانوا لا يقاتلوننا في الدين، ولا يخرجوننا من بيوتنا.

مناسبة الحديث لباب الآنية واضحة؛ فإن آنية الكفار وإن كان الأصل فيها أنها حلال، لكن لما كانت لهم صارت حرامًا إلا إذا لم نجد غيرها، فإننا نغسلها ونأكل فيها.

وإذا كانوا يؤجِّرون الأواني؛ يعني ليست بعارية حتى يكون لهم منَّة علينا، لكن يؤجرونها؛ إنسان مثلاً صاحب متجر كبير من جاءه يستأجر منه أعطاه، هل يدخل في الحديث؟ أو نقول في هذا الحديث: لا منة، وكفى طردًا عن مخالطته الأجرة التي يقبضها؟ عندي في هذا توقف؛ لأنك إذا نظرت أنه لا مِنَّة له عليك، وأن الأجرة التي سوف تسلمها قد تكون مانعًا من استعمال أوانيهم، نقول هنا: لا بأس أن تستأجر منهم.

وإذا قال قائل: لو أعاروك سيارة، وليست أواني، هل نقول: لا تقبل إلا إذا لم تجد غيرها؟ الظاهر: لا، إلا إذا علمنا أنهم سيمنون علينا أو يستذلوننا بذلك، فلا يجوز أن نقبل؛ لأننا نحن أعزاء بديننا فلا نقبل الدَّنيّة، ونحن - والحمد لله - قادرون على ألا يلحقنا منهم مِنَّة.

٢١ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[1].

الشرح

هذا الحديث أخرجه البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» مطولاً، ونصُّ الحديث:

عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ ـ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ـ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لأَنَّا لاَ نَدرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وكَانَ رَجُلاً جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَال: «لاَ ضَيْرَ ـ أَوْ لاَ يَضِيرُ ـ ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلُوا، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاس، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَال: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم(٣٤٤) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٢).

وَلاَ مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَنًا ـ كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ ـ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرنَا خُلُوفًا. قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي إِذن. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَت: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟! قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي. فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ، وأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاس: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانا.

فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، فَقَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ؟ قَالَتِ: الْعَجَبُ؛ لَقِيَنِي رَجُلاَنِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَ اللهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعِهَا

الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّماءِ ـ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ ـ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: صَبأَ: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «الصَّابِئِينَ» فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ.

قوله: **«توضئوا من مزادة امرأةٍ مشركةٍ»** المزادة: عبارة عن: قربتين بينهما سطيحة، ومعلوم أن القِرَب مأخوذة من ذبائح المشركين، وذبائح المشركين ميتة؛ لأنه لا يحل من ذبائح غير المسلمين إلا ذبائح أهل الكتاب، وإذا كانت ميتة فهي نجسة، وإذا كان الرسول ﷺ وأصحابه توضئوا من هاتين المزادتين وهما جلود ميتة؛ لأن الذي ذكَّاها الكفار؛ فدلَّ ذلك على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، ولولا ذلك لكان الماء نجسًا وما جاز الوضوء به، ومن أجل ذلك ساق المؤلف هذا الحديث في باب الآنية.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز استنزال صاحب الماء عند الضرورة؛ لأن الصحابة أتوا بها للرسول ﷺ استنزلوها عن البعير، فنزلت وتصرفوا في مائها.

٢ ـ آية من آيات الرسول ﷺ وذلك ببركة هذا الماء.

٣ ـ أنه ينبغي لمن صُنع إليه معروف أن يكافئ صاحبه؛ لأن النبي ﷺ كافأ هذه المرأة بأن أعطاها طعامًا.

٤ ـ طهارة جلد الميتة إذا دُبغ، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث، وهو الذي ساقه المؤلف رحمه الله من أجله.

٥ ـ جواز مكافأة الكافر؛ إذا أهدى إليك شيئًا أو صنع إليك معروفًا، فإنك تكافئه، وهذا لا شك أنه من محاسن الدين الإسلامي، نحن نبغض المشركين وكل كافر لكن إذا صنعوا إلينا معروفًا فعلينا أن نكافئهم؛ لأن أخلاق الإسلام أعلى وأسمى من ألا يكافأ صاحب المعروف، وعلى هذا فمن صنع إلينا معروفًا من دول الكفر مثلاً فإننا نكافئهم على معروفهم، لكن بما لا يكون بيعًا لديننا من أجلهم، بمعنى أن نسلم من أن يضرَّ ديننا شيء من أعمالهم، ولكننا لا نترك المنة لهم علينا بل نكافئهم.

٦ ـ جواز مخاطبة المرأة الأجنبية، ولكن بشرط أمن الفتنة وبشرط الحاجة إلى مخاطبتها، إلا من جرت العادة بمخاطبته من غير المحارم فلا بأس، فقد جرت العادة مثلاً أن الرجل يخاطب زوجة أخيه ويسلِّم عليها إذا دخل وهي في البيت، وهي أيضًا تسلِّم عليه، ولا يرى الناس في ذلك بأسًا.

٧ ـ عدم جواز سفر المرأة المسلمة وحدها، ولكن يقال: سفر المرأة هذه ليس فيه دليل؛ لأنها كانت مشركة، والمرأة المشركة لا تلزم بأحكام الإسلام إلا إذا أسلمت، على أن فيه احتمالاً قويًا جدًا أن هذا قبل الأمر باتخاذ المحرم في السفر؛ لأن الرسول ﷺ إنما خطب ومنع المرأة من السفر بلا محرم عند حجة الوداع.

فعلى كل حال: الجواب الأول مؤكد، والجواب الثاني فيه احتمال؛ لأننا لا نعلم التاريخ بالضبط، لكن الأول لا إشكال فيه، وهو أن الكافر لا يلزم بأحكام الإسلام إلا بعد أن يسلم.

٢٢ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ انْكَسَرَ، فاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[١].

الشرح

«القدح» هو الإناء الذي يشرب فيه. وقوله: «انْكَسَرَ» يحتمل أنه انكسر فرقتين، ويحتمل أنه «انكسر» أي: انشق. «فاتخذ مكان الشعب» يعني المكان المنكسر «سلسلة من فضة» والسلسلة ما تربط بها الأشياء بعضها إلى بعض «من فضة» يعني: كالأسلاك من الفضة، وذلك من أجل أن يلتئم القدح ويكون صالحًا للاستعمال.

في هذا الحديث مناسبة لباب الآنية ولكن ليت المؤلف جعله بعد حديث أم سلمة، ولم يفصل بينهما؛ لأن هذا يتعلق بالإناء الذي فيه شيء من الفضة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حِرْص النبي ﷺ على حفظ مالية الشيء ما دام يمكن حفظها؛ ووجه ذلك: أنه لما انكسر قدحه لم يرمِ به بل أصلحه واستعمله.

٢ ـ أن هذا يعتبر ركنًا من أركان الاقتصاد، وهو ألا يضيّع الإنسان شيئًا من ماله يمكنه أن ينتفع به؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال. والمال كما تعلمون جعله الله تعالى قيامًا للناس تقوم به مصالح دينهم ودنياهم،

---

(١) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه، رقم (٣١٠٩).

فلابد من أن يحافظ الإنسان على ماله؛ لأنه مسئول عنه، ولأن به قيام دينه ودنياه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

٣ ـ تواضع النبي ﷺ؛ حيث كان يشرب في الأواني ولو كان فيها كسر قد أصلح.

٤ ـ أنه تجوز السلسلة من الفضة تُربط بها الأواني، ولا يعدُّ ذلك من الشرب في آنية الفضة؛ لأن العبرة بأصل الإناء، وهل يلحق بذلك العروة أو لا؟، يعني مثلاً: لو أن هذا الإناء احتاج إلى عروة من فضة فهل يجوز أو لا يجوز؟ نقول: أما إن احتيج إليها فنعم، وأما إذا لم يحتج إليها فلا، وذلك أنه لا يتم القياس على هذه المسألة إلا إذا دعت الحاجة؛ لأن النبي ﷺ إنما اتخذ السلسلة لحاجته إليها، ولم يتخذها زينةً.

٥ ـ جواز مباشرة الفضة التي ربط بها الإناء عند الشرب وعند الأكل؛ ووجه ذلك: أن أنسًا لم يذكر أن الرسول ﷺ كان يتوقى مباشرة هذه السلسلة؛ قلتُ ذلك لأن بعض العلماء رحمهم الله يقولون: يكره أن يباشر هذه السلسلة من الفضة؛ لأنه إذا باشرها صار مباشرًا للفضة، فنقول:

أولاً: لا دليل على هذا، بل ظاهر الدليل أنه لا بأس؛ لأنه لم يُنقل عن الرسول ﷺ أنه كان يتوقاها.

ثانيًا: أن الشيء إذا أُذن فيه كان مباحًا، فما دام الشرع قد أذن به فإنه يكون مباحًا.

فمثلاً: إذا كان الإناء مربعًا عند بعض الفقهاء يقول: لا تشرب من

الربعة التي فيها شريط الفضة؛ لأنك تباشرها، فيكره أن تباشر الفضة، والصواب خلاف ذلك، وأنه لا بأس أن يباشرها.

وهل يقاس على شريط الفضة شريط الذهب؟ بمعنى أنه لو انكسر قدح الإنسان هل يجوز أن يربطه بشريط من الذهب؟ الجواب: لا يصح؛ لأن الأصل منع استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب، وإذا كان هذا هو الأصل فإننا لا نخرج عن الأصل إلا بقدر ما جاءت به السنة، والسنة جاءت بالفضة دون الذهب. هذا من وجه.

ومن وجه آخر: أن الذهب أعلى من الفضة عند جميع الناس، فلا يمكن أن يلحق الأعلى بالأدنى، ولو كان ذلك واردًا في الذهب لقسنا عليه الفضة، أما العكس فلا؛ لأن الذهب أعلى من الفضة فلا يقاس عليها.

* * *

باب إزالة النجاسة وبيانها

هذا الترتيب ترتيب المؤلف، وكثير من العلماء رتَّب هذا الترتيب؛ أي: أنه لما ذكر الماء ومتى يتنجس ذكر بماذا يطهر، ونحن نقول: الماء إذا تنجس فإنه يطهر بعدة أشياء:

أولاً: إذا زال تغيره فإنه يطهر، وذكرنا فيما سبق أنه لو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة صار نجسًا، فإذا زال هذا التغير من طعمه ولونه وريحه صار طهورًا، سواء زال بفعل آدمي أو بطول مكثه أو بأي سبب من الأسباب؛ متى زال تغير الماء النجس قليلاً كان أو كثيرًا صار طهورًا؛ والدليل أن النبي ﷺ قسم الماء إلى قسمين: طهور، ونجس، فما تغير بالنجاسة فهو نجس، وما لم يتغير بها فهو طهور، فنقول: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ فما دام التغير باقيًا فهو نجس، فإذا زال طهر.

ثانيًا: يطهر بإضافة شيءٍ من الماء إليه حتى تزول نجاسته.

ثالثًا: إذا قدرنا أن الماء كثير ونُزح منه الجانب المتغير منه، وبقي الجانب الذي لم يتغير، فإنه يطهر.

فهذه ثلاث وسائل لتطهير الماء.

أما غير الماء فسيأتي إن شاء الله. وسبق تطهير الأرض بأن يصب ماء على محل النجاسة، وإذا كانت النجاسة ذات جُرْم أُزيل الجرم أولاً ثم صُبَّ الماء على أثر الجرم؛ يعني لنفرض أن النجاسة التي وقعت على الأرض غائطٌ، فإننا نزيل الغائط أولاً ثم نصبُّ الماء على أثره، وإذا كان

دمًا جافًا، فإننا نزيل الدم أولاً ثم نصب على أثره ما يزيل أثره.

وهنا نسأل: هل يشترط لإزالة النجاسة النية؟ لا، لا يشترط؛ لأنها ليست عبادة مأمورًا بها، بل هي قذرٌ أُمر بإزالته، فإذا زالت طهر المكان. فلو قدّر أن إنسانًا أصابت ثوبه نجاسة وهو معلّق في السطح، فنزل المطر وأزال النجاسة وهو لم يعرف فإنه يطهر، أو سقط الثوب في بركة ماء وزالت النجاسة، فإن الثوب يطهر ولو بلا نية.

واعلم أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على نجاستها، كما أن الأصل في الأشياء الحِل حتى يقوم دليل على تحريمها. فإذا تنازع رجلان أحدهما يقول: هذا نجس، والآخر يقول: هذا طاهر. قلنا: القول قول من قال: إنه طاهر حتى يأتي مَنْ يقول: إنه نجس، بدليلٍ من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو من إجماع أهل العلم.

وكذلك إذا تنازع رجلان في شيء أحدهما يقول: هذا حلال، والآخر يقول: هذا حرام، مما يؤكل، فالقول قول من قال: إنه حلال حتى يأتي من قال: إنه حرام بدليل من الكتاب أو السنة أو إجماع أهل العلم.

ودليل هاتين القاعدتين قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وإذا كان مخلوقًا لنا فهو حلال لنا وليس بنجس، وهذا أصل نافع. وهل يلزم من كون الشيء محرمًا أن يكون نجسًا؟ لا، لا يلزم؛ هذه قاعدة ثانية. وهل يلزم من كون الشيء نجسًا أن يكون محرمًا؟ نعم يلزم. وهذه قاعدة ثالثة.

وهذا الباب ـ باب إزالة النجاسة وبيانها ـ يشتمل على شيئين:

الأول: إزالة النجاسة: أي كيف تزال إذا أصابت الثوب أو البدن أو البقعة أو الآنية أو ما أشبه ذلك؟.

والثاني: بيانها، وكان المتبادر أن يبدأ أولاً ببيان النجاسة ثم بكيفية إزالتها، لكنهم يقولون: إن الواو لا تستلزم الترتيب، ولا تنافيه. وهذا القول على إطلاقه فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ لما أقبل على الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم قال: «أبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ»[١]، لكن كلام المؤلف رحمه الله ترجمة باب، مع أنه بدأ بالخمر.

* * *

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، باب كيفية الوضوء رقم (١/ ٩٦).

٢٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاً؟ قَالَ: «لا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

الشرح

قوله: «سئل رسول الله ﷺ» السائل ههنا مبهم لم يسمَّ، وهل نحن ملزمون بمعرفته؟ لا؛ لأن المقصود معرفة الحكم الشرعي في هذه القضية.

قوله: «الخمر» هو كل ما خامر العقل، كما أعلنه أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث قال: الخمر: ما خامر العقل؛ أي: غطاه.

وكيف يخامر العقل؟ أي: ما أسكر على وجه اللذة والطرب، من أي شيء كان، سواء كان من العنب، أو من التمر، أو من البر، أو من الشعير أو غيرها من الحبوب، كل مسكر فهو خمر، ولا يتحدد بشيء معين.

والإسكار هو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب والنشوة ليس على وجه التعطل؛ لأن العقل قد يُغطى بتعطل أدواته، وقد يغطى بهذه النشوة والفرح العظيم والخيلاء واللذة التي عجز أن يملك عقله بسببها. ولهذا لا نقول: إن البنج خمر؛ لأنه يغطي العقل لكن لا على وجه اللذة والطرب. أما الخمر فإنه على وجه اللذة والطرب؛ تجد الإنسان مثل المجنون، بل

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، رقم (١٩٨٣) والترمذي، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، رقم (١٢٩٤).

هو مجنون. ولا يخفى على كثير منكم ما يحصل للسكارى من الهذيان واللغط والكلمات التي لو قالها في صحوه لكان كافرًا.

إذًا ضابط الخمر هو: كل ما أسكر. وضابط الإسكار: تغطية العقل على سبيل اللذة والطرب.

والخمر محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وتحريمه مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: «من أنكر تحريمه وقد عاش بين المسلمين فإنه مرتد» أي: مرتد عن دين الإسلام؛ لأنه أنكر ما عُلم من الدين بالضرورة، وكل مَنْ أنكر ما عُلم من الدين بالضرورة فإنه يكون مرتدًا، كما لو أنكر تحريم الزنا، أو وجوب الصلوات الخمس، أو ما أشبه ذلك.

وكذلك أيضًا النظر والعقل يقتضي أن يكون محرمًا؛ لأنه يُلحِقُ صاحبه بالمجانين ـ والعياذ بالله! ـ ولهذا يطلِّق نساءه، وربما يقتل أولاده، وربما يفعل الفاحشة في محارمه. وقد قرأت قبل سنوات كثيرة في مجلة ـ لا أحب أن أذكر من أين هي صادرة ـ أن شابًا دخل على أمه في الساعة الواحدة ليلاً؛ أي بعد منتصف الليل، وراودها عن نفسها يريد أن يفعل بها الفاحشة ـ والعياذ بالله! ـ فأبت عليه، فأخذ السكين وهدد وقال: إن لم تمكنيني من نفسك فإني أقتل نفسي، فأدركتها الشفقة فمكَّنته من نفسها ـ والعياذ بالله! ـ فزنى بها، ولما أصبح كأن ضميره أشعره بذلك فجاء إلى أمه، فقال لها: يا أمي أفعلت كذا وكذا؟ قالت: لا ـ خوفًا عليه ـ فأقسم عليها إلا أن تخبره، فأخبرته، ثم إنه انطلق من عندها وأخذ «تنكة» من

الجاز ودخل الحمام وصبَّها عليه وأحرق نفسه ـ والعياذ بالله! ـ فانظر شَرِبَ الخمر، وزنا بالأم، وفي النهاية قتل نفسه؛ ولهذا جاء في الحديث تسميتها «بأمِّ الخبائث»[(١)] و«مفتاح كلِّ شر»[(٢)].

فالعقل يؤيد الشرع في تحريم الخمر، ولكن الناس قد اعتادوها قبل تحريمها بإحلال الله لها؛ حيث قال الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ أي: متعة بالسكر ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]. ببيعه وشرائه ونقله وما أشبه ذلك؛ وهذا يدل على أنه كان حلالاً بالنص، وهذه هي المرحلة الأولى في الخمر. ثم إن الله تعالى عرَّض بالمنع منه فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، لما قال الله تبارك وتعالى هذا، فإن العاقل سوف يتجنبهما ما دام إثمهما أكبر من نفعهما؛ فالعاقل لا يرتكب الإثم الأكبر من أجل منفعة أقل، وهذه هي المرحلة الثانية.

أما المرحلة الثالثة: فهو قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، «حتى» هنا يحتمل أن تكون تعليلية، ويحتمل أن تكون غائية؛ والمعنى: لا تقربوها حتى تصحوا، هذا إذا كانت غائية. أو المعنى: إنما نهيناكم عن ذلك لتعلموا ما تقولون في صلاتكم، وهذا إذا كانت تعليلية؛ فهي صالحة لهذا وهذا.

---

(١) رواه النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر...، رقم (٥٦٦٦).
(٢) رواه ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر، رقم (٣٣٧١).

إذا امتثل المسلمون هذا فإنهم سوف يمضي وقت كبير من أوقاتهم لا يشربون الخمر، فأوقات الصلوات خمسة، ويحتاج أن يمسك عن الخمر قبل دخول الوقت بمدة يمكنه فيها أن يصحو.

وأما المرحلة الرابعة: فهي في سورة المائدة، وهي من آخر ما نزل، وليس فيها شيء منسوخ إطلاقًا؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وانظر إلى التعليل: لما أمر باجتنابه بيَّنَ ما يترتب عليه وهو الفلاح، والفلاح كلمة جامعة لحصول المطلوب وزوال المكروه ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فقال الصحابة في هذا الاستفهام: انتهينا. هذا إذا جعلنا ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ استفهامًا. أما إذا جعلناها استفهامًا بمعنى الأمر، فالمعنى: فانتهوا؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٨]، أي: فأسلموا له.

على كل حال الخمر محرمة بالإجماع.

قوله: «تتخذ خلاً» الخل هو الماء يمزج فيه شيء من التمر أو العنب أو ما أشبه ذلك مما يحليه ويجعله صالحًا لأن يكون إدامًا. ومعنى «تتخذ خلاً» أي: تُعالج حتى تنقلب خلاً بعد أن كانت خمرًا. أيجوز ذلك أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «لا». لا يصح؛ وذلك لأن الخمر تجب إراقتها، ولا يجوز اتخاذها.

وإذا كان الرسول ﷺ منع من اتخاذها لتكون خلاً أو من تخليلها،

فاتخاذها من أجل أن يشربها مرة أخرى من باب أولى ولا إشكال في ذلك .

وعلامة الخمر أنها إذا وصلت إلى حد معين بدأت ترتفع ، ويكون لها زَبَد حتى إنه ربما يكون نصف الإناء أو إلى قرب ملء الإناء .

والخمر يمكن أن تتخلل إما بمعالجة وإما بنفسها :

فإن تخللت بنفسها فهي طاهرة حلال ، على قول جمهور أهل العلم ، وحكاه بعضهم إجماعًا ، حتى عند القائلين بأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة يرون أن الخمر إذا تخللت بنفسها فإنها تكون طاهرة .

أما إن خُلِّلَت بعلاج من فعل الآدمي فهنا أقسام :

أولاً : أن يكون المخلل لها خلاّلاً ، بحيث لو لم يفعل لتضرر ؛ فبعض العلماء يرى أن ذلك جائز .

ثانيًا : أن يكون المخلل لها ممن يرى حلها في دينه ؛ كنصراني أو يهودي يُخلِّلُ خمرًا فهذا جائز . يعني يجوز للمسلم أن يشربها خلاً ؛ لأن الفعل مأذون فيه بحسب الشريعة عند المخلل ؛ حيث إنها وصلت إلى المسلم وهي خل حلال فلا تحرم .

ثالثًا : إذا خللها مَنْ لا يحل له تخليلها ؛ و هو المسلم ، قلنا : إن كان قبل أن تتخمر فلا بأس ، وإن كان بعده فهي حرام .

على أني رأيت بعض العلماء - لكن لم يذكر اسمهم - يقولون : إنه إذا خللها مسلم فهي حلال طاهرة ، ويكون المحرم فعله . أما هي بذاتها وحقيقتها الآن فهي طاهرة .

لكن هذا فيه نظر مع صحة الحديث .

وفي هذا الحديث فوائد:

١ ـ تحريم الخمر؛ لأن المنع من اتخاذها خلاًّ يدل على تحريمها من باب أولى. وهذا أمر مجمع عليه بدلالة الكتاب والسنة، وقد أجمع المسلمون على تحريمها. وقال العلماء: من أنكر تحريمها وهو قد عاش في بلاد المسلمين فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وأقر بالتحريم فذاك، وإلا وجب قتله مرتدًّا.

٢ ـ سدّ الذرائع؛ ووجهه أن النبي ﷺ منع من اتخاذ الخمر؛ لئلا يستبقيها، وربما سوّلت له نفسه أن يشربها.

٣ ـ أن حرف الجواب يقوم مقام الجملة؛ لقوله: «لا» وهذا مطرد حتى في العقود. فلو قيل لرجل بيع عليه بيعه: أقبلت البيع؟ قال: نعم. فهنا انعقد البيع. ولو قال ولي الزوجة: زوجتك ابنتي. فقيل للزوج: أقبلت؟ قال: نعم. فهو يجزئ وينعقد النكاح. ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. فإنها تطلق. وهلمّ جرًّا.

المهم أن حرف الجواب يغني عن الجملة، سواء بالنفي مثل «لا»، أو بالإيجاب مثل «نعم» أو «بلى».

والمؤلف ـ رحمه الله ـ ساق هذا الحديث في هذا الباب استدلالاً به علىٰ نجاسة الخمر، وأنه لا يجوز أن تخلل بعد تخمرها، وأنه لو خُللت بعد تخمرها فهي باقية علىٰ نجاستها، وهذه المسألة اختلف فيها أهل

العلم[١]. أكثر أهل العلم ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ على أن الخمر نجس؛ إذا أصاب البدن أو الثوب أو الإناء وجب غسله؛ لأنه نجس.

وذهب قلة من أهل العلم إلىٰ أن الخمر طاهرٌ طهارة عينية لا طهارة معنوية، وقال: إن مَنِ ادَّعىٰ أنه نجس نجاسة عينية فعليه الدليل؛ لأن الأصل الطهارة.

واستدل الجمهور علىٰ نجاسة الخمر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس: النجس؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي: نجس.

وأتى ابنُ مسعود رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة ليستجمر بهن، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «إِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ «رِكْسٌ» أي: فلا تطهِّر؛ لأنها نجسة.

وأجاب الذين يرون طهارة الخمر طهارة عينية دون المعنوية علىٰ هذا الدليل: بأن المقصود بهذه الآية النجاسة المعنوية دون النجاسة الحسية؛ دليل ذلك أن الله عزَّ وجلَّ قيَّد هذا الرجس بقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ فهو رجس عملي معنوي، وليس رجسًا عينيًا حسيًا.

إذًا فالرجس هنا معنويٌّ وليس حسيًا؛ قالوا: والدليل علىٰ ذلك أن الله

---

(١) راجع في هذه المسألة «أضواء البيان» (٢/ ١٢٧).

قرنه بما ليس نجسًا نجاسة حسية؛ وهو الميسر والأنصاب والأزلام، فإن هذه ليست نجسة نجاسة حسية، فالأنصاب تلمس ولا تنجس، والميسر وهو المغالبات والمراهنات كذلك ليست بنجسة، وكذلك الأزلام التي يستقسم بها أهل الجاهلية ليست بنجسة نجاسة حسية.

قالوا أيضًا: ولدينا دليل موجب؛ وهو أن الخمر لما حرمت خرج الناس بها فأراقوها في سكك المدينة يعني طرق المدينة، والشيء النجس لا يجوز إراقته في الأسواق، بل قال الرسول ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»[1]. وقال: «اتقوا اللَّعَّانَيْنِ» قالوا: وما اللَّعَّانَانِ يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَفِي ظِلِّهِمْ»[2]، فلا يجوز أن تراق الأشياء النجسة في طرق المسلمين أبدًا، فلو كانت الخمر نجسة ما أراقها الصحابة في الأسواق، ثم لو كانت نجسة لغسلوا الأواني بعدها كما غسلوا الأواني بعد لحوم الحمير حين حرمت.

ثم إنه ثبت في «صحيح مسلم» أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ براوية من خمر - والراوية وعاءٌ من جلد يخرز ويحمل به الماء - فقال له النبي ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ الله قَدْ حَرَّمَهَا؟» فأمسك عن هديته، ثم سارَّه رجلٌ آخر، فقال له الرسول ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إِنَّ الَّذِي

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم (٢٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩).

حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، فقام الرجل ففتح فمَ الراوية، ثم أراق الخمر بحضرة النبي ﷺ[(١)].

ولم يقل له الرسول ﷺ: اغسل راويتك والمقام يحتاج إلىٰ بيان؛ فَعُلِمَ بهذا أن الخمر ليس نجسًا نجاسة حسية، لكنه نجس نجاسة معنوية، ومفتاح كل شر، وهو أم الخبائث، ولهذا يجب علىٰ ولاة أمور المسلمين في كل بقاع الدنيا محاربة هذا الشراب الخطير، وكم من حرمات انتهكت به.

وقد روىٰ أبوداود وغيره في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال في شارب الخمر: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»[(٢)]، فأمر بقتله في الرابعة.

قال ابن حزم رحمه الله: وهذا فرض على الإمام أنه إذا جلد شارب الخمر ثلاث مرات ثم شرب فإنه يقتل في الرابعة. وقال أكثر أهل العلم: إن هذا الحديث منسوخ[(٣)]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: بل يجب قتل شارب الخمر في الرابعة إذا لم ينته الناس بدونه. فجمع رحمه الله بين

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم(١٥٧٩).

(٢) رواه أبوداود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، برقم (٤٤٨٤)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، رقم (٢٥٧٢)، من حديث أبي هريرة.

(٣) راجع في المسألة كلام ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ٢٣٨)، و«عون المعبود» (١٢/ ١٨٤)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٦٨) وما بعدها.

القولين؛ بين قول من يقول: إنه منسوخ، وبين قول من يقول: إنه محكم، وقال: إن الناس إذا لم ينتهوا إلا بذلك وجب أن يقتل، وهذا الذي قاله شيخ الإسلام قوي جدًّا، وهذا أدنى ما يقال في حديث عبدالله بن عمرو.

فإذا شرب الخمر وجلد ثلاث مرات ولم ينته قُتل؛ لأنه جرثومة فاسدة، فالقتل خيرٌ له؛ لأنه سيسلم هو من هذه المعصية، ثم يكون ذلك أسلم لعائلته أيضًا؛ لأن عائلته إذا رأوه يشرب الخمر باستمرار شربوا مثله، وهان عليهم شرب الخمر؛ فكان قتله أسلم لعائلته.

وفي هذا الحديث سئل الرسول ﷺ عن الخمر تُتَّخذ خلاً فمنع من ذلك، فما هو الحكم في الخل الموجود في السوق الآن؟

هل هذا الخل قد حصل بعد التخمر أو قبله؟ إن كان بعد التخمر فلا يجوز، أما إذا كان قبل التخمر أضيفت إليه أجزاء أو مواد كيماوية منعته من التخمر، فهذا لا بأس به ولو سمي خلاً.



٢٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «**لما كان يومُ خيبر**» إعراب «يوم» بالضم، فإذا قال قائل: كيف تكون مضمومة وهي ظرف زمان؟ قلنا: ظرف الزمان لا يكون منصوبًا على الظرفية إلا إذا كان ظرفًا لشيء، أما إذا كان مفعولاً لشيء، أو في محل المبتدأ، أو في محل الجر، أو ما أشبه ذلك، فإنه يكون على حسب العوامل؛ فقوله تعالى: ﴿وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا﴾ [لقمان: ٣٣]، هذه لا نقول: إنها ظرف، ولكن نقول: إنها مفعول به، وقوله: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ﴾ [الحج: ٤٧]، نقول: إنها اسم «إن» وقوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، نقول: هذه ظرف؛ لأنها ظرف لإتيان بعض الآيات، فهي لا تكون منصوبة على الظرفية إلا إذا كان ظرفًا لشيء، وأما مجرد اسم الزمان أو المكان الذي ليس ظرفًا فإنه يكون على حسب العوامل، وعلى هذا فقوله: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ» تكون مضمومة على أنها فاعل، وليست اسمًا لـ«كان»؛ لأنَّ «كان» هنا تامة، ليست ناقصة.

قوله: «خيبر» اسم لحصون ومزارع لليهود، تبعد عن المدينة نحو مائة ميل من ناحية الشمال الغربي، وهي معروفة. وكان ذلك اليوم في أول السنة السابعة من الهجرة ـ أواخر محرم وأوائل صفر ـ وسببها أن اليهود

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب التكبير عند الحرب، رقم(٢٩٩١)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

الذين تجمعوا من بني قريظة عام الأحزاب وأجلاهم النبي ﷺ ومعهم غيرهم من بني النضير صاروا في خيبر، وصاروا يؤلبون الأعراب وغيرهم على النبي ﷺ، فخرج إليهم وغزاهم، وقد وعده الله خيبر حين عودته من غزوة الحديبية، وحصل ذلك ـ ولله الحمد ـ فإنه فتحها عنوةً؛ وذلك أنه لما حاصرهم طلبوا منه الصلح فصالحهم، ومن جملة الصلح أنهم لا يكتمون شيئًا، ولكنهم كتموا شيئًا وهو جلد ثور فيه ذهب وحليٌّ لحُيي بن أخطب، فلما كتموا صاروا ناقضين للعهد، ففتح النبي ﷺ تلك الحصون، إلا أنهم طلبوا من النبي ﷺ أن يبقوا فيها ـ يعني بعضهم الذي بقي منهم، وإلا فبعضهم فرَّ وهرب ـ وذلك ليكفوا الصحابة رضي الله عنهم المئونة والزرع ولهم نصف ما يخرج، فأجابهم النبي ﷺ إلى ذلك وبقوا فيها يحرثون ويزرعون ولهم نصف ما يخرج من ثمر أو زرع، حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه في العام العشرين من الهجرة؛ لأنهم اعتدوا على عبد الله بن عمر وغيره، مع استغناء المسلمين عنهم أيضًا.

قوله: «أمر أبا طلحة» وأبو طلحة صلته بأنس أنه زوج أمه أم سليم.

وقوله: «أمر أبا طلحة فنادى» أي: قال بأعلى صوته؛ لأن النداء هو: الكلام بصوت مرتفع. والمناجاة هي: الكلام بصوت منخفض، واقرأ قول الله تعالى: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا﴾ [مريم: ٥٢]، فالمناجاة عن قُرب، والمناداة عن بُعْد.

«فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم» والخطاب للصحابة الذين أوقدوا النيران على لحوم الحمر، حيث غنم الناس حمرًا كثيرة، وجعلوا

يذبحونها ويطبخونها، فحرَّمها الله عزَّ وجلَّ في تلك الساعة قبل أن تطبخ في القدور، فهذا هو الوقت الذي حرمت فيه الحمر وكانت قبلُ حلالاً.

قوله: «عن لحوم الحُمُرِ» وهي جمع حِمار، واحذر أن تسكن الميم في هذا، أو أن تضم الميم في قوله: «مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[1] فتغلط غلطًا فاحشًا؛ لأنك إذا قلت «لحوم الحُمْر الأهلية» لاختلف المعنى، لأن «حُمْر» - بالسكون - جمع أحمر أو حمراء، وإذا قلت: «خير لك من حُمُرِ النعم» وضممت الميم، أخطأت خطأ عظيمًا؛ لأن «حُمُر» جمع «حمار». إذًا «الحُمُر الأهلية» يعني المستأنسة التي يركبها الناس ويستعملونها في حاجاتهم، وضدّها الحمر الوحشية، فإنها ليست حرامًا.

قوله: «فإنها» يحتمل أن يعود الضمير إلى الحمر، ويحتمل أن يعود إلى لحومها، فإذا عاد على الحمر صار ريقها وعرقها ودمع عينيها وما يخرج من أنفها كل ذلك نجسًا، وإذا قلنا: إنه يعود على اللحوم صارت اللحوم فقط نجسة.

وإنما أمر النبي ﷺ أبا طلحة؛ لأن أبا طلحة كان رفيع الصوت، ومثل هذه المسائل العامة التي يطلب فيها شيوع الخبر ينبغي أن يقوم بها من كان أعلى صوتًا وأندى صوتًا.

وأتى المؤلف بهذا الحديث في باب إزالة النجاسة مع أن له صلة كبيرة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس، رقم (٢٩٤٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٦).

بكتاب الأطعمة؛ لقوله: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ»؛ لأن «رجس» بمعنى «نجس».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ فيه دليل على تحريم لحوم الحمر الأهلية، وهذا يؤخذ من قوله: «ينهيانكم» ومن قوله: «فإنها رجس»، والأصل في النهي التحريم، والأصل في النجس وجوب الاجتناب.

٢ ـ أنه ينبغي إعلان الأحكام الشرعية بأقوى ما يحصل به الإعلان؛ ووجهه: أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة لارتفاع صوته بإعلان هذا الحكم الشرعي.

٣ ـ جواز التوكيل في إبلاغ العلم والشريعة؛ يؤخذ من أمره ﷺ أبا طلحة رضي الله عنه أن ينادي، ولكن يشترط أن يكون هذا الوكيل موثوقًا به، أما غير الثقة فلا يجوز.

٤ ـ جواز اتخاذ المترجم؛ فإنه يجوز للعالم الذي يريد التحدث مع قوم لا يعرفون لغته أن يتخذ مترجمًا يبلغ عنه، بشرط أن يكون أمينًا عارفًا للغتين حتى لا يخطئ.

٥ ـ أن استعمال مكبر الصوت في إبلاغ الخطبة للمصلين، واستعمال الإذاعة وهي أوسع وأشد انتشارًا، من الأمور التي جاءت بمثلها السنة، فيكون في ذلك ردٌّ على مَنْ أنكر هذا وقال: هذا بدعة؛ لأنه لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ.

٦ ـ جواز الجمع بين اسم الله واسم الرسول ﷺ بالواو في الأحكام الشرعية؛ لقوله: «إن الله ورسوله ينهيانكم» ولم يقل: «ثم رسوله»؛ ووجه ذلك: أن نهي الرسول ﷺ من نهي الله؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ

﴿وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ولما كان الحكم الصادر من النبي ﷺ كالحكم الصادر من الله، صحَّ أن يجمع اسم الله واسم الرسول ﷺ بالواو.

فإن قال قائل: أين نهي الله عن ذلك وقد قال الله لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالمحرمات ثلاثة، والحُمُر ليست منها؛ فأين نهي الله؟

فالجواب: هذه الآية في سورة الأنعام، وسورة الأنعام مكية، والحديث في خيبر بعد الهجرة، والآية ليس فيها: لن أجد فيما أوحي إليَّ محرمًا، ولو كان لفظ الآية «لن أجد» لكان هذا الحديث معارضًا لها، لكن الآية ﴿لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ ولم يقل: «فيما يوحى إلي» فالآية نزلت في مكة وفي أيام نزولها لم يكن محرمًا إلا هذه الأنواع الثلاثة، ولا معارضة بينها وبين الحديث إطلاقًا، ولا بينها وبين نهي النبي ﷺ عن «كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[1] فالآية واضحة وبأدنى تأمل يدل ذلك أنه لا حاجة إلى الإتيان بها في معارضة هذا الحديث وأمثاله.

فإذا قال قائل: سلمنا بذلك وأنه لا معارضة بين الآية وبين الحديث، لكن أين نهي الله للرسول؟

نقول: الذي أخبرنا بأن الله نهى هو الرسول ﷺ فيجب علينا أن نؤمن

---

(١) سبق تخريجه ص(١٠٦).

بذلك، وأن نقول: إن الله نهى عن لحوم الحمر الأهلية. أما في أي نص كان ذلك، فإنه يكفي أن يكون الراوي لنا رسول الله ﷺ، ولا حاجة أن نتنطع ونقول: أين الوحي وما أشبه ذلك؟.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَةِ» وبين ذم النبي ﷺ للخطيب الذي قال: «مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رشَد، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى»[1] وهنا: «ينهيانكم» فجمعهما في ضمير واحد، فهنا قال النبي ﷺ فيما أمر به أبا طلحة «ينهيانكم» وقال للخطيب: «بِئْسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ» فما الجواب؟

نقول: الجواب من وجوه:

الأول: أن هناك فرقًا بين الصيغتين: صيغة الحديث، وصيغة الخطيب، صيغة الحديث: «ينهيانكم» خبر لمبتدأ من اثنين: معطوف ومعطوف عليه، وإذا كان خبرًا عن اثنين أحدهما معطوف والثاني معطوف عليه صار كأنه مركب من اثنين.

أما الخطيب فيقول: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى» هذه جملة مستقلة وليست خبرًا عن الجملة الأولى، ولا جوابًا لشرط بل مستقلة، وإذا كانت مستقلة فيجب أن يستقل لفظ الاثنين كل واحد على انفراد فيقول: «ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» فالفرق ظاهر بين الصيغتين.

الثاني: أن مقام الخطبة ينبغي أن يكون بالتفصيل والبسط،

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم(٨٧٠).

والاختصار الشديد ينافي البيان في الخطبة، وأما هذا فهو بيان حكم وليس بخطبة، وبيان الحكم قد يكون من الفصاحة أن يختصر فيه.

الثالث: أن النبي ﷺ يبعد في حقِّه وفي نطقه أن يجعل لله شريكًا، وأما المخلوق فإذا جمع اسم الله واسم غيره بالواو فقد يعتقد أنهما سواء، لكن هذا الجواب ضعيف؛ لأن الخطيب جمع بينهما بالواو، فهذا لا يعول عليه.

الرابع: أنه قيل: إن الخطيب ينبغي أن تكون خطبته واضحة، فإذا قال: «**من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى**» قد يتوهم السامع أن الغي لا يكون إلا بمعصية الله ورسوله، أي إلا فيما ورد فيه نهي في الكتاب والسنة، وهذا غلط، لكن عندي أن أقرب الأجوبة هو الأول وهو: اختلاف الصيغتين، ويليه الثاني: أن مقام الخطبة ينبغي فيه البسط.

٧ ـ أن الأصل في النهي التحريم؛ لقوله: «**ينهيانكم**» ثم علل بأنها رجس، والرجس محرم.

٨ ـ أن اللحم إذا أطلق يشمل جميع أجزاء البدن؛ لأن الحمير حرام بالإجماع، سواء كانت لحمًا ـ أي هبرًا ـ أو كبدًا، أو كرشًا، أو أمعاءً، كلها تسمى لحمًا في الشرع.

٩ ـ جواز لحوم الحمر الوحشية؛ ويؤخذ من القيد في قوله: «**الأهلية**» وهل التحريم من أجل أن الناس محتاجون إلى ظهورها يركبونها ويحملون عليها، فإذا أبيحت ضاقت على الناس؟ أو أن التحريم من أجل أنها خبيثة؟ الثاني؛ لأن النبي ﷺ نصَّ عليه، ولأن العلة الأولى منتقضة، فالناس إلى ظهور الإبل أحوج وأكثر حاجة، ومع ذلك فالإبل مباحة، كما

أن الناس إلى البقر في الحرث أشد حاجة من الحمر، ومع ذلك فهي مباحة، فالصواب ما علل به الرسول ﷺ. وأما الخوف أن نضيق على الناس ظهورهم، فهذا غير صحيح.

١٠ ـ أن كل رجس حرامٌ؛ لأن كل نجس فهو رجس، إذًا كل رجس حرام، وهذا كالآية الكريمة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، إذًا نأخذ من هذا أن كل نجس فهو حرام، لكن ليس كل حرام نجسًا، فالسمُّ حرام وليس بنجس، والخمر حرام وليست بنجسة على القول الراجح.

١١ ـ أن جميع أجزاء الحمر نجسة، بولها وروثها وريقها وعرقها وما يخرج من جسدها من صديد أو غيره؛ لعموم قوله: «فإنها رجس» وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، حتى لو شرب الحمار من ماء وهو قليل صار الماء نجسًا وإن لم يتغير، ولكن يعارض هذا ـ أي: القول بأن كل ما يتصل بالحمير فإنه نجس ـ أن النبي ﷺ قال في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»[1] وعلل بأنها من الطوافين، ومعلوم أن تطواف الحمير على الناس أكثر من تطواف الهرة، والعلة ثابتة في الهرة وموجبة للتطهير، فكذلك العلة في الحمر، وهذا القول هو الصحيح.

ويدل لهذا أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبون الحمير، وراكب الحمار لا يخلو من بلل إما عرق منه أو من الحمار أو إصابة ماء السماء أو

(١) تقدم تخريجه برقم(١٠).

غير ذلك، ثم الحمر تشرب وتنفض رأسها بعد الشرب، ويتطاير الماء على مَنْ حولها، وهذا لا شك أن فيه مشقة لا سيما على مَنْ يمارسها كثيرًا، والدين لا يأتي بالمشقة، إنما هو رفع للحرج والمشقة.

وهذا القول هو القول الراجح: أن ريقها وما يخرج من أنفها، وما يخرج من عينها من دمع، وعرقها، كله طاهر؛ لأن هذه الحمر من الطوافين علينا، وقد قال النبي ﷺ في الهرة: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ».

١٢ ـ اقتصر المؤلف على هذا القدر من الحديث، ولم يذكر أنهم كانوا يطبخونها، وأن القدور تغلي بها، وأن الرسول أمر أن تكفأ القدور، وأمر أن تكسر، ولكنهم طلبوا منه أن تغسل فقال: «أَوِ اغْسِلُوهَا»، بقية هذا الحديث يدل على أن الاستمرار فيما ثبت تحريمه محرمٌ، حتى وإن كان مباحًا في أول الأمر، إذا ثبت التحريم حَرُمَ الاستمرار، ومعلوم الآن أنه ليس هناك شيء، يكون أوله حلالاً ثم يكون حرامًا، لكن ينبني على هذا فيما لو علم الإنسان بتحريم شيء أثناء ملابسته له، فهل يجب عليه التخلي فورًا؟ الجواب: نعم، يعني لو أن إنسانًا لبس حريرًا يظن أن لبس الحرير حلال، ثم قيل له: إن لبس الحرير حرام؛ فيجب عليه في الحال أن يخلعه، لكن يخلعه إذا كان لديه ثوبٌ يستر به عورته، وإلا انتظر حتى يجد ثوبًا.

وكذلك لو قيل له: إن هذا الشراب الذي تشربه الآن حرام، مثل ما يوجد في بعض المشروبات يُظَنُّ أنها حلال وهي حرام، وهذا في غير بلادنا، بلادنا ولله الحمد لا يرد عليها إلا شيء مختبر.

١٣ ـ حسن تعليم النبي ﷺ؛ حيث إنه إذا ذكر الحكم ذكر التعليل،

وهذا من حسن التعليم، ولهذا ينبغي للمعلم في الفصل وغيره إذا ذكر الأحكام للناس أن يقرنها بالدليل، سواء كان نصًّا أو علةً؛ لأجل أن النفس تقبلها وتطمئن إليها.

وفي قرن العلة بالحكم عدة فوائد منها:

١ ـ اطمئنان النفس إلى الحكم.

٢ ـ بيان سمو الشريعة وأنها لا تأمر ولا تنهى إلا لحكمة.

٣ ـ إمكان القياس على هذا الحكم.

١٤ ـ بيان حكمة الشرع من هذا التعليل، وأنه لا يحرم شيئًا إلا لعلة؛ وهو خبثه إما خبثًا ذاتيًّا وحسيًّا أو معنويًّا. ولا يلزم أن نعلم بهذه العلل، وجهلنا بعلة الحكم لا ينفي وجودها، ولكن هذا من قصور فهمنا وقصور علمنا أيضًا، لا قصور الحكم.

مسألة: هل يجوز استعمال لبن الحمارة في الأمراض؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرم. فإذا حصل أن مريضًا تناول محرمًا فشفي، فإن هذا يكون بأن يصادف أن القضاء والقدر أن هذا المريض يبرأ بدون أن يكون هذا الشيء المحرم مثلاً هو السبب، كما يوجد أناس يدعون أصنامًا ونحوها ثم يحصل لهم ما يريدون؛ فلا يلزم ـ بل لا يمكن ـ أن السبب الذي حصل به البرء هو هذا السبب المحرم؛ لأن البرء له أسباب كثيرة، منها: مشيئة الله، ومنها أن الداء ينتهي إلى أجله ويزول.

٢٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

قوله: «خطبنا» الخطبة هي: التذكير بالأحكام الشرعية، وغالبًا ما تكون بانفعال وتأثير، وقد لا تكون كذلك.

وقوله: «بمنًى» كان ذلك يوم العيد، وقد خطب النبي ﷺ يوم العيد ويوم الثاني عشر، يوم العيد خطبهم ليعلِّمهم كيف يرمون الجمرات، وكيف يطوفون، وكيف يسعون، وفي اليوم الثاني عشر علَّمهم ماذا يصنعون إذا أرادوا أن يتعجلوا؛ لأنه في اليوم الثاني عشر ينتهي الحج لمن أراد أن يتعجل.

وكان من عادة النبي ﷺ أن يخطب الناس إما خطبة راتبة وإما خطبة عارضة؛ فالخطب الراتبة: كخطب الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، واختلف العلماء في خطبة صلاة الكسوف، والصواب: أنها خطبة راتبة، وأنه يسن عقب كل صلاة كسوف خطبة. وتكون أحيانًا خطبة عارضة إذا وجد ما يستدعي أن يتكلم ويخطب الناس ﷺ كما في قصة بريرة التي اشترتها عائشة رضي الله عنها، واشترط أهلها أن يكون الولاء لهم، فقال

---

(١) رواه أحمد (٤ / ١٨٦، ١٨٧) والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» ثم خطب الناس وقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

وفي الحج خطب في عرفة وفي منًى، فهل هذه الخطبة راتبة أو عارضة؟ فيه احتمال أن تكون راتبة أو عارضة، لكن ليست هي خطبة الجمعة وإن كان ذلك اليوم هو يوم الجمعة؛ لأن الرسول ﷺ خطب قبل الأذان، ولأنه خطب خطبة واحدة ولو كانت الجمعة لكانت خطبتين؛ ولأن حديث جابر يقول: «ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ»(٢) فصرَّح بأنه الظهر وليست الجمعة، وأيضًا لو كانت الجمعة ما جمع إليها العصر؛ لأن العصر لا تجمع إلى الجمعة، فالمهم أن هناك قرائن كثيرة تدل على أن خطبة النبي ﷺ يوم عرفة ليست خطبة جمعة.

وقوله: «بمنى» ومنى اسم لمكان معلوم، حدوده ما بين جمرة العقبة ووادي محسر، وهما ليسا من منى، وواجهة الجبال التي إلى منى تعتبر من منى، وأما قمم الجبال فلا تعتبر منها، وهي مقر الحجاج، قالوا: وسميت منى لكثرة ما يُمْنَى فيها من الدماء؛ أي: ما يُراق فيها من الدماء.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم(٤٥٦)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق...، رقم(١٥٠٤).
(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم(١٢١٨).

وقوله: «وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ» الجملة حالية من فاعل «خطب» أي: والحال أنه على راحلته، وهي بعيره، وكانت البعير التي حجَّ عليها تلقب «بالقصواء» والبعير التي كان عليها في عمرة الحديبية تلقب «بالعضباء» وكان من هدي الرسول ﷺ أنه يسمي ما عنده من الدواب أو البهائم، وكذلك ما عنده من السلاح، السيف الفلاني، السهم الفلاني وما أشبه ذلك، وهذه سنة فيها فائدة وهي: حتى لا يحصل اشتباه بما لو قال لغلامه مثلاً: أعطني الناقة، فلو كان عنده عدة نوق فإنه يحتاج أن يستفهم أيّ النوق، أما إذا قال: أعطني العضباء، أو أعطني القصواء انتهى الإشكال، وتبيَّن كل شيء؛ فيكون من هدي الرسول ﷺ أنه يسمي مواشيه وكذلك سيفه.

فنحن مثلاً نسمي سياراتنا، هذا إذا كانت من جنس واحد فيبيّنها باسمها، أما إذا كانت مختلفة الأسماء فلا يحتاج.

قوله: «ولعابها يسيل على كتفي» الواو هنا يجوز أن تكون استئنافية، ويجوز أن تكون حالية؛ أي: حال من الراحلة؛ يعني: والحال أن لعابها يسيل على كتفي، واللعاب ما يخرج من الريق.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حرص النبي ﷺ على تبليغ الأحكام بالخطبة وغيرها.

٢ ـ أنه ينبغي لأمير الحاج والمسئول عن الحاج أن يخطب الناس في منى؛ ليعلمهم ما يتعلق بالمناسك، فإن لم يتيسر ذلك بالنسبة لأمير الحاج فنوابه، وعلى هذا فرجال التوعية في الحج ينبغي لهم في ذلك اليوم أن

يخطبوا، وأن يبيِّنوا للناس أحكام المناسك التي تفعل في ذلك اليوم.

٣ ـ أنه ينبغي أن يكون الخطيب مرتفعًا؛ لفائدتين:

الأولى: لأن ذلك أظهر لصوته وأبلغ في السيطرة على السامعين، والسيطرة لها دور كبير في إصغاء الناس إليه.

الثانية: لأجل من أراد أن يسأل سأله بسهولة. وما من شك في أنك إذا كنت تخاطب رجلاً تشاهده كان أبلغ في الإفهام وأيسر في المحاورة مما لو كنت تسمع صوته ولا تراه.

٤ ـ جواز الخطبة على الراحلة، وأن ذلك لا يعد تعذيبًا لها؛ لأن الراحلة مرتحلة سواء للخطبة أو لغير الخطبة، ليس فيه شيء من المشقة، اللهم إلا إيقافها وحبسها واقفة حتى تنتهي الخطبة، لكن هذا لا يشق عليها في الغالب.

٥ ـ تواضع النبي ﷺ حيث لم يطلب منبرًا عاليًا أو ما أشبه ذلك يخطب عليه، وإنما خطب على الراحلة.

٦ ـ طهارة لعاب البعير، وهذا هو الشاهد، شاهد الحديث في هذا الباب، لكن قد يقول قائل: من قال: إن الرسول ﷺ يعلم أن اللعاب يسيل على كتفه؟ والجواب من وجهين:

الأول: أن النبيَّ في هذه الحال يشاهده.

الثاني: لو سلمنا أن النبي لم يشاهده، وعلى هذا فإنه لا يكون فيه إقرار من النبي ﷺ، والحجة إما بقول الرسول أو فعله أو إقراره، فعندنا دليل آخر وهو إقرار الله عزَّ وجلَّ؛ لأن إقرار الله حجة؛ ولهذا كان الصحابة

يحتجون على جواز الأمر بإقرار الله له، فقال جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل[١]. وكذلك أفعال المنافقين التي يخفونها وهي منكر لم يقرها الله بل بيَّنها؛ فدلَّ ذلك على أن الأمر إذا خفي عن رسول الله ﷺ والصحابة وكان لا يسوغ في دين الله، فإن الله سبحانه وتعالى يبيِّنه؛ كما في قوله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨]، فما وقع على عهد النبي ﷺ فهو حجة مطلقًا، سواء علمنا أن النبي ﷺ علم به وأقره أم لم نعلم. وبهذا نستفيد فوائد كثيرة ونرد أشياء كثيرة من بينها قصة معاذ حيث كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يصلي بقومه؛[٢] وأن هذا دليل على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، فإن بعض الناس قالوا: إن الرسول ﷺ ما علم، فنقول: إذا لم يعلم الرسول فقد علم الله ولو كان منكرًا لبيَّنه الله عزَّ وجلَّ. فهذه المسألة لها أمثلة كثيرة، وهي تنفع طالب العلم نفعًا كبيرًا؛ لأنها قاعدة واضحة.

ومناسبة الحديث للباب: أن لعاب الإبل طاهر.

إذا قال قائل: عمرو بن خارجة قال: لعابها يسيل على كتفه. وهو ربما غسله؟

فنقول: إنما ساق الحديث ليُبَيِّن طهارة لعاب الإبل، ولو كان نجسًا

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، رقم(٥٢٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم(١٤٤٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طوَّل الإمام...، رقم (٧٠١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم(٤٦٥).

لقال: غسلته؛ حتى لا يلبس على الأمة؛ لأنه لو فرض أنه يجب غسله وأنه غسله، لكان سياقه للحديث على هذا الوجه كتمًا للعلم.

ونأخذ من هذا قاعدة وهي: أن البقر والغنم مثل ذلك؛ لأن كل ما كان مباح الأكل ففضلاته طاهرة، حتى بوله وروثه. لكن ما الجواب عن قول النبي ﷺ حين مرَّ بالقبرين اللذين يعذبان قال: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ من الْبَوْلِ»[(١)] و«أل» عامة؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١، ٢].

نقول: أخذ بظاهره بعض العلماء وقال: إن بول الحيوانات ولو كانت تؤكل نجس، لكنه ليس بصحيح؛ لأن هذا الحديث نفسه جاء في رواية أخرى للبخاري: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ» وعلى هذا فتكون: «أل» في قوله: من «البول» ليست للعموم بل للعهد؛ أي: للبول الذي هو بوله، وعلى هذا يزول الإشكال.

ويدل على أنَّ بول ما يؤكل لحمه طاهرٌ أنَّ الرسولَ ﷺ أَذن في الصلاةِ بمرابض الغنم، ومرابضها لا تخلو من بولها وروثها.

أما النهي عن الصلاة في أعطان الإبل فليس من أجل النجاسة؛ بدليل أنه يجوز أن يُصلي إذا وجد مبركَ بعير واحد؛ ولأن النبيَّ ﷺ أذن للعرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها، ولم يأمرهم بالتطهر

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم(٢١٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم(٢٩٢).

منها. والحكمة من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل أنها في الغالب تكون مصحوبة بالشياطين، وقيل: إن النهي تعبدي، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

وعلى هذا فنقول: كل حيوان حلال فإن جميع ما يخرج منه يكون طاهرًا، ما عدا الدم المسفوح؛ فإن الدم المسفوح رجس بنص القرآن، لكن غير ذلك طاهر.

* * *

٢٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلى أَثَرِ الغَسْلِ فيه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

وفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ[1].

الشرح

هذا الحديث فيه بيان حكم المني، والمني هو: الماء الدافق الغليظ الأبيض الذي يخرج من الإنسان بشهوة، فلابد أن يكون دافقًا حتى يصدق عليه أنه مني صحةٍ وليس مني مرض؛ لأن المني قد يخرج من مرض، لكن الكلام على المني الذي يخرج من الصحة، وهذا لا يكون إلا دافقًا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٥، ٦].

تقول عائشة: إن الرسول ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل. يعني أنه يصلي فيه صلى الله عليه وسلم وهو لا يزال رطبًا لم ييبس من غسله.

وذكر المني قد يوجب لنا أن نذكر ما يخرج من الذكر، والذي يخرج من الذكر ثلاثة أنواع:

المني، والمذي، والبول، وأما الودي الذي عدَّه بعض العلماء رابعًا فهو في الحقيقة من البول؛ لأنه بقيته. كلها مختلفة إلا الودي مع البول.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها، رقم(٢٣١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم(٢٨٨، ٢٨٩).

والمني طاهرٌ موجب للغسل، يخرج عند اشتداد الشهوة دفقًا، ولهذا كان أقل خبثًا من المذي وأسرع خروجًا؛ لأن شدة الشهوة خففت خبثه بل رفعته على القول الراجح.

وهو يوجب الغسل؛ لأن البدن ينحل به فهو يخرج بإذن الله من جميع أجزاء البدن، فأدق الشعيرات في البدن تأخذ نصيبها، ولهذا كان الذي يسمونه بالحيوان المنوي هو في الحقيقة عبارة عن صورة مصغرة جدًّا للجسم.

والمذي: بين الطهارة والنجاسة، ليس من النجاسات الثقيلة، ولا من الطاهرات، وهو أيضًا سببه الشهوة، لكنه لما كان لا يخرج حين اشتدادها وقوتها وإنما يخرج إذا فترت وعند التذكر أو رؤية المرأة أو ما أشبه ذلك، ويخرج بدون أن يحس به الإنسان، ولا يدري عنه إلا برطوبته، فهذا بين بين، جعله الشارع بين المني وبين البول، فهو يوجب غسل الذكر والأنثيين وإن لم يصبهما، ويوجب أيضًا أن ينضح ما أصابه نضحًا بحيث يغمر بالماء دون أن يتقاطر منه، ودون أن يعصر ويفرك.

قال العلماء: من فوائد غسل الذكر والأُنثيين في المذي زيادة على كونه عبادة وشرعًا، أنه يوجب زوال المذي الذي يؤذي الإنسان ويقلقه؛ لأن الذي يصاب بهذا الأمر يتأذى كلما أحس بالشهوة خرج المذي منه.

والبول والودي حكمهما واحد، كلاهما نجس، وكلاهما يغسل غسلاً تامًّا بحيث يصبّ عليه الماء حتى يتقاطر ويفرك ويعصر.

وسبب البول احتياج الإنسان إلى استفراغ فضلات الماء النازلة في

المثانة، وقد جعل الله سبحانه وتعالى بحكمته لهذا الماء محلاً يتجمع فيه وصمامًا يحبسه وينفتح إذا أردت بنعمة الله عزَّ وجلَّ، وليس لنا أن نتدخل في هذا لأننا قليلو العلم به، وهو فوق علومنا وعلوم غيرنا أيضًا.

تقول رضي الله عنها: «ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب» أي: الثوب الذي فيه المني وغسله منه «وأنا أنظر» يحتمل أن تكون الجملة حالية؛ يعني: خرج وأنا أنظر إليه أتبعه بصري، ويحتمل أنها استئنافية؛ أي: أنه يخرج خروجًا غير مقيد بكوني أنظر إليه، بل أنا أنظر إليه حين خروجه أو قبل خروجه، وعلى هذا فالحكم لا يختلف.

وليس بين لفظي الحديثين فرقٌ في المعنى؛ ففي الأول تخبر عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه يغسل المني، وفي الثاني تخبر أنها هي تغسله.

والجمع بين الروايتين: أنه ﷺ يغسله هو أحيانًا، وتغسله هي أحيانًا أخرى، أو أنها كانت تغسله بأمره، والغاسل بأمر الشخص يصح أن ينسب فعله إلى الشخص الآمر؛ مثل أن تقول: بنى الأمير البيت. يعني أمر بذلك وإن لم يباشر البناء بنفسه.

وفي رواية مسلم: «لقد كنت أفركه» والفرك هو الدلك إما بالأصابع أو بالراحة، أو ما أشبه ذلك. وقولها: «فركًا» من باب التوكيد، فهو مصدر مؤكد، والمصدر المؤكد قال العلماء: إن فائدته نفي احتمال المجاز مع التوكيد؛ فقوله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ١٦٤]، «فتكليمًا» هذه مصدر مؤكد، وفائدته نفي احتمال المجاز؛ يعني: على

القول بأن المجاز واقع في القرآن، والصواب أنه ليس بواقع.

وقولها: «فيصلي فيه» يعني: من غير غسل بل بالفرك، وفي لفظ: «لقد كنت أحكه يابسًا بظفري من ثوبه» وهذه طريقة أخرى، فبدل الفرك تحكه بظفرها، وهذا فيما إذا بقي له جرم، تحكه بظفرها حتى تزول عينه لئلا يُرى، ومثل هذا قد يكون فيه شيء من الحياء والخجل إذا رئي أثر المني على ثوب الإنسان.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز التصريح بما يستحيى من ذكره عند الحاجة إليه؛ لقولها: «يغسل المني».

فإن قال قائل: كيف صرحت بذلك وهو مما يستحيى منه غالبًا، ومما يتعلق بالاستمتاع بالنساء، وعليّ رضي الله عنه استحيىٰ أن يسأل النبي ﷺ عن المذي حيث إنه يتعلق بالشهوة؛ لأنه كان زوج ابنته؟

فالجواب عن ذلك أن يُقال: إن الناس يختلفون في الحياء، فعلي رضي الله عنه معذور مع أنه رضي الله عنه لم يهمل الأمر؛ حيث إنه وَكَّل مَنْ يسأل عنه، وعائشة رضي الله عنها معذورة أيضًا؛ لأنها تريد أن تبيِّن حكمًا شرعيًّا.

٢ ـ أنه ينبغي إزالة أثر المني، سواء قلنا بطهارته أو بنجاسته.

٣ ـ أن المني ليس بنجس؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بغسله.

فإن قال قائل: ولكنه غسله؟

فالجواب: أن فعل الرسول ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب،

والوجوب يكون بالأمر، وقال بعضهم: إن الفعل الدائم المستمر يدل على الوجوب وإن لم يؤمر به، وهذا ليس من الشيء المستمر؛ لأنه أحيانًا إذا يبس يفركه.

٤ ـ أنه يمكن أن يقاس على المني كل ما يستحيى من رؤيته، فإنه ينبغي للإنسان أن يزيله عن ثوبه، فلو كان فيه أثر دم وإن قلنا بالطهارة، أو كان فيه أثر مخاط ـ أي: في الثوب ـ فإنه ينبغي للإنسان أن يزيله؛ لأن هذا مما يستحيى منه، وتتقزز النفوس منه، وبالتالي يكون نفس الذي اتصف به مكروهًا في طبائع الناس، فإنه وإن كان غير مكروه شرعًا، لكن الناس لا يحبون أن يروا هذا الأذى على غيرهم.

ومن فوائد هذا الحديث بلفظ مسلم:

٥ ـ أن من العشرة بالمعروف أن تخدم المرأة زوجها؛ لقولها رضي الله عنها: «لقد كنت أفركه».

فإن قال قائل: وهل خدمة الزوجة زوجها أمر واجب عليها؟

فالجواب: أن الله تعالى حكم في هذا حكمًا عدلاً فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ فإذا كان المعروف عند الناس أن المرأة تخدم زوجها؛ وجب عليها أن تقوم بخدمته، وإذا كان من المعروف أن الزوجة لا تخدم الزوج، وأنها تستخدم الخادم لم يجب عليها أن تخدم الزوج، وإذا كان من المعروف أن تخدمه في شيء دون شيء فعلى حسب العرف، ما جرت العادة أن تخدمه فيه وجب عليها أن تخدمه فيه، وما لم تجر العادة فيه لم يجب عليها. كل هذا مأخوذ من كلمتين: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾

والمعروف من هدي السلف الصالح أن الرجل يستخدم زوجته في غسل ثيابه وطبخ طعامه وفي تنظيف بيته، بل وفي العمل في حراثته، حتى كانت أسماء زوجة الزبير رضي الله عنهما تحمل النوى من المدينة إلى بستانه خارجها، خلافًا لعادة الغربيين الآن وأشباههم حيث يقدِّسون المرأة ويخدمونها ولا تخدمهم.

وهذا لا شك أنه من قلب الحقائق، ومن التأثر بطبائع الغير، والعادات والتقاليد وإن لم تكن في الدين لكن لها أثر عظيم في الدين؛ ولهذا قال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1] حتى لو تشبه بهم في العادات والأمور التقليدية المحضة؛ وهذا الذي جعل أهل العلم ينهون عن التشبه بالكفار.

٧ ـ جواز الاقتصار على فرك المني إذا كان يابسًا، وأنه لا يجب غسله، ولكن بعض الأشخاص يكون لمنيهم أثر وإن فركوه، فهل نقول: يغسل الأثر؟

الجواب: نعم، اغسله؛ لئلا يتقزز الناس من رؤيته.

٨ ـ أنه كالصريح في طهارة المني؛ لأن النجس ولا سيما ما كان له جرم، لا يكفي فيه الفرك؛ إذ إن الثوب يتشرب النجاسة، فالفرك لا يمكن أن يزيل عين النجاسة؛ وهذا يدل على أن المني طاهر، وهو كذلك.

بقي أن يقال: إذا كانت النجاسة التي لها جرم على شيء صقيل ـ يعني الشيء الأملس كالمرآة ـ فهل يجزئ فيها الفرك إذا أزالها بالكلية؟ الصواب:

---

(١) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم(٤٠٣١).

أنه يجزئ؛ لأن القول الراجح أن النجاسة متى زالت بأي مزيل طهر المحل.

٩ ـ زهد النبي ﷺ في الدنيا؛ حيث كان ثوبه الذي كان يصيبه المني يغسله ويصلي فيه، بمعنى أنه لا يحتاج إلى ثوب للصلاة، وثوب للنوم، وآخر للبيت، وما أشبه ذلك.

فهل يُقال: إنه لما أنعم الله علينا بالمال ينبغي أن نعود إلى ذلك، وأن نجعل ثوب النوم هو ثوب الصلاة؟.

الجواب: لا، ليس كذلك، إذا وسَّع الله علينا فإن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

فإن قال قائل: هل هذا المني الذي تفركه عائشة رضي الله عنها من ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم، هل هو عن احتلام أو عن جماع؟

فالجواب: أنه عن جماع؛ لأن النبي ﷺ لا يحتلم؛ إذ من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه لا يحتلم، كما ذكر ذلك أهل العلم.

ومن فوائد اللفظ الثاني لمسلم:

١٠ ـ جواز تأكيد الشيء بأي مؤكد، وذلك من قولها: «**كنت أحكه يابسًا بظفري**» والتوكيد هنا في قولها: «**بظفري**» وفي قولها: «**يابسًا**»؛ لأنه لا يمكن الحك إلا إذا كان يابسًا، والحك أيضًا لا يكون إلا بالظفر.

١١ ـ أن الشيء في معدنه لا يحكم بأنه نجس، فالدم في مكانه، والبول في مكانه، والغائط في مكانه ليس بنجس. ولهذا يجوز للإنسان أن يحمل إنسانًا وهو يصلي ولو كان المحمول حاقنًا، فنحن نجزم أن مثانته مليئة بالبول، لكن لو حمل المصلي قارورة فيها بول لكانت صلاته باطلة.

٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١].

الشرح

قوله: «أبو السمح» هو أحد خدم الرسول ﷺ روى عنه هذا الحديث.

قوله: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ» أي: الأنثى الصغيرة. «وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أي: الذكر الصغير. «يغسل» «ويرش» يعني البول؛ يعني: إذا أصاب الإنسان بول جارية فإنه يغسل كما تغسل سائر الأبوال، وإذا أصابه بول غلام فإنه يُرش، والمراد بالرش هنا النضح، بحيث يصب عليه الماء وإن لم يتقاطر، بل يكفي فيه أدنى شيء.

سبب هذا الحديث: أن أبا السمح رضي الله عنه كان يخدم النبي ﷺ، فأتاه بالحسن أو الحسين فبال على صدره، فأراد أن يغسله أبو السمح، فقال النبي ﷺ هذا الحديث؛ فيكون هذا الحديث له سببٌ، والعبرة ـ كما قال العلماء ـ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعلى هذا فيكون عامًّا.

فإن قال قائل: ما الضابط في ما يغسل وما يرش من بول الغلام؟

قلنا: الضابط ما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ أُتي بصبي لم يأكل الطعام فبال في حجره، فأمر النبي ﷺ بماء فنضحه[٢].

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب بول الجارية، رقم (٣٠٤)، والحاكم (١/ ١٦٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم(٢٢٣)، ومسلم، كتاب =

فيكون الضابط في هذا: ألا يأكل الطعام، فإن أكل الطعام غسل بوله، وليس المراد ألا يطعم شيئًا؛ لأن هذا لو قلنا به لكان الصبي في أيامه الأولى يمكن أن يمضغ شيئًا، لكن المراد أن يكون الطعام بدلاً عن اللبن أو الأكثر، أي يتغذى بالطعام أكثر مما يتغذىٰ باللبن، أما إذا كان اللبن هو غذاءه فالأمر واضح، وأما إذا كان الطعام هو أكثر غذائه فنقول: يغلَّب حكم الأكثر؛ بناءً على ما ذكره العلماء رحمهم الله من تغليب الأكثر على الأقل في كثير من المسائل؛ فمثلاً: الحيض إذا زاد على خمسة عشر يومًا صار هذا الدم استحاضة وليس حيضًا، تغليبًا للأكثر. والجلاَّلة التي تأكل العذرة قال العلماء: إنها تكون جلاَّلة إذا كان أكثر علفها النجاسة، فاعتبروا الأكثر. فكذلك هذا الصبي إذا كان أكثر غذائه الطعام حكمنا بأنه يأكل الطعام، وإن شرب لبنًا مرة أو مرتين في اليوم فلا يؤثر.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه دليل على التفريق بين الأنثى والذكر، والفروق بين الأنثى والذكر قدرًا وشرعًا كثيرة، فهنا الفرق بين بول الذكر الصغير وبول الأنثى الصغيرة: بول الأنثى يغسل كما تغسل سائر الأبوال، وبول الذكر يرش، والرش هنا بمعنى النضح؛ أي: يصب عليه الماء حتى يعمه سواء تقاطر أم لم يتقاطر، ولا يحتاج إلى عصرٍ ولا إلى فركٍ.

فإن قال قائل: ما الفرق بينهما؟

= الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، رقم (٢٨٧).

قلنا: الفرق بينهما هو حكم الله ورسوله، فمتى حكم الله ورسوله بشيء وفرق بين شيئين متقاربين فالعلة هي حكم الله ورسوله، وهذه العلة مقنعة لكل مؤمن، ولا يحتاج بعدها إلى نقاش؛ لأنه يؤمن بأن حكم الله مبني على الحكمة، وإذا كنا مؤمنين بأن حكم الله مبني على الحكمة علمنا أنه لابد أن يكون هناك حكمة أوجبت التفريق في الحكم. وحينئذ نقتنع. ولا يخفى على كثير منكم أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ»[1] وجعلت ذلك هو الحكمة، وهو كذلك، لكن بعض العلماء رحمهم الله التمس لذلك علة، وبعض العلماء قال: لا نعلم، فهو أمر تعبدي جاءت به السنة، فعلينا ألا نسأل بل نطبّق.

ومن الفروق التي ذكرت لحكمة التفريق بين بول الذكر وبول الأنثى:

أولاً: أن الغذاء الذي هو اللبن لطيف خفيف ليس له ثقل كالطعام، يعني ليس له جرم يبقى، بل هو خفيف تشربه المعدة والعروق، ويخرج منه الشيء خفيفًا، وبناءً على ذلك يتلاقى هذا مع حرارة الذكورة وقوة إنضاج الذكر للطعام، فمع هذه القوة وخفة الغذاء يكون البول خفيف النجاسة، ولهذا يوجد فرق بينه وبين بول الجارية في الرائحة؛ مما يدل على صحة هذا التعليل، وأن الخبث الذي يكون في بول الذكر أخف مما

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، رقم(٣٣٥).

في بول الأنثى.

وثانيًا: قالوا: بول الذكر يخرج من ثقب في أنبوبة، وهذا يقتضي أن ينتشر ويتسع فيما يصيب، وإذا انتشر واتسع صار التحرز منه شديدًا، بخلاف بول الجارية فإنه يخرج ثرثرة بدون أن يكون له بروز، فيكون ما يصيب الثوب منه أو البدن قليلاً.

ثالثًا: يقولون: إن الذكر مرغوب عند أمه فتحمله كثيرًا، بخلاف الجارية؛ الغالب أن الجارية مسكينة تكون في زاوية من الحجرة ولا يهتمون بها كثيرًا، بخلاف الذكر، والأم إن كانت تهتم بالذكر كثيرًا فسوف تحمله كثيرًا، ويشق التحرز من بوله، بخلاف الجارية. وهذه العلة غير صحيحة؛ لأننا نجد كثيرًا من الناس ـ ولا سيما في زمن الصغر ـ يرقون للبنات أكثر مما يرقون للبنين، وهذا شيء مجربٌ، ويكون حملهم للجارية أكثر.

على كلٍّ حال: أقرب شيء العلة الأولى المقنعة لكل مؤمن؛ وهي: أن هذا حكم الله ورسوله، ولابد أن يكون هناك حكمة لكننا لا يمكن أن نحيط بكل حِكَمِ الله عزَّ وجل. ثم العلة الثانية وهي ما ذكرنا من لطافة الغذاء وحرارة البدن، فيجتمع هذا وهذا، ويكون خفيفًا بدليل الفرق في الرائحة.

٢ ـ أن بول الغلام الصغير وبول الجارية الصغيرة نجس؛ لأن كلاًّ منهما أُمِرَ بالتطهر منه، لكن بول الجارية يطهره الغسل، وبول الغلام ما لم يطعم يطهره النضح أو الرش.

٣ ـ أننا فهمنا بذلك حكمة الشريعة وتفريقها في الأمور على حسب ما تقتضيه الحال، سواء قلنا: إن هذا الحكم تعبدي أو إنه معلل؛ لأننا نعلم أنه لا يمكن التفريق إلا إذا كان هناك علة مؤثرة.

٤ ـ أن العذرة من الغلام ومن الجارية على حدٍّ سواء؛ لأن التفريق إنما كان في البول فقط؛ فتبقى العذرة على ما هي عليه.

٥ ـ أنه إذا كبر الغلام ووصل إلى حدٍّ يتغذى فيه بالطعام، أو يكون غذاؤه بالطعام أكثر؛ فإن حكمه كالبالغ، يعني لابد من غسل بوله.

٦ ـ جواز التصريح بذكر البول لقوله: «مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ» و «يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» وكثير من الناس إذا أراد أن يعبر عن البول قال: أريد أن أقضي الحاجة، لا بأس، أو أطير الماء أو الشراب، يقول ابن مفلح في «الفروع» ـ وهو من أكبر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وأعلمهم بفقهيات شيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان ابن القيم يرجع إليه في فقهيات شيخ الإسلام ـ يقول: «الأولى أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء؛ لأن هذا غلط؛ لأن البول هل هو ماء؟ لا، فكيف تقول: أريق الماء، أريق الماء إذا كان ماءً يشرب وفي إناء، لكن الآن هذا نجس فقل: أبول، كما قال النبي ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

٢٨ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قوله: «عن أسماء رضي الله عنهما» نقول: «عنهما» لأن الصحابي إذا كان أبوه مسلمًا نقول: «عنهما».

قولها: «إن النبي ﷺ قال في دم الحيضِ» والحيض هو: دم طبيعة وجبلّة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة سنَّ المحيض واستعدت للحمل، وهو أمر طبيعي، يعني: ليس أمرًا حادثًا على النساء؛ بدليل قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين وجدها تبكي من الحيض: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدمَ مُنْذُ خُلِقْنَ»[٢].

قوله: «تَحُتُّه» يعني: تَحُتُّ الدم، «ثم تَقْرُصُهُ» والقرص هو: الدلك بأطراف الأصابع، سواء كان بماء أو ببلل ريقها أو ما أشبه ذلك.

قوله: «ثم تنضحه» يعني: تصب عليه الماء؛ فهذه ثلاث مراتب:

الأولى: الحت وتحتاج إليه إذا يبس دم الحيض.

والثانية: قرصه بالماء؛ يعني دلكه بين الأصبعين.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، رقم(٢٩٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم(١٢١١).

والثالثة: النضح، والمراد بالنضح هنا الغسل.

قوله: «ثمَّ تصلّي فيه» هذا ـ والله أعلم ـ كأن النبي ﷺ استُفتي في المرأة يصيب ثوبها الحيض أتصلي فيه أو لا؟ فقال هذا الحديث.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن دم الحيض نجس؛ لأنه لما ذكر تطهيره بهذه المراتب قال: «ثم تصلي فيه»؛ فدلَّ هذا على أنه لابد من إزالته قبل الصلاة؛ مما يدل على أنه نجس.

٢ ـ أنه لا يعفى عن يسيره؛ لقوله: «ثم تَقرصُهُ بالماءِ» وهذا لا يكون غالبًا إلا في الشيء القليل، أما في الشيء الكثير فلابد من طحنه براحة اليد كلها، لكن القليل هو الذي يكون بالقرص، فيكون في هذا دليل على أن دم الحيض لا يُعفى عن يسيره.

وأما بقية الدماء فالقول الراجح فيها: أنها ليست بنجسة؛ أي: الدماء الخارجة من الإنسان ليست بنجسة؛ لأنني إلى ساعتي هذه ما وجدت دليلاً يدل على النجاسة، وقد تقرر أن الأصل في الأشياء الطهارة إلا بدليل، وذكرنا في حديث: «مَا قُطِع مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»[1] ذكرنا أن القاعدة تقتضي ألا يكون نجسًا؛ لأن ميتة الآدمي طاهرة، فما انفصل منه في حياته يكون طاهرًا، كما لو قطعنا يدًا من يديه أو رِجْلاً من رِجْليه فهي

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٥).

طاهرة، وإذا قلنا بالنجاسة وهو قول جمهور العلماء، يقولون: إنه يُعفى عن يسيره، فما هو اليسير؟! هل اليسير ما استسهله كل إنسان بحسبه، أو اليسير ما استسهله عامة الناس؟ في هذا قولان للفقهاء:

القول الأول: أن اليسير ما استسهله كل إنسان بحسب حاله.

والقول الثاني: أن العبرة بعامة الناس ومتوسطي الناس؛ فما رأوه يسيرًا فهو يسير، وما رأوه كثيرًا فهو كثير.

القول الأول له وجهة نظر، وعليه مؤاخذة، وجهة النظر: أن الإنسان إذا رأى أن هذا الدم الذي أصابه يسير اطمأن وصلَّى بطمأنينة، ولم يحصل منه قلق، ولا يرى أنه قصر في شيءٍ فيقال: أنتَ وربك. لكن فيه مؤاخذة وهي: أن الناس يختلفون؛ فمن الناس من هو موسوس، النقطة التي هي كعين الجرادة يرى أنها كثيرة، ومن الناس من يكون متهاونًا يرى النقطة التي هي أكبر من العصفور قليلة، وحينئذ يختلف الناس في هذا التقدير؛ فيكون الرجوع لأوساط الناس هو القول المتوسط. ولهذا شواهد في الشريعة؛ مثل اللقطة إذا كانت قليلة فإن الإنسان يملكها بمجرد لقيها إذا لم يعرف صاحبها، فالرجوع إلى أوساط الناس أمر معتبر شرعًا، فيرجع في القليل والكثير إلى أوساط الناس، لا نأخذ برأي المتهاون ولا برأي الموسوس.

هذا بالنسبة لدم غير الحيض، أما الحيض فالحديث يدل على أن قليله وكثيره نجس، وليس لنا خروج عما تقتضيه السنة.

بقي لنا القول في دم الاستحاضة: هل هو نجس أو كسائر الدماء؟

نقول: الأقرب أنه نجس؛ لأنه خارج من سبيل، وقد يقول قائل: إنه ليس بنجس؛ لأن النبي ﷺ وصفه بأنه «دم عرق» ودم العروق إما نجس يعفى عن يسيره، وإما طاهر، وهذا دم عرق فلا يكون نجسًا.

ثانيًا: أن القول الراجح أن المستحاضة يجوز لزوجها أن يطأها، وإباحة الوطء له تقتضي أن يلامس النجاسة ولابد؛ وهذا يرجح أنه طاهر. والذي يرجح أنه نجس يقول: إنه خارج من السبيل، وليس دمَ عرق طاهر حتى نقول: إنه كسائر الدماء، وأما كون الزوج يباح له أن يطأها فالمسألة فيها خلاف، فمن العلماء من يقول: لا يجوز أن يطأها إلا إذا خاف العنت، وحينئذ يكون وطؤها هنا ضرورة، وسوف يغسل ما أصابه منها، ومنهم من يقول: بالجواز مطلقًا وهو الراجح، لكن هذا لحاجة، كما أن الإنسان يغسل النجاسة لحاجة ويمسها بيده فهذا كذلك، فهو يريد أن يستمتع بزوجته الاستمتاع الذي أباحه الله.

والأقرب عندي: أن دم الاستحاضة كدم الحيض، يعني أنه يجب التحرز منه، لكن أبيح وطء الزوج للحاجة، وأما ما يصيب الثوب منه فلابد من غسله قليلاً كان أو كثيرًا.

٣ ـ بيان أن الصحابة رضي الله عنهم عندهم بساطة في الأمور؛ إذ إن المرأة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه، والرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه، كما مرَّ علينا في فعل الرسول ﷺ؛ وهذا يدل على بساطتهم وسهولة أمرهم، وأنهم لا يتكلفون، الآن بعض نسائنا لها ثوب للصلاة،

وثوب لحمل الأولاد، وثوب للبذلة، وثوب للزينة، والرفوف مملوءة بالثياب، وغالبها أيضًا في العهد الحديث متروك مهجور؛ لأنه خرجت «موضة» جديدة ولابد من التغيير، حتى ولو كان الثوب من أحسن الثياب يقولون: لا نلبسه، وهذا خطأ لكن نقول: **«لا وكس ولا شطط»**[1] الصحابة ربما يعذرون بهذا؛ لأنهم لم تفتح عليهم الدنيا إلا أخيرًا، فكانوا في حاجة إلى أن يستعملوا هذا ولو على هذا الوجه، لكن لما أنعم الله علينا فلا بأس أن تتخذ المرأة ثوبًا للصلاة، وثوبًا للبيت والأولاد، ولا نقول: إن هذا من باب الإسراف.

٤ ـ أنه يجب إزالة عين النجاسة قبل أن تغسل؛ لقوله: **«تَحُتُّهُ»**؛ لأنك لو صببت الماء عليها لغسلها قبل أن تحتَّها ازدادت النجاسة اتساعًا وصارت كثيرة؛ فلذلك نقول: لابد من الحتِّ أولاً، ويقاس عليها مثلها في النجاسة؛ العذرة مثلاً لابد أن تحتَّها أولاً ثم تغسل المكان.

وفي هذا ردٌّ لما اشتهر عن بعض الناس أن دم الحيض لا يتجمد، وأن دم الاستحاضة يتجمد، وعللوا ذلك بأن دم الحيض انفجار البويضات في الرحم، ثم يتسرب الدم فتكون قد تجمدت أولاً، فإذا خرجت فإنها لا تتجمد، لكن ظاهر قوله: **«تحته»** يدل على أنه يتجمد، وكنت مقتنعًا من قبل بأن هذا هو الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض مع الفروق التي ذكرها الفقهاء، لكن هذا الحديث يمنع الاقتناع بهذا الرأي.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شِرْكًا له في عبد، رقم (١٥٠١م).

ولكن قال لي أحد الحاضرين ممن هو عالم بالطب: ليس المراد أنه يتجمد لكن يكون له بقية؛ بمعنى أنه ليس كالماء إذا يبس ليس له أثر، بل له أثر يمكن أن يُحَتَّ. وعلى هذا فلا يكون في الحديث معارضة له ـ أي: للتجمد ـ لأن ما كان كذلك يمكن أن يُحَتَّ.

٥ ـ التدرج في إزالة النجاسة؛ لقوله: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ».

٦ ـ جواز صلاة المرأة في ثياب حيضها إذا طهرتها.

٧ ـ أنه عند إزالة النجاسة ينبغي ألا يُكثر صب الماء؛ لأنه إذا أكثر الصبَّ والنجاسة باقية بعينها ربما يرجع عليه الماء، ثم يلوثه، لكن يأتي بغسله شيئًا فشيئًا من أجل ألا يصب عليه الماء الكثير إلا بعد أن تزول عين النجاسة، ولا يبقى إلا الأثر الذي لا يزيله إلا الماء.

٨ ـ أن النجاسة لا تُزَال إلا بالماء؛ لقوله: «ثم تقرصه بالماء». وهذا ما عليه أكثر العلماء، ولكن القول الراجح: أن النجاسة تُزال بكل ما يزيلها من ماء، أو حك، أو دلك، أو غير ذلك، لكن وردت الأحاديث بذكر الماء؛ لأن الماء في ذلك الوقت هو أيسر ما يمكن أن تزال به النجاسة.

٩ ـ أن إزالة النجاسة من الثوب الذي يُصَلى فيه شرط لصحة الصلاة؛ لقوله: «ثم تصلي فيه» فإن ظاهره أنها لا يمكن أن تصلي فيه حتى تفعل ما ذكره النبي ﷺ.

١٠ ـ أن النضح يطلق على الغسل؛ لقوله: «ثم تنضحه» والمراد بالنضح هنا: الغسل، إلا أن يقال: إنَّ حَتَّه ثم قَرْصه بالماء يخفف النجاسة حتى يمكن أن تزول بالنضح.

٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[(١)].

الشرح

قوله: «قالت خَوْلة»: هي بنت يسار. تقول: «يا رسول الله فإن لم يذهب الدم»؟ تريد: لونه؛ يعني بعد أن تحته، ثم تقرصه، ثم تنضحه، لم يَزُل الدم، فقال: «يكفيكِ الماء» بمعنى أن الماء يزيل النجاسة «ولا يضرك أثره» والأثر هنا: هو اللون، أما إذا بقي شيء من جرمه فإنه لا يكفي، وكذلك الريح مثل اللون، إذا صَعُب إزالته فإنه لا يضر.

يستفاد من هذا الحديث:

أنه إذا بقي لون الدم فإنه لا يضر؛ لأن العبرة بزوال عين النجاسة، أما لونها فلا يضر.

وبهذا يتم ما أورده المؤلف ـ رحمه الله ـ من الأحاديث في باب: «إزالة النجاسة وبيانها» فلنرجع إلى تحرير ذلك وتلخيصه:

أولاً: إزالة النجاسة على القول الراجح تحصل بأي مزيل وبأي عدد، فلا يشترط فيما يزيلها نوع معين، ولا يشترط فيه عدد معين، بل قد تزول بأول مرة أو ثاني مرة، أو لا تزول إلا بعد عشرين مرة، المهم أن النجاسة عين قذرة لا يطهر المحل إلا بزوالها.

---

(١) لم أجده في سنن الترمذي، ورواه أحمد (٢/ ٣٦٤)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم (٣٦٥).

ثانيًا: أن إزالة النجاسة هل تتحقق بغير الماء أو لابد من الماء؟ في ذلك خلاف بين العلماء، وأكثر العلماء على أنه لا تتحقق إزالة النجاسة إلا بالماء، إلا ما استثني، كالاستجمار، فإن النجاسة تزول بالاستجمار.

ومن العلماء من يقول: إن النجاسة لا تزول بالاستجمار، وإنما يزول حكمها، وإن الاستجمار هذا مبيح وليس بمطهر، وهذا هو المشهور عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله، وينبني على ذلك: أنه لو استجمر ثم مسَّ ثوبُه وهو رطب محلَّ الاستجمار؛ فإن الثوب ينجس؛ لأن النجاسة لم تَزُل بالاستجمار. وكذلك يقولون: لو احتلم الإنسان وهو مستجمر فإن ما يبرز من الماء يلاقي مكانًا نجسًا فينجس، ويكون الماء الذي خرج بالاحتلام متنجسًا وليس بنجس، لكن القول الراجح: أن الاستجمار مطهر؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: **«إنهما»** - أي الروث والعظم - **«لا يطهران»** فدلَّ ذلك على أن الاستجمار مطهر وهو كذلك.

وكذلك وردت السنة بأن الحذاء تطهر بالدلك بالتراب، وأن أسفل ثوب المرأة إذا مرَّ بالنجاسة فإنه يطهر بما يمرّ به من بعد النجاسة من التراب الطاهر، وهذه الشواهد تدل على أن إزالة النجاسة تحصل بأي مزيل، وهذا هو الحق.

وقسّم العلماء النجاسة إلى ثلاثة أقسام: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، ونجاسة متوسطة:

فالمغلظة: هي نجاسة الكلب إذا ولغ في الإناء، فلابد من سبع غسلات إحداها بالتراب، وهل يقاس على الكلبِ الخنزيرُ لأنه أخبث؟

قال بعض العلماء: إنه يقاس، والصحيح أنه لا يقاس. وهل يقاس على ولوغه ما خرج منه من فضلات كالعذرة والبول والدم أو لا؟ فيه خلاف أيضًا؛ من العلماء من ألحقه بالولوغ، ومنهم من قال: حكمه كسائر النجاسات، لكن الأحوط بلا شك أن يلحق بولوغه، وألا يحكم بطهارته إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب.

والنجاسة المخففة: هي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام؛ يعني لم يُفْطَم بعد، فهذه مخففة ويكفي فيها النضح وصب الماء عليها وإن لم يتقاطر منها، وإن لم يدلك وإن لم يغسل. وكذلك على القول الراجح: المذي، يكفي فيه النضح كبول الصغير؛ لأن المذي طبيعته بين المني وبين البول، فأعطي حُكمًا بين حكمين.

أما النجاسة المتوسطة: فهي ما سوى ذلك، فإذا عرفت المغلظ والمخفف وقلت: ما بين ذلك، فهو المتوسط؛ فهذا يشمل جميع النجاسات، فكيف تطهر؟ المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أنه لابد من سبع غسلات لكن بدون تراب. والصحيح: أنه لا يشترط سبع غسلات وأنه متى زالت عين النجاسة فإنها تطهر، سواء بثلاث أو بخمس أو بسبع أو بتسع أو بعشر أو ما أشبه ذلك، المهم أن المقصود هو إزالة عين النجاسة، هذا هو القول الراجح، ويدل على ذلك ما ذكره المؤلف في دم الحيض، لم يحدد النبي ﷺ عددًا معينًا، وإنما ذكر صفة معينة يزول بها الدم.

فما النجاسات؟

بعض العلماء حدَّها وقال: **«كل عين حرم تناولها، لا لحرمتها، ولا**

لاستقذارها، ولا لضرر منها في بدن أو عقل» وهذا التعريف طويل جدًّا، وقد لا يكون مانعًا ولا جامعًا لكننا سقناه على حسب ما ذكره بعض الفقهاء.

ولكن يقال: الأحسن ألا نحدها؛ لأنه قد يرد علينا أشياء تنقض هذا التعريف بل نعدها، والأصل فيما عداها الطهارة، فنبدأ أولاً بما أشار إليه المؤلف وهو:

الخمر: فالخمر ـ على ما عليه جمهور العلماء ـ نجسة، قليلها وكثيرها، ولا يعفى عن شيء منها، والمناقشة في ذلك وفي أدلته سبقت، ولا حاجة إلى إعادتها، وبيّنا أن الراجح أنها ليست بنجسة نجاسة حسية، ولكنها نجسة نجاسة معنوية، وذكرنا أن الدليل على ذلك نوعان: سلبي وإيجابي:

فالدليل السلبي هو: عدم الدليل؛ فليس هناك دليل يدل على نجاستها.

والإيجابي: أن هناك أدلة تدل على طهارتها فعلاً؛ كعدم أمر النبي ﷺ بغسل الأواني حين حرمت الخمر، مع أنه أمر بغسلها حين حرمت الحُمُر الأهلية، وكذلك أيضًا الصحابة أراقوها بالأسواق ولو كانت نجسة ما أراقوها بالأسواق. وكذلك صاحب راوية الخمر التي أهداها إلى النبي ﷺ لم يأمره النبي ﷺ بغسلها.

الصنف الثاني: لحوم الحُمُر الأهلية كما جاء في حديث أنس، وعلى هذا فنقول: كل حيوان محرم الأكل فهو نجس: بوله، وروثه، وعرقه،

ومنيه، وريقه، وكل ما ينفصل منه. ويستثنى من ذلك الآدمي، ويستثنى أيضًا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة، ومن العلماء من يقول: نستثني الهرة وما دونها في الخلقة، والصواب: أننا نستثني ما يشق التحرز منه كالهرة، وكذلك على القول الصحيح البغل، وكذلك الحمار؛ لأن الناس يحتاجون ركوبهما واستعمالهما، ويشق التحرز منهما.

ويستثنى من ذلك أيضًا كل ما لا نفس له سائلة؛ أي ما ليس له دم يسيل، فإنه طاهر؛ كالعقرب، والجُعل، والخنفساء، وما أشبهها.

الصنف الثالث: الميتات: كل ميتة فهي نجسة، ويستثنى من ذلك: ميتة البحر؛ لأنها حلال، ويلزم من الحل أن تكون طاهرة.

ويستثنى من ذلك: ميتة الآدمي؛ فإنها طاهرة؛ لأن المؤمن لا ينجس حيًا ولا ميتًا.

ويستثنى من ذلك: ميتة ما ليس له نفس سائلة؛ كالذباب والبعوض والعقرب وما أشبه ذلك، هذه أيضًا ميتتها طاهرة، ودليلها حديث الذباب؛ أن الرسول ﷺأمر إذا وقع في الشراب أن يغمس؛ [1] وهذا يلزم منه موته إذا كان الشراب حارًا أو دهنًا ونحوه.

الصنف الرابع: بول ما لا يؤكل لحمه وروثه، مثل بول الحمار وروثه، وبول البغل وروثه، وأبوال السباع وأرواثها، كل هذه نجسة، ولا

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٢٤).

يستثنى من هذا ما يشق التحرز منه، وعلى هذا فأبوال السنانير وأرواثها نجسة.

واستثنى بعض العلماء ما لا يمكن التحرز منه وما كان يسيرًا، كقيء الذباب وما يخرج منه؛ لأن هذا يشق التحرز منه، فمن الذي يسلم من وقوع الذباب على ثوبه ثم يقيء، أو على الكتاب أو ما أشبه ذلك. وألْحق به بعض العلماء بعرَ الفأر وبوله؛ لأن هذا يشق التحرز منه. ولكن الذي يظهر أنه نجس، ويمكن أن يقال في الذباب ونحوه: إنه لكثرة وروده على الإنسان وتردده عليه، يعفى عما يخرج منه، على أن الذباب أيضًا إذا كانت ميتته طاهرة وليس له نفس سائلة، فهذا أيضًا مما يرجح القول بأن ما يخرج منه طاهر.

عرق الحيوان: الحيوان المحرم الأكل عرقه نجس، وما يخرج من أنفه أو فمه نجس، إلا ما يشق التحرز منه كالهرة، وعلى القول الصحيح: الحمار والبغل، وما يشق التحرز منه، فإن هذه الفضلات ـ أعني الريق والعرق والمخاط ـ طاهرة.

وما يخرج من الإنسان يدخل في ما لا يؤكل، فبوله وغائطه نجس، ومنيُّه على القول الراجح: طاهر، وإن كان بعض العلماء قال: إنه نجس؛ لأنه من الفضلات، لكن الصواب أنه طاهر.

واستثنى بعض العلماء رحمهم الله من ذلك: ما يخرج من النبي ﷺ من بول أو غائط، وقال: إن بول النبي ﷺ وغائطه ليس بنجس، ولكن هذا

ضعيف جدًّا؛ لأن هذه من الطبائع البشرية، وقد قال النبي ﷺ: «**إنَّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ**»[1] ثم إن الرسول ﷺ يستنجي ويستجمر، وقال لابن مسعود لما أتى بالعظم والروث قال: «**إِنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَانِ**»[2] وهذا يدل على أن بوله وغائطه ﷺ كغيره من الناس، وهذا هو الصواب. أما عرقه فهو طاهر، وعرق غيره من البشر طاهر أيضًا، لكن يختص عرقه بأنه يجوز التبرك به، وكذلك ريقه ﷺ يجوز التبرك به، أما عرق غيره من البشر وريقه فإنه لا يجوز التبرك به؛ لأن ذلك لم يرد، والتبرك بالشيء وإثبات أن فيه بركة يحتاج إلى دليل.

* * *

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة. . .، رقم (٥٧٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٥٦).

بَابُ الوضوءِ

يُقال: «الوَضوء» و«الوُضوء»، فالوَضوء -بالفتح-: الماء الذي يُتَوضأ به، والوُضوء - بالضم-: التوضؤ، يعني الفعل، وله أمثلة كـ: طَهور، وطُهور، وسحَور، و سُحور، ووَجور، ووُجور، وله أمثلة كثيرة في اللغة العربية على هذا المنوال.

والوضوءُ: مشتق في اللغة من الوضاءة، وهو الحُسن والجمال والنظافة من الأقذار والمؤذيات.

وأما في الشرع: فهو التعبد لله عزَّ وجلَّ بتطهير الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

فقولنا: «الأعضاء» الأعضاء: معروفة، و«أل» فيها للعهد الذهني.

وإنما قلنا: «التعبد لله» لأننا نريد أن نُعَرِّف عملاً تعبديًا، فلابد أن نقول: عبادة، كذلك في الصلاة نقول: «التعبد لله» وهكذا نقول في الزكاة، والصيام، والحجِّ. ولم يُجمع العلماء على وجوب الوضوء إلا للصلاة فقط، وأما الوضوء لمسّ المصحف وللطواف ففيه خلاف بين أكثر أهل العلم.

والوضوء من أفضل الأعمال، وله فوائد كثيرة منها:

١ ـ أنه إذا كان في أيام الشتاء والبرد مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؛ كما في الحديث: **«إسباغُ الوضوءِ على المكارهِ، وكثرةُ الخُطَا**

إلى المساجدِ، وانتظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ»[١].

٢ ـ أنه كُلَّمَا طَهَّر الإنسان عضوًا من الأعضاء تَطهر هذا العضو من النجاسة المعنوية وهي: الآثام، فيخرج إثم كل عضو من هذه الأعضاء عند آخر قطرة من القطرات.

٣ ـ أنه اقتداء وأسوة برسول الله ﷺ.

٤ ـ أنه امتثال لأمر الله؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

٥ ـ ومن فضائل الوضوء، وهو خاص بهذه الأمة: «أنهم يدعون يوم القيامة غرًّا محجَّلين من أثر الوضوء»[٢].

٦- أن الحلية في الجنة ـ نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهلها ـ تبلغ حيث يبلغ الوضوء[٣]؛ كما قال الله تعالى: ﴿يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗا﴾ [فاطر: ٣٣]، ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٖ﴾ [الإنسان: ٢١]، فأساورهم ثلاثة أنواع: من ذهب، ولؤلؤ، وفضة، وهذه إذا اجتمعت يكون لها منظر يَسُرُّ الناظرين.

المُهِمُّ أن للوضوء فوائد كثيرة؛ ولذلك كان القول الراجح من أقوال

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم(٢٥١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم(١٣٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم(٢٥٠).

العلماء أنه عبادة، وأنه تجب فيه النية، خلافًا لمن قال: إنه طهارة لا تجب النية فيه، كإزالة النجاسة، ومعلوم أن إزالة النجاسة لا يُشترط فيها النية، فلو أن الإنسان نشر ثوبه النجس ونزل المطر وطهَّره، صار طاهرًا وإن لم ينوِ، لكن الوضوء لا يكون صحيحًا إلا بنية؛ لأنه عبادة.

والوضوء له سنن، وله فرائض وواجبات، فمن سننه: السواك، ودليله الحديث الآتي وهو:

٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ رسول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[1].

الشرح

قوله: «لَوْلاَ» هذه حرف امتناعٌ لوجود، وعندنا ثلاث أدوات اقتسمت الامتناع والوجود؛ وهي: «لما» و«لو» و«لولا».

«لما» حرف وجود لوجود، و «لو» حرف امتناع لامتناع، و «لولا» حرف امتناع لوجود؛ مثاله في «لما» تقول: لما زارني أكرمته، هنا حصل الإكرام لحصول الزيارة. ومثال «لو» تقول: لو زارني لأكرمته، فهنا: امتنع الإكرام لامتناع الزيارة. ومثال «لولا» كما في الحديث: **«لولا أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتهم»** فهنا: امتنع الأمر لوجود المشقة.

وقوله: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ»** المشقة هي التعب والإجهاد.

وقوله: **«عَلَى أُمَّتِي»** الأمة بمعنى الجماعة والطائفة. وأمته ﷺ قسَّمها أهل العلم إلى قسمين: أمة الدعوة، وأمة الإجابة. فكل من كان موجودًا

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٦)، وأحمد (٢/ ٤٧٠، ٥١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٩٨)، وابن خزيمة (١٤٠)، وعلقه البخاري (٤/ ١٥٨)، ورواية مالك موقوفة على أبي هريرة.
والراجح هي الرواية المرفوعة، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٩٤) عن الرواية الموقوفة: «هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه، ولما يدل عليه اللفظ»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٢٠): «قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب: أسانيده صحيحة».
وأصل الحديث متفق عليه من طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ: «عند كل صلاة».

بعد بعثته ﷺ فهو من أمة الدعوة إلى يوم القيامة، وواجب عليه قبولها. وأمة الإجابة هم الذين استجابوا للرسول ﷺ، والمراد بالأمة هنا أمة الإجابة؛ لأن أمة الدعوة ؛أي: الأمة المدعوون لا يخاطبون بالسواك وإنما يخاطبون بالإسلام أولاً.

وقوله: **«لأَمَرْتُهُمْ»** أي: أمر إلزام، وحملناه على أمر الإلزام؛ لأن أمر غير الإلزام لا مشقة فيه حيث إنه يجوز للإنسان تركه، ومادام يجوز تركه فلا مشقة فيه، وعلى هذا فيكون مراده: لأمرتهم أمر إلزام.

وقوله: **«بِالسِّوَاكِ»** السواك يطلق على الآلة التي يتسوك بها، وعلى الفعل فتقول: تسوك الرجل سواكًا: بالغ فيه هذا الفعل، وعلى هذا يكون «سواك» اسم مصدر وليس مصدرًا؛ لأنه لم يطابق الفعل في حروفه. ومن ذلك أيضًا قول النبي ﷺ: **«السِّواكُ مطهرةٌ للفمِّ مرضاةٌ للربِّ»**[1] يعني التسوك وليس العود، ومن استعماله بمعنى الآلة التي يتسوك بها أن تقول: أعطيت فلانًا سواكًا؛ يعني: ما يتسوك به، وليس المراد: أعطيته ما يتسوك به، فصار السواك يُطلق على الآلة التي يتسوك بها وعلى نفس الفعل، فما المراد به في الحديث: **«لأمرتهم بالسِّواكِ»**؟ الفعل وليس الآلة؛ لأنه ليس من المعقول أن يكون المراد أن يحمل الواحد منهم آلة يتسوك بها؛ بل المراد بالسواك هنا الفعل؛ **«لأمرتهم بالسواك»** أي: بالفعل.

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم قبل، رقم (١٩٣٤).

قوله: «مَعَ كلِّ وُضوءٍ»: يشمل الوضوء الواجب والمسنون. ولم يبيِّن النبي ﷺ أين يكون موضع السواك من الوضوء، هل هو قبل الشروع فيه أو أثناءه أو بعده؟ الحديث مطلق ولم يبين، لكن العلماء ـ رحمهم الله ـ اختاروا أن يكون التسوك عند المضمضة وقالوا: لأن هذا هو محل تنظيف الفم، فيكون المناسب أن يكون حال المضمضة.

يقول: «رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا» وقدَّم المؤلف مالكًا إما لتقدم زمنه، وإما لأن الموطأ أصح من المسند، وإلا فلا شك أن إمامة الإمام أحمد أشهر من إمامة الإمام مالك وغيره، فقد أُطلق عليه إمام أهل السنة، وحاله مشهورة معروفة.

وقوله: «ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا» والتعليق يقول علماء المصطلح: التعليق هو: «حذف أول السند» فمثلاً إذا كان المخرِّج للحديث رواه على هذا الترتيب واحد، اثنين، ثلاثة، أربعة إلى منتهاه، فحذف رقم واحد فهو معلق، وحذف واحد واثنين فهو معلق، وإذا حُذِفَ واحد واثنان وثلاثة فهو معلق، بل يطلق المعلق على حذف السند كله، وحكم المعلق: أنه ضعيف لعدم وجود السند، وإذا عُدم السند صار الرُّواة مجهولين، ولابُدَّ من العلم بالرُّواة وأنهم أهل للرواية إلا أنهم قالوا: إذا كان المخرِّج قد التزم بتعليق ما هو صحيح عنده بصيغة الجزم فيحكم بصحته عند المعلق فقط، يعني قد يكون صحيحًا عنده ولكنه ليس بصحيح عند غيره[1]، ولهذا قال

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» ص(٦٩)، و«نزهة النظر شرح نخبة الفكر» لابن حجر، ص(٣٦).

المؤلف: «ذكره البخاري تعليقًا» مع أنه يكفي أن يقول: رواه أحمد ومالك والنسائي وصححه ابن خزيمة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - شفقة النبي ﷺ، وهذا أمر معلوم بالضرورة؛ لأنه ثبت بالتواتر؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: ما شق عليكم ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٢ - أن النبي ﷺ له أن يجتهد في الأحكام؛ لقوله: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ لأَمَرْتهُم» ولم يقل: «لولا أن الله لم يأمرني لأمرتهم» بل قال: «لولا أن أشق» فالمانع له من الأمر الملزم ليس عدم أمر الله ولكن المشقة؛ إذن للنبي ﷺ أن يجتهد، ثم إن أقره الله عزَّ وجلَّ فالحكم شرعي بإقرار الله، وهذا هو الأصل، وإن لم يقره الله ارتفع الحكم، فعفو النبي ﷺ عن المتخلفين لم يقره الله عليه بل قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، وقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ﴾ بدأ بالعفو عما حصل قبل أن يذكره، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١]؛ إذن للنبي ﷺ أن يجتهد في الأحكام، ثم إن أقره الله فهو شرع من عند الله، وإن لم يقره الله وهو نادرٌ؛ فإنه يرتفع الحكم.

أَخْذُ الفداء من أسرى بدر لم يقره الله عزَّ وجلَّ، بل قال: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾، في تتميم الرسالة واستمرارها ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٨]، وهذه المسألة طال فيها الجدل بين العلماء، وعندي أنه ليس فيها ـ والحمد لله ـ إشكال، وأنها واضحةٌ؛ أي: أن الرسول ﷺ يأمر وينهى سواء كان بوحي من الله أو بإقرار.

٣ ـ تأكد استعمال السواك؛ لأن النبي ﷺ لم يمنعه من الإلزام به إلا المشقة.

٤ ـ أن الأصل في الأمر الوجوب؛ لقوله: «لأمرتهم»، هكذا استدل بعض أهل العلم بذلك وقالوا: إن هذا يدل على أن الأمر المطلق يكون للوجوب، ولكن قد يُناقش ويُقال: إن قوله: «لأمرتهم» أي: أنه أمر إلزام وإلا فمطلق الأمر ثابت، لكن كون الأمر للوجوب أو للاستحباب أو للإرشاد والتوجيه لا يمكن -فيما تتبعته - أن ينضبط بضابط؛ لأن بعض الأوامر تكون للوجوب بالاتفاق، وبعض الأوامر تكون لغير الوجوب بالاتفاق، وبعض الأوامر تكون محل نزاع، ولهذا اختلف فيه العلماء فمنهم من قال: الأصل في الأمر الوجوب واستدل لقوله، ومنهم من قال: الأصل في الأمر الاستحباب واستدل لقوله، ومنهم من قال: ما كان مقصودًا به التعبد فالأمر فيه للوجوب، وما كان مقصودًا به التأدب منه فالأمر فيه للاستحباب، وهذا أقربها من حيث العموم، وإلا فقد يكون من الآداب وهو واجب.

فإن قال قائل: أنا أُرِيد أن أشق على نفسي وأتسوك عند كل وضوء فهل

هذا هو الأفضل، أو الأفضل أن يقبل رخصة الرسول ﷺ؟ الذي يظهر لي الثاني، وقد يقال: إن كان فيه مشقة بينة؛ فالأفضل اتباع الرخصة، وإن لم يكن فيه إلا إخراج المسواك من جيبك وتدلك أسنانك فافعل؛ لأن هذا في الحقيقة ليس فيه مشقة.

مسألة (١): هل تحصل فضيلة السواك بغير العود؛ أي: بغير عود الأراك؟

فيه خلاف؛ من العلماء من يقول: إنه لا يحصل فضل السواك إلا إذا تسوك بالمسواك، ومنهم من قال: بل يحصل له من السنة بقدر ما حصل له من الإنقاء، وأنه يمكن أن يدرك السنة إذا تسوك بأصبعه أو خرقة، وهذا أقرب إلى الصواب[1]؛ أي: أن يقال: لا شكَّ أن الأكمل والأفضل أن يكون بعود الأراك أو ما يقوم مقامه، ولكن إذا تسوك بالإصبع أو الخرقة فإنه يحصل من السنة على قدر ما حصل له من التنظيف.

مسألة (٢): هل الوضوء خاص بهذه الأمة، أو هو للأمم كلها؟.

الوضوء عام للأمم كلها، وليس خاصًا بهذه الأمة. والشيء الخاص لهذه الأمة من الوضوء هو: الغرة والتحجيل؛ لأنهم يُدْعون يوم القيامة غرًّا محجلين، وهذا هو ظاهر السنة؛ لقوله ﷺ: **«أعطيت خمسًا لم يُعْطَهنَّ**

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٣٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٠).

أحدٌ من الأنبياءِ قبلي. . . وذكرَ منها التيمم»[١]، عند عدم الماء، فيدل ذلك على أن غيرنا يتطهر كطهارتنا إلا في التيمم، وكذلك أيضًا قوله ﷺ: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء»[٢]، فالظاهر أن التخصيص هو هذا الثواب الذي يحصل لهذه الأمة.

مسألة (٣): ما الأحوال التي يسن فيها السواك؟

الوضوء، وعند الصلاة، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند دخول البيت، وعند تغير رائحة الفم؛ بدليل قول النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[٣]، وذكر العلماء استعمال السواك عند قراءة القرآن استحسانًا، وقال بعض العلماء: يستعمل السواك عند طول السكوت[٤]؛ لأن الغالب أن طول السكوت يحصل فيه تغير رائحة الفم؛ لأنه لا يدخل الفم هواء، ولا يخرج منه هواء، فيكون سببًا لتغير رائحة الفم، لكن إذا قلنا: عند تغير رائحة الفم، كفى.

مسألة (٤): وهل يستثنى من ذلك وقت من الأوقات؟

ذكر بعض أهل العلم أنه يكره التسوك للصائم بعد الزوال، واحتجوا بحديث صريح غير صحيح، وحديث صحيح غير صريح.

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب رقم(١) رقم (٣٣٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم(٥٢١) من حديث جابر، رضي الله عنه.
(٢) تقدم تخريجه ص(٢٣٤).
(٣) تقدم تخريجه ص(٢٣٥).
(٤) انظر: «الإنصاف» (١/ ١١٩).

أما الحديث الصريح غير الصحيح: فحديث: «**إذا صمتم فاستاكوا في الغداة ولا تستاكوا بالعشي**»[١] هذا صريح لكنه غير صحيح. وأهم شيء في الدليل أن يكون صحيحًا.

وأما الصحيح غير الصريح: فإنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**خُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ**»[٢]، وهذا الحديث صحيحٌ لكنه غير صريح، ووجه ذلك أن الخلوف ولو تسوك الإنسان لا يزول؛ لأن معدن الخلوف هو المعدة. ويخرج الرائحة منها، ولو تسوك الإنسان. ثم هذا الحديث ليس بظاهر في أنه ينبغي للإنسان أن يُبْقي هذا الأثر، وإنما معناه أن هذا الأثر المترتب على العبادة، وإن كان مكروهًا عند الناس، فهو محبوب إلى الله عزَّ وجلَّ، فلا ينبغي أن تُترك عمومات الأدلة الدالة على استحباب السواك في كل وقت من أجل استنباط غير مسلَّم، فهم عللوا بعلة عليلة حيث قالوا: إن آخر النهار للصائم، ولا سيما مع طول النهار يفوح من معدته رائحة كريهة، وهذه الرائحة الكريهة تسمى: «**خلوف فم الصائم**» وهي محبوبة عند الله عزَّ وجلَّ، وهي عند الله أطيب من ريح المسك، قالوا: وإذا كان كذلك فلا ينبغي السعي في إزالتها؛ لأنها أطيب

---

(١) رواه الدارقطني، رقم(٢/ ٢٠٤)، ومن طريقه البيهقي، رقم(٤/ ٢٧٤) من حديث علي رضي الله عنه. وإسناده ضعيف، وقد ضعفه البيهقي، وابن حجر. انظر: «التلخيص» (١/ ٦٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم(١٨٩٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم(١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عند الله من ريح المسلك، وقياسًا على دم الشهيد إذا قتل في سبيل الله فإنه لا يسن غسله، بل لا يجوز غسله على القول الراجح؛ لأن هذا الدم ناشيء من طاعة الله عزَّ وجلَّ؛ أي: من الجهاد في سبيل الله، فيقاس عليه خلوف فم الصائم. ولكننا نرد هذا بعموم الأدلة الدالة على التسوك مطلقًا من غير قيد؛ قال عامر بن ربيعة: **«رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»** ذكره البخاري تعليقًا[1]، وهذا الأثر ليس بضروري أن نحتاج إليه في الإثبات؛ لأن لدينا العمومات؛ كقوله: «مع كل وضوء» فهذا عام يشمل وضوء الصائم بعد الزوال، كما يشمل وضوء غيره. فالصواب: أنه يُسن للصائم أن يتسوك كما يسن لغيره في كل وقت.

مسألة (٥): وهل يستثنى من ذلك أن يكون الإنسان بحضرة الناس؟.

لا يستثنى، بل يسن أن يتسوك ولو بحضرة الناس؛ لأن النبي ﷺ تسوك أمام رعيته، فكان يتسوك أمام أصحابه، ولو كان هذا مكروهًا ما فعله النبي ﷺ، ولو كان من خصائصه لبيَّن أنه من خصائصه.

لكن إذا كان يشغل الإنسان عن استماع شيء مأمور باستماعه فلا يفعل، فلو أن الإنسان أخذ يتسوك والإمام يخطب يوم الجمعة، قلنا: لا

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بصيغة التمريض، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم. قبل رقم(١٩٣٤)، ووصله أبوداود في الصوم، باب السواك للصائم، رقم(٢٣٦٤)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم(٧٢٥)، ومداره على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، كما في «التقريب» ص(٤٧٢).
وقد ساق ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٦٨) هذا الحديث في ترجمته مستنكرًا له.

تتسوك، إلا إذا أراد به خيرًا، مثل أن يصيبه النعاس فيتسوك من أجل أن يذهب عنه النعاس، فهذا لا بأس به، بل قد نقول: إنه مشروع؛ لأنه يعينه على الاستماع إلى الخطبة.

٥ ـ فيه دليلٌ على أن هذه الشريعة هي شريعة اليسر والتسهيل، وأنه ليس فيها مشقة، وهذه القاعدة الأصلية الأصيلة في الإسلام تضمنها قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولهذا كانت طريقته ﷺ أنه ما خيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

وبناء على هذه القاعدة: إذا اختلف العلماء في مسألة فكان بعضهم يرى الحِل وبعضهم يرى التحريم، أو بعضهم يرى الجواز وبعضهم يرى الوجوب، وليس هناك دليلٌ يرجح أحد الأمرين، فنرجح جانب الحِلّ والجواز لأنه أيسر. وإن كان بعض العلماء يقول: نأخذ بالأشدّ احتياطًا. فيقال: الاحتياط لزوم قاعدة الشرع، وليس الاحتياط إلزام الناس وتكليفهم بما لم يتبيّن الإلزام به.

* * *

٣١ ـ وَعَنْ حُمْرانَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثَمَّ غسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثَمَّ غسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْل ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنى إلى الكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْل ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «حمران» هو مولى لعثمان رضي الله عنه.

وقوله: «أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بوَضُوءٍ» عثمان هو أحد الخلفاء الراشدين، وهو الثالث منهم، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على أنه الثالث في الخلافة، وأجمع على ذلك أهل السنة أيضًا، قال الإمام أحمد: «من طعن في خلافة واحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله». وقال الحسن ـ فيما أظن ـ: «من زعم أن عليًا أولى بالخلافة من عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار» أي: عابهم وانتقدهم.

عثمان رضي الله عنه «دعا بوضوء» دعا به؛ أي: طلبه و«الوَضوء» بالفتح: الماء الذي يتوضأ به «فغسل كفيه ثلاث مرات» والكف من مفصل الذراع إلى رؤوس الأصابع يبتدئ بالكوع والكرسوع والرسغ، وسمي كفًا لأن الإنسان يكف به عن نفسه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم(١٥٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم(٢٢٦).

والكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام.

والكرسوع: هو العظم الذي يلي الخنصر.

والرسغ: هو ما بينهما إلى أطراف الأصابع.

وقوله: «غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ» وهذا الغسل تعبد بلا شك؛ لأن النبي ﷺ تعبد لله به فهو عبادة، لكنه ليس من الأعضاء التي يجب غسلها إلا بعد غسل الوجه، فيكون تقديم غسل الكفين هنا؛ لأنها آلة غرف الماء، فينبغي أن تكون نظيفة قبل أن يشرع في غسل بقية الأعضاء.

وقوله: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ» وليس فيه ذكر التثليث لكنه قد ثبتت به السنة.

«تمضمض» المضمضة تحريك الماء داخل الفم.

«واستنشق» يعني جذب الماء إلى منخريه.

«واستنثر» يعني نثر الماء الذي استنشقه، فالمضمضة لتطهير الفم، وأما الاستنشاق فلتطهير الأنف، وليس في الحديث أنه أدخل أصبعه في أنفه وجعل ينظفه وإنما فيه الاستنشاق والاستنثار فقط.

وقوله: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ» والوجه هو ما تحصل به المواجهة، وحدَّه العلماء رحمهم الله عرضًا: من الأذن إلى الأذن، وطولاً: من منابت شعر الرأس المعتاد[١]، وبعضهم قال: من منحنى الجبهة، وهذا أضبط لأن منابت الشعر تختلف، فبعض الناس ينحسر عنه الشعر؛ أي: عن

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٢٩).

ناصيته فيكون أنزع، وبعضهم ينزل فيكون أغم، يعني إذا نزل الشعر، فإذا قلنا: منحنى الجبهة صار هذا منضبطًا، سواء كان عليه شعر أم لم يكن، إلى أسفل اللحية.

وهل ما استرسل من اللحية يدخل في الوجه؟

في ذلك خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يدخل كما لم يدخل المسترسل من شعر الرأس في الرأس، ومنهم من قال: إنه يدخل؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخلل لحيته، وإن كان الحديث فيه ما فيه. والوجه: هو ما تحصل به المواجهة، وأما الرأس: فهو من الترأُّس، وما نزل عن منابت شعر الرأس ليس فيه ترأُّس.

وقوله: «ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» والمرفق: ما يرتفق عليه الإنسان، وهو مفصل الربط بين العضد والذراع، وتسميته مرفقًا؛ لأن الإنسان يرتفق عليه؛ أي: يتكئ عليه.

وقوله: «إلى المرفق» هو كقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فهل «إلى» هنا للغاية، أو لها معنى آخر؟ إن قلت للغاية: فإن القاعدة الغالبة في «إلى» أن غايتها لا تدخل، وعلى هذا فتكون المرافق غير داخلة، وإن قلت: إنها بمعنى «مع»؛ أي: مع المرافق، فالمرافق داخلة، ولكن إثبات أنها تأتي بمعنى «مع» يحتاج إلى دليل من اللغة العربية.

قالوا: الدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾؛ أي: مع أموالكم، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الفعل «تأكلوا» في الآية ضُمّن معنى «تضموا»؛ أي: تضموا أموالهم إلى أموالكم، فلا شاهد فيها.

ولكن يقال: «إلى» للغاية، والغالب أن الغاية لا تدخل في المغيا، لكن إذا وجد دليلٌ يدل على أن الغاية داخلة وجب الأخذ به، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدير الماء على مرفقه، وأنه يغسله حتى يشرع في العضد، وعلى هذا فيكون معنى «إلى» للغاية، لكن دلَّت السنة على أن الغاية هنا داخلة، والنبي ﷺ أعلم الناس بكتاب الله ومراد الله، فهنا قال: «إلى المرفق» ولم يذكر الابتداء، وسيأتي إن شاء الله في الفوائد: هل الأفضل أن تبدأ بأطراف الأصابع ماشيًا بالماء إلى المرفق؟ أو لك أن تبدأ بما شئت؛ لأن المحدود هنا الغاية دون البداية؟.

وقوله: «ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» يعني: ثلاث مرات «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ» ولم يذكر التكرار، ولم يذكر الأذنين، بل قال: «مسح برأسه» والباء هنا ليست للتبعيض، كما زعمه بعضهم، ولم تأت الباء في اللغة العربية بمعنى التبعيض أبدًا، قال ابن برهان: «من زعم أن الباء تأتي في اللغة العربية للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه»[١].

لكن الباء للإلصاق بمعنى أنك تمرّ بيدك على رأسك ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والرأس حده من جهة الوجه منحنى الجبهة، وحده من الخلف الرقبة، وحده من الجانبين: منابت الشعر، وهي في غالب الناس متساوية.

ولم يذكر الأذنين فيقال: إن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، فإذا جاءنا

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٧٦).

من طريق آخر أن الأذنين تمسحان فإنه لا معارضة بينه وبين هذا الحديث؛ لأن الساكت لا يقال: إنه نافٍ، وهذا هو معنى قول العلماء: «إن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم»؛ لأنك لو قلت: إن عدم الذكر ذكر للعدم؛ لكان هذا الحديث يعارض الأحاديث الدالة على مسح الأذنين، فإذا قلت: ليس ذكرًا للعدم، قلنا: الساكت ليس بمتكلم فضلاً عن أن يكون سكوته معارضًا بالصريح.

وقوله: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ» والكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق، وهما يربطان بين الساق وبين القدم، ويقال في قوله: «إلى الكعبين» ما يقال في قوله: «إلى المرفقين».

وقوله: «ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثَمَّ قَالَ: رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذا» فقوله: «رأيت» أي: أبصرت «رأيت النبي ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا» قلنا: إن «رأيت» بمعنى «أبصرت»، لا بمعنى «علمت»، وعلى هذا فقوله: «توضأ» الجملة حال من النبي، وليست مفعولاً ثانيًا؛ لأن «رأى» البصرية لا تنصب إلا مفعولاً واحدًا. وليت المؤلف جاء بباقي الحديث؛ لأنه من الناحية المسلكية مهم جدًا، ونصه: ثم قال النبي ﷺ: «مَنْ تَوضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وهذه مهمة للإنسان من أجل أن يتعبد لله بهذه الصلاة، لكن المؤلف رحمه الله حريص على الاختصار، لا يذكر إلا الشاهد، وأحيانًا يذكر الشاهد ولا يستفيد الإنسان منه شيئًا كما سيأتينا إن شاء الله في كتاب الصلاة.

لكن هنا أقول: لو أنه ـ غفر الله له ـ ذكر بقية الحديث لأفاد فائدة كبيرة، وهي أن الإنسان كلما توضأ صلى ركعتين يجتهد في ألا يوسوس فيهما ولا يحدث نفسه، وإذا فعل ذلك «غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - تواضع الصحابة رضي الله عنهم التواضع الجم، ووجهه: أن عثمان رضي الله عنه خليفة على المسلمين عامة، الشام ومصر والعراق واليمن والجزيرة، أمة عظيمة هو خليفة عليهم، ومع ذلك يدعو بالوضوء ليتوضأ أمام الناس حتى يدركوا ذلك بأعينهم، وهذا لا شك أنه تواضع جم.

٢ ـ أنه ينبغي للمعلم أن يسلك الوسائل التي تقرب المعنى إلى المتعلم، ووجه ذلك: أنه أراهم إياها عمليًا؛ لأن التطبيق العملي فيه مع العلم الذي محله القلب أن يتصور الإنسان ويبقى في مخيلته هذا الشيء المشاهد ولا ينساه، وهذا يسمى عند المتأخرين وسيلة إيضاح؛ لأنه أبلغ من القول.

ومن فوائد التطبيق العملي: أنه أدق في فهم المعنى، أرأيت لو قلت لك مثلاً: إن الفيل حيوان ضخم، له خرطوم قوي، وله آذان طويلة، وله أرجل غليظة، قصيرة بالنسبة لحجمه، ووصفته لك أدق وصف، فهل تدركه كما لو رأيته؟ لا؛ إذن لو أني وصفت الوضوء وقلت: افعل كذا وافعل كذا بأدق وصف، ثم شاهدته أنت بعملي، فأيهما أشد إدراكًا؟ الثاني أشد.

٣ ـ جواز الوضوء لقصد التعليم، ولكن هل نقول: إن عثمان رضي

عنه قصد التعليم والعبادة أو أنه توضأ بلا قصد؟ الظاهر الأول، أنه قصد التعبد لكن قصد أن يكون أمام الناس من أجل أن يفهموا.

ويبنبي على هذا مسألة مهمة وهي: لو أن إنسانًا أراد أن يعلم الأطفال الصلاة وصلى صلاة تامة من أولها إلى آخرها بدون قصد النية لكن ليعلمهم فقط فهل نقول هذا مشروع أو غير مشروع؟ نقول: أما لو قطّعه وجزّأه وقال للصبي: ارفع يديك هكذا، ثم قل: سبحانك اللهم وبحمدك، ثم اقرأ الفاتحة، ثم إذا قرأت الفاتحة اقرأ سورة، ويكلمه كلامًا، ثم اركع وقل هكذا، فهذا لا بأس به ولا إشكال فيه، لكن أن يجعلها صلاة عبادة، فنقول: الأفضل أن يجعلها عبادة تعبد، ليستفيد ويفيد.

ويتفرع من هذا أيضًا شيء آخر: بعض الناس في مشاهد التمثيليات يجعلون إنسانًا يصلي على أنها تمثيلية، وهذا حرامٌ عليهم، لا يجوز أن تمثّل العبادات مشاهدة للمرح وما أشبه ذلك؛ بل يجب الكف عن هذا، وكذلك بعضهم يأتي بقرآن وما أشبه ذلك للتمثيل والمرح، كل هذا لا يجوز في مثل هذه الأشياء التي هي للمرح والترويح عن النفس دون قصد التعليم.

٤ ـ أنه يشرع غسل الكفين ثلاث مرات قبل الوضوء، ودليله: أن عثمان فعل ذلك وقال: «رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا» وهل هذا الغسل واجب؟ لا. ليس بواجب، بل هو سنة، والدليل على أنه ليس بواجب قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكر غسل الكفين، فدلَّ هذا على أن

غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس بواجب وإنما هو سنة.

والحكمة من غسلهما أنهما آلة الفعل فينبغي تطهيرهما قبل الفعل.

٥ ـ أنه لا يشترط في الوضوء مقارنة الاستنجاء خلافًا للعامة الذين يظنون أنه لا يمكن أن يتوضأ إلا بالاستنجاء، حتى لو كان مستنجيًا قبل ربع ساعة فلابد أن يستنجي، وهذا غلط، الاستنجاء الغرض منه تطهير المحل فقط ولا علاقة له بالوضوء إطلاقًا.

وهل يدل الحديث على جواز الوضوء بدون تقدم الاستنجاء؟ قد يقال ذلك؛ لأن الآية الكريمة والواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يتكلموا عن الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء عمل مستقل، وهذه المسألة، أعني هل يصح الوضوء قبل أن يتقدمه استنجاء أو استجمار شرعي؟ فيها خلاف بين العلماء، منهم من قال: لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء، فلو أن الإنسان لم يستجمر استجمارًا شرعيًا، وإنما استجمر حتى يبس المحل وأنقى المحل بدون أن يعتبر ذلك بثلاث مسحات، ثم توضأ، فإن وضوءه غير صحيح، وإذا كان قد صلَّى فصلاته غير صحيحة[١]، وإذا قلنا: إنه يصح، وأنه لا علاقة للاستنجاء بالوضوء، وهذا هو القول الراجح[٢]؛ قلنا: إن صلاته صحيحة.

٦ ـ تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وهل هذا

---

(١) «المغني» (١/ ١٥٥)، «المحرر» (١/ ١٠).

(٢) وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد. انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

واجب؟ الجواب: لا، لو غسل وجهه أولاً ثم تمضمض واستنشق واستنثر فلا بأس، ولكن الأفضل أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق؛ لأن المضمضة والاستنشاق فيهما شيء من البطون، يعني أنها باطنة، فكان البدء بتنظيفها أولى من الظاهرة؛ لأن الوجه ظاهر.

٧ ـ هل الاستنشاق والاستنثار والمضمضة واجبة أم سنة؟ فيه خلاف. فمن قال: إنها ليست بواجبة قال: إنها لم تذكر في الآية. ومن قال: إنها واجبة وهو الصحيح، قال: لأن الرسول ﷺ داوم عليها وقال في حديث لقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[1]، ولا يجب إخراج الماء من الأنف والفم لكن المهم أن يدير الماء بفمه أدنى إدارة وإخراجه أولى.

وأما الاستنثار فذكر فقهاء الحنابلة أنه سنة، وذهب آخرون إلى أنه واجب؛ لأنه ﷺ استنشق واستنثر. وجاء في الصحيح: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثًا؛ فإن الشيطان يبيت على خَيْشُومِهِ»[2]، فدل هذا على أنه أمر مقصود للشارع.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٣، ٢١١)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم(١٤٢)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم(٧٨٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم(٨٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم(٤٠٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٨ ـ أن المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه؛ لأن فعل النبي ﷺ يبيِّن المجمل من القرآن، ولأن الفم والأنف في الوجه، فهما داخلان فيه حقيقة، وداخلان فيه حكمًا.

وأما من قال: إن المضمضة والاستنشاق ليسا بواجبين؛ لأنهما لم يذكرا في الآية فالرد عليه أن نقول: إن الأنف والفم من الوجه حقيقة وحكمًا.

٩ ـ غسل الوجه بعد المضمضة والاستنشاق؛ لقوله: **«ثم غسل وجهه»**.

فإن قال قائل: ذكرتم أن المضمضة والاستنشاق من الوجه، فكيف يصح قوله: **«ثم غسل وجهه»**؟.

قلنا: لا مانع أن يذكر العام عطفًا على الخاص، كما تقول: الوجه منه: اللحية والأنف والفم والعنفقة والشارب، كلها وجه. لكن بعضها يسمى باسم خاص.

١٠ ـ التثليث في غسل الوجه؛ لقوله: **«ثلاث مرات»**، أما المضمضة والاستنشاق فلم يذكر فيهما التثليث، لكن سيأتينا إن شاء الله في الأحاديث الأخرى أن فيها التثليث.

١١ ـ الترتيب بين اليد اليمنى واليسرى، فيبدأ باليمنى؛ لقوله: **«ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى مثل ذلك»**.

وهل هذا الترتيب واجب؟

الجواب: ليس بواجب؛ لأن اليدين تعتبران عضوًا واحدًا؛ لقوله

تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ولم يقل: «ويدكم اليمنى، ثم يدكم اليسرى» ولكن قال: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ وهذه عامة، فهما عضو واحد من حيث الطهارة، وإن كانا مختلفين في الموضع.

١٢ ـ مسح الرأس؛ وأنه لا يغسل؛ لقوله: «ثم مسح برأسه».

١٣ ـ وجوب استيعاب الرأس؛ لأن (الباء) للإلصاق وللاستيعاب في قوله: «برأسه».

فإن قال قائل: لو مسحه بغير اليد بأن كان معه خرقة ونحوها فمسح بها رأسه أيجزئ؟.

قلنا: قوله: «برأسه» يقتضي أنه بأي شيء مسحه تحصل به الكفاية، وهو كذلك.

فإن قال قائل آخر: أيجزئ غسله بدلاً عن مسحه؟[١].

قلنا: هذا محل تردد، قد يقول قائل: إنه لا يصح الغسل بدلاً عن المسح؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح، فإذا غسل فقد خالف الأمر، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»[٢] أي: مردودٌ عليه.

وقد يُقال: إنه إنما فرض مسح الرأس دون غسله تخفيفًا على العباد لمشقة غسله، وإذا كان تخفيفًا على العباد وغسل الإنسان بدل المسح فإنه يجزئه؛ لأننا ما دمنا علمنا العلة فإننا نقول بالإجزاء، ولكن في هذا نظر.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٤٥).

(٢) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب البيوع، باب النجش، رقم(٢١٤٢)، ووصله مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم(١٧١٨).

والقول بعدم إجزاء الغسل عن المسح أقرب إلى الصواب، وبناء على ذلك نقول: إذا كنت تريد أن تغسل رأسك ولابد فامسح يدك على الرأس حال غسله، وحينئذ تكون جامعًا بين الغسل والمسح، فيجزئ.

١٤ ـ حكمة الشرع، ورحمة الشرع في تشريع العبادات، حيث كانت الأعضاء التي ليس عليها شعر، ولا يتأذى الإنسان بالماء فيها تغسل غسلاً، وأما الأعضاء الأخرى التي فيها الشعر، ويتأذى الإنسان بغسلها فإنها تمسح، وإلا فإن الغالب أن الشعر يكون فيه من الأوساخ والقمل وغيرها أكثر من الوجه واليدين فيحتاج إلى غسل، لكن نظرًا للمشقة صار المسح كافيًا.

ومن المشقة التي تحصل بغسل الشعر:

* أنه إذا غسل فإن الماء سوف يبقى في الشعر ويتأذى به الإنسان، وربما يَمْرَضُ به في أيام الشتاء.

* أنه إذا غسل فسوف يتقاطر الماء إلى بقية البدن، ويلوث الثياب، ويحصل في ذلك المشقة، فمن ثَمَّ صار المسح.

فإن قال قائل: لماذا وجب غسله في الجنابة؟.

فالجواب: أن حدث الجنابة أعظم من حدث الغائط والبول، ولذلك يجوز في حدث البول والغائط أن تمسح على الخفين، ولا يجوز أن تمسح عليهما في الجنابة لأنها أغلظ، ولهذا مُنع الجنب من قراءة القرآن ولم يمنع من حدثه بغائط ونحوه، فهو أغلظ، فصارت طهارته أغلظ.

١٥ ـ غسل الرجلين إلى الكعبين؛ لقوله: «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات».

١٦ ـ الترتيب بين الرِّجل اليمنى والرِّجل اليسرى، **وهل هذا واجب؟**:

الجواب: هذا ليس بواجب؛ لأنهما ـ كما قلنا في اليدين ـ عضو واحد.

١٧ ـ وجوب إنهاء الغسل إلى الكعبين؛ لقوله: «**إلى الكعبين**» والكعبان هما: العظمان الناتئان في أسفل الساق، وهما في مفصل القدم من الساق، وهذا هو الذي عليه علماء أهل السنة، وهو ظاهر.

وخالفت الرافضة في ذلك وقالوا: الكعبان هما العظمان الناتئان على ظهر القدم(١)، ثم خالفوا مرة أخرى وقالوا: إنما يجب مسح الرجل دون غيرها، وخالفوا مرة ثالثة فقالوا: لا يجوز المسح على الخفين. فخالفوا سنة الرسول ﷺ في تطهير الرجل من ثلاثة أوجه(٢).

١٨ ـ أنه ينبغي للمعلم أن يسند ما علَّمه إلى سنة الرسول ﷺ، فعثمان رضي الله عنه لو اكتفى بالوضوء هذا وقال: هكذا الوضوء الشرعي، لكفى، لكنه قال: «**رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا**» فينبغي للإنسان المعلم أن يسند ما يذكره من علم إلى سنة الرسول ﷺ، ولذلك فوائد:

الفائدة الأولى: قوة جانبه، وأنه لم يقل هذا من كيسه، بل مستند إلى

---

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٥٥١، ٥٥٢).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٩١)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧).

سنة الرسول ﷺ.

الفائدة الثانية: أن المتلقي لعلمه يستند إلى سنة الرسول ﷺ فيتحقق بذلك اتباعه للرسول ﷺ.

الفائدة الثالثة: محبة النبي ﷺ وتجديد ذكره في القلب؛ لأن الإنسان كلما فعل شيئًا من السنة استحضر في ذلك أنه يتابع رسول الله ﷺ، فلا شك أن ذكر الرسول ﷺ سوف يتجدد في قلبه، وسوف تزداد محبة الرسول ﷺ عنده.

وهذه مسألة نقولها في من يعلِّم الناس، وكذلك نقولها في من يتعبد لله، إذا تعبّدت لله بطهارة أو صلاة أو غيرها فاستحضر شيئين:

* الإخلاص لله.

* والمتابعة لرسول الله ﷺ.

حتى تكون مستحضرًا للشهادتين، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. وهذا الاستحضار يفوتنا كثيرًا، وإذا استحضرناه أحيانًا وغلبنا أنفسنا، نسينا أحيانًا، لكن ينبغي للإنسان أن يستحضر هذا ويستشعره حتى يكون عابدًا تابعًا.

ومن فوائد بقية الحديث التي لم يذكرها المؤلف وهي قوله:

«وَمَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ: غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٩ ـ أنه ينبغي لمن توضأ أن يصلي ركعتين يحرص فيهما على ألا يتجول قلبه هنا وهناك؛ لقوله في الحديث: «لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ».

٢٠ ـ أن هذا من أسباب مغفرة الذنوب؛ لقوله: «غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١ ـ إثبات الأسباب وأن لها تأثيرًا في مسبباتها، وهذا هو الحق أن الأسباب ثابتة، وأن لها تأثيرًا في مسبباتها، ولكن هل تأثيرها تأثير ذاتي؛ بمعنى أنها هي التي أثرت في نفسها، أو تأثيرها بما أودع الله فيها من القوى التي يحصل بها التأثير؟ الثاني بلا شك، سواء كانت الأسباب شرعية أم طبيعية أم حسية، وقد أنكر قوم الأسباب، حتى قالوا: من أثبت للحوادث أسبابًا فهو مشرك؛ لأنه جعل مع الله خالقًا، وقوم آخرون على العكس أثبتوا الأسباب وجعلوها فاعلة بنفسها، وهؤلاء هم الطبائعيون والذين يقولون بوجوب الأشياء عند وجود أسبابها.

والصواب: أن الأسباب على اسمها أسباب، وأن الذي جعلها سببًا هو الله عزَّ وجلَّ، وأنها لا تؤثر مع وجود الموانع، سواء كانت أسبابًا شرعية أم طبيعية، إذا وجد مانع فإنها لا تؤثر أبدًا، وانظروا مثلاً إلى أسباب الإرث وهو أقرب مثال: وهي ثلاثة: النسب والنكاح والولاء، إذا وجدت هذه الأسباب في شخص استحق الإرث، لكن إذا كان مخالفًا للميت في الدين فلا يرثه لوجود المانع، كذلك النار محرقة ولا شك، ويوجد طلاء يطلي به الإنسان جسده فلا يحترق لوجود المانع لا لعدم قبول المحل، المحل قابل للاحتراق لكن وجود المانع يمنع، ولهذا لما تناظر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مع شيخ البطائحية في مسائل في الدين تحداه هذا الشيخ وقال له: سوف نوقد نارًا وندخل فيها فأينا لم يحترق فهو على

صواب، ومن احترق فهو على خطأ، قال له شيخ الإسلام: نعم أنا سوف ألتزم بهذا، لكن بشرط أن نغتسل في النهر قبل أن ندخل النار، لأن شيخ الإسلام عرف أن هذا الرجل الخبيث ادّهن بطلاء يمنع الاحتراق، فإذا اغتسل قبل أن يدخل النار زال، ولكن الرجل انهزم فأبى وقال: هذا ليس من شأنك.

فالمهم أن الأسباب مؤثرة بما أودع الله فيها من التأثير، ولهذا إذا وجدت الموانع لم تؤثر، ولا يخفى علينا جميعًا ما وقع لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حيث أوقد له أعداؤه نارًا عظيمة جدًّا جدًّا حتى قيل: إنه حينما ألقوه، ألقوه بالمنجنيق؛ لأنهم لو قربوا منها عجزوا عن إلقائه من قرب لأن حرّها شديد، لكنه حين ألقي في النار كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ فصار الله حسبه، قال الله تعالى للنار: ﴿كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] والعجب أني رأيت بعض العلماء قال: «إن النار في تلك الساعة في جميع أقطار الدنيا صارت بردًا وسلامًا»، وهذا غلط؛ لأن الله قال: ﴿يَٰنَارُ كُونِى﴾ و«نار» وإن كانت نكرة لكنها نكرة مقصودة؛ بدليل بنائها على الضم ﴿يَٰنَارُ كُونِى﴾ فتكون هذه النار معينة وليست جميع النار، لو أراد ربنا عزَّ وجلَّ أن يجعل جميع النار بردًا وسلامًا على أهلها لفعل؛ لكنه إنما أراد هذا لتظهر المعجزة والآية لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام.

المهم أننا لا نشك في أن الأسباب ثابتة، ولو أن أحدًا قام ينكرها الآن لعده الناس من المجانين؛ لأن الأمر ظاهر.

ما هو السبب الذي ذكرناهنا والذي جعلنا نثبت الأسباب من هذا الحديث؟

قوله في الحديث: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين لا يُحدِّث فِيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه» ثم إن لفظ الحديث: «غُفِر له ما تقدَّم» هل هذا شامل للصغائر والكبائر؟

نقول: أما العموم فظاهره كذلك يعني أنه شامل «غُفِر له ما»، و«ما» اسم موصولٌ يفيد العموم، لكن كثير من العلماء - وأريد بذلك جمهور العلماء - قالوا: إن هذا العموم مخصوص بقول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما لم تغش الكبائر، أو إذا اجتنب الكبائر أو ما اجتنبت الكبائر»[1] قالوا: وإذا كانت هذه الأمهات العظيمة في أصول الشريعة لا يكفر بها إلا الصغائر فما دونها من باب أولى، ورأي الجمهور من حيث القياس لا شك أنه أقرب للصواب، ورأي الآخرين من حيث اللفظ أقرب إلى الصواب، والإنسان يقول: الحمد لله أنا أفعل هذا الفعل وأرجو ثواب الله وأرجو أن يغفر الله لي كل ما تقدم من ذنب.

٢٢ ـ هذا الحديث فيه ترتيب بين الأعضاء: بين الكفين، والوجه، واليدين، والرأس، والرجلين، فهل يجب الترتيب بين هذه الأشياء؟ نقول: أما الكفان فغسلها سنة وليس بفرض، إلا من قام من نوم الليل فإن النبي ﷺ قال: «لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا»[2]، وأما الترتيب

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...، رقم(٢٣٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، رقم(١٦٢)، ومسلم، كتاب =

بين اليدين والرأس والرِّجلين: فإنه واجب، ومن نكس فإن كان متلاعبًا لم يصح تطهير أي عضو منه، والتنكيس هو: أن يبدأ بالرجلين ثم الرأس ثم اليدين ثم الوجه، نقول: لا يصح شيء منها.

ومن نكس جاهلاً ثم جاءه رجل في أثناء وضوئه وقال أخطأت فالذي يصح له الوجه، ويكمل غسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين.

فإذا قال قائل: لماذا لا تحملون الترتيب هنا على الاستحباب؟

قلنا: لا نحمله على الاستحباب لسببين:

السبب الأول: أن النبي ﷺ أشار إلى أن ما قدمه الله فإنه مقدم، أشار إلى ذلك حين انتهى من طوافه في حجة الوداع ودنا من الصفا قرأ ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به»[1] وفي رواية: «ابدؤوا» أمر «بما بدأ الله به» وليس في «صحيح مسلم» لكن في النسائي، فأشار النبي ﷺ إلى البدء بما بدأ الله به.

والوجه الثاني: أن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، والممسوح هو الرأس والطريقة في البلاغة أن تذكر الأشياء المتجانسة بعضها إلى بعض، فلما فُرِّق بين المغسولات بإدخال عضو ممسوح عُلم أن

= الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، قبل غسلها ثلاثًا، رقم(٢٧٨).

(١) تقدم تخريجه ص(١٧٨).

الترتيب واجبٌ، وإلا لكان مخالفًا لمقتضى البلاغة، وهذا دليلٌ من حيث المعنى والسياق؛ إذن الترتيب واجبٌ في الوضوء.

وفي الغُسل: ليس بواجب؛ لأن البدن كله في الغسل عضوٌ واحدٌ؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

بقي شيء آخر وهو: هل الموالاة واجبة؟

في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: إنها واجبة، ومنهم من قال: إنها ليست بواجبة[١]، وأن الإنسان لو غسل وجهه في الساعة الواحدة ثم يديه في الساعة الثانية، ثم مسح رأسه في الثالثة، ثم غسل رجليه في الرابعة أجزأه الوضوء؛ لأنه صح أنه غسل الأعضاء ومسح الرأس فيحصل بذلك المراد.

ولكن الصحيح: أنه لابد من الموالاة، **ووجه ذلك:** أن الوضوء عبادة واحدة، وإذا كان عبادة واحدة وذكر بهيئة اجتماعية فإنه يجب أن يكون كما ذكر؛ أي أن هيئته تكون اجتماعية، ومعلوم أن الإنسان لو فرّق هذه العبادة لم تكن على ما ورد عن النبي ﷺ، ومن عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود عليه.

فإذا تبيّن أن الموالاة لابد منها فبماذا تحصل الموالاة وهل تسقط بالعجز؟.

العلماء يقولون: الموالاة ما عدّه الناس متواليًا عرفًا، ومنهم من حدّه بألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل لا حار ولا

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٠٣).

بارد[١]؛ لأنكم تعلمون أنه إذا كان الجو حارًا فإن الأعضاء تنشف سريعًا كما لو كان هناك ريح، وإذا كان باردًا فإنه يتأخر تنشيفها لاسيما إذا كان الجو ملبدًا بالضباب فإنها تتأخر كثيرًا، قالوا: فالمعتبر الزمن المعتدل، إذا تعذر هذا بأن يكون الإنسان يتوضأ ثم انقطع الماء عنه في أثناء الوضوء، ثم ذهب إلى مكان آخر لطلب الماء، فهل نقول: إنه هنا تسقط الموالاة للعذر وأنه يكمل من مكان آخر، أو نقول: ابدأ من جديد؟ الظاهر الأول؛ لأن هذا الرجل اتقى الله ما استطاع، ولا سيما إذا كان الماء قليلاً بحيث لو أعاد الوضوء من جديد بالماء الثاني لنقص الماء عليه أو على غيره فهنا نقول: اتق الله ما استطعت.

وإذا توضأ وفي أثناء الوضوء وجد على ثوبه نجاسة فجعل يغسلها حتى فاتت الموالاة فإنه يعيد الوضوء؛ لأن إزالة النجاسة لا علاقة لها بالوضوء.

إذا شرع في الوضوء، وفي أثناء الوضوء وجد على يده لطخة من البوية، حاول أن يزيلها بالماء مع كرِّها بظفره ولم تزل، فذهب يطلب مزيلاً لها كـ البنزين أو الجاز أو التِّنر حتى انقطعت الموالاة، هل نقول: إنه يبني على ما مضى، أو يبتدئ من جديد؟

الجواب الأول: أن يبني على ما مضى، والفرق بين هذه وبين مسألة النجاسة: أن هذا يتعلق بنفس العبادة، يعني بالوضوء نفسه، وأما في مسألة إزالة النجاسة من الثوب فلا يتعلق بها.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٠٥).

إذا قال قائل: إذا كانت النجاسة في الرِّجل مثلاً وشرع يزيلها حتى طال الوقت أيعيد الوضوء أم يكمل؟.

فيه تفصيل: إذا كانت النجاسة تمنع وصول الماء فلا شك أن الموالاة لا تنقطع؛ لأن هذا اشتغال بإزالة ما يمنع صحة الوضوء فهو اشتغال بالوضوء نفسه، أما إذا كانت لا تمنع وصول الماء فإنه يضره انقطاع الوضوء؛ وذلك لأن الحدث يرتفع قبل زوال حكم الخبث، يعني لو توضأ وعليه نجاسة لكنها لا تمنع وصول الماء صحَّ وضوءه ثم يكمل، فهذا هو التفصيل.

* * *

٣٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البَابِ[(١)].

الشرح

قوله: «مَسَحَ» يعني النبي ﷺ «بِرَأْسِهِ» أي: على رأسه، لكن (الباء) هنا أتت في مكان (على) للإشارة إلى أن المسح استوعب الرأس، فإن (الباء) تفيد الاستيعاب كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والرأس هو: منابت الشعر، أما الرقبة والجبهة فليست منه.

وقوله: «وَاحِدَةً» أي: مسحة واحدة، ولا يعارضه حديث عبدالله بن زيد الذي يأتي بعده، وإنما خُفِّفَ في تطهير الرأس لمشقة غسله، فإنه لو غُسِلَ لكان في ذلك مشقة على الإنسان، ولاسيما في أيام الشتاء إذا جعل الماء يتسرب على وجهه ورقبته وثيابه، فلهذا خفف فيه ولله الحمد، ثم جُعِلَ واحدة؛ لأنه يحصل بها كمال التعبد، والتكرار لا يليق، ويقال: كيف يطلب التكرار في موضع خفف أصل التطهير فيه؟ لا ينبغي أن يُكَرّر، ولهذا قال العلماء: إنه لا تكرار في كل ممسوح.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم(١١٥)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان، رقم(٤٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب عدد غسل اليدين، رقم(٩٦).
قال الترمذي: «حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه لو غسل الرأس بدلاً عن المسح لم يجزئ، لأن فرضه المسح وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[١]؛ أي: مردود. وهذا هو الصحيح خلافًا لمن قال بإجزائه مع الكراهة.

٢ ـ أن الواجب في مسح الرأس مرة واحدة، بل لا يزيد عليها.

٣ ـ تخفيف الشريعة الإسلامية وسهولتها ويسرها.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص (٢٥٤).

٣٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الوضُوءِ؛ قَالَ: «وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأسِهِ، فأقْبَلَ بِيَدَيْهِ وأدْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاه، ثُمَّ رَدَّهُمَا إلى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[١].

الشرح

قوله: «فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ» يعني أنه مسح باليدين جميعًا ولم يمسح بيد واحدة، أقبل وأدبر، أي: بدأ بما هو مستقبل بدنه وهو الناصية، وأدبر من الخلف، ولذلك فسره بقوله في اللفظ الآخر: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قفاه، ثَمَّ رَدَّهُمَا إلى المكانِ الذي بَدأَ مِنْهُ»، وهذا لا ينافي حديث عليّ رضي الله عنه؛ لأن هذه المسحة في الكيفية فقط؛ لأن الرأس شعره من الناصية متجه إلى الأمام وشعره من الخلف متجه إلى الخلف، فإذا مسحه من عند الناصية استقبل بطون الشعر واستقبل بالنسبة للخلف ظهور الشعر، ثم إذا عاد استقبل بطون الشعر من الخلف وظهور الشعر من جهة الناصية، هذه هي الحكمة بأنه يبدأ بالمقدم إلى أن ينتهي إلى المؤخر ثم يعود.

ـ وَحَدُّ الرأس: يقول العلماء: إنه من منابت الشعر المعتاد، فلا عبرة بالأقرع الذي نزل شعره عن جبهته، ولا بالأنزع الذي انحسر شعره وارتفع

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم(١٨٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم(٢٣٥).

من قِبَل ناصيته، فالعبرة بالمعتاد؛ يعني من منحنى الجبهة إلى مفصل الرأس من الرقبة، ومن الأذن إلى الأذن، فالذي يحاذي الأذن يعتبر من الرأس.

من فوائد هذا الحديث، وبعضه سبقت الإشارة إليه:

١ـ أنه لابد من المسح، فلو غسله بدلاً عن مسحه فهل يجزئ؟ قال بعض العلماء: إنه يجزئ لأنه انتقال من الأدنى إلى الأعلى، والصحيح: أنه لا يجزئ، لأنه خلاف ما أمر الله به وقد قال النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»**[1] ولهذا فإن هناك قولاً ثالثاً في المسألة وهو: أنه يجزئ الغسل إن أمرَّ يديه على رأسه[2]؛ لأنه إن أمر يده على رأسه صار ماسحًا لكنه زاد في ماء المسح، وهذا القول له حظٌّ من النظر، لكن لو أراد الإنسان التعمق والتنطع، فربما يقال: إنه لا يصح، حتى وإن مسح بيده على رأسه بعد غسله، لقول النبي ﷺ: **«هلك المتنطعون»** قالها ثلاثًا[3]، ولإنكاره على الذين واصلوا، متشددين في صيامهم، فيمكن أن يُقال: حتى وإن مسح على رأسه مع الغسل فإنه لا يجزئ؛ لأنه من باب التنطع، والتنطع هلاك.

وهاهنا مسألة وهي: أن بعض العلماء يجوِّز الاقتصار على مسح الناصية وهي مقدم الرأس؛ لأن المغيرة بن شعبة ثبت عنه أنه قال في صفة وضوء النبي ﷺ: **«فمسح على ناصيته وعلى العمامة والخفين»** فأخذوا من

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٥٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٤٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم(٢٦٧٠).

كلمة «على ناصيته» أن هذه مسحة منفردة عن مسح العمامة، ولكن من تأمل هذا الحديث والأحاديث الأخرى؛ تبيَّن له أنه مسح على ناصيته والعمامة في وضوء واحد جميعًا؛ لأن العمامة يظهر مقدم الناصية منها، ومعلوم أن من عليه عمامة لا يلزمه أن ينزعها حتى يمسح رأسه، بل يمسح على ما ظهر منه وعلى العمامة.

* * *

٣٤ - وَعَنْ عَبدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الوضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذنَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُوْدَاودَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1].

الشرح

هذا في صفة مسح الأذنين، والأذنان تمسحان مع الرأس لأنهما منه، كيفية ذلك: أن يدخل السباحتين في الأذنين «والسباحتان» هما السبابتان، و«السبابتان» هما ما بين الإبهام والوسطى، سميتا بذلك لأن الإنسان يشير بهما عند التسبيح وعند السبِّ والشتم. قوله: «**إصبعيه**» تثنية «إصبع» وهو بثلاث حركات على الهمزة، والباء كذلك، فيكون فيه تسع لغات، و«أُصبوع» لغة عاشرة، وقد جمع هذه اللغاتِ العشرَ القائلُ:

وهَمْزَ أَنملةٍ ثَلِّثْ وثالثَهُ

ألتِّسعُ في إصبعٍ واختمْ بأُصبوعِ

وقوله: «**فِي أُذنَيْهِ**» يعني في ثقب الأذنين، واختيرت السبَّاحة لأنها هي التي يشار بها عادة ويعمل بها عادة؛ فلذلك خُصَّت من بين سائر الأصابع، والحكمة من مسح الأذنين: لتطهيرهما ظاهرًا وباطنًا؛ لأنه جاء في الحديث أن الخطايا التي يعملها الإنسان فإن الله تعالى يمحوها بالوضوء، وأنها تخرج في آخر قطرة من قطرات الماء، خطيئة الأُذن

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم(١٣٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس (١/ ٧٤)، وابن خزيمة (١٧٤).

بالاستماع إلى ما لا يجوز، فإذا طهِّرتا بالوضوء صار ذلك طهارة حسّية ومعنوية.

قوله: «وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ» الإبهامان معروفان «وظاهرهما» يعني ظاهر الأذنين وهما الجهة التي تلي الرأس، وأما الغضاريف فلا يجب مسحها، وإنما المسح خاص بالصماخ وظهور الأذنين فقط.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مشروعية مسح الأذنين، والصحيح: أن مسحهما واجب لأنهما من الرأس.

٢ ـ بيان كيفية مسح الأذنين وهي: أن يدخل الإنسان السبابتين في صماخيهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ولا يبدأ بواحدة قبل الأخرى، قال أهل العلم: وكذلك مسح الخفين، لكن إذا أراد المسح بيد واحدة فيمسح اليمنى قبل اليسرى، لعموم حديث: «ألا فيمِّنوا»[1] وقول عائشة: «كان يعجبه التيمن»[2].

٣ ـ أنه لا يشرع تكرار مسح الأذنين؛ لأن الحديث ليس فيه التكرار، وقد ذكرنا فيما سبق في مسح الرأس أنه إنما يمسح مرة واحدة، فكذلك الأذنان لأنهما ملحقتان به، ويشبه إلحاق الأذنين بالرأس، إلحاق الأنف

---

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم(١٦٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم(٢٦٨).

بالجبهة في السجود، يعني: فهما ليسا عضوين مستقلين، لكنهما عضوان تابعان للرأس فيجب مسحهما بمسحه.

٤ ـ ظاهر الحديث أنه لا يأخذ ماء جديدًا لأذنيه وهذا هو الصحيح. إلا إذا يبست يداه؛ لأنهما من الرأس فطهارتهما واحدة.

* * *

٣٥ ـ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

الشرح

قوله: «اسْتَيْقَظَ» أي صحا بعد النوم «مِنْ نَوْمِهِ» لم يقيد بنوم ليل ولا بنوم نهار، وكلمة «نوم» مفرد مضاف فهي عامة؛ لأن المفرد المضاف يكون للعموم كقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، فنعمتي مفرد مضاف فيعم كل نعمة، ولكن قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ» يفيد أن المراد بالنوم هنا نوم الليل.

وقوله: «فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا» الاستنثار هو: إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه. «ثَلَاثًا» أي ثلاث مرات، ولم يبين هل لكل استنثارة غرفة أو أنه يستنثر بغرفة واحدة، والجواب: أن هذا مما يتسامح فيه، إن شاء بغرفة واحدة، وإن شاء بثلاث غرفات.

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» (أل) هنا للجنس وليست للعهد، فلا يخص شيطانًا معينًا بل المراد جنس الشياطين.

وقوله: «يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» أي: على أنفه؛ لأن الخيشوم يطلق على الأنف كله، ويطلق على العظام الرقيقة التي في داخل الأنف، والبيتوتة لا تكون إلا في الليل، وعليه فيكون هذا التعليل مخصِّصًا للعموم في قوله:

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٧٣).

«من نومه».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أمر من استيقظ من النوم أن يستنثر ثلاثًا. يستفاد من قوله: «فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا» فإذا استيقظ من نوم الليل فليستنثر ثلاثًا، ولا فرق بين أن يكون ذلك في الوضوء أو قبل الوضوء، لكن إذا كان هناك إنسان لن يتوضأ إما لمرض أو لعدم الماء ولكن عنده ماء يستنثر به فإنه يؤمر بالاستنثار؛ لأن هذا الاستنثار خارج عن الوضوء وسببه معروف، وهل هذا الأمر للوجوب، أم لا؟.

الجواب: الأصل في الأمر الوجوب، لاسيما وأن النبي ﷺ علل ذلك بأمر يجب التنزه عنه، وهو: أثر الشيطان الذي يبيت على الخيشوم.

٢ ـ تكرار التطهير ثلاثًا؛ لقوله: «فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا».

فهل يؤخذ من هذا أن إزالة النجاسة لابد أن تكون بثلاث غسلات، وأنه لا يكتفى بالمرة الواحدة ولو زالت النجاسة؟.

يحتمل هذا وهذا، يحتمل أن يقال: إنه يقاس عليه بقية النجاسات كما ذهب إليه بعض الفقهاء، وقال: إنه يشترط في إزالة النجاسة أن تكون بثلاث غسلات، والمذهب: أنه لابد من سبع غسلات.

٣ ـ اعتبار التثليث في كثير من الأحكام الشرعية، كما في هذا الحديث ونظائره.

٤ ـ أن الله تعالى قد يسلط بعض عباده على بعض، وهو من الحكم التي لا نعرف لها سببًا؛ إلا أن الله له الأمر يفعل ما يشاء، ولابد أن له حكمة

لكن لا نعرفها.

٥ ـ حسن تعليم النبي ﷺ حيث قرن الحكم بعلته، وقرن الحكم بالعلة له فوائد منها:

أ ـ طمأنينة المكلف.

ب ـ كمال الشريعة.

جـ ـ العموم إذا كانت هذه العلة موجودة في غير ما نصَّ عليه.

د ـ تنشيط الإنسان على العمل أو نفوره منه، فإن كان في خير فإنه ينشط، وإن كان في غيره فإنه يهرب ولا ينشط، والذي هنا من باب الترهيب، لقوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

٦ ـ ثبوت نبوة النبي ﷺ؛ لأن علمه بأن الشيطان يبيت على خيشومه لا يدرك بالحس، فإنه لو اجتمع أهل الأرض كلهم على أن يطلعوا على هذا ما اطلعوا عليه، ولكن النبي ﷺ اطلع على ذلك عن طريق الوحي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب.

٧ ـ أن ظاهره عموم الأمر بالاستنثار في كل نوم لقوله: «مِنْ نَوْمِهِ» ولكن العلة تقتضي التخصيص حيث قال: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» فمن العلماء من أخذ بالعموم وقال: إن تعليل بعض أفراد العام بعلة لا يقتضي التخصيص، ومن العلماء من قال: بل العلة تخصص العام، وعلى كلٍّ نقول: الاحتياط أن يستنثر الإنسان ثلاثًا حتى في نوم النهار؛ لأن اللفظ يحتمله، وعود العلة على بعض أفراده لا يقتضي التخصيص، كما أن عود الحكم على بعض الأفراد لا يقتضي التخصيص،

ونضرب لهذا مثلاً: حديث جابر: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[(١)] إذا نظرنا إلى أول الحديث قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم قلنا: إن الشفعة ثابتة لكل شريك باع شريكه نصيبه المشترك سواءٌ كان من الأراضي أو من السيارات، أو من المعدات أو غيرها؛ لعموم قوله: «فِي كلِّ مَا لَمْ يُقْسَم» حتى في الثياب مثلاً، وإذا نظرنا إلى قوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» قلنا: إن هذا يقتضي أن يكون المراد بالعموم في قوله: «في كل ما لم يُقسم» الأراضي فقط؛ لأنها هي التي يقع فيها الحدود ويصرف فيها الطرق. ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله: هل الشفعة واجبة في كل شيء أو في الأرض التي تجب قسمتها أو تجوز؟ حسب الخلاف المعروف عند العلماء[(٢)].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذه عامةٌ، المطلقات تشمل مَن لزوجها الرجعة عليها ومن لا رجعة له عليها، لكن قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ يقتضي أن يكون المراد بالمطلقات هنا الرجعيات، والعلماء جمهورهم على الأول[(٣)]؛ أن جميع المطلقات يلزمهن أن يتربصن ثلاثة قروء، ولم يلتفتوا إلى تخصيص

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يُقسم، رقم(٢٢٥٧).
(٢) انظر: «المغني» (٧/ ٤٤١).
(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٢٠).

الحكم في بعض الأفراد، ولا شكَّ أن الاحتياط الأخذ بالعموم سواء في هذا أو في هذا.

فائدة: مناسبة الحديث للباب: أنه في رواية البخاري قيده بالوضوء حيث قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثًا**».

* * *

٣٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[١].

الشرح

الجملة الأولى مطابقة تمامًا للجملة الأولى في الحديث الذي سبق لكن ما بعدها يخالفه، فإن الحديث الأول فيه الأمر، والحديث الثاني فيه النهي «فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثلاثًا» «حَتَّى يَغْسِلَهَا» بعد النوم «ثلاثًا» أي ثلاث مرات «فَإِنَّهُ» أي المستيقظ «لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وقوله: «لاَ يَدْرِي» أي لا يعلم «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» من المعلوم أن النبي ﷺ لا يريد أنه لا يعلم أباتت معه في الفراش أم باتت في مكان منفصل، لا يريد هذا إطلاقًا «لكِنْ لاَ يَعْلَمُ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» من حيث التصرف والعمل، قد تكون تحركت إلى أماكن قذرة أو ما أشبه ذلك، هذا قول بعض العلماء، ولذا قالوا: إنه إذا باتت اليد في جراب أو نحوه مما يتيقن الإنسان أنها لم تصب شيئًا نجسًا فإنه لا يدخل في هذا الحديث.

وقيل: «لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» من الناحية الغيبية وهو أنه ربما يكون الشيطان قد عبث بيده في منامه كما أنه يبيت على خيشومه فربما يبيت على

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، رقم(١٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها قبل غسلها ثلاثًا، رقم(٢٧٨).
والتقييد بـ «ثلاثًا» لمسلم فقط.

يده ويلوثها بأقذار وأنجاس تؤثر على الإنسان، وهذا هو الأقرب[١].

وذِكْر المؤلف رحمه الله لهذا الحديث بعد حديث الاستنثار كأنه يشير إلى أن العلة فيهما واحدة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الإنسان إذا استيقظ من النوم فإنه لا يجوز أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا للنهي، والأصل في النهي التحريم.

٢ ـ أنه يجوز أن يغمس بعضها لقوله: «فَلاَ يغْمِسْ يَدَهُ» والأصل فيما أضيف إلى اليد أن يكون عامًّا لها، واليد إذا أطلقت فإنها الكف، وإذا قيدت إلى المرفق تقيدت به، ويحتمل أن يقال: نرجع إلى القاعدة العامة أن المنهي عنه يتناول جزأه وكله، وأنَّ غمس بعض اليد كغمس اليد كلها، وهذا هو الأصح؛ لأن الأصل في النهي أن يعم جميع المنهي عنه؛ لقول النبي ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢] وعلى هذا فيكون النهي شاملاً لغمس اليد كاملة أو غمس جزء منها.

٣ ـ أنه يجب تطهير ما يشك في كونه نجسًا؛ لقوله: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وهذا مبني على أن التعليل هذا يعني أنه ربما تلوثت يده بنجاسة وهو لا يدري، لكن هذا القول ضعيف، ولذلك لما كان هذا التعليل هو الذي ذهب إليه بعض العلماء قال آخرون: إن النهي هنا ليس

---

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨).

للتحريم وإنما هو للكراهة؛ لأن الأشياء لا تنجس بمجرد الظن، ولكن الصواب أن معنى قوله: «لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» أنه ربما يكون الشيطان قد عبث بها وألقى فيها الأوساخ والأقذار وهو لا يعلم.

٤ ـ فيه إثبات نبوة الرسول ﷺ؛ لأن مثل هذا لا يعلم بالحس وإنما يعلم بالوحي؛ إذ إن هذه حال الإنسان وهو نائم، ولا يعلم أحد ماذا يحدث له.

٥ ـ حسن تعليم النبي ﷺ لأنه ذكر الحكم مقرونًا بالعلة.

٦ ـ سلوك جانب الاحتياط؛ لقوله: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» بخلاف الحديث الأول فإنه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» الجزم بأن الشيطان يبيت على خيشومه، أما هذا فقال: «فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» ففيه إيماء إلى سلوك جانب الاحتياط، وأن الإنسان ينبغي له أن يبتعد عما يحتمل أن يكون فيه مضرة عليه.

مسألة: إذا غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثًا فهل يتغير الماء أو لا يتغير، و يأثم أو لا يأثم؟ إذا قلنا: إن النهي للتحريم فهو آثم، وإذا قلنا للكراهة فليس بآثم، أما الماء فإن النبي ﷺ لم يتعرض له والصواب أنه يكون طهورًا، وأنه لا يتأثر بنجاسة ولا يتأثر بانتقال من طهورية إلى طاهر؛ بل الأصح أنه ليس هناك قسم يسمى طاهرًا.

٧ ـ في الحديث دليلٌ على شمول الشريعة، وأنها كما تكون في العبادات العظيمة الكبيرة التي هي دعائم الإسلام تكون في غيرها، ولهذا

قال رجل مشرك لسلمان الفارسي رضي الله عنه: علمكم نبيكم حتى الخراءة. قال: أجل... الحديث[١].

وقال أبوذر رضي الله عنه: «لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه عِلمًا»[٢].

* * *

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم(٢٦٢).

(٢) رواه أحمد (٥/ ١٥٣)، والطيالسي رقم(٤٧٩)، وفي إسناده من لم يسمَّ.
ورواه البزار ـ كما في «كشف الأستار» رقم(١٤٧) - وابن حبان رقم(٦٥)، والطبراني (١٦٤٧) من طريق آخر عن أبي ذر.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٤): «ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الله المقرئ، وهو ثقة».
ورواه أحمد(٥/ ١٦٢) من طريق آخر عن أبي ذر مرسلاً، ورجحه الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٩٠).

٣٧ ـ وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَلأَبِي دَاوُدَ في رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»[1].

الشرح

قوله: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ» يعني اشمل به جميع الأعضاء التي أمر بتطهيرها؛ لأن الإسباغ معناه الشمول والعموم، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]، وعلى هذا فهو إشارة إلى الكيفية لا إلى الكمية، أي فلا يدخل فيه تكرار غسل ما يشرع تكرار غسله وإنما المراد التعميم، فإذا كان المراد التعميم كان الأمر هنا للوجوب، وإذا كان يشمل التعميم ويشمل الكمية صار الأمر هنا مشتركًا بين الوجوب والاستحباب.

وقوله: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ» الوضوء: هو تطهير الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

وقوله: «وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ» خلِّل بينها، أي: أدخل أصابعك بعضها

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم(١٤٢)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم(٧٨٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم(٨٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم(٤٠٧)، والحديث إسناده صحيح، وقد صححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، والنووي، وآخرون. انظر: «التلخيص» رقم(٨٠).

ببعض، وهل المراد أصابع اليدين أو أصابع الرجلين، أو الجميع؟ ظاهر الحديث الجميع، أنه يخلل أصابع اليدين ويخلل أصابع الرجلين، لكنه في الرجلين أوكد؛ لأن تلاصق الأصابع في الرجل أشد من تلاصقها في اليد.

وقوله: «وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ» الاستنشاق: هو جذب الماء بِنَفَسٍ إلى داخل الأنف «إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» يعني فلا تبالغ في الاستنشاق حذرًا من أن ينزل الماء من الأنف إلى المعدة ويكون هذا سببًا للإفطار.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب الإسباغ في الوضوء، هذا إذا قلنا: الإسباغ في معناه الشمول والتعميم، أما إذا قلنا: أسبغه أي ائت به كاملاً، فإنه يجب فيما فيه التعميم ويستحب فيما فيه الكمية.

٢ - قاعدة شرعية وهي سد الذرائع الموصلة إلى ما ينهى عنه.

٣ - حرص النبي ﷺ على إكمال الوضوء، وأنه لا ينبغي التهاون به.

٤ - أنه إذا كان الإنسان مأمورًا بإسباغ الوضوء وهو من شروط الصلاة فإكمال الصلاة من باب أولى، يعني إذا كنا مأمورين بأن نحرص على شروط الصلاة ونعتنى بها فالصلاة من باب أولى، فيكون فيه إشارة إلى وجوب الاعتناء بالصلاة.

٥ - الأمر بتخليل الأصابع، وهذا الأمر للاستحباب. فإن قال قائل: وهل للتخليل صفة مشروعة أو هو مطلق خلِّل بأي أصبع شئت وعلى أي كيفية شئت؟ الجواب: الثاني، أن الأمر واسع ولكن بماذا تبدأ؟ نقول:

يبدأ بالخنصر بالنسبة لليمنى، ثم البنصر ثم الوسطى ثم السبابة ثم الإبهام إلى الخنصر.

٦ ـ مشروعية المبالغة في الاستنشاق، لقوله: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ» إلى حد يصل إلى احتمال نزول الماء إلى المعدة، ودليل أن هذا حد المبالغة هو الاستثناء في قوله: «إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

٧ ـ أن ما وصل إلى المعدة من الشراب عن طريق الأنف فهو كالذي يصل إليها عن طريق الفم فيفطر به الصائم؛ لأنه منفذ ويستعمل عرفًا في إيصال الشيء إلى المعدة مثل «السعوط»، وأما ما وصل إليها من غير هذا الطريق مثل دواء العين إذا وصل إلى الحلق ففيه نزاع بين العلماء، فقيل: ما وصل إلى الحلق فهو كالذي وصل إلى المعدة، فيفطر به الصائم؛ لأن الحلق جوف.

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: إنه ليس في الكتاب والسنة دليلٌ على أن مناط الحكم الوصول إلى الحلق، وعلى هذا لا يؤثر على القول الراجح، مثل إنسان تداوى بدواء في عينه فأحس به في حلقه فإنه لا يفطر؛ لأن العين ليست منفذًا للأكل والشرب[1].

٨ ـ أن الصائم لا يسن له المبالغة في الاستنشاق سواء كان صومه نفلاً أم فرضًا.

٩ ـ الأخذ بالاحتياط؛ لأن المبالغة في الاستنشاق للصائم ربما ينزل

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٩٩).

الماء إلى بطنه فيحتاط ولا يبالغ.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يتضرر في المبالغة، لأن بعض الناس يتضررون بها، يحصل بهذا إما احتقان في بعض أجواف الأنف أو حساسية أو ما أشبه ذلك، فإننا نقول: يكفي من ذلك أن يدخل الماء إلى منخريه، ولا يؤمر بالمبالغة، ودليله قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه حين تيمم وهو جنب من احتلام فصلَّى بأصحابه في ليلة باردة فقال له ﷺ: **«أصليت بأصحابك وأنت جنب»** فقال: يا رسول الله، ذكرت قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، فتيممت، فضحك النبي ﷺ وأقره على ذلك[١].

وهل يستفاد من هذا أن الاستنشاق واجب؟ قد يقول قائل: إنه يفيد ذلك لقوله: **«بالغ»** وصفة المبالغة لا تتحقق إلا إذا وجد الأصل، وقد يقال: إنه لا يدل على الوجوب، لأن الأمر بالصفة أمر بها إذا وقع الفعل فيقال: بالغ في الاستنشاق إن استنشقت، ولكن سبق لنا أن الآية الكريمة تدل على وجوب المضمضمة والاستنشاق لأنهما من الوجه.

١٠ ـ أن أمر النبي ﷺ لواحد من الأمة أمر للجميع، ولهذا يستعمل العلماء رحمهم الله الاستدلال بمثل هذه الأحاديث الموجهة إلى الواحد على أنها للعموم وهو كذلك، فخطاب النبي ﷺ للواحد من الأمة خطاب

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم(٣٣٤)، وعلّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة التمريض، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض...، قبل رقم(٣٤٥).

لجميع الأمة إلى يوم القيامة.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قد قال لأبي بردة بن نيار في العَنَاق: **«إنها لن تجزئ عن أحد بعدك»**(١) وهذا تخصيص فما الجواب؟

الجواب من أحد وجهين: إما أن نقول: إن هذا نص النبي ﷺ على خصوصيته وكونه ينص على خصوصيته دليلٌ على أنه لو لم يخصص بهذا لكان الحكم عامًّا، ولهذا لما قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ قال: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فدل ذلك على أن ما لم يخصص به الرسول ﷺ فهو عام له وللأمة.

والوجه الثاني: أن المراد بالبعدية هنا بعدية الحال والصفة، أي لن تجزئ عن أحد لم تصل به الحال إلى حالك التي وصلت إليها، وهذا الثاني اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٢)؛ لأنه يقول: «الأحكام الشرعية تبنى على الأوصاف والعِلل والمعاني وليست على الأشخاص» لأن الناس في حكم الله عزَّ وجلَّ واحد، فلا يخص أحد بعينه لأنه فلان، بل يخص بوصفه لا بعينه. وما ذهب إليه الشيخ رحمه الله هو الحق، أن الشرع لا يمكن أن يخصص أحدًا بعينه لأنه فلان بل لابد من وصف إذا وجد في غيره ثبت الحكم في حقه.

قوله: **«ولأبي داود: إذا توضأتَ فَمَضْمِضْ».**

---

(١) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم(٩٥٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، رقم(١٩٦١).

(٢) انظر: «الاختيارات» ص(١٧٧ ـ ١٧٨).

وعلى هذا فيكون في حديث لقيط ذكر الاستنشاق وذكر المضمضة، والمضمضة صرَّح النبي ﷺ بالأمر بها **«إذَا تَوضَّأتَ فَمَضْمِضْ»** وهذا أمر. والأصل في الأمر الوجوب، ولأن النبي ﷺ داوم على المضمضة والاستنشاق.

والمؤلف رحمه الله أراد بسياق هذه الأدلة ـ الدالة على وجوب المضمضة والاستنشاق ـ التأكيد، وإلا فلا شك أن الأنف والفم داخلان في الوجه.

* * *

٣٨ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1].

الشرح

قوله: «**اللحْيَة**» معروفة، وهي الشعر النابت على اللحيين والخدَّين كما ذكر ذلك صاحب القاموس، وعلى هذا فالعوارض من اللحية، ولا غرابة أن تكون اللحية مشتملة على اسم يعم أجزاءً لكل واحد منها اسم خاص، كما نقول: اليد فيها الكف وفيها الأصابع وفيها الذراع وفيها المرفق وفيها العضد، كل هذا يشمله اسم يد، وكذلك أيضًا اللحية نقول: هي لكل شعر الوجه واللحيين، ولا مانع من أن نقول: هذا عارض، وهذا ذقن، وهذا كذا، وهذا كذا، لا مانع وإنما أشرت إلى هذا لأن بعض الناس قال: إن المراد باللحية الذقن فقط دون ما نبت على اللحيين ودون ما نبت على الخدين؛ لأن ذلك له اسم خاص، فيقال: إنه لا مانع من أن يكون الاسم يطلق على شيء له أجزاء لكل واحد منها اسم خاص، كما أن الرأس يوجد فيه ناصية وفيه مؤخر، وفيه يمين وشمال، وهو يطلق عليه اسم

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم(٣١).
وفي إسناده: عامر بن شقيق، وهو لين الحديث، كما في «التقريب» ص(٤٧٦)، إلا أن الحديث له شواهد متعددة، حسَّنه بها بعض الأئمة، فقد قال البخاري: «أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، فقيل له: إنهم يتكلّمون في الحديث؟ فقال: هو حسن». «علل الترمذي الكبير» (١/ ١١٥)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، وابن القطّان. انظر: «التلخيص الحبير»، رقم(٨٦).
وضعّفه آخرون، فقد قال أبو حاتم: «لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث». «علل الحديث» (١/ ٤٥).

رأس.

قوله: «كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ» أي يدخل الماء فيما بين الشعر من أجل أن يصل الماء إلى جميع الشعر، وصفة التخليل: أن يأخذ كفًّا من ماء ويضعه تحت اللحية ثم يعرك به اللحية والعارضين، وهو سنة وليس بواجب، وظاهر الحديث أن النبي ﷺ كان يخللها مع طولها، ومن المعلوم أن لحية النبي ﷺ كانت كثة عظيمة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - استحباب تخليل اللحية، ولا نقول: وجوب تخليل اللحية؛ لأن ذلك مجرد فعل، والفعل لا يدل بمجرده على الوجوب.

٢ - أنه ينبغي تطهير الشعر النابت على محل الفرض، وأما الشعر الذي دونه كالشعر الذي على الرقبة فلا، ولم يذكر شعر الحاجب وشعر الأهداب؛ لأن هذه لا تحتاج إلى تخليل، إذ إنها قليلة والغالب أنها تكون خفيفة.

هذا وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الشعر النابت على الوجه ينقسم إلى قسمين: خفيف، وكثيف، فالخفيف هو الذي ترى من ورائه البشرة، والكثيف هو الذي لا ترى من ورائه البشرة، ثم قسموا تطهير هذا الشعر إلى ثلاثة أقسام[1] فقالوا: أما في التيمم فلا يجب إلا مسح ظاهر الشعر، ولا يجب أن يوصل الإنسان التراب إلى داخل الشعر سواء كان التيمم عن جنابة أو كان عن حدث أصغر، وأما إذا كانت طهارة جنابة فإنه يجب

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٦٤، ٣٠١، ٣٠٢).

إيصال الماء إلى الشعر ظاهره وباطنه سواءٌ كان خفيفًا أم كثيفًا، وهذان متقابلان، التيمم لا يجب مطلقًا، والغسل من الجنابة يجب مطلقًا.

وأما الوضوء فإن كان خفيفًا ترى من روائه البشرة وجب إيصال الماء إليه، وإن كان كثيفًا لم يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر واكتفي بغسل ظاهره.

ثم اختلف العلماء رحمهم الله في المسترسل من شعر اللحية هل يجب غسله أو لا يجب إلا ما كان على قدر اللحيين فقط؟ والصحيح أن غسله واجب؛ لأنه داخل في عموم الوجه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ وأن اللحية وإن طالت يجب في الوضوء أن يغسلها الإنسان إما أن يغسل ظاهرها إن كانت كثيفة، أو ظاهرها وباطنها إن كانت خفيفة.

٣ ـ في هذا الحديث دليلٌ على أن الرسول ﷺ كان ذا لحية كثيفةٍ وعريضةٍ وعظيمةٍ، وهي من جمال وجه الرجل، ومن سنن المرسلين، ومن سنن الفطرة.

ولهذا حذَّر النبي ﷺ من حلقها أو التهاون بها، فقال ﷺ: «خالفوا المشركين وفِّروا اللحى»[1] فتوفيرها أي عدم التعرض لها مخالفة للمشركين والمجوس، وموافقة لهدي الأنبياء والمرسلين، ولهذا يحرم حلقها أو أخذ شيء منها؛ لأنَّ هذا معصية ومخالفة للفطرة ومخالفة للرسول ﷺ، ومخالفة لسنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام، وفي

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم(٥٨٩٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم(٢٥٩)، من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

حلقها إصرارٌ على المعصية. قال العلماء رحمهم الله: وإذا أصرَّ الإنسان على المعصية ولو صغيرة كان فاسقًا غير عدل، فلا يصح أن يكون إمامًا بالناس، ولا يصح أن يكون وليًا على أحدٍ ممن له الولاية عليه؛ لأن من شرط الولاية العدالة، وحلق اللحية ينافي العدالة. وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ أن الفاسق لا تصح ولايته فيما يشترط فيه العدالة.

واعلم أن حلق اللحية الذي تهاون به بعض الناس اليوم، وصاروا يقلدون المجوس والمشركين، ويخرجون عن هدي سيد المرسلين وإخوانه المرسلين، أمره عظيم، وأن الإنسان إذا أصرَّ عليه صار كبيرة في حَقِّهِ، وهو أعظم جرمًا من شرب الدخان؛ لأن حلق اللحية ورد فيه النص بخصوصه. ولأن المسلمين لو حلقوا لحاهم لأصبح ظاهر المجتمع مجتمعًا غير إسلامي؛ لأن حلق اللحى من هدي غير المسلمين، بخلاف شرب الدخان، وعلى هذا لو جاء رجلان وأراد أحدهما أن يكون إمامًا للآخر، أحدهما يشرب الدخان والآخر يحلق لحيته، لكان الذي يشرب الدخان أحق من الذي يحلق لحيته بالإمامة في الصلاة؛ لأن شارب الدخان معصيته أخف من حلق اللحية، ولأن حالق اللحية يقول للناس جميعًا بلسان حاله: اشهدوا عليَّ أنني عاصٍ للرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «وفروا اللحى» وهو يحلقها.

وقد قال علماء الحنابلة: لو أن رجلاً جنى على شخص جناية أوجبت سقوط شعر لحيته على وجه لا تنبت بعده؛ فإنه يجب عليه دية رجل كاملة

كما لو قتله هو بنفسه، والدية مائة بعير، وهذا هو المشهور من المذهب[١]، وهذا يدل على أهمية شعر اللحية وبقائه في المسلمين، أسأل الله لي ولإخواني المسلمين العصمة مما يغضب وجهه سبحانه وتعالى.

* * *

(١) انظر: «المغني» (١٢/١١٧).

٣٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

الشرح

قوله: «**أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ**» المد ربع الصاع، أي: صاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ أقل من الأصوع المعهودة عندنا بالخُمْس وزيادة، يعني ثمانين من مائة وخمسة، ويبلغ وزن صاع النبي ﷺ بالبر الجيد كيلوين وأربعين غرامًا، والمد يسع (٥١٠) جرامًا من البر. وقالوا: إنه ما يملأ الكفين المتوسطين، ومعلوم أن ثلثي المد قليل، ومع ذلك كان النبي ﷺ يتوضأ بثلثي مد، وهذا أقل ما روي أنه توضأ به، وأكثر ما يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، وقوله «**ثُلُثَيْ مُدٍّ**» يعني ثلثين. والنون حذفت للإضافة.

قال ابن مالك:

نونًا تلي الإعراب أو تنوينَا
مما تضيف احذف كطورسينا(٢)

ويقول الشاعر أيضًا:

كأنيَ تنوينٌ وأنتَ إضافةٌ
فأين تراني لا تحل مكاني

وقوله: «**فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ**» الدَّلك هو: مسح الشيء على وجه فيه

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٣٩)، وابن خزيمة (١/ ٦٢)، وإسناده حسن، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان.
(٢) «ألفية ابن مالك» ص(٩١).

شدة حتى يُسبغ؛ لأن الماء قليل.

والذِّرَاع: هو ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن النبي ﷺ كان لا يسرف في استعمال الماء؛ لأنه يقتصر على ثلثي مُدّ.

فإن قال قائل: وهل هذا ممكن؟

قلنا: نعم، هذا ممكن إذا كان الرسول ﷺ فعله فهو ممكن لأنه أسوتنا، أما على ما نحن عليه الآن من هذه الصنابير فإن الإنسان يمكن أنه يتوضأ بأكثر من صاع؛ لأنه لايزال الماء في الصنبور يمشي ولا يمكن أن تقدر قدره.

٢ - أنه لا ينبغي الإسراف في استعمال الماء، وأن الإنسان يقتصر على أدنى ما يمكن إسباغ الوضوء به.

٣ - استحباب دلك الأعضاء، لقوله: **«فَجَعَلَ يَدْلُكُ».**

ولكن هذا فيما إذا كان الماء كثيرًا فإنه يُسبغ بدون دلك، وعلى هذا يكون الدلك سنة لأنه أبلغ في الإسباغ، أما إذا كان الماء قليلاً لا يمكن أن يجري على الأعضاء إلا بدلك، فالدلك واجب، وهذا القول وسط بين قولين: الأول: أن الدلك واجب مطلقًا؛ لأنه لا يتيقن أن الماء وصل إلى جميع العضو إلا بالدلك إذا كان الجلد فيه شيء من الدهون فقد يَنْزِلُ الماء عن موضع من الجلد، فلا يدرك الواجب، وبعض العلماء وهم الأكثر يقولون: إن التدلك سنة، وفي هذا يقول القحطاني في «نونيته» رحمه الله:

الغَسْـــلُ فـــرض والتـــدلـــك سنـــة
وهمـــا بمـــذهـــب مـــالـــكٍ فـــرضـــان

لكن الصحيح التفصيل: إذا كان الماء كثيرًا ينتشر على الجلد بلا إشكال فالدلك سنة، وإن كان قليلاً فالدلك واجب، إذا نزّلنا هذا الحديث على ما ذكرنا من التفصيل يكون الدلك واجبًا.

* * *

٤٠ ـ وَعَنْهُ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً غَيرَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلمٍ مِنْ هذَا الوَجْهِ بِلَفْظِ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ[1].

الشرح

قوله: «عَنْهُ» أي عن عبد الله بن زيد.

«أنَّه رَأى النَّبيَّ ﷺ يَأخُذُ لأُذُنَيْهِ ماءً غَيْرَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ» والماء الذي أخذه لرأسه مسح به الرأس، ثم أخذ لأذنيه ماءً جديدًا غير الماء الذي أخذ لرأسه، يقول المؤلف معقبًا على هذه الرواية: أخرجه البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِماءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» وهو المحفوظ. وعلى هذا تكون رواية البيهقي شاذة؛ لأن المخرج واحد ورواية مسلم أقوى، والمعروف في علم المصطلح أنه يقدم الأقوى ولو كان الثاني ثقة، ويكون الأقوى محفوظًا والثاني شاذًا، ولهذا نقول: المخالفة بالزيادة إن لم تكن منافية وجاءت من ثقة فهي مقبولة، كما لو روى الحديث مستقلاً، وإن جاءت الزيادة منافية نظرنا: إن كانت منافية لمن هو أوثق مع ثقة ناقلها فهي شاذة، وإن كان الزائد ضعيفًا فهي منكرة، وغير الزائد يسمى معروفًا، فعندنا معروف يقابل بالمنكر، والمحفوظ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، رقم(٢٣٦)، واللفظ الأول: رواه البيهقي (١/ ٦٥).
ولفظ مسلم هو المحفوظ، كما قال ابن حجر رحمه الله، قال ابن القيم رحمه الله: «لم يثبت أنه أخذ ماءً جديدًا، وإنما صحَّ ذلك عن ابن عمر» «زاد المعاد» (١/ ٩٥).

يقابل بالشاذ(١).

أما حكم هذه المسألة: فرواية البيهقي تدل على أنه ينبغي للإنسان أن يأخذ لأذنيه ماءً غير ما مسح به رأسه، ولكن هذا لا يثبت عن النبي ﷺ ولولا أن الحديث أتى من وجه واحد لقلنا: لعل النبي ﷺ يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، أو لعله يأخذ ماءً لأذنيه إذا نشفت يداه وكان لابد من أن يأخذ ماءً، لكن ما دام الوجه واحدًا والطريق واحدًا، وجاءت رواية مسلم بأنه أخذ ماءً جديدًا للرأس دون الأذنين فإنها مقدمة على رواية البيهقي.

أخذ الفقهاء رحمهم الله بما دلت عليه رواية البيهقي وقالوا: يُسَنُّ أن يأخذ ماءً جديدًا لأذنيه(٢)، ولكن هذا القول ضعيف، نعم لو فرض أن اليد يبست نهائيًا ولم يكن فيها بلل إطلاقًا فحينئذٍ يحتاج إلى أن يبلها بماء جديد؛ لأنه بأي شيء يمسحهما إذا يبست! وهذا يتصور فيما إذا كانت الريح شديدة وكان الشعر كثيفًا، وإلا فإن الغالب أنه يبقى البلل.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه يمسح الأذنين بما بقي من الرأس، هذا على رواية مسلم.

٢ ـ أنه يأخذ ماءً جديدًا لكل عضو؛ لقوله: «غَيرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» ولكن لو فرض أنه لم يأخذ فهل يصح الوضوء أو لا؟ يعني لو أن إنسانًا غسل يديه وبقي بهما بلل ومسح بهما رأسه فهل يجزئ أو لا؟ نقول: أما على قول

---

(١) انظر: «نزهة النظر» لابن حجر ص(٣٥).

(٢) انظر: «الروض المربع» ص(١/ ١٧٤) بحاشية ابن قاسم.

من يرى أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهرًا غير مطهر ؛ فإنه لا يصح أن يمسح رأسه بالماء الفاضل بعد غسل اليدين ؛ لأن هذا الفاضل مستعمل في طهارة واجبة ، فيكون طاهرًا غير مطهر .

وأما على القول الثاني أنه ليس هناك قسم طاهر غير مطهر ، فإنه إذا بقي بلل يبتل به الرأس فلا حرج ؛ لأن المقصود مسح الرأس وقد حصل .

❊ ❊ ❊

٤١ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

الشرح

قوله: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ» ورد لفظ «أمة» في القرآن على أربعة أوجه:

الأول: بمعنى المدة من الزمن؛ كقوله تعالى: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥].

الثاني: بمعنى الإمام؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠].

الثالث: بمعنى الملة؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢].

الرابع: بمعنى الطائفة التي يجمعها شيء واحد؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر ٢٤]، وهي بهذا المعنى تطلق غالبًا على الطائفة الكبيرة.

والمراد بالأمة هنا أمة الإجابة؛ لأن الأمة يُراد بها أمة الدعوة يعني الأمة التي وجهت إليها دعوة النبي ﷺ، وهذا يعم جميع الناس منذ بعث الرسول ﷺ إلى يوم القيامة، فكلهم بهذا أمته، وأمة الإجابة هم الذين استجابوا للرسول ﷺ، فأمة الدعوة وجهت إليهم الدعوة فمنهم من آمن

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٣٢).

ومنهم من كفر، وأمة الإجابة: هم الذين استجابوا، فكل فضل ورد في أمة النبي ﷺ فإنه يحمل على أمة الإجابة؛ لأن أمة الكفر ليس لها فضيلة.

يقول: «يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني يوم يبعث الناس، وسمي يوم القيامة لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الناس يقومون فيه من قبورهم لله عزَّ وجلَّ، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

الثاني: أنه يقام فيه العدل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

الثالث: أنه يقوم فيه الأشهاد؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١].

قوله: «يَأْتُوْنَ غُرًّا» هذه حال من فاعل «يأتون»، وهي جمع «أغر»، والأغر: هو الفرس الذي في وجهه بياض، وقوله: «مُحَجَّلِينَ» حال أخرى، لكن التحجيل بياض يكون في الأيدي والأرجل، أي في أطرافها.

وقوله: «مِنْ أَثَرِ» (مِنْ) هنا للتعليل. وقوله: «أَثَرِ الوضُوءِ» أي عاقبته.

«الوضوء»: يجوز فيه الوجهان: الوَضوء أي الماء، والوُضوء أي الفعل، وكلاهما صحيح.

وفي لفظ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ» ولا منافاة لأنَّهُمْ يدعون فيأتون، كما قال الله تعالى: ﴿كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا﴾ [الجاثية: ٢٨].

وقوله: «فَمن استَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» وهل يمكن أن

يستطيع؟ يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: إنه لا يمكن إطالة الغرة؛ لأن الغرة بياض الوجه، والوجه محدود طولاً وعرضًا فلا يمكن أن تطال الغرة، لو أنه خرج بالغسل عن حد الوجه لكان خرج إلى غير الغرة، ولهذا قال في النونية:

وإطالة الغرات ليس بممكن
أيضًا وهذا واضح التبيان

فكيف نقول: إن النبي ﷺ تكلم بما لا يمكن؟ **الجواب**: أن هذا مدرج من قول أبي هريرة رضي الله عنه، ولهذا جاءت رواية أخرى لهذا الحديث ليس فيها: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ» لكن أدرجه بعض الرواة.

وما قاله ابن القيم في هذا الحديث هو الصواب، أنه مدرج، والله سبحانه وتعالى حدد غسل الوجه فقال: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ ولو أنا خرجنا عن حد الوجه، لكنّا تعدينا الحد الذي حده الله عزَّ وجلَّ.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن هذه الأمة أمة محمد ﷺ تأتي يوم القيامة على هذا الوصف وجوههم بيض ونور يتلألأ، وأيديهم وأرجلهم كذلك.

٢ ـ أن هذا النور والبياض يختص بأعضاء الوضوء فقط، أي التي تُغْسَل وهي الوجه واليدان والرجلان، وأما الرأس فمسكوت عنه؛ لأن الغرة لا تكون إلا في الوجه.

٣ ـ أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنهم لما طهَّروا هذه الأعضاء في الوضوء امتثالاً لأمر الله عزَّ وجلَّ وتأسيًا برسول الله ﷺ كان جزاؤهم مثل

العمل، ولهذا يرد في القرآن الكريم آيات كثيرة فيها: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وأمثال ذلك، إشارة إلى أن الجزاء من جنس العمل، وهذا يدل على كمال عدل الله عزَّ وجلَّ، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا يَخَافُ ظُلۡمٗا وَلَا هَضۡمٗا﴾ [طه: ١١٢]، ظلمًا: بزيادة على سيئاته. وهضمًا: نقصًا من حسناته. ولكن الله عزَّ وجلَّ بفضله ورحمته جعل الجزاء في الحسنات أكثر من العمل، فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

٤ ـ فضيلة هذه الأمة حيث تأتي يوم القيامة على هذا الوجه الذي يشهد به الأولون والآخرون من عمل مضى في حين من الدهر، سابق بعيد، فيأتون على هذا الوجه ـ جعلنا الله وإياكم منهم - ولهذا جاء في الحديث: «سِيْمَا ليست لغيركم...» وذكر الحديث[(١)]، «سيما» يعني علامة، والحمد لله.

٥ ـ فضيلة الوضوء حيث كان جزاؤه يوم القيامة ظاهرًا بارزًا للخلائق، ففيه الثواب العظيم الذي تشهر به هذه الأمة بين العالم كله.

٦ ـ فضيلة الصلاة؛ لأنه إذا كان هذا الفضل في شرط من شروطها فما بالك بها، ولهذا قال النبي ﷺ: «الصلاة نور»[(٢)] فهي نور للإنسان في قلبه

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم(٢٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم(٢٢٣)، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وفي قبره وفي يوم القيامة.

٧ ـ فيه دليلٌ على إثبات البعث والجزاء، وأن الناس يأتون أُممًا، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ﴾ [الجاثية: ٢٨].

٨ ـ ذهب بعض العلماء إلى أنه ينبغي أن يزيد على محل الفرض لتزيد الغرة والتحجيل، وهذا القول ليس له حظ من النظر في هذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأن الناس يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء، والوضوء محدّد في القرآن في قوله: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ يعني لو أن الإنسان زاد إلى نصف العضد أو إلى الكتف ما كان لوضوئه محل، إذ إن الوضوء محدد بـ ﴿ ٱلْمَرَافِقِ ﴾ وفي الرجلين محدد بالكعبين، فلا نقول: توضأ إلى الركبة؛ لأن الوضوء محدد، فالحديث لا يقتضي الزيادة ولا يدل على فضيلة الزيادة، وبهذا نعرف أن قوله: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ...» إلخ مدرج ولا يستقيم، لكنه قد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضد، وغسل رجليه حتى أشرع في الساق، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل»[1] وهذا مرفوع، لكن هل إشراعه في العضد إشراع زائد أو على قدر ما يتأتى به الفرض؟ الثاني هو المتعين؛ لأنه لا يمكن أن يجزم بأنه غسل المرفق إلا إذا غسل بعض العضد، وكذلك في الكعبين لا يمكن أن يتيقن أنه غسلهما إلا إذا

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم(٢٤٦).

شرع في الساق، وهذا الاستدلال يمكن أخذه من قاعدةٍ؛ وهي: أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله، ففعله غير مشروع؛ لأن فعله ﷺ وتركه كلاهما سنة، مثل السواك عند دخول المسجد، قال الفقهاء: إنه سنة قياسًا على دخول البيت؛ لأنه ثبت تسوكه ﷺ عند دخوله البيت، قالوا: فبيت الله أحق بالتعظيم من بيته، **ويجاب عن ذلك**: بأن النبي ﷺ كان يدخل المسجد ولم ينقل عنه أنه كان يتسوك إذا دخل، وعلى هذا فالقياس في مقابلة السنة، فلا يكون صحيحًا، وما ذكرنا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه لا تسن الزيادة على موضع الفرض في الوضوء، وأما قوله ﷺ «**تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**»[(١)] فهذا جزاؤه في الجنة، قال الله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَحُلُّوٓا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١]، فهذه أساور من ثلاثة أصناف يحلى بها أهل الجنة: من ذهب، ولؤلؤ، وفضة، إذا اجتمعت يكون لها منظر جميل، هذه الحلية تبلغ حيث يبلغ الوضوء، وهذا دليلٌ على فضل الوضوء.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص (٢٣٢).

٤٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِيْ تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قولها: «**يُعْجِبُهُ**» أي: يسره، وهل الإعجاب الذي هو السرور والاستحسان شرعي أو طبعي؟ قد يكون شرعيًا وقد يكون طبعيًا، فكون النبي ﷺ يعجبه الحلوى والعسل هذا طبعي، وكونه يعجبه التيامن هذا شرعي؛ لأنه هو ﷺ أمر به وقال: «**ألا فيمنوا، ألا فيمنوا**»[٢]؛ إذن فيعجبه يعني يسره ويستحسنه، وتارة يُراد بالإعجاب الإنكار كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ٢١]، فالمقصود عجب الإنكار.

قولها: «**التَّيمُّنُ**» يعني الأخذ باليمين، «**فِي تَنَعُّلِهِ**» أي: في لبس النعل، إذا أراد أن يلبس النعل بدأ باليمين، وكذلك في «**تَرَجُّلِهِ**» إذا أراد أن يرجِّل شعر رأسه بدأ باليمين، لأنه ﷺ كان شعره يصل أحيانًا إلى فروع أذنيه وأحيانًا إلى منكبيه؛ لأن اتخاذ الشعر في زمنه يعتبر رجولة، وقوة ونشاطًا، وأحيانًا يجعل ذوائب، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلَّى مع النبي ﷺ صلاة الليل فأخذ الرسول ﷺ بذؤابته من خلفه[٣]، وأحيانًا لا يكون له ذوائب، وفي حقِّ الرسول ﷺ كان يصل إلى شحمة الأذنين وأحيانًا إلى المنكبين، ولكنه كان يعتني به ويرجله، وغالبًا ما

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٧١).
(٢) تقدم تخريجه ص (٢٧١).
(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الذوائب، رقم(٥٩١٩).

ترجِّله زوجاته، حتى إنه كان في الاعتكاف يُدخل رأسه إلى عائشة في حجرتها فترجله وهو معتكف في المسجد[١].

قولها: «وَطُهُورِهِ» يعني تطهره، كالوضوء والغسل، إلا في العضو الواحد فإنه يبدأ به جميعًا، كالرأس مثلاً فإنه لا يبدأ بصفحته اليمنى قبل اليسرى.

قولها: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» أي ما يهمه من أمور الدين والدنيا يبدأ باليمين، لكن هذا العموم يستثنى منه أشياء كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الثياب، وخلع النعال، وخلع الخفين فيبدأ فيها باليسار. وهاهنا ثلاث حالات:

١ ـ ما دلت السنة على أنه يبدأ فيه باليمين؛ فيبتدأ فيه باليمين.

٢ ـ ما دلت السنة على أنه يبدأ فيه باليسار؛ فيبتدأ فيه باليسار.

٣ ـ ما لم يرد فيه شيءٌ، فيبتدأ فيه باليمين؛ لأنها الأصل في الإكرام، ولهذا قال العلماء عبارة توافق هذا التقسيم الذي ذكرناه؛ قالوا: «اليسرىٰ تقدم للأذى، واليمنى لما سواه» فقولهم: «لما سواه» يشمل الطيب، وما ليس بأذىٰ ولا طيب، فإنه يُقدم فيه اليمنى؛ لأن اليمين أفضل فكانت البداءة بها أولى، ولكن قد يرد علىٰ هذا التفصيل إشكالان:

أحدهما: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه رأىٰ في المنام أن بيده سواكًا فجاءه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجّل رأس المعتكف، رقم(٢٠٢٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم(٢٩٧).

رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناول السواك الأصغر.

فالجواب من أحد وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لا يعارض التفصيل السابق؛ لأن أحاديث البداءة باليمين لم يرد فيها تخصيص فهي محكمة، وأما أحاديث التكبير فإنه دخلها تخصيص.

والقاعدة: (أن العام المحفوظ الذي لم يدخله التخصيص مقدم على العام الذي خصص).

ووجه ذلك: أن بعض الأصوليين يرىٰ أن العام الذي خصص قد سقط عمومه؛ لأنه لما خصص تبين أنه لا يُراد به العموم فيسقط عمومه نهائيًا، والصحيح أنه لا يسقط عمومه بل يبقىٰ ولكنه يضعف؛ إذن أحاديث البدء باليمين مقدمة على أحاديث التكبير.

الوجه الثاني: أن البداءة باليمين فيما إذا كانوا عن اليمين والشمال، أما إذا كانوا أمامه فإنه يبدأ بالأكبر فالأكبر.

والإشكال الثاني: ما يروىٰ أن النبي ﷺ يُبدأ به في شرب الماء أو اللبن أو غيره ويقدم على غيره؟

والجواب: أننا إذا تأملنا الأحاديث التي يُبدأ فيها بالرسول ﷺ وجدناها تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

الأول: إما أن يكون الرسول ﷺ هو الذي طلب الشرب، ومعلوم أن الطالب له الحق أن يقدم.

الثاني: أن يكون الرسول ﷺ هو المدعو ومن معه يكونون تبعًا له،

ومن المعلوم أن المدعو هو المقصود بالإكرام.

الثالث: إذا لم تكن من القسم الأول ولا الثاني فإننا نقول: إن منزلة الرسول ﷺ ليست كمنزلة غيره؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، فلا يقاس عليه غيره، ويبقى الأصل أن يقدم الأيمن فالأيمن.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الرسول ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله؛ لأن الإعجاب هنا بمعنى المحبة والسرور، ونَصَّت عائشة على ثلاثة أشياء: **«التنعل، والترجُّل، والطهور»** ولكن هذا الحديث ليس على عمومه أنه في كل الشؤون تقدم اليمين، فقد نهى ﷺ عن الاستنجاء باليمين، وكان يستنثر باليسار؛ فليس على عمومه، لكن لا مانع من أن يقال: إن النصوص تأتي عامة ولها ما يخصصها.

٢ ـ أنه يستحب للإنسان إذا أراد أن يلبس النعل أن يبدأ باليمين، وغير النعل مثلها، فإذا أردت أن تلبس السراويل فأدخل الرجل اليمنى قبل اليسرى، وإذا أردت أن تلبس القميص فأدخل اليد اليمنى في كمِّها قبل اليسرى، وعلى هذا فقس.

٣ ـ **إذا قال قائل**: هل اتخاذ الشعر سنة أو ليس بسنة؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من العبادات، وقال: ينبغي أن يتخذ الإنسان شعر الرأس؛ وذلك لأن الرسول ﷺ كان يفعله. قال الإمام أحمد رحمه الله: «هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة

ومؤونة»[١] كلفة: بالعمل، ومؤونة: بثمن الدهن ونحوه، فالإمام أحمد رحمه الله ترك اتخاذ الشعر لهذا، وإلا فهو سنة عنده.

وقال آخرون: بل هو من العادات وليس من العبادات، فإذا كان الناس يعتادون اتخاذ الشعر فليفعل، وإذا كانوا لا يعتادون ذلك فلا يفعل، وهذا القول هو الراجح. أنه من العادات كلبس الإزار والرداء والعمامة، ويدل لذلك أنه لو كان اتخاذه سنة لأمر به النبي ﷺ كما أمر بإعفاء اللحية، فلما سكت عنه علم أنه ليس من العبادات، بل إنه ﷺ قال في رأس الصبي الذي حلق بعض رأسه وترك بعضه: «احلقوه كله أو اتركوه كله»[٢] ولو كان اتخاذ الشعر عبادة لقال: اتركوه.

٤ ـ أن الشرع شامل منظم للعبادات والعادات، وأن العبد الموفق يمكنه أن يتعبد لله في كل شؤونه، في أكله وشربه ولباسه ودخوله وخروجه، فتكون العادة في حقِّه عبادة، بعكس الغافل الذي قد تنقلب عبادته إلى عادة، فهو يصلي عادة، ويقوم عادة وهكذا، والله هو الموفق والمعين.

٥ ـ تقديم اليمين على اليسار؛ لقولها: «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّن». قال العلماء رحمهم الله: إلا في مواطن الأذى والقذر فتقدم اليسرى، وأخذوا هذا

---

(١) «الروض المربع» بحاشية ابن قاسم (١/ ١٦٢).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٨٨)، وعنه: أبوداود في الترجل، باب في الذؤابة، رقم(٤١٩٥)، من حديث معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال ابن عبد الهادي: «وهذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات». «المحرر» رقم(٣٦).

الاستثناء من نهي النبي ﷺ عن الاستنجاء باليمين والتمسُّح بها، وعلى هذا فالقاعدة: «أن اليسرى تقدم للأذى، واليمنى لما سواه» والأشياء ثلاثة أقسام: أذى، ونزاهة، ولا أذى ولا نزاهة. فتقدم اليمين في موضعين: النزاهة، وفي ما ليس بأذى ولا نزاهة؛ لفضلها، أما ما فيه أذى وقذر فإنه تقدم له اليسرى.

وهنا مباحث:

المبحث الأول: السواك: هل يبدأ بيمين فمه، أو بشماله؟.

نقول: يبدأ بيمين الفم، لدخوله في قولها: **«وطهوره»** أو في قولها: **«وشأنه كله»**.

المبحث الثاني: هل يمسك السواك باليمنى أو باليسرى؟[١].

قال بعض العلماء: يمسكه باليسرى مطلقًا، وقال بعضهم: باليمنى مطلقًا، وفَصَّلَ آخرون، فمن قال: يمسك باليسرى قال: إن السواك آلة تنظيف وآلة تطهير، فهي كالحجر يستجمر به الإنسان، والحجر الذي يستجمر به الإنسان يأخذه باليسار، فيستاك باليسار، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

وقال بعض العلماء: بل باليمين؛ لأن السواك عبادة؛ لقول النبي ﷺ: **«السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»**[٢] فهو عبادة، ولا ينبغي للإنسان

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٣٥).

أن يفعل العبادة إلا باليمين، لا بآلة القذر.

وفَصَّلَ آخرون فقالوا: إن كان السواك لتطهير الفم فيأخذه باليسار، كما لو كان بعد الأكل، أو بعد النوم، أو بعد تغير رائحة الفم. وإذا كان لمجرد التطوع فباليمين، كما لو توضأ الإنسان واستاك ثم جاء إلى الصلاة فورًا، فهنا الفم لا يحتاج إلى تطهير، لكنه يستاك عند الصلاة تسننًا وتعبدًا لله عزَّ وجلَّ، فيأخذه باليمين.

ولو قيل: إن الأمر في هذا واسع، وإن للإنسان أخذه إن شاء باليمين، وإن شاء باليسار لم يكن بعيدًا؛ لأن هذه علل قد لا يستطيع الإنسان أن يجزم ببناء الحكم عليها.

٦ ـ أنه ينبغي للإنسان أن يعتني بنفسه في النظافة، وجه ذلك: أن النبي ﷺ كان يرجل شعره، وهذا لا شكَّ أنه تنظيف له، فينبغي للإنسان ألا يكون أشعث أغبر، بل يُصلح من شعره ما استطاع إصلاحه لما في ذلك من النظافة والتجمل؛ والله سبحانه وتعالى جميلٌ يحب الجمال، وأما أن يُبقي نفسه رثًّا كريه المنظر فهذا ليس من الأدب الإسلامي، الأدب الإسلامي: أن يكون الإنسان متجملاً، كما قال الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله، إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنًا؟ فقال: **«إن الله جميل يحب الجمال»**[1].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم(٩١)، من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

٧ـ جواز التنعل ؛ لأن النبي ﷺ كان يتنعل .

لكن هل الأفضل التنعل ، أو الاحتفاء ، أو في ذلك تفصيل ؟ .

نقول : أما إذا كان الإنسان سيمشي على أرض تضره فلا شك أن التنعل أولى ، بل قد يكون واجبًا ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾ [النساء : ٢٩] كما لو كانت الأرض ذات حصا له أسِنَّة ، فهنا لا يجوز أن يمشي عليها بلا نعال ، مثل أرض الحرة في المدينة ، هذه لو مشى الإنسان عليها أمتارًا غير بعيدة تقطعت قدمه ، فهنا لا يجوز للإنسان أن يخاطر بنفسه ويمشي على هذه الأرض التي تضره ؛ لأن الإنسان مأمور بحفظ نفسه . وأما إذا كانت الأرض عادية فالأفضل أن يحتفي أحيانًا وأن ينتعل أحيانًا ، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود ، كان النبي ﷺ : «ينهى عن كثرة الإرْفَاه ويأمرُ بالاحتفاء أحيانًا»[١] .

ومن هنا نعرف أن ما يذهب إليه المترفون الذين يلبسون الجوارب والخفين حتى في أحر الأيام صيفًا أنه لا داعي له ، اللهم إلا أن يكون في رجله شيء يحب أن يستره ، أو أن فيها مرضًا لو كشفها لتأثر بالكشف فهو معذور ، أما أن يُعَوِّد نفسه إلى هذا الحد فإن رجله ستكون أرقَّ من يده ؛ لأنها في هذه الحال لا تبدو للشمس ولا تبدو للهواء فتكون رقيقة لا يستطيع أن يخرجها ويمشي عليها .

٨ ـ استحباب البداءة باليمين في التطهر : (اليدان والرجلان) وقد

---

(١) رواه أبوداود ، كتاب الترجل ، رقم(٤١٦٠) ، من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ .

تواترت به السنة، و(الأذنان) هل يمسحهما اليمنى قبل اليسرى أو نقول هما جزءٌ من الرأس ويمسحهما جميعًا مرة واحدة؟ الثاني: هوالحق، أي أن الأذنين لا ترتيب بينهما أي بين اليمين واليسار، اللهم إلا إذا كان لا يستطيع أن يمسحهما جميعًا فهنا نقول: ابدأ باليمنى.

و «الخفان» إذا كان على الإنسان خفان هل يمسحهما جميعًا أو يمسح اليمنى قبل اليسرى؟ هذا فيه احتمال، حديث المغيرة بن شعبة ذكر أن النبي ﷺ لما أهوى المغيرة لينزع خفيه قال له: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. وهذه الجملة يحتمل أنه مسح عليهما بالترتيب، ويحتمل أنه مسح عليهما جميعًا، والعلماء رحمهم الله اختلفوا في هذا، فمنهم من قال: يمسحان مرة واحدة، لأن هذا شأن كل ممسوح وهو ظاهر حديث المغيرة، ومنهم من قال: يبدأ باليمنى؛ لأن المسح عليهما بدل عن الغسل، والغسل يبدأ فيه باليمنى قبل اليسرى، والذي يظهر أن الأمر في هذا واسع إلا إذا كان لا يستطيع المسح إلا بيد واحدة فهنا يبدأ باليمين.

وفي الغُسل هل يبدأ بالجانب الأيمن قبل الأيسر أو يغسل الجسم جميعًا مرة واحدة؟

الجواب: الأول، أنه يبدأ بالجانب الأيمن؛ لقول النبي ﷺ لأم عطية وهي مِمَّن شارك في غسل إحدى بناته قال: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[١].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمين في الوضوء والغسل، رقم(١٦٧)، =

وقيل: إنه في الغسل لا يرتب بل يغسل الجسم جميعًا؛ لأن الجسم عضوٌ واحد، والعضو الواحد ليس فيه ترتيب، ولكن الأول أولى، أي أنه يتيامن حتى في الغسل.

= ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم(٩٣٩).

٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1].

الشرح

«إِذَا تَوَضَّأْتُمْ» يعني فعلتم الوضوء ووصلتم إلى غسل اليدين، فأبدؤوا باليمنى، وكذلك يقال في الرِّجلين. والأمر هنا هل هو للوجوب أو للاستحباب؟ هو للاستحباب؛ لأن الله قال: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦] ولم يرتِّب، وإنما رتَّب بين الأعضاء دون العضوين اللذين هما في مقام عضو واحد.

من فوائد هذا الحديث:

أن التيامن في الوضوء ثابت بالسنة الفعلية والسنة القولية، أما ثبوته بالسنة الفعلية ففي حديث عائشة، وأما ثبوته بالسنة القولية ففي هذا الحديث.

* * *

---

(١) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم(٤١٤١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء، رقم(٤٠٢)، وأحمد(٢/ ٣٥٤)، وابن خزيمة، (١٧٦)، وإسناده صحيح.
وقول المؤلف: «أخرجه الأربعة» فيه نظر؛ فإن الحديث لم يخرجه الترمذي والنسائي، ولم يعزه لهما المزي في «تحفة الأشراف» (٩/ ٣٥٣)، ولا المؤلف أيضًا في «التلخيص» (١/ ٨٨).

٤٤ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ، وَالْخُفَّيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ» الظاهر أن هذا حين كان معه في غزوة تبوك، فإن الرسول ﷺ قد خدمه المغيرةُ بن شعبة في تلك الغزوة.

قوله: «فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ» الناصية مقدم الرأس، كما قال الله تعالى: ﴿مَا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود: ٥٦].

قوله: «وَعَلَى العِمَامَةِ» هل هذا حكاية فعلَيْنِ أو حكاية فعل واحد؟ يعني هل مسح الرسول ﷺ علىٰ الناصية والعمامة في وضوء واحد، أم أنه في وضوء مسح على الناصية فقط ثم في وضوء آخر مسح علىٰ العمامة فقط؟.

قيل: إن المسح على الناصية والعمامة وقع في وضوءين، واحد مسح فيه على الناصية فقط، وآخر مسح فيه على العمامة فقط، ولكن الصحيح أن المسح على الناصية والعمامة وقعا في وضوء واحد؛ لأن العمامة قد يخرج من تحتها طرف الناصية، ورجحنا ذلك لأن النبي ﷺ كان من عادته أن يمسح على جميع رأسه، وإذا كان عليه العمامة يمسح العمامة مع الناصية، ومن العلماء من رجح الأول وقال: إنه لا يجب استيعاب الرأس بالمسح، بل يكفي المسح على الناصية لهذا الحديث، وهذا غير صريح في الحديث، وعلى هذا يجب رد المتشابه إلى المحكم، والمحكم هنا

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم(٢٧٤).

مسح جميع الرأس، والمتشابه مسح الناصية فقط.

وهذه قاعدة مهمة: فعندما تَرِدُ النصوص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ بعضها محكم بيِّن وبعضها مشتبه، فيجب ردُّ المشتبه إلى المحكم؛ لأن هذه هي طريقة الراسخين في العلم، كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران: ٧]، أُمُّ الشيء؛ أي: الذي يرجع إليه الشيء.

قَسَّمَ اللهُ القرآن إلى محكم ومتشابه، وقسَّمَ الناس باعتبار المتشابه إلى قسمين: قسم اتبعوا المتشابه وهم: ﴿ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ وقسم لم يتبعوه، وإنما يحملون المتشابه على المحكم ليكون الجميع محكمًا وهم الراسخون في العلم.

وحديث المغيرة فيه احتمال، فليس بصريح أنه مسح الناصية بدون أن يكون عليه عمامة؛ فتبقى عندنا الأحاديث الأخرى الدالة على أنه إذا لم يكن عليه عمامة يمسح جميع رأسه واضحة، فهي محكمة وهذا متشابه، والواجب أن نرد المتشابه إلى المحكم ونقول: مَسْحُ الناصية وحدها إذا لم يكن على الرَّجُل عمامة لا يكفى، وإذا كان عليه عمامة، فمَسَحَ الناصيةَ مع العمامة كفىٰ؛ لأن الناصية تبرز والعمامة تستر بقية الرأس فيمسح علىٰ ما برز من رأسه وعلىٰ عمامته أيضًا لأنها ساترة لذلك، وهذا هو الأصح، والعمامة يأتي أنه يجوز المسح عليها وحدها ـ في باب المسح على الخفين ـ

وكذلك المسح على الخفين، وإنما جاء المؤلف بالحديث هنا لبيان كلمة «فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ يُسْرُ الشريعة الإسلامية بجواز المسح على العمامة، وبالاقتصار على المسح في طهارة الرأس لمشقة غسله في كل وضوء.

٢ـ جواز المسح على العمامة؛ لقوله: «وَعَلَى الْعِمَامَةِ»، وفيها مباحث:

المبحث الأول: هل يشترط لهذه العمامة أن تكون على صفة معينة، أو نقول: كل ما صدق عليه اسم العمامة فإنه يمسح؟ فيه قولان:

الأول: أنه يشترط أن تكون العمامة محنكة أو ذات ذؤابة، أما كونها محنكة فمعناه: أن يوضع لفة منها تحت الحنك حتى تثبت، وأما كونها ذات ذؤابة: بأن تُرْخَى إحدى ذؤابتيها من الخلف حتى تنسدل على الظهر.

الثاني: من العلماء من قال: إن ذلك ليس بشرط وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فكل ما يطلق عليه اسم عمامة فهو داخل في هذا.

المبحث الثاني: هل يشترط أن تكون طاهرة؟ الجواب: نعم، لا شك في هذا؛ لأن النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يصلي وأخبره أن في نعليه قذرًا فخلعهما ﷺ، فإذا كان هذا شرطًا في الخفين فالعمامة مثلهما أو أولى.

المبحث الثالث: هل يشترط أن تكون مباحة، بحيث لا يصح المسح على عمامة مسروقة أو مقبوضة بعقد فاسد؟. فيه قولان:

الأول: أنه لابد أن تكون مباحة؛ وذلك لأن المسح عليها رخصة

والرخصة لا ينبغي أن تستباح بالمعصية.

والقول الثاني: أن ذلك ليس بشرط، وأنه يجوز أن يمسح الإنسان على عمامة محرمة، كالمسروقة والمقبوضة بعقد فاسد والحرير على الرجل.

ولكن إذا نظرنا إلى التعليل: فقد نرجح أنه لابد أن تكون مباحة؛ لأننا إذا أَذِنَّا له أن يمسح على المحرمة فهذا إذْنٌ له بإبقائها وألا يبالي بها، وإذا قلنا بالمنع فإنه سوف يحرص على أن يزيلها أو على الأقل ألا يمسح عليها ويبقيها، فالمسألة عندي فيها تردد[١].

المبحث الرابع: هل يشترط أن يلبسها على طهارة؟ في هذا قولان:

القول الأول: أنه يشترط أن يلبسها على طهارة قياسًا على الخفين.

والقول الثاني: لا يشترط؛ لأن الشرط لابد له من دليل، ولا دليل على هذا، ولا يصح أن تقاس على الرجلين؛ وذلك لأن طهارة العضو الذي عليه هذه العمامة طهارة مخففة وهي: المسح، والمسح على العمامة من جنس المسح على الرأس، كلاهما مسح فالطهارة لا تشترط، أما الخف فإن العضو الذي عليه الخف طهارته الغسل، فهو أشد، ثم إن مسح الخف ليس من جنس غسل الرِّجل، فهو طهارة من جنس آخر، وهذا القول أصح: أنه لا يشترط في العمامة أن يلبسها على طهارة، لأننا إذا تجاوزنا وقلنا بجواز القياس في العبادات، فالقياس لابد من اتفاق الأصل

(١) وقال رحمه الله في «الشرح الممتع» (١/ ٢٣٧)، في ذكر ما يشترط للمسح على العمامة: «وأن تكون مباحة، فلا يجوز المسح على عمامة نجسة فيها صور، أو عمامة حرير».

والفرع فيه، وهنا لم يتفق الأصل والفرع.

المبحث الخامس: هل لها مدة أو نقول: ما دام الإنسان معتمًّا فليمسح العمامة، وإذا أزالها فليمسح الرأس؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه لابد لها من مدة قياسًا على الخفين.

والقول الثاني: أنه لا مدة لها لعدم الدليل على ذلك، ولو كانت المدة من شريعة الله لبيَّنها النبي ﷺ، وقياسها على الخفين غير صحيح، وعلى هذا فنقول: ما دمت لابسًا للعمامة فامسح عليها، وإذا خلعتها فامسح على الرأس وليس هناك توقيت.

المبحث السادس: هل يجوز المسح عليها في غسل الجنابة؟

الجواب: لا يجوز المسح عليها في الغسل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وليس في طهارة الحدث الأكبر شيء ممسوح إلا ما دعت إليه الضرورة كالجبيرة، والضرورة ليست داعية إلى العمامة، فالعمامة لا يجوز المسح عليها في الحدث الأكبر؛ لأن الحدث الأكبر لابد فيه من تطهير جميع البدن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

* * *

٤٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ- قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هٰكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ[1].

الشرح

جابر هو: ابن عبد الله بن حرام رضي الله عنه، روى صفة حج النبي ﷺ على وجه مُوسَّع مجموع، ولهذا يصلح أن يكون هذا الحديث منسكًا، كما فعله الشيخ الألباني في «صفة حج النبي ﷺ» فقد جعله هو الأصل، وجعل يضيف إليه الروايات التي ليست موجودة فيه، فهو بحق منسك، ولهذا نرى أن ما وُجِدَ من أحاديث تعارضه فإنه يكون مقدمًا عليها، لأنه تَابَعَ النبي ﷺ من حين أحرم إلى أن حَلَّ.

وهذا الحديث رواه مسلم بلفظ: «أَبدأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» وهو أنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من طوافه، صلى ركعتين خلف المقام، ثم مسح الركن يعني الحجر الأسود، ثم خرج من الباب، باب المسجد إلى الصفا، فلما دنا منه قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأ بما بدأ الله به» «أبدأ» بلفظ الخبر، وإنما تلا ﷺ هذه الآية ثم قال: «أبدأ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» ليُشعر نفسه أنه إنما طاف بين الصفا والمروة، وبدأ بالصفا امتثالاً لأمر الله تعالى، وهكذا ينبغي لنا إذا فعلنا ما أمرنا الله به أن نستشعر

(١) تقدم تخريجه ص(١٧٨).

حين فعله أننا ممتثلون لأمر الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ هذا يعطي الإنسان زيادة في الإخلاص واستحضارًا للعبادة. فعند الوضوء تستشعر أنك إذا غسلت وجهك تمتثل قول الله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، وإذا غسلت يديك كذلك، عند الصلاة تستشعر أن الله أمرك بإقامتها، فعند صلاة العصر مثلاً تستشعر أنك تصلي الصلاة الوسطى التي أمر الله تعالى بالمحافظة عليها بخصوصها، وهلم جرًّا، المهم أنه ينبغي لنا أن نستشعر عند فعل الأوامر أننا نمتثل أمر الله عزَّ وجلَّ.

وقوله ﷺ: «ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فيه إشارة إلى أن ما بدأ الله به فهو أهم مما يليه، وهو كذلك، ومن ثَمَّ قال العلماء رحمهم الله في آية الصدقات: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . . ﴾ [التوبة: ٦٠]، قالوا: إن الفقراء أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله بدأ بهم، وإنما يُبدأ بالأهم فالأهم.

وقوله: «بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» لأن الله قال: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ﴾.

أما لفظ النسائي فقال: «ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» بلفظ الأمر، وهذا - أعني لفظ الأمر - صريح في أن النبي ﷺ وجَّه الأمر إلى أمته في هذه العبادة بخصوصها، أما على رواية مسلم: «أبدأ» فإننا في الحقيقة مأمورون بأن نبدأ بما بدأ الله به تأسيًا برسول الله ﷺ؛ لأنه وإن كان قاله بلفظ الخبر منفذًا لأمر الله، لكنه بالنسبة لنا هو في الحقيقة أمر؛ لأن الله أمرنا أن نتأسى برسول الله ﷺ لكنه يكون أمرًا غير مباشر، بل عن طريق التأسي.

فإن قال قائل: هذا الحديث في الحج، فلماذا جاء به المؤلف في كتاب الوضوء؟.

قلنا: ليُبين أن هذا الحديث عام في أننا مأمورون أن نبدأ بما بدأ الله به، يتفرع على هذا أن نبدأ بغسل الوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين؛ لأن الله بدأ بذلك كذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ تقديم ما قَدَّمه الله عزَّ وجلَّ، حتى في الذكر، سواء استدللت بقوله: «أبدأ» أو بقوله: «ابدؤوا».

٢ ـ اعتبار العموم دون خصوص السبب؛ لقوله: «أبدأ بما بدأ الله به» وهذا عام، وإن كانت صورة المسألة التي قال فيها الرسول ﷺ خاصة، لكن العبرة بعموم اللفظ.

٣ ـ العناية بتدبر القرآن وتقديم ما قدم، وتأخير ما أخر، وبذلك نعرف أن المهاجرين أفضل من الأنصار؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فالمهاجرون أفضل من الأنصار؛ لأن الله قدَّمهم، ولأن المهاجرين رضي الله عنهم جمعوا بين الهجرة والنصرة، فهم نصروا النبي ﷺ وهاجروا من ديارهم إلى رسول الله ﷺ.

٤ ـ وجوب الترتيب بين الأعضاء؛ لقوله: «أبدأ بما بدأ الله به» أو: «اِبْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فنغسل أولاً الوجه، ثم اليدين، ثم نمسح الرأس، ثم نغسل الرجلين.

واستنبط العلماء ـ رحمهم الله ـ دليل الترتيب من وجه آخر من نفس الآية وهو: أن الله سبحانه وتعالى أدخل الممسوح ـ وهو الرأس ـ بين

المغسولات، والقاعدة البلاغية تقتضي أن يُذكر الصنف بعضه إلى بعض، فالمغسول وحده، والممسوح وحده، فلما أدخل الله الممسوح بين المغسولات عُلم أنه لابد من الترتيب، وبعض أهل العلم جعلوا الترتيب شرطًا ولا يسقط بالسهو، فلو سها الإنسان فإن الواجب عليه أن يعيد الوضوء مرتبًا.

ومنهم من قال: إنه واجب يسقط بالنسيان أو بالجهل.

ولكن ينبغي أن يُقال: إن أمكن تدارك الأمر وجب إعادة الوضوء مرتبًا، كما أمر الرسول ﷺ الذي لا يحسن الصلاة أن يعيدها ولم يأمره بإعادة ما سبق.

أما إذا كان الأمر قد فات وانتهى وصلى الإنسان فإنه ينبغي أن يتسامح فيه للجهل والنسيان.

مسالة: إذا توضأ الإنسان منكسًا يعني أنه بدأ أولاً بغسل الرجلين ثم الرأس ثم اليدين ثم الوجه، فإن كان متلاعبًا فإنه لا يصح وضوءه ويؤدب على هذا الفعل؛ لأنه متلاعبٌ بآيات الله عزَّ وجلَّ كما لو أدَّى الصلاة فسجد ثم قام فركع، فلابد أن يؤدب، وإن كان ناسيًا أو جاهلاً وعكس الوضوء صحَّ منه غسل الوجه فقط، ثم يغسل ما بعده مرتبًا.

* * *

٤٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

الشرح

قوله: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ» يعني غسل يديه «أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» المرفق: هو المَفصل بين العضد والذراع، وسمي مرفقًا؛ لأن الإنسان يرتفق به في الجلوس.

هذا الحديث أتى به المؤلف رحمه الله ليستدل به على أنه يجب غسل المرفق لقوله: «أدار الماء على مرفقيه» ولكن الحديث إسناده ضعيف كما قال المؤلف، وليت المؤلف رحمه الله أتى بدله بحديث أبي هريرة في «صحيح مسلم»: «أنه توضأ فغسل ذراعيه حتى أشرع في العضد» فإنه إذا أشرع في العضد لزم أن يغسل المرفقين، ولكن الإنسان مهما كان فهو قاصر، قد يفوته بعض الشيء إلا أن يُقال: إن هذا الحديث كان مشهورًا فأراد ابن حجر رحمه الله أن يبين أنه حديث ضعيف.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الحديث قد يكون ضعيف السند صحيح المتن، وقد يكون صحيح السند ضعيف المتن، كأن يكون في المتن انقلاب أو غيره.

٢ ـ وجوب غسل المرفق؛ لأن النبي ﷺ كان يدير الماء على مرفقيه.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٣)، وفي إسناده: القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، قال أبو حاتم: «متروك»، وقال أبو زرعة: «أحاديثه منكرة»، والحديث ضعفه ابن الجوزي، والنووي، وابن الصلاح، وابن حجر، وغيرهم.
انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٩٩)، و«التلخيص الحبير» رقم(٥٦).

٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَلِلتِّرمِذِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ نحْوُهُ.

قَالَ أحْمَدُ: «لاَ يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ»[1].

الشرح

قوله: **«لاَ وُضُوءَ»** «لا» نافية للجنس، والنفي يدور على ثلاثة أشياء: إما أن يكون نفيًا لوجود الشيء، وإما أن يكون نفيًا لصحة الشيء، وإما أن

---

(١) حديث أبي هريرة: رواه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم(١٠١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم(٣٩٩)، وإسناده ضعيف؛ لأن في إسناده يعقوب بن أبي سلمة، وهو مجهول.
وحديث سعيد بن زيد: رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، رقم(٢٥)، وفي إسناده: أبو ثفال المري وهو ضعيف، وقد اختلف عليه في إسناده، كما في «العلل» للدارقطني (٤/ ٦٧٨).
وأما ما نقله الترمذي عن البخاري أنه قال: «أحسن شيء في الباب حديث سعيد بن زيد» فلا يلزم من هذه العبارة تصحيح الحديث، ومما يقوي ذلك ما نقله العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٧) عن البخاري أنه قال: «في حديث أبي ثفال نظر» ولذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣١٣) لما نقل قول البخاري في التاريخ: قد يوهم فيه أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جدًّا، وإنما معنى كلام البخاري: أنه أحسن ما في الباب على علته».
وحديث أبي سعيد: رواه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم(٣٨٧)، وأحمد (٣/ ٤١)، وفي إسناده: ربيح بن عبد الرحمن، وهو منكر الحديث، كما قال البخاري.
فالحديث ضعيف بجميع طرقه وشواهده. ولذا قال الإمام أحمد: «لا يثبت فيه شيء»، ذكره ابن هانئ في «مسائله للإمام أحمد» (١/ ٣).

يكون نفيًا لكمال الشيء .

والأصل: أن نفي الشيء نفي لوجوده، فإن تعذر وكان موجودًا فهو نفي لصحته؛ لأن انتفاء صحته انتفاء لوجوده شرعًا وإن كان موجودًا حسًّا، والثالث: إذا تعذر نفي الصحة رجعنا إلى نفي الكمال، وهذا أدنى شيء.

فمثلاً إذا قال قائل: «لا خالق إلا الله» فهذا نفي للوجود؛ أي لا يوجد أحد خالق إلا الله عزَّ وجلَّ.

وإذا قيل: «لا صلاة بغير وضوء» هذا نفي للصحة؛ لأنه من الممكن أن يقوم قائم فيصلي بغير وضوء، لكنه إذا صَلَّى فهذه الصلاة لا وجود لها شرعًا، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي.

وإذا قيل: «لا صلاة بحضرة طعام» هذا نفي للكمال؛ لأن الإنسان قد يصلي بحضرة طعام ويكون قلبه مشوشًا من أجل حضور الطعام، لكن صلاته تصح .

وفي هذا الحديث: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» لا يمكن حمله على الوجه الأول، لأنه قد يتوضأ ولا يسمي، وإذا حملناه على الثاني: يمكن؛ لأن هذا هو الأصل «لا وضوء له» أي أنه إذا لم يسم لم يصح وضوءه، لكن حمله أكثر العلماء على أن المراد: لا وضوء كاملاً، والذي أوجب لهم ذلك: هو أن هذا الحديث بجميع طرقه فيه مقال، ولهذا قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إمام أهل السنة: «إنه لا يثبت في هذا الباب ـ يعني مسألة التسمية على الوضوء ـ شيء» ولهذا كان جميع الواصفين

لوضوء الرسول ﷺ لا يذكرون البسملة، ولو كانت شرطًا في صحته لوجب أن يذكروها؛ لأنه لا يمكن أن يصح بدونها؛ إذن النفي هنا نفي للكمال، وليس نفيًا للصحة، فلو أن إنسانًا توضأ بلا تسمية عمدًا مع الذكر والعلم فإن وضوءه صحيح.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الوضوء لا يصح بدون تسمية بناءً على أن النفي نفي للصحة، وبهذا أخذ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إلا أنهم يقولون: إن التسمية ليست شرطًا ولا ركنًا، ونحن نقول لهم: يجب أن تجعلوها إما شرطًا وإما ركنًا، لكنهم يقولون: إنها واجبة تسقط بالنسيان، وهذا غريب؛ لأننا إذا قلنا: إن النفي هنا نفي للصحة صارت التسمية ركنًا أو شرطًا فلا تسقط بالسهو.

٢ ـ أهمية التسمية لأنه يتوقف عليها إما صحة الوضوء أو كمال الوضوء، ولا شك أن للتسمية أهمية حتى جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر**»[1] وهذا الحديث فيه مقال، لكن النووي صححه.

ويدلك على أهميتها أنك لو ذبحت شاة بدون تسمية بمدية قوية منهرة للدم صارت حرامًا، كالميتة حتف أنفها، ولو سميت كانت حلالاً. ويدلك لهذا أيضًا أن الإنسان إذا جلس على طعامه وأكل بدون تسمية شاركه الشيطان فيه، وإذا سمى لما يشاركه الشيطان؛ إذن فهي حارس من الشيطان إذا سميت عند الأكل أو الشرب، واختلف العلماء رحمهم الله في

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٥٩).

وجوب التسمية على الأكل والشرب، فمنهم من قال: إنها واجبة، ومنهم من قال: إنها سنة، والصحيح أنها واجبة، وأنه يجب على الإنسان إذا أراد الأكل أو الشرب أن يُسمي[(١)].

٣ ـ أن من لم يذكر اسم الله على وضوئه لم يصح؛ لقوله: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، أو لا يكون كاملاً على القول بأن النفي هنا نفي للكمال، فهل يُقاس على الوضوء الغُسل والتيمم وإزالة النجاسة؟

أما الغُسل فإنه ربما يقول قائل: إنه يقاس على الوضوء؛ وذلك لأن الغسل متضمن للوضوء، وإذا كان كذلك فالتسمية فيه كالتسمية في الوضوء، على أن الإنسان يجد ثقلاً في نفسه بإلحاق الغسل بالوضوء؛ لأن الأصل أن لا قياس في العبادات؛ أي أن ما كان شرطًا في عبادة فلا يمكن أن ننقله إلى عبادة أخرى إلا بدليل، لكن التسمية على كل حال أفضل وأولى.

أما التيمم فهل نقول: إذا أردت أن تتيمم فلابد أن تسمي كما لو أردت أن تتوضأ؟ وهل نقول: إنه إذا كان الوضوء لا يصح إلا بتسمية فالتيمم عن الحدث الأصغر كذلك؟ من قال بالقياس في الأولى قال بالقياس في الثانية؛ لأن البدل له حكم المبدل، وقد يقول قائل: لا يمكن أن يقاس هنا؛ لأن طهارة التيمم تختلف عن طهارة الماء اختلافًا كثيرًا؛ إذ إنها تتعلق بعضوين هما الوجه واليدان، وطهارة الماء تتعلق بأربعة أعضاء في الصغرى، وبالبدن كله في الكبرى. فنقول: لا يمكن أن نقيس التيمم على

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٩٧).

الوضوء، ثم إن الرسول ﷺ قال لعمار بن ياسر وقد عَلَّمَهُ التيمم: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» وضرب بيديه إلى الأرض الحديث[١]. ولم يذكر التسمية، والمقام مقام تعليم وبيان ولا يمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا القول أصح؛ أن التيمم لا تشترط فيه التسمية بل ولا تسن فيه التسمية، اللهم إلا أن يقول قائل: إنه يدخل في عموم «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر» إن قال قائل بهذا فربما يسوغ له، وإلا فالأصل أنه لا يشرع له التسمية.

أما إزالة النجاسة فهل نقيسها على الوضوء؟ بمعنى أنك إذا أردت أن تزيل النجاسة من ثوبك فهل يجب أن تقول: باسم الله؟ الجواب: لا، ولا يجوز أن نقيسها؛ لأن إزالة النجاسة من باب الترك، والوضوء من باب الفعل، ولا يمكن أن تقاس، ولأن إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية، يعني أنه لو سقط ثوبك في الماء وفيه نجاسة ثم زالت النجاسة بهذا الماء فإن الثوب يطهر فلا تحتاج إلى نية؛ إذن الذي يمكننا أن نقول إنه يشترط فيه التسمية هو الوضوء؛ لأنه ورد به النص، والباقي بالقياس بعضه قريب وبعضه غير قريب.

٤ ـ أن التسمية في الوضوء سنة، وإنما قلنا ذلك لأمرين:

الأول: أن هذا الحديث فيه مقال، كما قال الإمام أحمد: «لا يثبت في

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم(٣٤٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم(٣٦٨).

هذا الباب شيء»، والأصل براءة الذمة وأننا لا نلزم عباد الله بشيء إلا بدليل، أين حجتك عند الله إذا توضأ رجل ولم يسم ثم قلت له: يا فلان أعد الوضوء، فَسَدَتْ عبادتك، سوف تسأل يوم القيامة: لماذا أفتيت بهذا وأنت لا تعلم؟! فلو صح هذا الحديث عن النبي ﷺ صحة يطمئن الإنسان إليها لقلنا: إن التسمية شرطٌ في صحة الوضوء، وأن من تركها لم يصح وضوءه، وحيث إنه ضعيفٌ فنقول: الأفضل أن تسمي عند الوضوء، فإن لم تسم فوضوءك صحيح ولا إثم عليك.

وقد ذكر بعضُ العلماء قاعدة فقال: «إذا كان الحديث ضعيفًا والشيء مطلوبًا فعله، فإنه يكون من المستحبات؛ ـ لأن ورود الأمر به يوجب للنفس شبهة، كذلك لا يمكن تأثيم الناس بتركه وهو ضعيف ـ أما إذا كان نهيًا وهو ضعيف فإنه يكون مكروهًا لا حرامًا؛ لأن ورود النهي يوجب للإنسان شبهة في صحته وإن كان ضعيفًا، وتأثيم الناس بفعله بدون حديث صحيح يحتج به الإنسان عند الله عزَّ وجلَّ لا يجوز فيكون مكروهًا» ذكر هذه القاعدة ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية في النكت على المحرر.

الثاني: أن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ والذين علَّموه الناس كعثمان رضي الله عنه لم يذكروا التسمية، وعثمان عَلَّمَه الناس وهو خليفة بعد موت الرسول ﷺ ولم يذكر التسمية، ولو كانت التسمية شرطًا أو واجبًا لكانت مما تتوافر الهمم على نقله، ولنُقل هذا وبُيِّن للناس بيانًا شافيًا.

وهذا القول هو اختيار الموفق ـ رحمه الله ـ وهو من أكابر علماء الحنابلة.

مسألة: إذا كان الإنسان يتوضأ في محل لا ينبغي فيه التسمية

كالمراحيض فكيف يسمي؟ نقول: يسمي الله بقلبه، كما نصَّ الإمام أحمد رحمه الله فيمن سمع المؤذن وهو على حاجته، يبول أو يتغوط، قال: يجيب بقلبه ولا يذكر اسم الله في هذه الحال. فهذا نقول له: سمِّ الله بقلبك وتوضأ.

٥ ـ فضيلة ذكر الله عزَّ وجلَّ باسمه، وأن له تأثيرًا في تصحيح العبادات.

* * *

٤٨ ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ» أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

الشرح

قوله: «يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ» يعني يأخذ غرفة للمضمضة، وغرفة للاستنشاق، فإذا كانت ثلاثًا صارت الغرفات ستًّا، ثلاثًا للمضمضة، وثلاثًا للاستنشاق، لكن هذا الحديث يقول المؤلف: إنه ضعيف، إلا أن بعض الفقهاء عَمِل به وقال: يجوز أن يتمضمض ثلاثًا ثم يستنشق ثلاثًا، فتكون الغرفات ستًّا. لكن الحديث الذي يأتي بعده أصح منه وهو:

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، رقم(١٣٩)، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وكذا مصرف والد طلحة، وهو مجهول.
قال ابن القيم رحمه الله: «ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح ألبتة» «زاد المعاد» (١/ ١٩٢).

٤٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - « ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ» أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِي[1].

الشرح

ظاهر الحديث أنه كف واحدة، يتمضمض منها ثلاث مرات، ويستنشق ثلاث مرات، وهذا يدل على تخفيف ماء الاستنشاق والمضمضة؛ لأن كفًّا واحدة يبقى الإنسان يتمضمض منها ثلاث مرات ويستنشق ثلاث مرات، وهو بعد الاستنشاق سوف يستنثر، واليد لابد أن يتسرب منها الماء من بين الأصابع، على هذا ستكون آخر واحدة قليلة جدًّا، ولهذا يكون الإتيان بهذه السنة فيه صعوبة، لكن مع ذلك إذا كان اللفظ محتملاً لها فلابد أن نعمل بها.

* * *

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم(١١١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، رقم(٩٢)، والحديث إسناده صحيح. وانظر: «التلخيص» (١/ ٧٩).

٥٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - «ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَه، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

هذا الحديث يحتمل أن يكون كحديث عليٍّ، ويكون قوله: **«يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثًا»** يعود على المضمضة والاستنشاق، ويحتمل أنه يأخذ كفًّا فيتمضمض به ويستنشق، ثم كفًّا آخر، ثم كفًّا آخر؛ لقوله: **«يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثًا»** وهذا هو الأقرب.

وعلى هذا فيكون في المضمضة والاستنشاق ثلاث صفات:

صفة ضعيفة، وصفة لا بأس بها، وصفة قوية.

الصفة الضعيفة: أن يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

والتي لا بأس بها لكنها ليست بتلك القوة: أن تكون بكف واحد، المضمضة والاستنشاق ثلاثًا ثلاثًا.

الصفة الثالثة: أن يستنشق ويتمضمض من كفٍّ، ثم يتمضمض ويستنشق من كف، ثم يتمضمض ويستنشق من كفٍّ.

هذه ثلاث صفات، والمشهور عند الفقهاء أنها كلها جائزة، يعني كلها سنة، وعلى هذا ينبغي لنا أن نفعل هذا مرة وهذا مرة، ولكن لا شك أن أثبتها وأصحها حديث عبد الله بن زيد؛ لأنه متفق عليه، والإنسان

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، رقم(١٩٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم(٢٣٥).

مخير .

ثم إن من الناس من إذا جمع المضمضة والاستنشاق كل الثلاث في كفٍّ واحدة لا يبقى في كفه شيء ، فإذا لم يبق في كفه شيء حينئذٍ تعذرت المضمضة والاستنشاق، فنعود إلى الصفة التي دلَّ عليها حديث عبد الله ابن زيد؛ نأخذ كفًّا للمضمضة والاستنشاق، وكفًّا أخرى للمرَّةِ الثانية، وكفًّا ثالثة للمرة الثالثة .

* * *

٥١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

الشرح

قوله: «ارْجِعْ» يعني ارجع إلى مكان الوضوء الذي توضأت منه «فَأَحْسِنْ وضُوءَكَ» يعني توضأ وضوءًا حسنًا، وهل المراد به أن يبتدئ الوضوء من جديد أو أن يغسل ما لم يصبه الماء؟ يحتمل هذا وهذا؛ لأن كلًّا منهما إحسان سواء ابتدأ الوضوء من أوله، أو غسل ما لم يصبه من القدم، ولكن القواعد تقتضي أن يُفَصَّل في هذا، فإن كان الزمن بعيدًا فإحسان الوضوء أن يعيده من أوله لفوات الموالاة، وإن كان قريبًا فإحسان الوضوء أن يغسل ما لم يصبه الماء من القدم.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم(١٧٣)، ورواه أحمد(٣/١٤٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء، رقم(٦٦٥).

والحديث في إسناده ضعف؛ قال أبوداود: «وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير ابن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده»، فقد تفرد به عبد الله بن وهب، عن جرير ابن حازم، عن قتادة.

قلت: جرير بن حازم وإن كان ثقة إلا أنه يحدث عن قتادة بأحاديث مناكير، انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٢٤).

لكن الحديث ثابت في «صحيح مسلم» برقم(٢٤٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ وجوب استيعاب الأعضاء بالتطهير؛ لأن النبي ﷺ أمر هذا الرجل أن يرجع فيحسن الوضوء، ويدل لهذا الحكم قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦]، فإذا لم يستوعب الوجه لم يمتثل الأمر، وكذلك يقال في اليدين والرأس والرجلين.

٢ ـ وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء سواء كان قليلاً أم كثيرًا حتى وإن كان مثل الظفر، وكلمة «مِثْلُ الظُّفرِ» يحتمل أن المراد مثل قلامة الظفر أو مثل الظفر كاملاً، وأيًّا كان فإنه يدل على أنه إذا حال بين العضو والماء مثل الظفر وجب إزالته وإلا لم يصدق عليه أنه غسله، ولكن يبقى عندنا مسائل:

الأولى: الخاتم إذا كان ضيقًا فإنه في الغالب يمنع وصول الماء فهل يجب أن يحركه حتى يدخل الماء من بينه وبين العضو أو لا يجب؟ نقول: الظاهر أنه يجب إذا كان ضيقًا جدًّا بحيث يمنع وصول الماء فلابد أن يحركه من أجل أن يصل الماء إلى باطنه، ويحتمل ألا يجب، وهذا الاحتمال نأخذه من كون الرسول ﷺ يلبس الخاتم ولم يرد عنه أنه إذا أراد الوضوء أو الغسل نزعه، وهذا الخاتم لا ندري أهو ضيق أو واسع، لهذا نقول: يحتمل، ولكن يرد على هذا الأخير ـ أهو ضيق أو واسع ـ أنه إذا وُجِدَ الاحتمال بطل الاستدلال، فإذا كان يحتمل أنه ضيق وكانت القاعدة عندنا أنه يجب إيصال الماء إلى محل التطهير فإننا لا نأخذ بالاحتمال الثاني الذي يكون فيه ضيقًا.

المسألة الثانية: إذا كان الإنسان عليه تركيبة أسنان، فهل يجب عليه أن يخلعها عند المضمضة أو يُفَصَّل بين ما إذا كانت واسعة أو ضيقة، أو يقال: إنه لا يجب استيعاب الفم بالمضمضة؟

الجواب: الأخير؛ لأن الفقهاء نصوا على أنه لا يجب استيعاب الفم بالمضمضة، وبناءً على ذلك لا يجب على الإنسان أن يخلع تركيبة الأسنان، ولا أن يخلخلها حتى يدخل معها الماء.

المسألة الثالثة: النساء يستعملن الحناء على الرؤوس، والحناء يتلبد على الرأس ويمنع وصول الماء فهل يُعْفَى عن ذلك، كما عفي عن مسح رأس الرجل بالعمامة، ومسح رأس المرأة بالخمار على القول بذلك أو لا؟.

الجواب: يعفى عن ذلك، والدليل على هذا من السنة أن الرسول ﷺ «كان في إحرامه قد لبد رأسه بالعسل والصمغ» وهذا يمنع من مباشرة الشعر، فيكون هذا له دليلٌ من السنة غير القياس على العمامة والخمار.

المسألة الرابعة: يوجد حليٍ تربطه المرأة برأسها له عرى، تُدخل الشعر بهذه العروة من أجل أن يستمسك، تضعها على رأسها ثم تخيطها بشعر الرأس بواسطة العرى التي فيها، فهل نقول: إنه يجوز أن تمسح عليها أو يجب أن تخلعها أو تخلخلها حتى تدخل يدها من تحتها؟

الجواب: يجوز المسح عليها؛ لأنها من جنس الحناء ومن جنس الخمار، بل هي أشد لأنها تخرز بنفس شعر الرأس، ومازال النساء يستعملنه فيما سبق.

المسألة الخامسة: هل يعفى عن الشيء اليسير فيمن يشق عليهم التحرز من مانع وصول الماء كأصحاب «البويات» الذين يستعملونها يصبغون بها الجدر، لا يخلو من أن يعلق بأيديهم شيء من البوية فهل يعفى عن ذلك إذا كان يسيرًا؟

الجواب: اختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه يعفى عن ذلك إذا كان يسيرًا، ووافقه الفقهاء رحمهم الله في الوسخ الذي يكون في الأظفار، الأظفار الطويلة يكون تحتها وسخ يمنع وصول الماء، فهذا معفو عنه عند الفقهاء رحمهم الله؛ لأن هذا يشق التحرز منه، ولو قلنا للإنسان: لابد أن تنقب أظافرك عند كل وضوء لكان فيه مشقة، وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله صحيح، ولكن فيما يشق التحرز منه، وذلك عند أصحاب البويات الذين يصبغون بها الجدر، أو غيرها، فهؤلاء لا شك أنه يسمح عنهم، وتوجد مادة أخرى تلصق بالجلد وتأبى أن تخرج منه حتى ولو وضعت عليها بنزين، والبنزين عادة يذيب البويات، على كل حال نحن ذكرنا هذا من أجل أن يتحرز منه، وإلا لا شك أنه إذا عجز الإنسان عنه ولم يمكن إلا بإزالة الجلد ولا يجب إزالة الجلد، فهذا لا شك أنه يعفى عنه، ولكن يحرص الإنسان على ألا يقربه، والحمد لله الآن الوسائل المانعة من ذلك كثيرة فإنه يوجد قفازات من البلاستيك، إذا أردت أن تستعمل مثل هذه المادة فالبسها وإلا فتحرز منها لأنها خطيرة.

بقي أن نشير إلى ما يسمى عند النساء بالمانيكير: وهي أصباغ توضع على الأظفار لها قشرة تمنع وصول الماء، فلا يجوز أن تستعمله لأنه يمنع

وصول الماء، أما إذا كانت حائضًا فلا حرج، وقد شاع عند بعض النساء أن المانيكير لها حكم الخفين، وأنها إذا وضعتها على طهارة جاز لها أن تتوضأ وهي عليها وتمسحها مدة مسح الخفين، لكن هذا غلط؛ فإن هذا لا يساوي هذا أبدًا؛ لأن الخفين تدعو الحاجة إلى لبسهما، ثم إن الخفين يعمان جميع العضو، أما هذه فهي تغطي بعض العضو، ثم إن اليدين في عهد الرسول ﷺ كانت تستر بالقفازين، ومع ذلك لم ينقل أنها تمسح، ثم إنه في حديث المغيرة بن شعبة لما توضأ ﷺ وعليه جبة لها أكمام فأراد أن يخرج يده من الكم ليغسلها فلم يتمكن، فأخرجها من تحت وغسل ذراعيه، ولم يمسح على الكمين.

٣ـ وجوب الأمر بالمعروف، ووجهه أن الرسول ﷺ أمر الرجل أن يحسن الوضوء، ولكن إذا قال قائل: هذا فعل، والفعل المجرد عند الأصوليين لا يدل على الوجوب، فيقال: هذا فعل جرى امتثالاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وما وقع من فعل الرسول ﷺ امتثالاً فإن له حكم الأمر الذي امتثله.

إذن نقول: يجب على المسلم إذا رأى من أخيه تقصيرًا في واجب أن ينبهه عليه، وعلى هذا يجب علينا أن ننبه الصائم إذا رأيناه يفطر قبل الغروب، وأن ننبهه إذا رأيناه يأكل ناسيًا، وأن هذا من باب التعاون على

البر والتقوى، والعامة يقولون: لا تنبهه؛ لأن هذا رزق ساقه الله إليه، والرسول ﷺ يقول: «إنما أطعمه الله وسقاه»[١] لكن الصواب أنه يجب عليك أن تنبهه.

٤ ـ أن ترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل بل لابد من فعله، ووجهه: أن هذا الرجل إما جاهل يحسب أن الماء قد شمل جميع القدم، أو يحسب أنه لا يجب شمول الماء لجميع القدم، وإما ناسٍ ومع ذلك لم يستفسر الرسول ﷺ منه بل أمره أن يحسن الوضوء.

٥ ـ اشتراط الموالاة، وذلك فيما إذا حملنا قوله: «أَحْسِنْ» على إعادة الوضوء، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الموالاة هل هي شرط في الوضوء أو لا؟ والظاهر أنها شرط؛ لأن الوضوء عبادة واحدة وإذا لم يوال بين أجزائه تفكك.

لو قال قائل: لك أن تغسل وجهك الساعة التاسعة صباحًا، ثم تغسل اليدين الساعة العاشرة، ثم تمسح على رأسك الساعة الحادية عشرة، ثم تغسل الرجلين الساعة الثانية عشرة هل يُقال: هذا الرجل توضأ؟ في الحقيقة لم يتوضأ، وإنما غسل أعضاءً، ثم إن قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، عطف عليها، ومن المعلوم أن جواب الشرط يلي المشروط مباشرة؛ بدليل أنه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم(١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم(١١٥٥).

يربط بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب، فإذا قلنا: غسل الوجه يأتي مباشرة، قلنا: وما عطف عليه يأتي مباشرة أيضًا، وهذا استنباط جيد بالنسبة للدلالة من الآية.

فإذا قال قائل: وهل يشترط الترتيب بمعنى أنه إذا كان الذي لم يصبه الماء من الأعضاء الأولى فهل يغسل ما بعده؟

الجواب: لا يسقط الترتيب، بل يغسله وما بعده، ونظير ذلك لو أن الإنسان نسي الركوع، سجد من قيام ثم تذكر فهل نقول: اركع ولا تسجد أو اركع وَأْتِ بما بعده؟

الجواب: الثاني؛ لأنه لابد من الترتيب، لكن بعض أهل العلم يقول: إن الترتيب يسقط بالجهل والنسيان، وبناءً على هذا القول لا بأس أن يغسل ما لم يغسله من الأعضاء ويقتصر على ذلك. لو وقع هذا في غُسْل، يعني إنسان بعد أن اغتسل من الجنابة وجد عليه ما يمنع وصول الماء إلى ما تحته فهل نقول: أزل المانع واغسل ما تحت أو نقول: أزل المانع واغتسل كاملاً؟

الجواب: الأول؛ لأن الغسل ليس فيه ترتيب، الترتيب إنما هو في الوضوء؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكر من أين نبدأ.

فإن قال قائل: هل الرجل رجع فأحسن وضوءه؟

نقول: لابد أنه رجع، وهذه نبهت عليها لأنها مهمة، لأن بعض الناس تأتي أوامر ثم يقول: ما ورد عن الصحابة؟ فنقول: ليس بشرط، نحن متعبدون بما نسمع، وليس من شرط ذلك أن نعلم أن الصحابة عملوا

به أو لم يعملوا به، فمثلاً: الدعاء يوم الجمعة من دخول الإمام إلى انقضاء الصلاة وقت حري بالإجابة، فهل يدعو الإنسان بين الخطبتين؟ أو نقول: لا تدعو بين الخطبتين لأن الصحابة ما فعلوه؟

الجواب: الأول، يدعو بين الخطبتين، لأن الأصل أن الصحابة سوف يفعلون ما دُلوا عليه من الحق، وكونه يقال: لابد أن نعلم أنهم عملوا، هذا خطأ، لكن إذا علمنا أنهم عملوا على خلاف ما يقتضيه الأمر المطلق حينئذٍ يكون الأمر المطلق مقيدًا بعملهم، يعني إذا ورد الأمر ولم نعلم أن الصحابة فعلوه، نقول: يبقى الأمر على ما هو عليه، لكن إذا علمنا أنهم فعلوه على وجه معين تقيد بهذا الوجه المعين.

مثال ذلك: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»**[1] هل نقول: اعتمر في الصباح والمساء لِتُكَفِّر ما بينهما؟

الجواب: لا؛ لأن الصحابة عملوا بهذا، لكن لم يعملوا على أنهم يكررون العمرة كل يوم أو كل أسبوع، بل نقل شيخ الإسلام رحمه الله اتفاق السلف على كراهة الإكثار من العمرة والموالاة بينها، ذكره في «الفتاوى»[2] على كل حال هذه مسائل دقيقة في مسألة العمل.

فإن قال قائل: إذا قلتم باستحباب الدعاء بين الخطبتين، أتقولون برفع اليدين؟ نقول: الأصل في الدعاء أن من آدابه رفع اليدين، ولا بأس

---

(١) رواه البخاري، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم(١٧٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم(١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٤٥).

أن نرفع الأيدي، ورفع اليدين في الدعاء ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: قسم ورد الشرع بأنه لا رفع فيه إلا في حالات معينة، مثاله: رفع اليدين في خطبة الجمعة سواء من الخطيب، أو من المستمعين، هذه بدعة أنكرها الصحابة على بشر بن مروان، ولكن ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في الدعاء في الاستسقاء، والاستصحاء.

الثاني: قسم ورد الشرع بعدم الرفع فيه مطلقًا، وذلك كالدعاء في الصلاة، في أثناء الصلاة كان النبي ﷺ يدعو في صلاته ولا يرفع يديه، فكان يدعو بين السجدتين ويداه على فخذيه، ولا يرفعهما.

الثالث: قسم مسكوت عنه، وهذا الأصل فيه الرفع، لكن قد يتبادر للإنسان أنه لم يحصل الرفع مثل قوله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت**»[1] فإن ظاهر الحال أنهم لا يرفعون أيديهم؛ لأن الراوي لم يقل: «**ثم رفع يديه ودعا**» مثلاً، ولكن لو رفع إنسان يديه وقال: هذا هو الأصل، فلا نستطيع أن ننكر عليه بدون دليل بَيِّن.

الرَّابع: قسم ورد الشرع برفع اليدين فيه مطلقًا، مثل الدعاء يوم عرفة، والدعاء بين الجمرات، والدعاء على الصفا، والدعاء على المروة، هذا ورد الشرع بإثبات رفع اليدين في كل الدعاء.

* * *

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١) والحاكم، كتاب الجنائز (١/ ٥٢٦).

٥٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» متفق عليه[(١)].

الشرح

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ» ذكر العلماء رحمهم الله في أصول الفقه أن (كان) تدل على الدوام غالبًا إذا كان خبرها فعلاً مضارعًا: (كَانَ يغتسلُ) (كان يقرأ) (كان يفعل) لكنه ليس دائمًا[(٢)]، وما وُجد مطلقًا من قول بعض العلماء أن (كان) للدوام فمرادهم: الغالب، والدليل على هذا الأحاديث الواردة، تجد مثلاً في الحديث: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة: سبح، والغاشية»[(٣)] وفي حديث آخر: «كان يقرأ بـ: الجمعة، والمنافقين»[(٤)] فلو حملناها على الدوام دائمًا لكان هذا تناقضًا، لكنها في الغالب.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ» وسبق أن النبي ﷺ أُتي بثلثي مُدٍّ فجعل يدلك ذراعيه، وإن كان الحديث ضعيفًا، و«المد» هو ربع الصاع، أي ربع صاع النبي ﷺ، والمصطلح عليه عندنا هنا: أن المد ثلث الصاع.

وقوله: «وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ» وهو أربعة أمداد، وهو كما تقدم ينقص

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم(٢٠١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم(٣٢٥)، واللفظ له.

(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ٢٥٣).

(٣) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٤) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).

عن الصاع الموجود عندنا الخمس؛ لأنه عشرين من مائة وأربعة، ويزيد عليه صاعنا بالربع، لأن صاعه ﷺ ثمانون وصاعنا مائة وأربعة.

قوله: «إلى خَمْسَةِ أَمْدادٍ» فيكون صاعًا ومدًّا، وهذا هو الأكثر، أي: أن الرسول ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ الاقتصاد في استعمال الماء؛ لأن هذا لا شك أنه قليل.

٢ ـ أنه ينبغي للإنسان أن يكون مقتصدًا في العبادة، لا يزيد عليها، لا كمية ولا كيفية، وقد قال النبي ﷺ في الكمية لمَّا توضأ ثلاثًا: «من زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم»[(١)].

٣ ـ أنه ينبغي أن نقتدي بالرسول ﷺ في هذا، ولهذا قال العلماء: «يسن أن يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع» إذا كان الإنسان يغترف من إناء، فيمكن أن يتوضأ بهذا القدر، لكن إذا كان يُصَبُّ عليه من المواسير فإن ذلك لا يمكن، ولا يمكن انضباطه.

* * *

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم(١٣٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم(١٤٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم(٤٢٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. وعند أبي داود زيادة: «أو نقص» وهي زيادة منكرة، أنكرها الإمام مسلم في كتاب «التمييز» له.

٥٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[١].

الشرح

قوله: «مَا مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ» هذه الجملة لها نظير في القرآن الكريم بمثل هذا التركيب وهو قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧].

فإعرابها:

أن (ما) نافية، و(منكم) خبر مقدم، و(من أحد) مبتدأ مؤخر. لكن المبتدأ هنا اقترن بـ: (من) الزائدة لتوكيد العموم، وإنما قلنا: لتوكيد العموم لأن: (أحد) نكرة جاءت في سياق النفي وهي تفيد العموم، يعني: ما من إنسان منكم ـ والخطاب للصحابة ـ لكن خطاب النبي ﷺ للصحابة خطاب لجميع الأمة.

قوله: «يَتَوضَّأُ» صفة لأحد «فَيَسْبِغُ الوُضُوءَ» أي يتمه كمًّا وكيفًا.

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شريكَ له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمدًا

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم(٢٣٤)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، رقم(٥٥)، بالزيادة. قال الترمذي بعد إخراجه: «في إسناده اضطراب» يعني به هذه الزيادة. والصحيح أن الحديث ثابت بزيادته، وانظر: «الفتح» (١/ ١١٢).

عبدُهُ وَرَسُولُهُ» ثم يقول: أي إذا انتهى من الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله» (أشهد) بمعنى أنطق بلساني معترفًا به في قلبي كأنما أشاهده رأي العين.

وقوله: «أن لاَ إلَهَ إلاَ الله» بعض الناس ينطق بها فيقول: «أَشْهَدُ أَنَّ لا إلهَ إلاَ الله» وهذا لحن فاحش لأن (أن) المشددة لا يجوز أن يكون اسمها ضمير الشأن محذوفًا، بل التي يكون اسمها ضمير الشأن محذوفًا هي (أنْ) المخففة، وعلى هذا فنقول: «أنْ لا إله إلا الله»، وضمير الشأن هنا محذوف هو اسمها، و «لا إله إلا الله» الجملة خبرها.

وقوله: «لا إله إلا الله»: (إله) بمعنى مألوه، والمألوه هو المعبود تألُّهًا ومحبة وتعظيمًا، وقوله: «إلا الله» لا يصح أن نعرب (الله) خبر (لا) لأن لفظ الجلالة (الله) معرفة، بل يقول النحويون: إنه أعرف المعارف، و(لا) النافية للجنس لا تعمل إلا في النكرات، وعلى هذا فلا يصح أن نعرب (الله) على أنه خبرها، لأن من شرطها أن تعمل في النكرات.

إذن الخبر محذوف، قدَّره بعضهم «لا إله موجود» وهذا التقدير لا يصح؛ لأنه توجد آلهة غير الله، قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [هود: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء: ٣٩]، فالآلهة موجودة، وقال تعالى في ذكر بطلان آلهة المشركين: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ [النجم: ٢٣]، فهم يسمونها آلهة، لكنها آلهة باطلة، وعليه فنقول: من قَدَّر: «لا إله موجود» فقد غَلط غَلَطًا فاحشًا من وجهين:

الوجه الأول: أن الواقع يكذبه، لأنه يوجد آلهة سوى الله.

الوجه الثاني: أنه إذا قال: لا يوجد إله إلا الله، لزم أن تكون هذه الآلهة هي الله، وهذا خطأ فاحش.

إذن ما الذي نقدر؟.

الجواب: نقدر ما دلَّ عليه القرآن، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠]، فنقدر: (حق) وهو أحسن من تقديرنا (بحق) لأنك إذا قدرتها (بحق) لزم أن تكون (بحق) جار ومجرور متعلق بمحذوف، والتقدير: «لا إله كائن بحق إلا الله» ومتى أمكن عدم الإضمار فهو أولى، لاسيما أن عدم الإضمار فيه مطابقة للقرآن، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠]، وعلى هذا نقدر: «لا إله حق إلا الله».

فإذا قال قائل: المعنى غير بيِّن؟

نقول: هو بيِّن، مثل أن تقول: «لا رجل قائمٌ إلا زيدٌ» فنقول: (رجل) اسمها، و(قائم) خبرها، وعليه فنقول: (الله) لفظ الجلالة يكون بدلاً من الخبر المحذوف، والبدل له حكم المبدل، فعلى هذا يكون المعنى: «أنه لا يوجد إله حق إلا الله عزَّ وجلَّ» وهذا هو المطلوب.

وقوله: «**وَحْدَهُ**» توكيد للإثبات «**لَا شَرِيكَ لَهُ**» توكيد للنفي، وَحُقَّ لهذه الكلمة بمعناها العظيم أن تؤكد: بأن الله وحده هو الحق «**لا شريك له**» لا مشارك له في هذه الألوهية.

قوله: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ**» نقول في: «أشهد» كما قلنا في «أشهد» الأولى، «أن محمدًا» (أنَّ) هنا بقيت على ثقلها؛ لأنها تصح أن

تدخل على الجملة الاسمية، «محمدًا» محمد علم شائع في جنس الأعلام، فمن هو؟هو: محمد بن عبدالله الهاشمي القرشي، صلوات الله وسلامه عليه، وإنما لم يُقيد بوصف يبينه لأنه قد ملأ القلوب، العلم ليس يُعَيِّن الشخص بنفسه، لكن يُعَين المسمى به، وإذا كان المسمى به محمدًا مثلاً عشرة، صار مبهمًا، لكن لما كانت معرفته بالقلوب حالَّة لا يمكن أن ينصرف القلب لغيره، أغنى عن ذكر الصفة الكاشفة، وصار المراد بمحمد: محمدًا رسول الله الهاشمي القرشي، صلوات الله وسلامه عليه، وحَقَّقَ لنا ولكم اتباعه ظاهرًا وباطنًا.

«عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» هذه عبودية من أخص أنواع العبودية، لأن العبودية أنواع:

عبودية عامة: وهي التعبد لله تعالى كونًا، والتعبد لله تعالى كونًا شامل لجميع الخلق، كل الخلق يتعبدون لله تعالى كونًا، لا يمكن أن يخرجوا عن طاعته أبدًا، حتى الكافر هو عبد لله، قال الله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، وهذه العبودية العامة لا يُحمد عليها الإنسان، لأن الإنسان مسخر.

وعبودية خاصة: وهي العبودية بالشرع، أي: التعبد لله تعالى بشرعه، هذه هي التي يُحمد عليها الإنسان، وهي مدار الثناء، و العبودية لله بالشرع أقسام بعضها أخص من بعض، فعبودية الصالحين ليست كعبودية الأولياء، عبودية الأولياء أخص، وعبودية الأولياء ليست كعبودية الأنبياء، عبودية الأنبياء أخص، عبودية الأنبياء ليست كعبودية الرسل،

عبودية الرسل أخص، لأنهم مُحَمَّلُون إبلاغ الرسالة إلى عباد الله والجهاد عليها إذا أُذن لهم بالجهاد.

وصف النبي محمد ﷺ بالعبودية من أي الأنواع؟.

من أخص الأخص، بل هو عليه الصلاة والسلام وإخوانه من أولي العزم عبوديتهم من أخص أنواع العبودية، ولذلك انظر إلى أعماله عليه الصلاة والسلام: ذكر، واستغفار، وصلاة، وصدقة، وبذل لا يوجد له نظير، حتى إنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي حتى تتفطر قدماه، يُقال له في ذلك، فيقول: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»[1] هذه هي العبودية التامة.

أما الرسالة فَحَدِّث ولا حرج، يخرج إلى الناس في أوطانهم يدعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ، ويرجع وهم قد أدموا عقبه ولم يستجيبوا له، ومع ذلك فإنه صابر، كما في خروجه إلى أهل الطائف ودعوته إياهم، ثم إهانتهم له حتى يرموه بالحجارة ويدموا عقبه، ثم يرجع، لم يُفِق إلا في قرن الثعالب، ويأتيه ملك الجبال يُقرئه السلام ويقول: إن الله أمره إذا شاء رسول الله ﷺ أن يُطبِق عليهم الأخشبين، الآن الأمر بيده بإذن الله عزَّ وجلَّ، لو شاء لأمر ملك الجبال أن يُطبِق عليهم الأخشبين، لكنه ﷺ قال: «استأني بهم - أي: أتأنى - لعلَّ الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله ولا يشرك به»[2] ولقد وقع هذا،

---

(١) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل، رقم(١١٣٠)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد. . ، رقم(٢٨١٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء. . ، رقم(٣٢٣١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى =

أتجدون أحدًا أصبرَ من هذا؟ حتى الفطرة والطبيعة تقتضي أن ينتقم الإنسان من هؤلاء وأمثالهم، لكنه ﷺ لا ينتقم لنفسه أبدًا إنما أمره كله لله عز وجل؛ إذن فقد اتصف ﷺ بأكمل أنواع العبودية.

«وَرَسُولُه»: يعني المرسل من قِبَلِ الله عزَّ وجلَّ، فهو رسول من الله إلى الإنس والجن، إلى جميع الناس، من يهود، ونصارى، ووثنيين، وملحدين، إلى كل الخلق، فالإنس والجن كلهم مكلفون بقبول رسالته والشهادة له بالرسالة، وما أحسن كلمة قالها الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ قال: «هو عبد لا يُعْبَد ورسول لا يُكَذَّب»، هذه جملة جيدة جدًّا، وتصورها سهل، وهي جامعة أيضًا، وسيأتينا إن شاء الله في بحث فوائد هذا الحديث أن الناس صاروا فيه طرفين ووسطًا: طرف عبدوه، وطرف كذَّبوه، والوسط من عبدوا الله برسالته وصدَّقوه.

وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأَشهدُ أَنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه» يشير الله عزَّ وجلَّ دائمًا إلى هاتين الشهادتين في القرآن الكريم في عدة مواضع، نذكر منها موضعًا واحدًا ويُقاس عليه الباقي، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، هذه تتضمن الشهادة لله عزَّ وجلَّ، حيث جاء قوله وهو كلامه بتحقيق التوحيد، ثم قال: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا۟ رَسُولَهُمْ﴾ [المؤمنون:٦٩]، هذه شهادة أن محمدًا رسول الله، وهذا يأتي في القرآن كثيرًا، فإنَّ الله تعالى يذكر أولاً ما يتضمن

= المشركين والمنافقين، رقم(١٧٩٥).

التوحيد، ثم ما يتضمن الرسالة.

وقوله: «إلا فُتِحَت» من المعلوم أن الجنة ليست في الأرض، وأن القائل لا يشاهدها، ولا يشاهد أبوابًا، لكن إذا جاءنا الخبر عن الصادق المصدوق فموقفنا منه أن نصدق به أكثر مما نصدق ما نشاهده بأعيننا؛ لأن العين قد تخطئ، وخبر النبي ﷺ لا يخطئ، وعلينا أن نؤمن بهذا الأمر الغيبي، وأن الإنسان إذا تطهر وأسبغ الوضوء وقال هذا الذكر؛ فُتِحَت له أبواب الجنة.

ماذا يترتب على فتحها؟.

يترتب على فتحها له أن الله ييسر له جميع الأعمال التي بها يدخل هذه الأبواب، وأبواب الجنة منها باب للصلاة، وباب للصيام، وباب للصدقة، وباب للجهاد كما جاء في الحديث، فيكون مضمون هذا أن الله تعالى ييسر لهذا المتوضئ الذي أكمل وضوءه بالتوحيد وهي طهارة القلب، الأعمالَ التي يدخل بها من أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيِّها شاء.

وزاد الترمذي: «اللهمَّ اجعلنِي من التَّوابِينَ، واجعلني مِنَ المتطهرينَ»، «اللهمَّ» يعني: يا الله، «اجْعَلْنِي» أي صيِّرني «من التَّوابِيْنَ» الذين يكثرون التوبة من كل ذنب فعلوه، «واجْعَلْنِي مِنَ المتطهرينَ» الذين تطهروا بأبدانهم وقلوبهم، وهذا مأخوذ من قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإذا جعلك الله من التوابين المتطهرين فإنك تنال بذلك محبة رب العالمين.

من فوائد الحديث:

١ ـ الحثُّ على إسباغ الوضوء؛ لما يترتب عليه من الفضيلة إذا ذُكِرَ

الذِّكْرُ بعده؛ لقوله: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء».

٢ ـ أنه لابُدَّ - لحصول الثواب-من الإسلام، وهذه الفائدة يمكن أن تؤخذ من قوله: «ما منكم من أحد يتوضأ» والخطاب للمؤمنين، غير المؤمن لو توضأ أحسن وضوء فإنه لا يحصل له ذلك، بل ولا يُقبل منه.

٣ ـ حكمة الشريعة بالتناسب في شرائعها، حيث إنه لما حصلت الطهارة الحسية الظاهرة نُدِبَ إلى الطهارة المعنوية، فإن التوحيد تطهير للقلب من الشرك، والوضوء تطهير للأعضاء من الحدث.

٤ ـ أنه لابُدَّ من النطق باللسان فيما يُعتبر قولاً؛ لقوله: «ثم يقول أشهد» ولا يكفي أن يمُرّ ذلك على قلبه، بل لابد من النطق.

٥ ـ إثبات توحيد الألوهية، لقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» وتوحيد الأُلوهية له اسمان: توحيد الألوهية وهذا باعتبار تعلقه بالله عزَّ وجلَّ، وتوحيد العبادة وهذا باعتبار تعلقه بفعل العبد.

٦ ـ بطلان جميع الآلهة سوى الله؛ لقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله».

٧ ـ تأكيد الكلمات المهمة، كما في قوله: «وحده لا شريك له» فالأشياء المهمة ينبغي أن تؤكد إما توكيدًا لفظيًا، وإما توكيدًا معنويًا. واعلم أن التوكيد هنا ليس المراد به التوكيد الذي ذكره النحويون، فإن التوكيد الذي ذكره النحويون لفظي ومعنوي، والمعنوي له ألفاظ مخصوصة مثل: كل، وجميع وما أشبه ذلك، لكن التوكيد هنا توكيد معنوي بذكر جملة تفيد معنى الجملة التي سبقتها.

٨ ـ شهادة أن محمدًا عبد الله ورسوله مقترنة بشهادة التوحيد، ووجه

ذلك: أن كل عبادة لابد فيها من إخلاص ومتابعة، فبالإخلاص تتحقق شهادة أن لا إله إلا الله، وبالمتابعة تتحقق شهادة أن محمدًا عبد الله ورسوله.

٩ ـ الرد على الغلاة في النبي ﷺ؛ لقوله: «أن محمدًا عبده» فليس للنبي ﷺ حظّ من الربوبية، فهو عبد - عليه الصلاة والسلام - وليس برب.

١٠ ـ الردُّ على منكري رسالة النبي، كما في قوله: «ورسوله».

١١ ـ فضيلة النبي ﷺ حيث جمع بين شرف العبادة، وشرف الرسالة، لقوله: «عبده ورسوله».

١٢ ـ وجوب تصديق النبي ﷺ فيما أخبر به عن الله لكونه رسولاً من عنده، والله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ـ٤٧]، فكل ما أخبر به عليه الصلاة والسلام عن الله فإنه حق وصدق، وكذلك كل ما أخبر به من الوقائع حتى وإن لم تتعلق بالشرائع فإنه يجب تصديقه، لأنه معصوم من الكذب.

١٣ ـ فضيلة هذا الذكر عقب الوضوء الكامل؛ لقوله: «فيسبغ الوضوء».

مسألة: ساق المؤلف رحمه الله ذكرًا في أول الوضوء، وذكرًا في آخر الوضوء، الذكر في أوله: البسملة، والذكر في آخره: التشهد. وأما في أثناء الوضوء فليس فيه ذكر، وما يُذكر من أن لكل عضو من أعضاء الوضوء ذكرًا مخصوصًا فإنه لا صحة له، فليس هناك أذكار في الوضوء إلا البسملة

في أوله، والتشهد في آخره.

وهل يلحق به الغسل والتيمم؟ يحتمل الإلحاق وعدمه؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يقوله بعد الغسل والتيمم، لكن يؤيّد الإلحاق أن كلاً منهما طهارة مشروعة، وأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، ويكون تخصيص الوضوء بالذكر لأنه الغالب الكثير.

١٤ ـ إثبات وجود الجنة وأن لها أبوابًا، لقوله: «إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية».

١٥ ـ أن أبواب الجنة ثمانية، وقد ثبت بالكتاب العزيز أن أبواب النار سبعة، وهذا مما يشير إلى ما ثبت عن النبي ﷺ: «أن رحمة الله سبقت غضبه»[1]، ولهذا كانت أبواب دار كرامته أكثر من أبواب دار عقوبته.

١٦ ـ أن من قام بما ذُكِر تيسرت له أبواب الخير، لقوله: «فتحت له أبواب الجنة» يعني: تيسر له الصلاة، والصدقة، والجهاد، وكل أبواب الخير.

١٧ ـ الرد على الجبرية الذين ينكرون مشيئة العبد، من قوله: «يدخل من أيها شاء»، وكذلك من قوله: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ» فأضاف الفعل إلى الإنسان، وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة السمعية والعقلية والواقعية، وأن الإنسان له مشيئة وإرادة، لكننا نعلم أن الإنسان إذا شاء شيئًا وفعله فإن الله تعالى قد شاءه وقدره، ولا شك، لأنه لا يكون في ملك الله تعالى ما لا يريد.

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾، رقم (٣١٩٤) ومسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥١).

ومن فوائد هذا الحديث كما في رواية الترمذي:

١٨ ـ أن الإنسان إذا فعل ما يكون سببًا للطهارة والتوبة فإنه لا يعتمد على ذلك ويُعجب بعمله، بل يسأل الله القبول؛ لقوله: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**».

١٩ ـ أن التوبة منزلة عالية ينبغي للمؤمن أن يسأل ربَّه إياها؛ لقوله: «**اللهم اجعلني من التوابين**» فما هي التوبة؟ التوبة بمعنى الرجوع، وهي الرجوع من معصية الله إلى طاعته، ولها شروط خمسة:

الأول: الإخلاص، **والثاني**: الندم على ما فعل من المعصية، **والثالث**: الإقلاع عنها، **والرابع**: العزم على ألا يعود، **والخامس**: أن تكون في الوقت الذي تقبل فيه التوبة، وذلك قبل حضور الأجل، وقبل طلوع الشمس من مغربها، فهذه شروط خمسة لابد فيها من التوبة وإلا لم تقبل.

وهل يُشترط أن يتوب من الذنوب الأخرى؟

الجواب: في هذا قولان للعلماء:

قال بعضهم: إنه لا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره، والصواب: أن التوبة من ذنب تصح مع الإصرار على غيره. وفَصَّل بعضهم فقال: **إن كان الغير من جنس ما تاب منه فإنها تقبل توبته، وإن لم يكن من جنسه فإنها لا تقبل توبته،** والصواب: أن التوبة تقبل مطلقًا. فلو تاب الإنسان ـ مثلاً ـ من الزنا قبلت توبته وإن كان مصرًا على النظر إلى النساء، وإذا تاب من السرقة قبلت توبته وإن كان يأكل أموال الناس بالباطل من

جهة الغش والكذب وما أشبه ذلك، لكن استحقاق التوبة المطلقة لا يكون إلا بالتوبة من جميع الذنوب.

٢٠ ـ أن التطهر منزلة عالية يجدر بالمسلم أن يسأل ربه إياها؛ لقوله: «واجعلني من المتطهرين».

٢١ ـ الجمع بين طهارة الظاهر وطهارة الباطن؛ طهارة الباطن في قوله: «اللهم اجعلني من التوابين» وطهارة الظاهر في قوله: «واجعلني من المتطهرين».

* * *

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ

المراد بالخفين: ما يلبس على الرِّجل من جلود ونحوها، وأما ما يلبس عليها من قماش ونحوه فيسمى جوارب، كالشراب.

والمسح على الخفين يتعلق بالطهارة، وذلك في عضو من أعضائها وهو القدمان، وجوازه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع السلف، ولم يخالف في هذا إلا الرافضة، لكن قولهم غير معتبر في الإجماع والخلاف.

أما دلالته من القرآن: ففي قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، على قراءة الجر وهي قراءة سبعية صحيحة؛ لأن الآية على قراءة الجر تجعل قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ من الممسوحات، وعلى قراءة النصب تجعلها من المغسولات، فهل الإنسان مخيَّر بين أن يمسح على القدم البارزة أو يغسلها؟ السنة تأبى ذلك؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ حرف واحد يفيد بأنه مسح على رجله وهي مكشوفة، وعليه فنرجع إلى فعل الرسول ﷺ في تنزيل الآية بقراءتيها على ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام، وإذا فعلنا ذلك وجدنا أن الرسول ﷺ كان يمسح رجليه إذا كان عليهما الخفان، ويغسلهما إذا كانتا مكشوفتين.

وأما السنة: فهي متواترة في هذا؛ قال الإمام أحمد رحمه الله: «ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ وأصحابه»،

وأُنشِد فيه:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ
وَمَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبْ
وَرُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ وَالْحَوْضُ
وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ

فالسنة متواترة عن النبي ﷺ في جواز المسح على الخفين، وأنه مشروع، وأن الإنسان إذا كان لابسًا لهما فمسْحهما أفضل من خلعهما والغَسلِ.

وأما إجماع السلف: فهو معلوم، حتى إن بعض العلماء جعل هذا من مسائل العقيدة مع أن باب المسح على الخفين ليس من أبواب العقائد، بل من باب العمليات فهو عمل، لكنهم ذكروا ذلك؛ لأن الرافضة - وهم أصحاب بدعة وطريقة معروفة - يرون أن المسح على الخفين لا يجوز؛ فاحتاج هؤلاء الأئمة أن يبينوا أن المسح على الخفين جائز.

وللمسح على الخفين شروط ستأتي.

* * *

٥٤ ـ عَنِ المُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1].

الشرح

قوله: «عَنِ المُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ» وذلك في غزوة تبوك حين رجع عليه الصلاة والسلام وكان معه المغيرة بن شعبة ينقل له الماء لوضوئه واستنجائه «فَتَوَضَّأَ،فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ» يعني: أهويت برأسي لأنزع خفيه، وكأنه كان قائمًا يصبّ الماء على النبي ﷺ، فلما وصل إلى الرِّجلين أهوى لينزع الخفين، فقال النبي ﷺ: «دَعْهُمَا» يعني: اتركهما لا تنزعهما، ثم علل ذلك بقوله: «فإني أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» عندنا ضميران «دَعْهُمَا» و«أَدْخَلْتُهُمَا» (الهاء) في «دعهما وأدخلتهما» هل مرجعهما واحد أو يختلف؟ لننظر «دعهما» يعني دع الخفين ولا تنزعهما، أو «دعهما» يعني دع الرجلين لا تصب عليهما الماء، «فإني أدخلتهما» الضمير يعود على القدمين؛ لأن القدم هي المدخلة في الخف، فيكون الضمير في «أدخلتهما» عائدًا على القدمين، وهذا يؤيد أن يكون الضمير في «دعهما» عائدًا على القدمين.

قوله: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» أي على الخفين، وهذا يؤيد أن يكون قوله:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم(٢٠٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم(٢٧٤).

«دعهما» يعود على الخفين، والمسألة سواء عاد الضمير إلى هذا؛ أو إلى هذا فالحكم لا يختلف.

وقوله: «أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» «طاهرتين» إعرابها: حال من الهاء في قوله: «أدخلتهما». «فمسح عليهما»، ولم يذكر الترتيب في المسح؛ أي: لم يذكر أنه مسح اليمنى ثم اليسرى. لكنه أثبت أنه مسح عليهما.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز استخدام الحر؛ لأن النبي ﷺ استخدم المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وهو حرٌّ.

٢ ـ جواز سؤال الغير لكن بشرط أن يكون الغير لا يَمنُّ بالإجابة على السائل، فالمغيرة بن شعبة لما استخدمه النبي ﷺ رأى أن ذلك من شرفه وفضله، وأنها غنيمة بأن يستخدمه النبي ﷺ، فإذا كان استخدامك للشخص في فعل معين أو أكثر يُدخل السرور عليه وتجده يفرح بذلك، فإن استخدامك إياه لا يُعَدُّ من المسألة المذمومة.

٣ ـ فضيلة المغيرة بن شعبة بخدمته للنبي ﷺ.

٤ ـ حسن خلق النبي ﷺ؛ لأنه لما أمره بتركهما بيَّن له السبب لئلا يقع في نفسه شيء.

٥ ـ جواز خلع النعلين أو الخفين من الغير، وإن كان هذا قد يستنكف منه كثيرٌ من الناس، لكن كلما قويت الصلة سهلت هذه المسألة، يعني كون الإنسان يناول صاحبه العصا أو المشلح أو ما أشبه ذلك لا يجد فيها غضاضة، لكن كونه يلبسه النعلين أو يخلعهما فهذه فيها غضاضة عند كثير

من الناس، ولكن نقول: كلما قويت الصلة سَهُلَ هذا.

وهل يجوز أن يعينه على غسل أعضائه بمعنى أن يباشر المُعينُ غسل أعضاء المتوضئ؟ الصحيح أنه لا يجوز ذلك إلا للضرورة؛ وذلك لأن الوضوء عبادة فعلية فلابد أن يفعله الإنسان نفسه. ولذلك وجّه الله سبحانه وتعالى الخطاب للمؤمنين فقال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فدلَّ ذلك على أنه لابد أن يقوم الإنسان هو بوضوئه.

٦ ـ البناء على الأصل، يعني جواز تصرف الإنسان بالبناء على الأصل؛ لقوله: «لأنزع خفيه» بناءً على الأصل، والأصل هنا غسل الرّجلين، فالمغيرة ـ رضي الله عنه ـ لم يستأذن الرسول ولم يقل: «أتأذن لي أن أخلع» بل أهوى ليخلع بناءً على الأصل.

٧ ـ حُسن تعليم الرسول ﷺ وجبره للخاطر؛ لقوله: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فلما ذكر الحكم ذكر العلة.

٨ ـ الإشارة إلى أنه لا يمسح على الخفين إذا لُبِسَا على غير طهارة، ووجهه: أنه ﷺ علل عدم خلعهما بأنه لبسهما على طهارة، فيفيد هذا أنه يشترط لجواز المسح على الخفين أن يلبسهما على طهارة.

وقوله: «طَاهِرَتَيْنِ» هل المراد أنه أدخلهما بعد أن طهّرت القدمان أو يوزع الفعل على كل قدم وحدها؟ في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يجوز أن يلبس الخفين إلا إذا تمت الطهارة بغسل الرّجلين، وبناءً على ذلك لو غسل الرجل اليمنى ثم لبس الخف، ثم غسل اليسرى ولبس الخف؛ فإنه لا يصح المسح عليهما حتى يخلع اليمنى ثم يعيد

لبسها، وهذا هو المشهور من المذهب[١]، وفيه حديث يشير إلى ذلك وهو: أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما»[٢] فإن قوله: «إذا توضأ» لا يصدق عليه أنه توضأ إلا إذا تمت الطهارة، ثم هو أيضًا أحوط.

وأصحاب القول الثاني يقولون: إنه أدخل كل قدم وهي طاهرة، فصدق عليه أنه أدخلهما وهما طاهرتان.

وهذا يقوى على القول بأن الإنسان إذا غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ارتفع الحدث عنه، أما على قول من يقول: إنه لا يرتفع الحدث حتى يُتَمِّم الأعضاء، فلا شك أنه لابد أن يتمم غسل الرجلين.

هل في المسألة صعوبة فيما إذا أدخل اليمنى ثم اليسرى؟ ليس فيه صعوبة، لأن المطلوب منه الآن أن يخلع اليمنى ثم يعيد لبسها، فإن قال قائل: هذا نوع من العبث، إذ ما المانع أن نقول: اخلع الخف ثم عُد فالبسه! فنقول: هذا ليس نوعًا من العبث، لأن أصل وضع الخف أولاً غير صحيح، فكونه يلبسه قبل أن تتم الطهارة هذا غير صحيح، فهذه في الواقع ليست إعادة بل هي لُبس جديد؛ لأن اللبس الأول الذي حصل قبل الوضوء ليس بصحيح ولا يقرُّه الشرع، وبهذا ننفصل عن القول بأن هذا نوع من العبث.

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٣٦٢).
(٢) سيأتي تخريجه عند رقم(٦٠).

٩ ـ أن المسح على الخفين أفضل من الغسل، ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ قال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. وعلى هذا فنقول: امسح ولا تخلع لتغسل، ولكن لو أن الإنسان لبس ليمسح فهل يمسح أو لا؟ في هذا تفصيل: إن كان لبس ليمسح لغرض له في المسح فهنا يمسح، وإن كان لبس ليمسح ليسقط واجب الغسل فإنه لا يمسح، وهذا كما قلنا في إنسان سافر في رمضان ليفطر، فإنه لا يحل له الفطر، لأن هذا تحيل على إسقاط واجب.

١٠ ـ أن المسح على الخفين يكون مسحًا عليهما معًا؛ لقوله: «فمسح عليهما» ولم يذكر أنه بدأ باليمين، فعلى هذا يكون المسح عليهما جميعًا باليدين، ولكن قد يقول قائل: إن مراد المغيرة رضي الله عنه أن يبيِّن أصل المسح بقطع النظر عن الترتيب، ولهذا لم يذكر غسل الوجه ولا اليدين ولا مسح الرأس بل قال: «توضأ» فالأفضل أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى، لعموم قول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وتطهره، وفي شأنه كله»[1].

مسألة: لم يذكر في هذا الحديث كيف يمسح ولا في أي موضع يمسح، فنقول: إن المسح إنما هو على أعلى الخف، كما سيأتي إن شاء الله.

والمسح: وصفه العلماء: بأن الإنسان يبل يده بالماء، ثم يمرها من

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

أطراف الأصابع إلى الساق، وتكون الأصابع مفرقة؛ لأنها لو كانت مضمومة لاختص المسح بجانب من الخف، فإذا كانت مفرقة كان أوسع، ولهذا قالوا: ينبغي أن يمسح مُفَرِّقًا أصابعه من أطراف أصابع الرِّجل إلى الساق.

١١ ـ يُسر الشريعة وسهولتها حيث إن الله تعالى لم يوجب على العباد أن يخلعوا ويغسلوا؛ لأن في ذلك مشقة في النزع والغسل واللبس، فلهذا رُخِّص للإنسان أن يمسح، وهذا داخلٌ في عموم قول النبي ﷺ: «إن الدين يسر»[١].

مسألة: إذا لبس الخفين على طهارةِ تيممٍ فهل يمسح عليهما عند وجود الماء؟

الجواب: لا يمسح عليهما، مثاله: لو أن إنسانًا كان في البَرِّ وليس معه ماء وتيمم ثم لبس خفيه، وجاء إلى البلد فإنه لا يمسح عليهما؛ وذلك لأن التيمم يختص بالوجه والكفين، ولا تعلُّق لطهارة الرِّجل به.

١٢ ـ أن المسح يكون على مطلق الخف، فما سمي خفًّا جاز المسح عليه، ولو كان فيه خروق أو شقوق، لأن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة وليس فيها تفصيل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن عامة الصحابة فقراء لا تخلو خفافهم من شقوق»[٢].

فدلَّ هذا على أنه إذا كان في الخف شقٌّ أو خرقٌ في الأصابع أو على

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٧٤).

ظهر القدم فإنه يجوز المسح عليه ولا حرج في ذلك؛ لأن النصوص إذا وردت مطلقة فإنه يجب علينا أن نأخذها على إطلاقها، ولا يوجد نصٌّ عن رسول الله ﷺ صحيح ولا ضعيف يشترط فيه ألاَّ يوجد في الخف شق أو خرق.

واشترط بعض العلماء رحمهم الله أن يكون ساترًا للقدم بحيث لا يخرج منه شيء، حتى إن بعضهم بالغ وقال: إذا كان في الخف شق ولو بقدر الخرزات فلا يجوز المسح عليه، وهذه مبالغة عظيمة وتضييق لما وسَّع الله عزَّ وجلَّ.

* * *

٥٥ ـ وَلِلأَرْبَعَةِ، عَنْهُ ـ أي عن المغيرة ـ إلاَّ النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». وَفي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ[1].

الشرح

هذا الحديث فيه: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ»: وهو ما يكون على ظهر القدم «وَأَسْفَلَهُ»: وهو ما يكون تحت القدم، لكن هذا الحديث في إسناده ضعف؛ وعلل في الحاشية قال: لأنه من رواية كاتب المغيرة، وقد ضعَّفه أئمة الحديث.

ثم إنه يخالف الحديث الذي بعده، وهو حديثُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

* * *

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم(١٦٥)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، رقم(٩٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم(٥٥٠).
قال الترمذي: «هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، قال: وسألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح».

٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(١)].

الشرح

فهذان حديثان متعارضان، لكن الأول ضعيف، والضعيف لا يقاوم ما هو أرجح منه، ويكون أمامه ساقطًا لا يعتد به، وعلى هذا فيكون المسح لأعلى الخف، كما قاله علي رضي الله عنه مسندًا الأمر إلى رسول الله ﷺ.

قوله رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ» أي بالرأي الأول الذي هو بادي الرأي «لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ» لكن الدين ليس بالرأي الأول، وليس ببادي الرأي، بل الدين بالرأي العميق المبني على العقل الناضج، وإلا فلا شك أن النقل الصحيح لا يمكن أن يخالف العقل الصريح، والدليل على هذا أن الله تعالى دائمًا يقول: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، مما يدل على أن الشريعة موافقة للعقل، وأن الذي يخالف الشريعة مخالف للعقل، وعليه فيكون قول علي رضي الله عنه في قوله: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ» أي ببادي الرأي «لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ» لكن الدين يكون بالعقل المتعمق الراسخ المتأني، ولذلك تجد أكثر الذين يبنون أمورهم على بادي الرأي يفسدون أكثر مما يصلحون؛ لأنهم لم

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم(١٦٢)، وقال المصنف في «التلخيص» رقم(٢١٨): إسناده صحيح.

ينظروا للعواقب، ولم ينظروا للنتائج والثمرات؛ فتجدهم يفسدون أكثر مما يصلحون.

ولهذا لما سُئِل الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ عن قوم يخرجون يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لكن بالعنف وأخذ الناس، قال: لا يفعلوا، قالوا: إنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؟ قال: نعم، ولكنهم يفسدون أكثر مما يصلحون. وهذه قاعدة يجب على الإنسان أن يبني منهجه وحياته عليها: **«أن ينظر إلى العواقب»** أنت ربما تروي غليلك وتشفي عليلك في هذه الحال، وترى أنك قد تشفّيت، لكن يحصل من المفاسد أكثر مما حصل من هذه المصلحة التي وقعت لك، فانظر يا أخي في النتائج، انظر للعواقب، ومجرياتُ الأمور التي نشاهدها الآن حولنا، أو بعيدًا منا تدل على ذلك، على أنه يجب أن نتأنى ونتبصر حتى نقدم الخطا.

إذا نظرنا إلى هذه المسألة بالرأي العميق وجدنا أن أعلى الخف أولى بالمسح من أسفله، لأنك إذا مسحت أعلى الخف مسحت على شيء نظيف، على شيء لم تلوثه الأرض بالأذى والقذر، ولو مسحت على الأسفل لتلوثت يدك بالأذى والقذر والوسخ، وليس المراد بهذا المسح أن نغسل الرجل، ولو كان المراد أن نغسل الرجل لوجب علينا أن نخلع، لكن المراد التعبد لله عزَّ وجلَّ بمسح هذا العضو بما يكون تطهيرًا له، فعليه يكون الدين - وهو مسح الخف من أعلاه - موافقًا للعقل وللرأي السليم

الصواب .

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه لو تعارض العقل والشرع فالواجب تقديم الشرع، ولكن تقدم أنه لا يمكن أبدًا أن يتعارض الشرع الثابت والعقل الصريح .

٢ ـ أن الدين ليس بالرأي الذي هو بادي الرأي .

٣ ـ إسناد الأحكام الشرعية إلى من له التشريع، وهو من الخلق الرسول ﷺ ولهذا قال: «وقد رأيت رسول الله ﷺ. . . . »إلخ .

٤ ـ أن المسح على الظاهر وليس على الباطن، فمن مسح على الباطن فهو من المتعمقين المتنطعين المبتدعين أيضًا .

وظاهر الحديث وهو قوله: «على ظاهر خُفَّيه» أن أدنى مسح فهو كافٍ، لأنه لم يقل: «مسح بظاهر خفيه» حتى نقول إنه يجب استيعاب ظاهر الخف؛ كقوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، حيث قلنا: إن الباء في قوله: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ للاستيعاب، فيجب أن يكون مسح الرأس في الوضوء شاملاً لجميع الرأس، لكن هنا قال: «**على**» فيكفي أدنى مسح، وهذه المسألة فيها خلاف، والمذهب الوسط فيها ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله أنه يكفي مسح أكثر الظاهر، فلو أمرَّ يده على ظاهر الخف من أصابعه إلى ساقه كفى، ولا يمسح العقب ولا الأسفل، بل من أطراف الأصابع إلى الساق، ووصفه أهل العلم بأن يضع يده مفرجة الأصابع على ظاهر الخف من عند الأصابع إلى أن يصل إلى

الساق.

٥ ـ في قوله: «عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» هل بدأ باليمين أو بدأ بالشمال، أو مسح عليهما جميعًا باليدين؟ أما كونه بدأ بالشمال فغير وارد؛ لأن النبي ﷺ «كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

الوارد: هل مسحهما جميعًا باليدين، أو بدأ باليمنى؟.

هذا محل نظر وتردد، فمن العلماء من قال: يمسحهما جميعًا باليدين؛ لأن هذا ظاهر لفظ الحديث «مسح عليهما» ولم يذكر أنه بدأ باليمين، فعلى هذا يكون المسح عليهما مرة واحدة باليدين، اليد اليمنى للرجل اليمنى، واليسرى لليسرى، ومنهم من قال: إن الصحابي أراد أن يبيِّن وقوع المسح بقطع النظر عن كونه بدأ باليمين أو بدأ بالشمال، ونحن نقول: إن المسح فرع عن الغسل، والغسل يُبدأ فيه باليمين، وما دام الأمر مترددًا بين هذا وهذا فمن العلماء من قال بهذا، ومنهم من قال بهذا، والأمر عندي في هذا واسع، المهم أن يمسح عليهما.

٦ ـ وفي هذا الحديث ردٌّ على الرافضة؛ لأنهم يرون علي بن أبي طالب رضي الله عنه إمام الأئمة، والأئمة عندهم معصومون من الخطأ، وهم لا يرون المسح على الخفين، وعلي رضي الله عنه أحد الصحابة الذين رووا أحاديث المسح، وهو خليفة من خلفاء المسلمين، ومع ذلك لا يقبلون هذا، مما يدل على أن القوم إنما يتبعون أهواءهم، ولا يتبعون الحق.

قال ابن كثير رحمه الله: إنهم خالفوا الحق في تطهير الرِّجل من وجوه

ثلاثة:

أولاً: أنهم قالوا: يجوز مسح الرجل المكشوفة بدلاً عن غسلها.

ثانيًا: أنهم جعلوا الكعبين هما العظمان الناتئان على ظهر القدم، فيكون التطهير في نصف القدم فقط.

ثالثًا: أنهم منعوا من مسح الخفين. وكل هذا ثابت.

٧ ـ الاستدلال بفعل النبي ﷺ.

* * *

٥٧ ـ وَعَنْ صَفْوَانِ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلاَّ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ[1].

الشرح

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا» سبق الكلام على «كَانَ» وأنها تدل على الدوام غالبًا لا دائمًا، وقوله: «يَأْمُرُنَا» الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، يعني شخص يشعر بأنه أعلى منك ويقول: افعل كذا، ولا يمكن أن يكون هذا إلا من شخص يرى أنه فوقك، وأما طلب الفعل على غير وجه الاستعلاء؛ فهذا قد يكون للإكرام، وقد يكون للالتماس، وله معان حسب القرائن.

وقوله: «إذا كُنَّا سفْرًا» أي مسافرين، ومنه قوله ﷺ لأهل مكة وهو يصلي بهم في غزوة الفتح: «أتموا فإنا قوم سفر»[2] أي مسافرون، والسفر: مأخوذ من الإسفار وهو البيان والوضوح، وعلى هذا فيكون المعنى المطابق له خروج الإنسان من المدينة التي هو ساكن فيها؛ لأنه إذا

---

(١) رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، رقم(١٥٨، ١٥٩)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر، رقم(٩٦)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم(٤٧٨).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان.
انظر: «المحرر» رقم(٦٧).

(٢) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم(١٢٢٩).

خرج أسفر عن نفسه، ولم يكن أمامه ما يغطيه أو يظله لأنه خرج إلى البر.

لكن هل هذا هو المراد؟ **الجواب**: المراد به السفر الشرعي، وهو على رأي كثير من العلماء ما كان مسيرة يومين قاصدين على الإبل المحملة، وتقديره نحو ثلاثة وثمانين كيلو بالمسافة، هذا هو السفر الشرعي الذي تترتب عليه أحكام السفر.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله اختيارًا لا شك أنه أقرب إلى الأدلة وهو: أن السفر جاء في النصوص مطلقًا، والشيء إذا جاء في النصوص مطلقًا يُحمل على العرف إذا لم يكن له حقيقة شرعية، وعلى هذا ورد في القواعد:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ ... بِالشَّرعِ كَالْحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْدُدِ

يقول شيخ الإسلام: أين الدليل من الكتاب والسنة على أن السفر مسافة كذا وكذا؟

والرسول ﷺ في زمنه لم يكن هناك مَسَّاحون يقيسون الأرض بالذراع، وبالأصابع، وبحب الشعير؛ لأن الذين قدروها بالمسافة يصلون بالتقدير إلى حبة الشعير وإلى شعرة البرذون وهو الفرس.

وعلى القول بالتحديد بالمسافة يكون الرجلان بينهما ذراع واحد، فمن كان في الطرف الذي يلي البلد لم يكن مسافرًا، ومن كان في الطرف الثاني كان مسافرًا.

وهذا القول فيه شيء يجعله قولاً مقبولاً وهو أنه أضبط، وذلك أنه قد يختلف الناس في عدِّ هذا سفرًا أو ليس بسفر، لكن إذا كان مقدرًا بالمسافة

لم يختلفوا فيه؛ لأنها معلومة بالحس.

إذن يترجح كلام شيخ الإسلام من وجه وهو: أنه أقرب إلى النصوص، ويترجح القول الآخر من وجه وهو: أنه أضبط، فمثلاً: إذا قطعنا ثلاثة وثمانين كيلو ولو كنا سنرجع في آخر النهار، لكن إذا قلنا: إنه معتبر بالعرف ووصلنا إلى مكان كان بعضنا يرى أن هذا سفرٌ عرفًا، والآخر لا يراه سفرًا عرفًا، هنا يحصل نزاع وقلق: هل نجمع ونقصر أو لا؟ وإلا فلا شك أن السنة تؤيد كلام شيخ الإسلام رحمه الله، حتى إنه ثبت في «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين»[1].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله في المسألة:

- المسافة القريبة في الزمن الطويل سفر.
- والمسافة البعيدة في الزمن القصير سفر.
- والمسافة الطويلة في الزمن الطويل سفر من باب أولى.
- والمسافة القصيرة في الزمن القصير ليس سفرًا.

قوله: «ألا نَنْزِعَ خِفَافَنَا» يعني إذا كانت علينا، وتمت الشروط «ثلاثة أيام ولياليهن» أي: اثنتين وسبعين ساعة.

لكن متى تبتدئ هذه المدة: هل هو من اللبس، أو من الحدث بعد

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم(٦٩١).

اللبس، أو من المسح بعد الحدث، أو من المسح ولو من غير حدث كالتجديد؟

لدينا أربعة احتمالات:

الأول: من اللبس، وهذا ضعيف.

الثاني: من الحدث بعد اللبس، وهذا ضعيف لكنه دون ضعف الأول.

الثالث: من المسح بعد الحدث، وهذا أقرب الأقوال؛ لأن ألفاظ الحديث: «نَمْسَحُ» ولا يصدق المسح إلا بفعله، فيكون ابتداء المدة من المسح.

الرابع: من أول مرة مسح ولو تجديدًا، فيكون مسح بدون حدث، والنصوص محتملة له لكن لندرته وقلته ينبغي ألا يحمل الحكم عليه ويقال: إنه من المسح بعد الحدث.

يقول: «إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ» يعني لا ننزعها إلا من جنابة، والجنابة كل ما أوجب غسلاً من جماع أو إنزال، «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مراعاة التيسير على الأمة، وذلك بتيسير أحكام السفر في الطهارة وما يتعلق بها، وفي الصلاة وما يتعلق بها، وفي الصيام وما يتعلق به، تجد الشريعة يسرت الأحكام بالنسبة للمسافر.

٢ ـ بيان حكمة التشريع وأنه يناسب الأحوال، وهذا ظاهر جدًّا في العبادات وفي المعاملات، فمثلاً في العبادات: المسافر يمسح ثلاثة أيام

بلياليها، والمقيم يومًا وليلة، الصلاة الرباعية تُتَم في الحضر، وتُقصر في السفر، الجمع يجوز في السفر. كذلك في المعاملات: بيع الرطب بالتمر حرام، لكن إذا احتاج الإنسان إلى الرطب وليس عنده دراهم جاز أن يشتري الرطب بالتمر بالشروط المعروفة في العرايا، هذا يدل على التسهيل، بل لدينا قاعدة وهي قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فكل حرام يضطر الإنسان إليه وتندفع ضرورته به يكون حلالاً، وهذا مما يدل على أن الشريعة تراعي الأحوال.

٣ ـ أن من كان لابسًا للخف فإنه لا ينزعه بأمر الرسول ﷺ لقوله: «أمرنا ألا ننزع»، وهو مما يؤيد ما ذكرناه أولاً بأن من كان لابس الخفين فإنه لا ينزعهما؛ لأن هذا من باب التعمق والتنطع، وقد مسح عليها من هو أتقى لله، وأعلم بالله منك، فالأفضل للابس الخفين مسحهما عند الوضوء دون خلعهما.

٤ ـ أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها.

٥ ـ أنه لا مسح على الخف في الجنابة؛ لأن حدث الجنابة أغلظ من حدث البول والغائط، ولهذا ليس فيها مسح إلا في حال الضرورة، في الجبيرة فإنه يمسح كما سيأتي إن شاء الله.

٦ ـ أن المسح يكون في الحدث الأصغر، وهو متفرع على الفائدة التي تقدمت.

٧ ـ أن الغائط والبول والنوم ناقض للوضوء، لقوله: «ولكن من غائط

وبول ونوم» وظاهر الحديث أنه لا فرق بين الغائط القليل والكثير، وكذلك البول لا فرق بين القليل والكثير، والنوم ظاهر الحديث أنه لا فرق بين القليل والكثير، لكن دلت أدلة أخرى أن هناك فرقًا بين القليل والكثير بالنسبة للنوم. وإنه إذا كان النوم قليلاً فإنه لا ينتقض به الوضوء، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك في باب نواقض الوضوء.

مسألة:

هل حديث صفوان هنا حصر نواقض الوضوء، أو هناك نواقض أخرى؟ **الجواب:** هناك نواقض أخرى منها: الريح، وهي لم تذكر هنا، ومنها: أكل لحم الإبل ولم يذكر هنا، والحاصل أن صفوان رضي الله عنه إنما ذكر أمثلة فقط، لا تدل على الحصر.

* * *

٥٨ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» ـ يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ـ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ» اعلم أن الجعل ينقسم إلى قسمين: جعل قدري، وجعل شرعي، فمثال الشرعي قول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، ولا يصح أن يكون قدريًا؛ لأن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام موجودة، فيكون نفي الجعل هنا للجعل الشرعي، أي: ما شرع الله ذلك. والجعل القدري كثير في القرآن، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۝ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠، ١١]، فهذا جعل قدري، فقول علي رضي الله عنه: «جعل النبي ﷺ» من الجعل الشرعي.

قوله: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ» كما في حديث صفوان، «وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» تبتدئ من أول مسح بعد الحدث، وعلى هذا لا يُحسب من المدة ما كان قبل المسح بعد الحدث، فلو أن رجلاً لبس الخف لصلاة الفجر وبقي على طهارته ولم يمسح إلا لصلاة العشاء، فيكون ابتداء المدة من المسح للعشاء، ولهذا ربما يبقى ثلاثة أيام وهو مقيم، وربما يبقى على طهارته حتى ينام ولا يمسح إلا لصلاة الفجر من اليوم الثاني، فتبتدئ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم(٢٧٦).

المدة من صلاة الفجر وتنتهي عند صلاة الفجر من اليوم الثالث، وإذا بقي على طهارته إلى العشاء يكون صلى بخفيه ثلاثة أيام. وأما قول العامة: خمس صلوات فهذا لا أصل له.

والظاهر أن الفوائد من هذا الحديث لا تزيد على ما سبق في حديث صفوان إلا في المقيم «يومًا وليلة».

* * *

٥٩ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينِ -، يَعْنِي الْخِفَافَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

الشرح

قوله: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً» يعني أرسلها لقتال العدو، والسرايا نوعان: سرية تبعث من البلد، وسرية تبعث من الجيش، تنطلق في أثناء السفر إلى قتال العدو من الجيش.

وهل السرية مأخوذة من السُّرَىٰ، وهو المشي ليلاً، أو هي مأخوذة من السَّرِيّ وهو الشريف؟ اختلف في هذا:

فقال بعض أهل العلم: إنها مأخوذة من السُّرى؛ لأن الغالب أن السَّريَّة تذهب خفية في السرِّ؛ فسميت لذلك سرية.

وقال بعض أهل العلم: إنها مأخوذة من السَّريّ؛ لأن الغالب أن السرية تنتخب انتخابًا من الجيش، فلا يذهب فيها إلا خيار الجيش، والسرية هي القطعة من الجيش، وهي من أربعة أو خمسة إلى أربعمائة رجل.

وقوله: «فَأَمَرَهُم أَنْ يَمْسَحُوا عَلى العَصَائِبِ» يعني: العمائم، وسميت عصائب؛ لأنها يُعصَبُ بها الرأس.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٧٧) وأبوداود، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، رقم(١٤٦)، والحاكم (١/ ١٦٩)، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٤٠٨). لكن أشار ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ١١٣) إلى وجود انقطاع في إسناده.

قوله: «وَالتَّسَاخِيْنِ» يعني: الخفاف، وسميت تساخين؛ لأنها تُسَخِّنُ بها القدم؛ فإن لابس الخف لابد أن يكون في لبسه إياه تسخينٌ للقدم.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مشروعية بعث السرايا سواء كانت مقتطعة من الجيش أو مرسلة من الأصل من البلد؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، لكن بشرط ألا يكون في هذا البعث إلقاءٌ بالنفس إلى التهلكة مثل أن يُرسل سريةً لجيشٍ يبلغ آلافًا، فهنا لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢ ـ جواز المسح على العمائم، يعني التي تُعمَّمُ على الرأس[١].

وهل لها شروط؟ الجواب: ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يشترط أن يلبسها على طهارة قياسًا على الخف؛ فإن الخف لابد أن يلبسه على طهارة، قالوا: فكذلك العِمامة. ولكن هذا قياس غير صحيح لأمرين:

الأمر الأول: أنه لم يُذكر عن النبي ﷺ أنه أمر الإنسان أن يلبس العمامة على طهارة مع أنه لو كان شرطًا لكان مما تتوفر الدواعي على نقله، فلما لم يرد قلنا: الأصل عدم الاشتراط.

الأمر الثاني: أن القياس لابد فيه من مساواة الفرع للأصل، وهنا لا تمكن المساواة، وذلك لأن الرِّجْل مغسولة والرأس ممسوح، فتطهير

---

(١) تقدم تفصيل المباحث المتعلقة بالعمامة، في شرح الحديث رقم(٤٤). وهنا تفصيل أكثر مما تقدم.

الرأس قد سُهِّل فيه من أصله حيث إنه مسح، فإذا كان سهل فيه من أصله فلا يمكن أن يقاس الأسهل على ما هو أصعب منه، فيقال: كما سهل في أصله وهو تطهير الرأس؛ كذلك يسهل في الفرع وهي العمامة التي تُلبس عليه.

ثانيًا: هل يُشترط أن تكون المدة يومًا وليلة، أم يجوز ما دام لابسًا العمامة فهو يمسح عليها؟.

المذهب: أنه لابد أن تكون يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر قياسًا على الخف، وهذا القياس لا يصح كما سبق؛ لأنه لم يأتِ عن النبي ﷺ حديث لا صحيح ولا ضعيفٌ أنه وَقَّت لمسح العمامة يومًا وليلة أو ثلاثة أيام. ثم إن القياس أيضًا غير تام لاختلاف الأصل والفرع، وعلى هذا نقول: البس العمامة متى شئت، وامسح عليها متى شئت.

ثالثًا: هل يشترط في العمامة شرطٌ فوق كونها مطلق عمامة؟

المذهب: نعم، لابد أن تكون محنكة، أو ذات ذؤابة. فالمحنكة يعني أن يدار منها لية تحت الحنك، أو ذات ذؤابة بأن يكون لها ذؤابة من الخلف.

وحجتهم في ذلك: قالوا لأن الحِكمة من جواز المسح على العمامة مشقة النزع، وهذا لا يتحقق في عمامة وضعت على الرأس دون أن تكون محنكة، لكن المحنكة يشق على الإنسان نزعها.

أما ذات الذؤابة فلأن هذه هي العمامة المشهورة عند العرب، وفاقدتها لا تسمَّى عمامة، ولكنْ هذا فيه نظر.

والصواب: أنه يجوز أن يمسح على العمامة الصماء التي ليست ذات ذؤابة ولا محنكة:

أما الأول فنقول: أين الدليل على أنه لابد أن تكون محنكة؟ والتعليل بأنه لمشقة النزع يقال: إن هذا لا يقاس على الخف؛ لأن أصل تطهير الرأس مخفف فيه، ثم إنه قد يشق على الإنسان أن يخلع العمامة ليمسح على الرأس؛ لأن بعض العمائم تكون لياتها كثيرة، فلو نزعها بقي وقتًا يرد طيّها.

وثانيًا: أن هناك أذى؛ لأن العمامة لابد أن تكسِب الرأس حرارة، فإذا كشطها أو نزعها ليمسح الرأس في أيام الشتاء خاصة فإنه يتأذى بذلك، وربما يتضرر لأنه سيقابل رأسه برودة.

فالصواب: أنه لا يشترط في العمامة أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة، وأما كون هذه عمائم العرب، فإن سلم هذا فالنصوص جاءت مطلقة بدون تقييد.

مسالة(١) إذا قال قائل: وهل تجيزون المسح على الطاقية والغترة؟

فالجواب: لا؛ لأنها لا تسمى عمامة، وليس فيها أدنى مشقة، لكن هناك شيء قد يقاس على العمامة وهو: القُبع الذي يلبس على الرأس في أيام الشتاء، وهو قبع من صوف أو من قطن يلبسه الإنسان على رأسه، ويكون له فتحة للوجه وطوق على العنق، فهذا لا شك أن المسح عليه جائز، وهو أولى بجواز المسح من العمامة؛ لأن هذا يشق على الإنسان أن يخلعه، وهو أيضًا أشد ضررًا على الرأس من خلع العمامة؛ لأنه يُستعمل غالبًا في أيام الشتاء.

مسألة(٢) إذا قال قائل: وهل تجيزون المسح على الرأس إذا كان ملبدًا بالصمغ والعسل وما أشبه ذلك؟.

فالجواب: نعم نجيز هذا؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع قد لبّد رأسه، وهذا مما يدل على أن المسح على ما فوق الرأس أمر ميسر.

مسألة(٣) إذا قال قائل: بعض النساء تلبس حليًا على رأسها وتشبكه في الشعر، وتخيطه عليه، فهل يلزمها نزعه عند الوضوء، أو تمسح عليه؟.

فالجواب: تمسح عليه؛ لأن مشقة نزع هذا أيضًا شديدة، وكما مرَّ بنا أن المسح على الرأس أمره مخفف.

وهل يجب أن يمسح الأذنين مع العمامة؟ يقول الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: إنه لا يجب، ولكن يمسح على ما خرج من العمامة على وجه الاستحباب لا على سبيل الوجوب. والأحوط أن يمسحه لأنه ظاهر غير مستور.

٣ ـ جواز المسح على الجوارب؛ لأن عموم قوله: «**التساخين**» إن فُسِّرت بالخفين فإنها من باب تفسير الشيء ببعض معناه، فالتساخين كل ما تسخن به الرجل من جوارب وخفاف وغيرها.

وهل يجوز المسح على اللفائف، يعني: لو كان هناك برد شديد، أو كانت الأرض حارّة شديدة الحرارة تحتاج الرِّجل معها إلى وقاية، فلفَّ عليها لفائف، فهل يجوز المسح عليها؟.

الجواب: نعم، لا شك في هذا؛ لأن إزالة هذا الملفوف أشد من خلع الخف أو الجورب.

فإن قال قائل: وهل يجوز المسح على الخف المخرَّق والرقيق؟

الجواب: نعم، ما دام اسم الخف باقيًا، أو اسم الجورب باقيًا فإنه يجوز المسح عليه؛ لأن النصوص جاءت مطلقة، ثم إن المقام مقام

رخصة وتسهيل، وإذا كان المقام مقام رخصة وتسهيل؛ فلا ينبغي أن نشدد على عباد الله في شيء لم يثبت في شريعة الله، وهذه قاعدة يجب على الإنسان أن يهتم بها، أي شرط تشترطه في أي حكم من الأحكام فاعلم أنك بذلك ضيّقت الشريعة؛ لأن الشروط قيود، وإذا قيّد المطلق صار تضييقًا على الناس، فأي شرط تضيفه إلى حكم من الأحكام فاعلم أنك ضيقت شريعة الله وسوف يحاسبك الله على هذا؛ لأن الله أطلق لعباده ويسّر لعباده ثم تأتي أنت بزيادة قيد أو شرط لم يكن موجودًا في القرآن والسنة ولا القياس الصحيح.

٤ ـ توجيه المبعوثين لما يهمهم من أمر دينهم.

* * *

٦٠ ـ وَعَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مَوْقُوفًا ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ مَرْفُوعًا ـ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم» متى يصدق على الإنسان أنه توضأ؟ يصدق على الإنسان أنه توضأ إذا أتم طهارته، وغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، وغسل رجليه صحّ أنه توضأ.

وقوله: «فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيْهِمَا» اللام في هذين الفعلين للأمر؛ ولذا سُكنت اللام لوقوعها بعد الفاء في الجملة الأولى، وبعد الواو في الجملة الثانية.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا إذا لبسهما بعد استكمال الطهارة، يؤخذ من قوله: «إذا توضأ».

٢ ـ أن هذا الحديث يرجح القول بأنه لو غسل الرجل اليمنى وأدخلها

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ١٨١).
قال الحاكم ـ بعد إخراجه حديث أنس المرفوع ـ: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار ابن داود ـ أحد رواته ـ ثقة، غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد بن سلمة».
وقال الذهبي: «على شرط مسلم، تفرد به عبد الغفار وهو ثقة، والحديث شاذ»، والموقوف عند الدارقطني فقط، قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢١٠): «وهذا محمول على مدة الثلاث». اهـ.

الخف، ثم اليسرى وأدخلها الخف، فإنه لا يمسح؛ لأنه أدخل اليمنى قبل أن يتم وضوءه، فإذا صحَّ هذا الحديث فإنه يرد القول بأنه يجوز أن يدخل الرجل اليمنى في الخف قبل أن يغسل اليسرى، ثم يغسل اليسرى ويدخلها في الخف، وهذا جائز عند شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ وجماعة من العلماء وقال: إنه لا ينافي حديث المغيرة في قوله: «أدخلتهما طاهرتين» لكن إذا صحَّ هذا الحديث فهو واضح أنه لابد من استكمال الطهارة، والأمر سهل، يعني: لا يبقى عليك أن تخرج من الشبهة إلا أن تؤخِّر إدخال اليمنى حتى تغسل الرجل اليسرى.

٣ ـ ترجيح المسح على الخلع للابس الخف؛ لقوله: «فليمسح عليهما، ولا يخلعهما»، وقد سبق بيان ذلك.

٤ ـ الصلاة في الخفين؛ لقوله: «وليصل فيهما»، فإن قال قائل: أرأيتم لو كان فيهما قذرٌ، يعني: نجس؟ قلنا: لا يصلي فيهما حتى يطهرهما، ويطهرهما بالتراب، يمسح الخف بالأرض حتى تزول النجاسة؛ لأن هذا جاء في السنة، وأما قول من يقول: لابد من غسلهما، فهذا القول ضعيف لمخالفته السنة من وجه، ولأن فيه مشقة على الإنسان؛ لأنه لو غسل الخف ثم لبسه تأذى بالبرودة، ولأن فيه إفسادًا للخف، فعلى كل حال لا شك أن تطهير الخفين إنما يكون بالتراب.

٥ ـ أنه لا مسح على الخفين في الجنابة؛ لقوله: «ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» وسبق ذلك، وبيان الحكمة من كون الجنابة لابد فيها من غسل الرِّجل.

٦١ ـ وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلمُقيمِ يَوْمًا ولَيْلَةً، إذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ[1].

الشرح

قوله: «رخّص»: **الرخصة في اللغة**: السهولة، ومنه سمي الشيء القليل الثمن رخيصًا؛ لسهولة الوصول إليه.

وفي الشرع: عرَّفها الأصوليون بتعريف قد يكون فيه صعوبة: قالوا: «ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح»، ولو أنهم قالوا: إن الرخصة في الشرع «التسهيل»، أي: ما سهل فيه لسبب من الأسباب، لكان هذا أسهل وأقرب للفهم.

مثلاً: المسح على الخفين ثبت على خلاف دليل شرعي ـ وجوب الغسل - فثبت المسح على خلافه، لمعارض راجح، وهو التسهيل والتيسير على العباد، فمعنى رخص في هذا الحديث، أي: سهل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام.

ولهذا استدل من يرىٰ أن المسح ليس بواجب بأن الرخصة ليست بواجبة ـ لكن في هذا نظرٌ ـ فإن من الرخص ما هو واجب مثل: قصر

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٩٦).
وأخرجه أيضًا: ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم (٥٥٦).
قال النووي في «المجموع» (١/ ٤٨٤): «حديث حسن».

المسافر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، هي عند الجمهور رخصة، وعلى القول الصحيح: إنها عزيمة؛ لأن الأحاديث واضحة في وجوب القصر، إلا أن يشكل على ذلك إتمام الصحابة خلف عثمان رضي الله عنه في منىٰ أيام الحج، ولو كان القصر واجبًا ما أتموا خلفه؛ لأنها زيادة متعمدة فتبطل الصلاة بها.

وفيه: ما سبق من مراعاة الشرع لأحوال المكلفين وتنزيل كل إنسان منزلته.

ويستفاد من الحديث أيضًا: وجوب اشتراط الطهارة قبل اللبس؛ لقوله: «**إذا تطهر**».

كذلك فيه دليلٌ على تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، وقد سبق ذكر اختلاف العلماء متىٰ تبتدئ المدة، وأن الصحيح ابتداؤها من أول المسح؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**يمسح**» ولا يتحقق المسح إلا بوجوده؛ فيكون أول المسح هو أول المدة.

قوله: «**فلبس خفيه**» هل يدل ذلك على اشتراط أن يكون الخفان مملوكين له، وإن غصبهما لم يمسح، أو نقول: إن هذا مثل قوله: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله**»[1]؟ الظاهر: أنه مثله؛ لأن الإنسان إذا لبس خفي غيره بإذن الغير، فلا بأس أن يمسح عليهما.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم...، رقم (١٧٢) ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

لكن إذا أخذهما قهرًا فهل يمسح؟

نقول: المسح رخصة ولا تناط بالمعصية؛ لأن العاصي لا يناسب أن يرخص له، وقد اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم من قال: إن العمومات ظاهرها الإطلاق؛ فإنه رخص بالمسح على الخفين، وأما المعصية فإنها مستقلة، أي: أنه عصىٰ بغصبه بهذين الخفين؛ فما دام الخفان ساترين لقدميه فليمسح عليهما.

ومنهم من قال: لا يمسح عليهما؛ لأننا إذا أبحنا له المسح، فقد أذنا له باللبس، ولا يمكن أن نأذن له بلبس ما هو محرَّم عليه.

* * *

٦٢ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أمسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَثَلاَثَةَ أيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أبُو دَاودَ، وَقَالَ: لَيْسَ بالقَوِيِّ[1].

الشرح

هذا الحديث اختلف العلماء فيه، في سنده وفي حكمه:

فقال بعضهم: إنه ضعيفٌ ولا حجة فيه، ولا يعارض الأحاديث الصحيحة الصريحة في توقيت المدة؛ فإن الأحاديث السابقة صحيحة وصريحة في أن المقيم له يوم وليلة، والمسافر له ثلاثة أيام، وهذا حديث ضعيف، والضعيف لا يقاوم الصحيح؛ فيكون شاذًّا لا عمل عليه.

وقال بعض العلماء: إن هذه قضية عين، فهذا رجل واحد سأل؛ فلعلَّه في حالٍ تبيح له أن يمسح دائمًا، وهي حال الضرورة التي لا يتمكن معها من خلع الخف، ففي هذه الحال يجوز له أن يمسح ما شاء، مثل أن يكون رجل في رجليه جروح، فهذا له أن يمسح ما شاء؛ لأن المسح هنا يشبه الجبيرة حيث إنه للضرورة فلا يتقيد بوقت، ومثله أيضًا ساعي المسلمين فإنه إذا صار يخلع ويلبس تعوقه في مسيره، فيجوز له أن يمسح ما شاء.

وقد روي ذلك عن بعض السلف، وأخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم(١٥٨) وقال: «ليس بالقوي».
وضعّفه: البخاري، وأبوحاتم، والدارقطني، وابن عبد البر، والنووي، وابن حجر، انظر: «التلخيص» (١/ ١٦٢).

وفعله بنفسه، في سفر كان فيه عاجلاً فجعل يمسح طيلة سفره حتى انتهى به السفر، وقال: إنه إذا كان هناك حاجة وضرورة؛ فإنه لا توقيت للمسح حينئذٍ، بل يمسح الإنسان ما شاء.

لكن الذي عليه جمهور أهل العلم من السلف والخلف أن المدة محددة وأنه لا يجوز تجاوزها، والمسألة سهلة، غاية ما هنالك أن تغسل الرجلين ثم تلبس الخف.

* * *

بَابُ نَوَاقِضِ الوضُوءِ

٦٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[1].

الشرح

قوله: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ» من خصائص النبي ﷺ أن الرجل يكون من أصحابه وإن لم يلازمه، بل لو اجتمع به مرة واحدة مؤمنًا به فهو من أصحابه، وغيره لا يكون الصاحب إلا مع الملازمة، إذًا أصحاب النبي ﷺ المراد بهم: من اجتمع به مؤمنًا به ومات على ذلك، وسواء كان مؤمنًا به حقيقة أو حكمًا.

الحقيقة: أن يكون بالغًا عاقلاً أو مميزًا يؤمن بالرسول ﷺ، والحكم: أن يكون طفلاً لا يعقل كـ «محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما» فإنه ولد في حجة الوداع وهو صحابي، لكنه مجتمع به حكمًا.

وقوله: «يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ» يعني العشاء الآخرة، واعلم أن الأعراب يسمون العشاء (العَتَمَة)، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم(٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١). وأصله عند مسلم، في كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (٣٧٦).

بحِلاَبِ الإبلِ»(١).

المهم أنه لا ينبغي أن تسمى العتمة، بل تسمى العشاء كما سماها الله ـ عزَّ وجلَّ.

وقوله: «حَتَّى تَخْفَقُ رُؤوسُهُم» أي: تنزل من النعاس «ثُمَّ يُصلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ».

في هذا الحديث دليلٌ على فائدة مهمة وهي:

أن ما فعله الصحابة في عهد النبي ﷺ، فهو حجة، سواء علمنا أنه اطلع عليه أم لم نعلم:

فإن علمنا أنه اطلع عليه فواضح أنه حجة؛ وجه وضوحه: إقرار النبي ﷺ على ذلك.

وإن لم نعلم أنه اطلع عليه فقد اطلع عليه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وسكوت الله تعالى عنه دليلٌ على أنه رضيه؛ لأنه لو فعل أحد شيئًا على وجه الاختفاء والله تعالى لا يرضاه بَيَّنه الله، كما قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨] فدلَّ هذا على أن ما فُعِل في عهد الرسول ﷺ أو قِيل في عهده، فهو حجة سواء علمنا أن النبي ﷺ اطلع عليه أم لم نعلم، وهذه فائدة مهمة من أمثلتها هذا الحديث.

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤).

لو قال قائل: ما الذي أعلمنا أن النبي ﷺ اطلع عليهم؟

نقول: إذا قدرنا فرضًا أنه لم يطلع فقد اطلع عليه الله ـ عزَّ وجلَّ .

ومن ذلك: أن القول الراجح جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، يعني أن يكون الإنسان يصلي نفلاً ووراءه من يصلي فرضًا، والدليل: فعل معاذ ـ رضي الله عنه ـ فقد كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

فإذا قال قائل: وهل علمنا أن الرسول ﷺ اطلع على ذلك؟.

نقول: على تقدير أنه لم يطلع، فقد اطلع عليه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأقره، مع أنه يبعُدُ أن الرسول ﷺ لم يطلع على ذلك، وقد حصل ما حصل من تخلُّف الرجل عن الصلاة مع معاذ لتطويله ووعظ النبي ﷺ معاذًا.

المهم: أن هذه القاعدة مفيدة جدًّا، وقد رأينا كثيرًا من العلماء ـ رحمهم الله ـ عند الجدال في مثل هذه الأمور يقول: ومن الذي أعلمنا أن الرسول ﷺ اطلع؟ فنقول: الحمد لله، إذا لم نعلم أن الرسول ﷺ اطلع، فقد اطلع عليه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ولهذا إذا استخفى أحد بشيء لا يرضاه الله بيَّنه الله ـ عزَّ وجلَّ .

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن عمل الصحابة حجة، وهذا في عهد الرسول ﷺ لا إشكال فيه لإقرار الله ورسوله عليه؛ لكن بعده هل يكون فعل الصحابي حجة؟

الجواب: إن أجمعوا على ذلك فهو حجة، ولا شكَّ أن إجماعهم أمر يمكن الاطلاع عليه، والمراد بالإجماع الذي يعتبر: إجماع أهل العلم أهل الاجتهاد، وهؤلاء يمكن حصرهم في عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فإذا

كانوا قد أجمعوا على القول أو على الفعل، فالأمر واضح أنه حجة.

وإن انفرد به أحدهم: فإن انتشر وشاع مثل أن يقول أحدهم قولاً حال خطبة من الناس أو ما أشبه ذلك، فهذا يُقال فيه: إنه كالإجماع؛ فيكون حجة، ومن ذلك: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حدث الناس على المنبر وذكر لهم التشهد فقال: **«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»** كما رواه الإمام مالك في «الموطأ»[١] بسند صحيح لا غبار عليه، قال ذلك في مجمع الصحابة وهو يعلِّم الأمة الإسلامية هذا التشهُّدَ الذي علَّمه النبي ﷺ أمته، فبهذا نقدِّم هذا الأثر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ على قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: **«كنا نقول: السلام عليك أيها النبي وهو حي، فلما مات كنا نقول: السلام على النبي»**[٢]، فيقال: هذا اجتهاد من ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لكنه في مقابلة النص، والنبي ﷺ علَّم أمته أن يقولوا هذا ولم يفرق بين حياته وموته، ولا بين الحاضرين معه في المسجد والغائبين، وما أكثر المصلين الذين يصلون مع غير النبي ﷺ، ثم إن نفس المصلين هل هم إذا قالوا: السلام عليك أيها النبي يقولونها وكأنما يقولونها إذا مروا به بحيث يتلقون منه الرد؟ الجواب: لا، ولهذا يقولونها سرًّا والرسول ﷺ لا يعلم بهذا، والأمر واضح في مثل هذه الأمور.

إذن إذا أجمعوا على القول فهو حجة، وإذا انفرد به أحد واشتهر ولم

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ٩٠). قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٢٢): «وهذا إسناد صحيح».

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليد، رقم (٦٢٦٥).

يُنْكَرْ فهو حجة، وإذا قال به أحد ولم يُعْلَمْ أنه انتشر: فإن كان ممن نصَّ النبي ﷺ على اتباعهم، فهو حجة بالسنة لا بأنهم صحابة مثل: أبي بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فإن النبي ﷺ حثَّ على الاقتداء بهما بأعيانهما فقال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[١]، وقال ﷺ: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»[٢]، وإذا كان هذا في قضية خاصة، فإننا نقيس بقية القضايا عليها، وأن هذين الرجلين الخليفتين الراشدين أقرب إلى الصواب من غيرهما بلا شك.

وإن كان من غير مَنْ نُصَّ عليه؛ فإن كان من فقهاء الصحابة المعروفين بالتحري وسعة العلم، فقولهم حجة، وإن كان من عامة الصحابة، فقد رأى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «أن قول الصحابي مقدَّم على القياس، وأنه حجة»[٣]، لكن في النفس من هذا شيء؛ لأن بعض الصحابة كرجل جاء وافدًا إلى الرسول ﷺ، وتلقى منه ما تلقى من الفقه في الدين، ثم رجع إلى قومه، فإذا قال قولاً من غير ما أخذه من الرسول ﷺ، ففي النفس من هذا شيء أن يكون حجة على الأمة يلزمها الأخذ به.

فإذا قال قائل: لماذا جاء المؤلف بهذا الحديث؟

نقول: أتى به إشارة إلى أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء، فلنتكلم

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٨٢) والترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر، رقم(٣٦٦٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن بدران (ص٤٢).

على النوم:

النوم ذكر فيه الشوكاني ـ رحمه الله ـ في «نيل الأوطار» ثمانية أقوال للعلماء؛ لأن العلماء تنازعوا فيه بناء على اختلاف الأحاديث، واختلافُ الأحاديث - والحمد لله - اختلاف لفظي إذ يمكن الجمع بينها.

فهل النوم ناقض للوضوء؟

الجواب: فيه خلاف، ثمانية أقوال:

منهم من قال: لا ينقض مطلقًا، ومنهم من قال: إنه ينقض مطلقًا، ومنهم من فصَّل في هذا، وهذا القول الأخير هو الصواب؛ لأن النوم نفسه ليس حدثًا حتى نقول: إنه ينقض قليله وكثيره كالبول والغائط، وإنما النوم مظِنة الحدث؛ لحديث: «العين وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[1]؛ فهو مظنة الحدث، وإذا كان مظنة الحدث نظرنا:

إذا كان نومًا مستغرِقًا، بمعنى: أن الإنسان لو أحدث لم يحس بنفسه؛ فالنوم هنا ناقض؛ لاحتمال أن يكون أحدث ولم يشعر بنفسه، وسواء كان مضطجعًا أو جالسًا أو راكعًا أو قائمًا.

وأما إذا كان لو أحدث لأحس بنفسه؛ فإن نومه لا ينقض الوضوء، حتى لو تراءى له حلم أو رؤيا، أو كان مضطجعًا أو متكئًا أو ساجدًا أو راكعًا، ما دام يقول: لو أحدث لأحس بنفسه، فالنوم لا ينقض الوضوء حتى لو بقي ساعة أو ساعتين ينعس وهو يعلم أنه إذا أحدث لأحس، فإنه لا

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٧)، والبيهقي في السنن (١/ ١١٨)، والدارقطني (١/ ١٦٠).

ينتقض وضوءُه؛ لأن الأصل بقاء الوضوء فلا ننقضه بالشك.

فإذا قال قائل: وإذا كان نائمًا ولا يحس بنفسه لو أحدث، فهل نتيقن أنه أحدث؟

فالجواب: لا، إذًا كيف ننقض الوضوء به ونحن نقول: إن الأصل بقاء الوضوء، فلا ينتقض إلا بيقين؟ نقول: لأن هذا النوم مظِنة الحدث، وانضباط العلة غير ممكن، وما كان انضباط العلة فيه غير ممكن استوى فيه ظهور العلة وعدمه، وأيضًا عندنا دليلٌ وهو حديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - يقول: «ولكن من غائط وبول ونوم»[(١)]، فهذا حديث فنأخذ به.

لو قال قائل: إذا زال العقل بغير نوم كما لو أغمي على الإنسان، فهل ينتقض وضوءُه بالقليل والكثير؟

الجواب: نعم؛ لأن الإغماء يفقد فيه الإنسان الإحساس، ولا يمكن أن يقول: إذا أحدث لأحس، فالإغماء ينتقض به الوضوء مطلقًا، ولهذا لو أن رجلاً أغمي عليه يومًا كاملاً، وأفاق من الإغماء؛ فإنه لا يلزمه قضاء الصلاة، ولو نام يومًا كاملاً، لزمه قضاء الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»[(٢)]، وأما الإغماء فلا يجب فيه قضاء الصلاة؛ لأن المغمى عليه لا يمكن أن يُحس بأحد.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٥٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤).

٢ ـ أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة؛ لقوله: «ثُمَّ يُصَلُّونَ»، لكن الاستدلال هنا ضعيف؛ لأن القضية قضية عين يتحدث عنهم وهم ينتظرون صلاة العشاء، لكن هناك أحاديث تدل على أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة بلفظ النبي ﷺ ساقها شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في انتصاره لما ذهب إليه من أن الطواف بالبيت لا يشترط له الوضوء، وذكر أدلة إذا طالعها الإنسان تبيَّن له أن هذا هو الحق، وأن الطواف بالبيت لا يشترط له الوضوء، وبناءً عليه لو أحدث الإنسان في أثناء الطواف فليستمر، لو وصل إلى المسجد الحرام في الزحام الشديد وهو لم يتوضأ نقول: طف ولا نلزمه أن يذهب مع هذه المشقة ليتوضأ، أما إذا كان الأمر ميسرًا فلا شك أن الوضوء أفضل احتياطًا واتباعًا لأكثر العلماء، ولأنه لو انتهى من صلاته، فسوف يصلي ركعتين، والصلاة يجب لها الوضوء بالإجماع.

❋ ❋ ❋

٦٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلِلبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ»، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا[2].

الشرح

قولها: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ» أي: يأتيها الحيض بكثرة؛ لأن «أستحاض» فيها حروف زائدة، وقد قيل: «إن زيادة المبنى زيادة في المعنى»، وهذا ليس بدائم، فمثلاً: رجل، ورجال، فرجال زائدة في المبنى وهي زائدة في المعنى، هذه قاعدة أغلبية، وإلا فقد يكون النقص في المبنى زيادة في المعنى كما لو قلت: شجرة، وشجر، فـ: شجرة حروفها أربعة، وشجر حروفها ثلاثة، فشجرة حروفها أكثر، وشجر أكثر في المعنى لكن الغالب: أن الزيادة في المبنى زيادة في المعنى.

إذن: «أُسْتَحَاضَ» معناها يأتيها حيضة كثيرة تستمر معها، ولذلك قالت مفسِّرةً هذه الاستحاضة: «فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟» يعني: أتركها؟

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم(٣٣٣).

(٢) حيث قال: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره».
وقد قيل: إنها من قول عروة بن الزبير، ورد ذلك ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٣٢، ٤٠٩) ورجَّح كونها مرفوعة.

فقال: «**لا**» يعني: لا تدعي الصلاة بل صلِّي، ثم علل هذا الحكم فقال: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**» فقوله: «**ذلكِ**» بالكسر؛ لأن الكاف في اسم الإشارة يراعى فيها جانب المخاطَب، واسم الإشارة يراعى فيه جانب المشار إليه.

فإذا قيل: أشر إلى اثنين مخاطبًا جماعة رجال، **تقول**: ذانكم.

وإذا قيل: أشر إلى جماعة رجال مخاطبًا جماعة إناث، **تقول**: أولئكن.

وإذا قيل: أشر إلى واحد مخاطبًا إناثًا، **تقول**: ذلكن، قال الله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢].

وهنا في الحديث: «**ذلكِ**» المخاطب امرأة، والكاف إذا خوطبت بها امرأة تكون مكسورة، و«ذا» اسم إشارة لمذكر مفرد وهو الدم، يعني إنما الدم دم عرق.

واعلم أن هذا هو المشهور في اللغة، أن الكاف يراعى بها جانب المخاطب، إن كان مفردًا مذكرًا فهي مفتوحة، وإن كانت مفردة مؤنثة فهي مكسورة، جماعة نسوة تقترن بها النون «كن»، جماعة رجال تقترن بها الميم «كم»، مثنى لذكور أو إناث تقترن بها الميم والألف «كما»، هذا هو الأفصح في اللغة العربية، وجاءت اللغة أيضًا بفتحها لمخاطبة الذكور مطلقًا، ولو كانوا اثنين أو جماعة، وكسرها للإناث مطلقًا سواء كن اثنتين أو جماعة، وجاء فتحها مفردة مطلقًا باعتبار الشخص: «ذلك» يعني: أخاطب هذا الشخص ولو كانوا أكثر من واحد.

وقوله: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**» فرّق النبي ﷺ بين دم الحيض وهذا الدم، هذا

قال عنه: إنَّه دمُ عرقٍ، ودم الحيض دم طبيعة وجبلَّة كتبه الله تعالى على بنات آدم منذ خُلقن، فهو دم طبيعة يأتي بغير سبب لا مرض ولا جراحة ولا غير ذلك، طبيعي، قال العلماء: ويخرج ـ أي دم الحيض ـ من عرق في قعر الرحم، وللأطباء المتأخرين فيه كلام أكثر من هذا، المهم أن النبي ﷺ فرَّق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، أن دم الاستحاضة دم عرق.

قال: «وَلَيْسَ بِحَيْضٍ» لما أثبت ذاك نفى عنه الحيض.

قال: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ»، وبماذا تعرف إقبال الحيضة؟ تعرف إقبال الحيضة إذا كانت معتادة، يعني: لها عادة سابقة قبل الاستحاضة، فإقبال الحيضة إقبال المدة، وإن لم يكن لها عادة، فإقبال الحيضة تغير الدم، مثلاً: امرأة كان من عادتها أن تحيض في أول يوم من الشهر ستة أيام، ثم ابتليت بالاستحاضة وصار الدم معها دائمًا، هذا استحاضة فتجلس في الشهر الثاني من أول يوم إلى ستة أيام، والباقي استحاضة، تصلي وتصوم وتعمل كل ما تعمله الطاهرات، إذًا إقبال الحيضة في المعتادة إقبال أيام عادتها، وفي غير المعتادة إقبال التمييز.

كيف التمييز؟ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يقولون: التمييز من ثلاثة وجوه:

أولاً: دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر.

ثانيًا: دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق.

ثالثًا: دم الحيض له رائحة منتنة، ودم الاستحاضة ليس له ذلك.

ورابعًا: قاله المعاصرون الأطباء: دم الحيض لا يتجلط، ودم الاستحاضة يتجلط، يعني: يتخثر، أي: يجمد، ودم الحيض لا يجمد،

سائل.

وعلّلوا ذلك بتعليل طبي: أن دم الحيض عبارة عن انفجار كرات الدم في قاع الرحم بعد تصلبها في الرحم، فلا تعود مرة أخرى إلى التصلب، بخلاف دم الاستحاضة، فإنه لم يسبق أن تجمد، فلذلك يتجمد إذا خرج كسائر الدماء، فالإنسان إذا جرح إصبعه ثم تخثر الدم جمد، فهذه أربعة فروق.

قال: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ» يعني: لا تصلي، «وَإِذَا أَدْبَرَتْ» معنى «أدبرت» إن كانت معتادة يعني: انقضت أيام عادتها، وإن كانت غير معتادة ولها تمييز انقطع الدم الأسود الثخين المنتن.

قال: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ» يعني: دم الحيض، وهذا يعني أن تتطهر منه، ولابد أيضًا أن تغتسل «ثُمَّ صَلِّي» ما أدركتِ وقته.

قال: «وَلِلبُخَارِيِّ: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ» وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدًا، ولكن الصواب مع البخاري.

فقوله: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ» هل المراد لوقت كل صلاة، أو لكل صلاة تصلينها حتى لو كانت تريد أن تجمع بين الصلاتين فلابد أن تتوضأ للصلاة الأولى والصلاة الثانية؟ فيه احتمالان، ولكن الأول هو الراجح، أي: لوقت كل صلاة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن نساء الصحابة ـ رضي الله عنهن ـ لا يمنعهن الحياء من الفقه في الدين والسؤال عنه.

٢ ـ أنه قد تقرر أن الحائض لا تصلي؛ لقولها: «أفأدع الصلاة؟»، وهذا بإجماع العلماء، أجمع العلماء على أن الصلاة لا تجب على الحائض، وتحرم عليها، ولا تصح منها، ولا يجب عليها قضاؤها، وظاهر الحديث صلاة الفريضة والنافلة، وهو كذلك لأن ما ثبت في الفرض؛ ثبت في النفل إلا بدليل.

٣ ـ الاقتصار في الجواب على ما يفيد؛ لقوله: «لا»، ولم يقل: «لا تدعي الصلاة»؛ لأن «لا» تكفي، وخير الكلام ما قلَّ ودلَّ، ومثله: «نعم» في الإيجاب.

٤ ـ حكمة النبي ﷺ في قرنه العلة بالحكم، تؤخذ من قوله: «إنما ذلكِ عرق»، ووجه كون هذا حكمة: أن الحكم إذا علل ببيان علته، ازداد الإنسان به طمأنينة، وينشرح به صدره، ومن فوائد قرن العلة بالحكم:

أ ـ أن الإنسان يعرف بذلك سمو الشريعة، وأنها لا تحلل ولا تحرم ولا توجب إلا لحكمة، لكن من الحِكَم ما نعلمه ومنها ما لا نعلمه.

ب ـ أن العلة إذا كانت وصفًا صار الحكم أعم؛ لأنه يتناول كل ما كانت فيه هذه العلة، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وإلى قوله ﷺ حين أمر أبا طلحة أن ينادي: «إن الله ورسوله ينهيانِكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس»[1].

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٩)، ومسلم، كتاب =

نستفيد من هذه العلة: أن كل نجس فهو حرام، وهو كذلك: «كل نجس حرام، وليس كل حرام نجسًا».

٥ ـ أن العِرْقَ لا يمنع الصلاة، يعني: لو انبعث عرق من الإنسان في أي مكان من بدنه، فإنه لا يمنع الصلاة، بل يجب على الإنسان أن يصلي ولو كان فيه هذا الدم.

ولكن هل ينقض وضوءُه، بمعنى أن نلزمه أن يتوضأ لكل صلاة أو لا؟

في هذا تفصيل: إن كان الدم من السبيلين، أي: من القبل أو الدبر؛ فإنه ينقض الوضوء ويلزمه إذا كان مستمرًّا أن يتوضأ لكل صلاة، وإن كان من غير السبيلين، فإنه لا ينقض الوضوء كما لو كان فيه رعاف دائم، أو جَرح دائم الجريان، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا ينتقض وضوءُه.

٦ ـ تفرُّق الأحكام بتفرق الأسباب، فالحيض سبب لترك الصلاة فلا تُصلِّي، والعرق ليس سببًا لترك الصلاة فتصلي.

٧ ـ رجوع المستحاضة إلى عادتها لقوله: **«إذا اقبلت حيضتك»**.

ولكن إذا كانت المستحاضة مبتدأة، يعني: لم يسبق لها عادة، فإلى أي شيء ترجع؟.

نقول: ترجع إلى التميز؛ لأن الاستحاضة قد تصيب المرأة من أول ما يأتيها الحيض، فإذا كان في دمها دم أسود ثخين له رائحة فهو الحيض، وإن لم يكن كذلك فتبقى مشكلة، وهي: إذا لم يكن في دمها شيء بهذا

= الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم(١٩٣٨).

الوصف، أي: ليس لها عادة وليس عندها تمييز، فماذا تصنع؟

قال العلماء - وجاءت به السنة أيضًا: تجلس من أول وقت أتاها الحيض غالب ما تجلسه النساء وهو: ستة أيام أو سبعة من كل شهر، فمثلاً: إذا ابتدأ بها الدم في أول يوم من «محرم» واستمر وليس لها عادة، وليس لها تمييز فنقول: تجلس في الشهر الثاني في «صفر» ستة أيام أو سبعة ثم تغتسل وتصلي وتستمر هكذا.

فإن قال قائل: لماذا جعلتموها تجلس أول كل شهر؟

قلنا: لأن الله تعالى جعل عدة من لا تحيض ثلاثة أشهر، وعدة من تحيض ثلاثة قروء؛ فدلَّ هذا على أن الحيض المعتاد يأتي المرأة كل شهر مرة، وأولى ما نبتدئ المدة من أول ما أتاها.

إذا تعارض التمييز والعادة، كامرأة معتادة يأتيها الحيض أول يوم من الشهر سبعة أيام، كل ما مضى من وقتها هكذا، ثم ابتليت بالاستحاضة فكان لها تمييز في الخامس عشر من الشهر يأتيها دم أسود ثخين منتن، في أول الشهر الذي هو أول عادتها يأتيها دم أحمر، فهل تغلب التمييز، أو تغلب العادة؟

فيها قولان - هما روايتان عن الإمام أحمد:

أحدهما: أن تغلب العادة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة»، وقوله: «اجلسي قدر ما كانت حيضتك تحبسك»، ولم يفصِّل؛ ولأن هذا أيسر للنساء إذا رجعن إلى العادة؛ لأن تغير الدم قد يختلف على المرأة، قد يكون في أول الشهر، في وسطه، وقد

يتقطع، وقد لا ينضبط، لكن إذا قلنا: تعمل بالعادة، فالعادة منضبطة.

الثاني: قال بعض أهل العلم: بل تعمل بالتمييز إذا تعارض التمييز مع العادة؛ لأنه ربما كان هذا المرض ـ وهو الاستحاضة ـ سببًا في تغير العادة بحيث انتقل الحيض من أول الشهر إلى وسطه، ولا شك أن هذا له وجهة نظر قوية جدًّا، لكن كما قلت لكم: ظاهر السنة ورحمة الأمة أن ترجع إلى العادة، والحمد لله ما دام الرسول ﷺ أطلق ولم يفصِّل؛ فإننا نحمد الله على ذلك، ونقول بهذا؛ لأنه أيسر للنساء.

٨ ـ وجوب غسل دم الحيض؛ لقوله: «ثم اغسلي عنك الدم».

وهل يعفى عن يسيره؟

الجواب: لا يعفى عن يسيره؛ لأن النبي ﷺ قال في الثوب يصيبه دم الحيض: «تحتُّه، ثم تقرصُهُ بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»(١)؛ وهذا يدل على أن الواجب إزالة دم الحيض قليلاً كان أو كثيرًا، ولا يعفى عن شيء منه.

دم الاستحاضة هل يعفى عنه؟

قال بعض العلماء: يعفى عنه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنه دم عرق»، والأظهر: أنه لا يعفى عنه، وأن جميع ما خرج من السبيلين فهو نجس لا يعفى عنه، إلا الماء الذي ينزل من المرأة ويكون مستمرًّا معها وهو ما يسمى برطوبة فرج المرأة، فهذا طاهر.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٨).

٩ ـ وجوب التطهر من النجاسة، يؤخذ من قوله: «ثم صلي»، و«ثم» للترتيب، فلا يجوز للإنسان أن يصلي وبدنه متلطخ بالنجاسة.

فإن نسي وصلَّى فصلاته صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فإن لم يكن عنده ما يزيل النجاسة به؛ فليخففها ما أمكن وليصل.

وهل يتيمم لنجاسة البدن؟

فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ يقولون: يتيمم؛ لأن هذه طهارة تتعلق بالبدن فأشبهت الوضوء، والصحيح: أنه لا يتيمم للنجاسة، بل يزيلها ويخففها ما أمكن ثم يصلي على حسب حاله.

ثم قال: «وللبخاري: «ثم توضئي لكل صلاة»، والخطاب للمستحاضة «توضئي لكل صلاة»؛ وذلك لأن الدم مستمر فتكون طهارتها بقدر الحاجة، ولا تحتاج للصلاة إلا إذا دخل وقتها، فلو توضأت لصلاة الفجر، فهل تتوضأ لصلاة الضحى؟

الجواب: نعم؛ لأن الضحى لها وقت فلابد أن تتوضأ لوقت كل صلاة.

وألحق العلماء ـ رحمهم الله ـ بالمستحاضة كلَّ من حدثه دائم كمن بوله دائم، وغائطه دائم، والريح تخرج من دبره دائمًا، فإنه يلحق بالمستحاضة، بمعنى: أنه لا يتوضأ إلا إذا دخل الوقت ويتحفظ، يعني: يستثفر، وإذا خرج منه شيء بعد كمال التحفظ، فإنه لا يضره ولا ينتقض وضوءه.

قوله: «ثم صلي» هل مراده الصلاة المستقبلة، أو الصلاة الحاضرة،

أو الجميع؟ يعني: امرأة طهرت بعد طلوع الفجر، هل نقول لها: صلي الظهر فقط، أم صلي الفجر أيضًا؟

الجواب: تصلي الفجر حتى وإن تأخر تطهرها إلى ما بعد طلوع الشمس؛ فإنها لابُدَّ أن تصلي الفجر؛ لأنها مطالبة بالصلاة.

ولكن كم القدر الذي تكون مدركة به وقت الصلاة؟

المذهب: بقدر تكبيرة الإحرام، فإذا طهرت قبل طلوع الشمس بقدر قول: «الله أكبر»، وجب عليها أن تصلي الفجر، والصحيح: أنه لا يُدرك الوقت إلا بإدراك ركعة كاملة؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»[1].

يتفرع على هذا: إذا طهرت في وقت الصلاة، هل يلزمها قضاء ما قبلها؟

فيه تفصيل: إن كان ما قبلها لا يُجمع إليها فإنها لا تقضيه، كما لو طهرت في وقت الظهر فإنها لا تقضي صلاة الفجر؛ لأن الفجر لا تجمع لصلاة الظهر.

وإن كانت تجمع كما لو طهرت في وقت العصر فهل تقضي الظهر أو لا؟

فيه خلاف بين العلماء، والصحيح أنها لا تقضي الصلاة؛ لأنه خرج

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك تلك الصلاة، رقم(٦٠٧).

وقت الظهر، وهي معذورة لا تُخاطَب بالصلاة، وكون هذه تُجمع إلى هذه عند الضرورة لا يعني أنها تلزمها وقد خرج وقتها وقد برئت ذمتها، ثم إن قول الرسول ﷺ: «من أدرك ركعة ـ أو قال: سجدة ـ من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[١] ولم يقل: والظهر، فالصواب: أنه لا يلزمها إلا قضاءُ الصلاة التي طهرت في وقتها.

ويتفرع على هذا: لو أن امرأة طهرت قبل الفجر بساعة فهل تلزمها صلاة العشاء؟

فيه خلاف: بعض العلماء يقول: تلزمها صلاة العشاء دون صلاة المغرب، والصحيح: أنها لا تلزمها لا صلاة العشاء ولا صلاة المغرب؛ لأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، ولا دليل على أنه يمتد إلى طلوع الفجر لا في القرآن ولا في السنة، بل الدليل على خلاف ذلك؛ فقد قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: زوالها ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: من نصف النهار إلى نصف الليل، وهذا وقت لأربع صلوات نهاريتين وليليتين، ثم فصل وقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

أما السنة فصريحة؛ فقد قال النبي ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل»[٢]، وهذا نص صريح واضح، وسبحان الله فإن الإنسان أحيانًا يرى

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم(٥٧٩)، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك. . ، رقم(٦٠٨).
(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم(٦١٢).

الأدلة واضحة كوضوح الشمس ويكون رأي أكثر العلماء أو كثيرٍ منهم على خلافه، مما يدل على أن الإنسان مهما كان فهو محل نقص.

فإن قال قائل: إنه قد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقتُ الصلاة الأخرى**»[1]:

قلنا: نعم، ونحن نقول هذا، والمراد بالصلاة التي يمتد وقتها إلى وقت الأخرى، وإلا فقولوا: إن الفجر والظهر كالمغرب والعشاء، وهذا لا قائل به، والحكمة أيضًا تقتضي ما قلنا؛ لأن الله تعالى جعل نصف النهار الأول ليس وقتًا للفرائض، ونصف الليل الثاني ليس وقتًا للفرائض.

* * *

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة...، رقم(٦٨١).

٦٥ ـ وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ[١].

الشرح

قوله: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً» هل المراد بـ«كان» هنا: فيما سبق، أو المراد تحقيق هذه الصفة؟ الجواب: الثاني، لأن (كان) تأتي ويراد بهاتحقيق هذه الصفة دون ملاحظة الزمن، وهي كثيرة في أسماء الله تعالى مثل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، وما أشبه ذلك، وليس المعنى أنه كان في زمن مضى، بل المراد تحقيق هذه الصفة بقطع النظر عن الزمان، إذن قوله: «كنت رجلاً مَذَّاءً» ليس فيما سبق وأني الآن سلمت من المذي.

وقوله: «مَذَّاءً» صيغة مبالغة أي كثير المذي، والمذي فيه لغتان: «المَذْيُ» وهي الأكثر، و«المَذِيُّ» بتشديد الياء وهي لغة صحيحة، وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة، وليس يخرج بشهوة، ولا يلزم منه انتصاب الذكر؛ بل يخرج إذا أحس الإنسان بالشهوة مثلاً؛ بتقبيل أو نظر أو تذكر خرج منه هذا الماء، والناس يختلفون فيه منهم المُقِلُّ، ومنهم المستكثر، ومنهم من لا يعرفه أبدًا، وعليُّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، رقم (١٣٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المذي، رقم(٣٠٣).

كان من الذين يلحقهم هذا كثيرًا.

وقوله: «فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ» قد يُقال: لماذا لم يسأل هو بنفسه؟ قد بُيِّن في رواية أخرى أنه استحيى أن يسأل النبي ﷺ؛ لأن ابنة النبي ﷺ زوجته، وهذا يتعلق بالنساء فاستحيىٰ ـ رضي الله عنه ـ أن يسأل النبي ﷺ.

ويُقال: لماذا أمر المقداد، أليس هناك صحابة آخرون؟

فالجواب: بلى، لكنه يتناوب هو والمقداد بن الأسود في الأخذ عن رسول الله ﷺ، كما كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يتناوب في الأخذ عن رسول الله ﷺ مع صاحب له، فلهذا أمره أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: «فِيْهِ الوُضُوءُ».

والمؤلف ـ رحمه الله ـ اختار هذه الرواية لمناسبة الباب وهو: «نواقض الوضوء»، وإلا فلهذه القصة مناسبة في باب الوضوء، ومناسبة أيضًا في باب النجاسة وكيف تُزال؟ لكن المؤلف - رحمه الله - اختار في «بلوغ المرام» هذه الرواية لأن المقصود موجود فيها فقال: «فِيْهِ الوُضُوءُ»، لكن لا مانع أن نذكر ما يتعلق بهذا:

فإن المقداد ـ رضي الله عنه ـ لما سأل النبي ﷺ قال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، وفي رواية: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ» فأشكل هذا على العلماء: هل معناه أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ سأل النبي ﷺ بنفسه كما جاء في بعض الروايات أنه سأله بنفسه؟ أو أن المعنى أن المقداد ـ رضي الله عنه ـ لما سأله قال: «اغسل ذكرك» لأن عليًا هو الذي يروي الحديث فيحكي عن نفسه كأنه هو السائل، وإلا من المعلوم أن الرسول ﷺ لم يوجهه إلى

المقداد على أنه هو المصاب بهذا، إنما وجهه إلى علي بن أبي طالب باعتبار أن عليًّا هو الذي رواه فكأنه نقله بالمعنى.

أما إذا قلنا: «يغسل ذكره» فلا إشكال؛ لأن المقداد قد سأل النبي ﷺ عن الرجل يكون مذاءً فماذا يصنع؟ فقال: «يغسل ذكره».

وقوله: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ» معلوم أن الذكر يطلق على جميع القصبة، ليس على ما أصابه المذي فقط، وإلا لقال: يغسل ما أصابه، بل قال: «يغسل ذكره».

وفي رواية في غير الصحيحين: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ[1]» يعني وخصيتيه، فعلى هذا يغسل الذكر والأنثيين، كل الذكر.

وقوله: «فِيْهِ الوُضُوءُ» يعني يغسل ذكره ويتوضأ، وفي بعض الألفاظ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

على كل حال الحديث في بيان حكم المذي هل ينقض الوضوء أو لا ينقض؟ ففي هذا الحديث دليلٌ واضحٌ على أنه ينقض الوضوء لقوله: «فِيْهِ

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم(٢٠٨)، وأحمد (١/ ١٢٤)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.
ورواية عروة بن الزبير عن علي مرسلة. قاله أبو حاتم وأبوزرعة. انظر: «المراسيل» ص(١٤٩)، و«جامع التحصيل» ص(٢٣٦).
ورواه أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٧٣)، من طريق عبيدة السلماني، عن علي رضي الله عنه. قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١١٧): «وإسناده لا مطعن فيه».
وله شاهد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري، رواه أبوداود (٢١١) وإسناده لا بأس به.

الوُضُوءُ».

ولكن يقال: إذا كان الرجل يُمذِي دائمًا؛ لأن بعض الناس يبتلى بهذا، يكون كلما تذكر ولو يسيرًا أمذى وهو لا يستطيع أن يمنع نفسه من التفكير؛ فإنه يُلحق بسلس البول إذا كان لا يستطيع منعه.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يُستحيىٰ منه للحاجة، تؤخذ من قوله: «كنت رجلاً مذاءً»، لأن هذا مما يستحيىٰ منه عادة، لكن إذا كان فيه مصلحة فلا بأس، ولا يلام عليه الإنسان.

٢ ـ جواز التوكيل في الاستفتاء؛ لأن عليًا وَكَّل المقداد أن يستفتي عنه في هذه المسألة.

٣ ـ جواز خبر الواحد في الأمور الدينية، وذلك لأن عليًا إنما وكّل المقداد من أجل أن يأخذ بما يُخبر به، ويتفرع على هذا: وجوب الأخذ بخبر الواحد.

فإن قال قائل: وهل خبر الواحد يوجب العلم؟

قلنا: لا، لكن العمل أقل من العلم، بمعنى أنه قد يجب العمل بما لا يفيد العلم، لأن الظن في العمل كافٍ، فمثلاً: الواحد لا يفيد خبره العلم، بمعنى أنه إذا أخبرك لا يمكن أن يكون في قلبك علم يقيني، لكن في الأحكام يجب العمل بخبر الواحد.

فإن قال قائل: وهل تقوم به الحجة ـ أي بخبر الواحد ـ في الأمور العقدية؟

فالجواب: نعم، تقوم به حجة ولا إشكال، ودليل ذلك: أن الرسول

ﷺ كان يبعث الرسل دُعاة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ دون أن يكون معهم أناس في هذا البعث، ويكتب أيضًا للملوك ويذهب بها واحد من الناس.

فالصواب: أن خبر الواحد ملزم تقوم به الحجة، أما كونه يفيد العلم أو لا يفيد العلم فهذا بحث آخر، والصواب: أنه يفيد العلم بالقرائن، فمن القرائن: أن تتلقى الأمة هذا الخبر بالقبول، فإذا تلقته بالقبول ـ ولو كان عن واحد ـ فإنه يفيد العلم، وأبرز مثال لهذا: قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[1]»، فإنَّه فرد مطلق؛ لأنه واضح أن في أوله واحد.

٤ ـ ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن لا يتحدث عند صهره بما يتعلق بالنساء لما في ذلك من الإحراج، تؤخذ من كون علي ـ رضي الله عنه ـ استحيىٰ أن يسأل النبي ﷺ، ولكن مع ذلك لم يمنعه هذا الحياء من التفقه في الدين.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يمنعه هذا الحياء من التفقه في الدين؟

فالجواب: لا، ولهذا أمر عليٌّ بن أبي طالب المقدادَ أن يسأل.

٥ ـ كمال أدب الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وذلك من فعل علي ـ رضي الله عنه ـ حيث تجنب أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك، مع أن الرسول ﷺ يحب الصراحة، لكنه لما كان هذا من الأمور التي يستحيىٰ منها أمسك عنه

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي؟، رقم(١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم(١٩٠٧).

علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه .

٦ ـ وجوب الوضوء من المذي؛ لقوله: «فيه الوضوء»، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين القليل والكثير، يعني بالكمية لا بالزمن والاستمرار، وهو كذلك .

ولكن هنا مسألة وهي: أن بعض الناس يُبتلى بالوساوس فيتخيل أنه كلما حدثت معه الشهوة أنه أمذى ويتعب لا في الشتاء ولا في الصيف، فهل يستجيب لهذا الوهم أو لا؟

الجواب: لا يستجيب لهذا الوهم؛ لأن الأصل عدمه، ولأنه لو استجاب لاستطرد به الشيطان وصار يوهمه في أشياء أعظم من هذا، لذلك نقول: لا يستجيب لهذا الوهم وليعرض عنه .

٧ ـ ومن فوائد هذا الحديث في الروايات الأخرى أنه يجب غسل الذكر والأنثيين من المذي .

وهل هذا تعبدي أو محسوس؟

ينبني على خلاف العلماء في قوله: «يغسل ذكره» هل المراد يغسل ذكره منه فيكون مخصوصًا بما أصابه المذي، فإذا قلنا بهذا القول ـ وقد قيل إنه قول الجمهور ـ صار غسله محسوسًا؛ لأن النجاسة يجب غسلها كما لو كانت على ثوب أو عضو آخر، ولو قلنا: إنه يجب غسل الذكر والأنثيين ـ كما هو القول الراجح ـ صار هذا تعبديًا غير معقول .

لكن ما الحكمة إذا كان غسله تعبديًا؟

قال العلماء: الحكمة من ذلك أن غسل الذكر والأنثيين يوجب تقلص

القنوات التي يكون منها المذي، وأن هذا تطهير وعلاج، فإنه يقلل من خروج المذي.

وقال بعضهم: ـ ولعل القائلين بذلك قد مارسوا الغنم ـ إن ضرع الشاة إذا غسلته بماء بارد تقلص الحليب.

على كل حال نقول: هو تعبدي، لكن له فائدة وهي: أن المذي يتقلص حتى ينقطع بإذن الله.

بنى على هذا بعض العلماء: إذا قلنا إنه تعبدي؛ فلابد فيه من نية، وإذا قلنا إنه عن شيء محسوس لم نحتج إلى نية.

وكيف يتصور أن يغسله الإنسان بلا نية؟

يتصور أن رجلاً حصل منه المذي وانغمس في بركة ولم ينو غسل الذكر، فإن قلنا: إنه تعبدي لم يُجْزِهِ ذلك لأنه ما نواه، وإذا قلنا عن نجاسة أجزأه؛ لأن النجاسة لا يشترط لها نية، ولهذا لو نزل المطر على ثوب معلق في السطح ثم طهر وإن لم يعلم به الإنسان صار طاهرًا.

٨ ـ **ومن فوائد هذا الحديث**: أنه لا ينبغي للإنسان أن يمنعه الحياء عن التفقه في دين الله؛ لأن الله تعالى لا يستحيي من الحق، ولهذا كانت النساء تسأل النبي ﷺ عن الأمور التي يستحيىٰ منها، حتى إن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أثنت على النساء اللاتي يفعلن هذا فقالت: **«نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»**[1].

---

(١) رواه البخاري معلقًا في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، قبل رقم(١/ ٢٢٦)، =

ولكن إذا دار الأمر بين التصريح والتلميح مع أن الحاجة تزول بالتلميح وتتم المصلحة، فهل الأولى التصريح أو التلميح؟ الأولى التلميح؛ لأننا نجد في القرآن الكريم أن الله تعالى يُكَنِّي عن الجماع بالإتيان، بالمس، وما أشبه ذلك مما يدل على أن التلميح أحسن، إلا إذا كان صاحبك لا يعرف التلميح فلابد أن تصرح.

فلو سأل سائل شخصًا فقال: إني أتيت أهلي في رمضان، وهو لا يعرف ما معنى «أتيت» فهذا لابُدَّ أن يصرح؛ لأنه ربما يفهم من قولك: أتيت أهلي في رمضان أي: قدمت عليهم من السفر، فإذا كان المسؤول لا يفهم التلميح فلابد من التصريح، أما إذا كان يفهم فالعبارة التي يحصل بها المقصود تكفي.

كذلك إذا كان الشيء لابُدَّ فيه من التصريح فصرِّح، ولهذا لما جاء الرجل يعترف بالزنا عند النبي ﷺ قال له: «أتيتها» قال: نعم، قال له: «أَنِكْتَهَا لاَ يَكْنِي، قَالَ: نَعَمْ[1]» صراحة؛ لأن هذا لابد أن يُصرّح به.

مسألة: الخارج من الذكر أربعة أشياء:

البول، والودي، والمذي، والمني.

فالمني معروف أنه طاهر ويوجب الغسل، أي تطهير البدن كله.

= ومسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم(٣٣٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم(٦٨٢٤).

والبول نجس ويوجب الوضوء.

والمذي نجس ويوجب الوضوء، لكن نجاسته خفيفة، ويوجب زيادة على غسل ما أصاب الذكر أنه يغسل الذكر كله والأنثيين.

والودي: هو عصارة البول فيكون حكمه حكم البول، وهو عبارة عن نقط بيضاء تخرج بعد انتهاء البول، وكأنها عصارة من المثانة، وحكمها حكم البول.

فصار الخارج من الذكر اثنان حكمهما واحد وهما: البول، والودي، واثنان يختلفان عنهما وفيما بينهما وهما: المذي، والمني. المذي في نجاسته وطهارته وسط بين المني والبول، لأن البول لابُدَّ فيه من الغَسل، والمذي يكفي فيه النضح على القول الراجح، وهو أن يعم ما أصابه بالماء بدون دلك على البدن ولا عَصْرٍ في الثياب، لكن المني أغلظ منه؛ لأنه يوجب تطهير البدن كله.

* * *

٦٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

عائشة هي إحدى أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ وهي التي تزوجها النبي ﷺ بكرًا، وهي أحب النساء إليه، كما سئل مَنْ أحب النساء إليك؟ قال: «عائشة» وهي ـ رضي الله عنها ـ ذكرت هنا أن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه، فمن هذا البعض؟ لعله هي لكن كَنَّت عن نفسها بالبعض حياءً أو لغير ذلك من الأسباب.

وقوله: «نِسَائِهِ» يعني زوجاته، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وقوله: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» ومن المعلوم أن غالب تقبيل الإنسان لامرأته لا سيما إذا كان يحبها أن يكون لشهوة.

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد، واختلف العلماء في تحسينه وتضعيفه، فمنهم من قال: إنه حسن واحتج به، ومنهم من قال: إنه ضعيف ولم يره حجة كالبخاري رحمه الله.

لكن المؤلف ـ رحمه الله ـ أتى بهذا الحديث ليستدل به على أن مسّ المرأة، وتقبيل المرأة لا ينقض الوضوء، والحقيقة أنه لا حاجة إلى أن نأتي

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٢، ٢١٠)، وضعّفه غير البخاري، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم، رقم(١١٠).

بدليل على ذلك؛ لأن الأصل عدم النقض، فلا حاجة إلى أن نأتي بدليل على أنه لا ينقض، إذ إن من ادعى أن مسّ المرأة لشهوة بتقبيل أو غير ذلك ينقض الوضوء فعليه الدليل؛ لأن الأصل: بقاء ما كان على ما كان، وهذا القول أعني كون مسّ المرأة لشهوة لا ينقض الوضوء، هو القول الراجح، الذي لا تدل الأدلة على غيره.

وقال بعض العلماء: إن مسَّ المرأة مطلقًا ينقض الوضوء سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، ولا شك أنه أضعف الأقوال ولا دليل عليه، وتوسط بعض العلماء فقال: إن كان لشهوة نقض الوضوء، وإن كان لغير شهوة لم ينقض الوضوء، وأظن أن هناك قولاً بأنه إن مسَّ من تحل له فإنه لا ينتقض وضوءُه، وإن مسَّ من تحرم عليه انتقض وضوءُه، ولعل هذا القول راعى قائله أن مسَّ من لا تحل له محرم فينبغي أن يتوضأ؛ لأن الوضوء إذا كان كما توضأ النبي ﷺ فإن الإنسان يُغفر له ما تقدم من ذنبه.

فإن قال قائل: ما دليل من قال لا ينقض الوضوء؟

فالجواب: أن دليله عدم الدليل؛ لأن الأصل بقاء الوضوء حيث تم على وجه شرعي، فلا يمكن أن يُنقض إلا بدليل شرعي، وحينئذ دليل هؤلاء هو البقاء على الأصل، وعدم الدليل على النقض.

أما دليل من قال: إنه ينقض الوضوء مطلقًا، فاستدلوا بقول الله تعالى في آية الوضوء: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وفي قراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ والأصل أن اللمس يكون باليد والآية ليس فيها قيدٌ أن يكون بشهوة، فتكون دالة على أن مسّ

المرأة مطلقًا ينقض الوضوء.

وأما من قال لا ينقض إلا بشهوة، فاستدل بالآية إلا أنه قال: إن حمل الآية على معنى مناسب للنقض أولى من القول بالإطلاق، والمعنى المناسب للنقض هو الشهوة؛ لأن مسَّها لشهوة مظِنة حصول الحدث إما بإنزال أو إمذاء، فعُلق الحكم بما يكون فيه مظنة الحدث وهو الشهوة.

فالقول الصحيح: أنه لا ينقض الوضوء مطلقًا، ولو لشهوة، ما لم يحدث بشيء يخرج منه.

وأما الجواب عن الآية الكريمة: فإن اللمس فيها أو الملامسة يُراد بها الجماع بلا شك، وبهذا فسرها عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ترجمان القرآن الذي دعا له النبي: «أن يعلمه التأويل ويفقهه في الدين»[1]، ويدل على أن هذا هو المتعين التقسيم الذي في الآية، فالله ـ عزَّ وجلَّ ـ ذكر طهارتين وموجبين للطهارة، فالطهارتان: المائية، والترابية. والموجبان للطهارة: الحدث الأصغر، والحدث الأكبر، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ هذه طهارة مائية في الحدث الأصغر، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ هذه طهارة مائية في الحدث الأكبر، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، قال تعالى:

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٦٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦١٧).

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ لكن قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ﴿أَوْ﴾ هنا بمعنى (الواو) يعني وجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فقوله: ﴿جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ هذا موجب للطهارة الصغرى ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هذا موجب للطهارة الكبرى، فلو قلنا ﴿لَمَسْتُمُ النِّسَآءَ﴾ يعني انتقض الوضوء بمس المرأة لكان في الآية ذكر لموجب واحد مكرر وحذف لموجب آخر لابُدَّ من ذكره حتى تكون الآية دالة على الحدث الأصغر والأكبر، وهذا هو مقتضى بلاغة القرآن، ومعلوم أن الأصل عدم التكرار.

ودليل آخر: أن الله تعالى يعبر عن الجماع بالمس كقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي تجامعوهن، فتبين بهذا أن المراد بالملامسة الجماع.

ذكرنا أن قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ بمعنى (وجاء) فهل هناك شاهد يدل على أن (أو) تأتي بمعنى الواو؟

الجواب: نعم، ومنه قول النبي ﷺ: «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك[1]» فقوله: «سميت به نفسك أو أنزلته» بمعنى

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٩١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٩٠)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٥٣).

(وأنزلته في كتابك)، لأن ما سمى الله به نفسه إما أن يكون نازلاً في الكتاب، أو علمه الله أحدًا من خلقه عن طريق الوحي فثبت بالسنة، أو استأثر به في علم الغيب عنده، فتبين بهذا أن (أو) تأتي بمعنى (الواو) في اللغة العربية.

وعليه فنقول: إذا قَبَّلَ الرجل امرأته وهو على وضوء بشهوة ولو مع انتصاب ذكره فإنه لا ينتقض وضوءُه ما لم يحدث بمذي أو غيره فينتقض بالحدث لا بالمس، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

❊ ❊ ❊

٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُم فِي بَطْنِهِ شَيْئًا» يعني شيئًا من الحركة التي هي الريح.

«فَأَشكَلَ عَلَيْهِ» أي شَكَّ «أَخَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ» المراد بالشيء هنا الريح «أَمْ لا؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ» قال: «أم» وهذا هو الأفصح، ويجوز أن يحل محلها «أو لا» لكنها إذا جاءت في مثل هذا التركيب فالأولى «أم».

يقول: «فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ» أي ليتوضأ، وليس المعنى لا يخرجن من المسجد من أجل أن من أحدث حرم عليه البقاء في المسجد، لكن فلا يخرجن من المسجد ليتوضأ.

يقول: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا» إن كان الخارج له صوت «أو يَجِدَ رِيحًا» إن لم يكن له صوت؛ لأن الخارج من الريح إما أن يكون له صوت مسموع، وإما أن تكون له رائحة، وإما أن يجتمع الأمران، وإما أن يعدم الأمران، لكن يتيقن الإنسان كرجل لا يشم ولا يسمع، فإنه إذا تيقن أنه خرج انتقض وضوءه، وإن لم يسمع أو يشم؛ لأن الرسول ﷺ ما قصد إلا المعنى، وهو

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم(٣٦٢).

أن نتيقنه تيقنًا محسوسًا لا موهومًا، وطريق الحس في مسألة الريح إما السمع أو الشم.

هذا الحديث يدل على أن الإنسان إذا شكَّ في الحدث وهو على طهارة؛ فإنه لا يلزمه الوضوء؛ لأن الطهارة متيقنة والوضوء باق، والحدث مشكوك فيه، ولا يترك اليقين للشك، هذه قاعدة، وقد أخذ العلماء من هذا الحديث قواعد.

منها: أن اليقين لا يزول بالشك.

ومنها: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ومنها: أن اليقين يزول باليقين الطارئ عليه، لقوله: «حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الدين الإسلامي يريد من أهله أن لا يبقوا في قلق وارتباك وريب؛ لأن الإنسان إذا مشى على هذه القاعدة استراح، لكن إذا خضع للأوهام والوساوس تعب، فنحن نقول: استرح، لو شككت وأشكل عليك فالأصل بقاء الطهارة.

٢ - أنه لو غلب على ظنِّه أنه أحدث فإنه لا يلزمه الوضوء؛ لأن الرسول ﷺ علَّق وجوب الوضوء بأمر متيقن وهو سماع الصوت أو شمُّ الرائحة، أما ما سوى ذلك فلا، وعلى هذا فلا يعمل هنا بغلبة الظن، يعني لو أن الإنسان أشكل عليه أخرج منه شيء أم لا سواء ريح أو بلل في رأس الذكر أو بلل في حلقة الدبر أو ما أشبه ذلك، وأشكل عليه وغلب على ظنه

أنه خارج فلا يلتفت إليه حتى يتيقن.

٣ ـ أن المساجد ليست محلاًّ للوضوء، وأن العادة في عهد النبي ﷺ أنه لا وضوء في المساجد؛ لقوله: «فلا يخرج من المسجد» يعني ليتوضأ، لكن إذا أُعد مكان للوضوء في المسجد، ولم يحصل به أذية على أهل المسجد فلا بأس أن يتوضأ فيه، أما إذا لم يكن هناك مكان معدّ، مثل أن يأتي عند البرادة مثلاً التي في وسط المسجد ويتوضأ فليس ذلك بجائز، لما في ذلك من تلويث المسجد إما من هذا الرجل أو ممن يقتدي بهذا الرجل؛ ولأن الماء الذي في البرادة إذا سحبه الإنسان سوف ينقص التبريد لا سيما في أيام الصيف، فيكون في هذا استعمال للماء في غير ما وقف له.

إذن إذا شك المتوضئ في انتقاض الوضوء هل يعمل بهذا الشك؟ لا يعمل، وهل هو آثم إذا لم يلتفت إليه؟ لا، بل هذا هو السنة، وهذا هو الذي ينبغي للإنسان.

هذا الحديث بنى عليه العلماء مسائل كثيرة في الطلاق وغير الطلاق، وفي الصلاة وغير الصلاة، يعني لا يخلو باب من الفقه إلا وتجد فيه لهذا الحديث فرعًا.

فمن ذلك لو قال: إن كان هذا الطائر غرابًا فزوجتي طالق ومضى الطير ولا ندري ما هو، أتطلق؟ لا تطلق، لأننا شككنا لا ندري هذا الطائر، فإذا شككنا فالأصل عدم الطلاق، ولا يُقال: إن الورع أن تطلق؛ لأن هذا ليس هو الورع، الورع أن تلتزم بالسنة.

لو قال هذا الذي شك في الحدث سأطرد الشك باليقين وسيحدث هل

هذا بدعة أو سنة؟ بدعة لا شك؛ لأن الرسول ﷺ وجَّهك إلى شيء غير هذا؛ لأن بعض الناس الآن إذا شك في انتقاض الوضوء ذهب ينقض الوضوء عمدًا زعمًا منه أنه سوف يستريح وليس كذلك لن يستريح، الشيطان متى غلب عليه حتى فعل مثل هذا الفعل فلن يستريح، وكذلك في الطلاق بعض الناس يكون عليه وسواس ثم يشك هل طلق زوجته أم لا فيقول: إذن أستريح وأطلقها، وهذا غلط، بل الراحة في اتباع السنة وهو البقاء على الأصل.

❊ ❊ ❊

٦٨ ـ وَعَنْ طَلقِ بْنِ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَست ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاةِ، أَعَلَيهِ الْوضُوء؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1]، وَقَالَ ابْنُ المَدِينيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَة.

الشرح

طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ يروي عن رجل أنه قال للرسول ﷺ: «مَسَسْتُ ذَكَرِي» فأضاف المس إلى نفسه، والذكر معروف، والمس لابُدَّ أن يكون مباشرة، فأما مع الحائل فليس بمسٍّ لوجود الحائل الذي يحول.

وقوله: «مَسَسْتُ» الغالب أن المس إنما يُطلق على المس باليد، والمعنى: «مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره» يعني بيده.

وقوله: «فِي الصَّلاةِ» يعني حال كونه في الصلاة.

وهذا يوجب إشكالاً وهو أنه: كيف يمكن أن يمس الإنسان ذكره وهو يصلي؛ لأن عليه لباسًا، عليه قميص وإزار، أو قميص وسراويل، فكيف يمسه؟.

نقول: لا إشكال ما دمنا عرفنا أن المس في اللغة العربية إنما يكون

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر، رقم(١٨٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم(٨٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم(١٦٥)، وابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في الوضوء من مسِّ الذكر، رقم(٤٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن حبان (١١١٩)، وضعَّفه أبوحاتم وأبوزرعة. انظر: «المحرر» (١/ ١٢٠).

مباشرة، أما بدون مباشرة فلا يُقال مسه، وإنما مسَّ الحائل، وحينئذ يزول الإشكال. فالإنسان مثلاً وهو يصلي ربّما يحتاج إلى مس الذكر مباشرة فيمسه، وما دام يمكن أن يُنزل المعنى اللغوي على الواقع فإنه يزول الإشكال.

وقوله: «أَعَلَيْهِ الوضُوءُ؟» يعني أيجب عليه الوضوء، واعلم أن كلمة: (على) من أدوات الوجوب وكذلك (يجب) و(يلزم)، وإن كانت ليست بصريحة فيه لكنها ظاهرة في ذلك.

وقوله: «أَعَلَيْهِ الوضُوءُ؟» يعني أيجب أن يتوضأ «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا» أي لا يجب، فالسؤال الآن عن الوجوب، والجواب نفي الوجوب، يعني لا يجب، وعلى هذا لا يمنع أن يكون مستحبًا كما سيتبين إن شاء الله من الحديث الآتي.

وقوله: «إِنَّمَا هُو بِضْعَةٌ مِنْكَ» هذا تعليل للحكم وهو انتفاء الوجوب، كأن سائلاً سأل: لماذا لا يجب؟ قال: «إنما هو بضعة منك» (بَضْعة) يعني قطعة من الإنسان كسائر الأعضاء، كاليد والرجل والإصبع والأذن وما أشبه ذلك. فهل إذا مسَّ الإنسان أذنه ينتقض وضوءه؟ لا، إذن إذا مس ذكره لا ينتقض وضوءُه لأنه جزء منه، وهذه العلة علة لا يمكن زوالها أبدًا ولا تشكل على أحد، يعني لا يقال: إن هذه علة وصفية يمكن أن يُجادَل فيها، هذه علة محسوسة: أن الذكر بضعة من الإنسان، فإذا كان الإنسان إذا مسَّ بقية أعضائه لا ينتقض وضوءُه فكذلك إذا مس ذكره.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز السؤال عما يستحيا منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ووجهه: أنه سأل عن مس الذكر خصوصًا إذا كانت الرواية: «مسست ذكري» فإن هذا يُستحيا منه، لكن الحاجة داعية إلى ذلك من أجل أن يُبيِّن للمفتي الأمر على حقيقته.

٢ ـ أن مسَّ الذكر لا يوجب الوضوء، لقوله ﷺ: «لا»، و«لا» جواب يفيد النفي.

٣ ـ حسن تعليم الرسول ﷺ حيث يذكر الحكم وعلته، وذلك في قوله: «إنما هو بضعة منك» ونأخذ منه فائدة تترتب على ذلك وهي:

٤ ـ أنه ينبغي للمفتي إذا أفتى بشيء أن يذكر الدليل أو التعليل؛ ليطمئن السائل، لا سيما إذا وجده قد استغرب الحكم أو استنكره، فإنه حينئذ يتعين أن يبيِّن له مأخذ الحكم؛ ليأخذ الحكم عن اقتناع؛ لأن كثيرًا من الناس إذا سأله العامي قال له: هذا حرام، أو هذا حلال، لكن إذا شعرت أن الرجل لم يقتنع وأنه استغرب الحكم؛ فعليك أن تبيِّن الدليل، والمؤمن يقتنع بالدليل، ولهذا تُحس دائمًا أن الرجل إذا سألك عن مسألة ثم أفتيته بها، ورأيت أنه ليس بقابل إلى ذاك الحد ثم قلت: لأن الرسول ﷺ قال كذا، تجده يسفر وجهه ويقتنع تمامًا، وهذا أمر قد يغفل عنه كثير من الناس.

٥ ـ الإشارة إلى أنه إن مس الذكر على وجه آخر يخالف مسَّ بقية الأعضاء فله حكم آخر، وذلك إذا مسه لشهوة، فإنه إذا مسَّه لشهوة لا يكون كبقية الأعضاء؛ لأن بقية الأعضاء لا يمكن للإنسان أن يمسها

لشهوة، لكن الذكر يمكن أن يمسه لشهوة، فعليه نقول: إذا مسَّ الذكر مسًّا ليس على مسِّ الأعضاء العادي وجب عليه الوضوء؛ لأن النبي ﷺ نفى الوجوب وعلل، وهذه علة منصوصة، وعلة لا يمكن أن تعتل أو تزول وهي قوله: «إنما هو بضعة منك»، وعليه فإذا مسه على وجه الشهوة فإنه ينتقض وضوءُه، وهذا هو الصحيح: أن مسَّ الذكر إذا كان لشهوة انتقض به الوضوء وإلا فلا.

فإن مسَّه غيره، فهل ينتقض وضوءُه، أي الممسوس؟

الفقهاء يقولون: لا ينتقض وضوءُه، ولكن إذا رجعنا إلى العلة قلنا إنه يَنتقض، كرجل مست امرأته ذكره وحصل منه شهوة، العلة واحدة وربما يكون إثارة شهوته بمس امرأته أشد من إثارة شهوته بمسِّه هو.

❊ ❊ ❊

٦٩ ـ وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[1]، وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ.

الشرح

قوله: «مَنْ» شرطية تفيد العموم، وقوله: «مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» اللام في قوله: «فليتوضأ» لام الأمر، وقوله: «مَنْ مسَّ ذَكَرَه» ظاهره أنه لا فرق بين أن يمسه لشهوة أو لغير شهوة، وبين أن يمسه عمدًا أو غير عمد؛ لأن الإنسان ربما يمس ذكره عن غير عمد كما لو أراد أن يرفع إزاره أو يرفع سراويله فمسَّه، هذا عن غير عمد، فظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يقصد ذلك أو لا، وقد يقال: إن قوله: «مَن مسَّ» ظاهر في أن المراد تعمد المس، لكن فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ يقولون: إنه إذا مسَّ ذكره ولو عن غير قصد فإن وضوءه ينتقض، وهذا لا وجه له، وهو ضعيف؛ لأن الحديث «من مسَّ» وظاهره القصد والإرادة؛ فإن كان بدون قصد فإنه بلا شك لا يجب عليه الوضوء.

وقوله: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ» ولم يقل: «من مسَّ الذكر» فيقتضي أنه إذا مسَّ

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم(١٨١)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم(٨٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم(١٦٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم(٤٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٦)، وابن حبان (١١١٢).
وصححه أيضًا: أحمد، وابن معين، والدارقطني، والبيهقي، انظر: «التلخيص» (١/ ٢١٤).

ذَكَرَ غيره لا ينتقض وضوءُه، كما سيأتي في الفوائد إن شاء الله.

وقوله: «فَلْيَتَوَضَّأْ» لم يذكر إلا الوضوء، فلا يجب الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء إنما يجب من بول أو غائط.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن من مسَّ ذكره فإنه مأمور بالوضوء مطلقًا لشهوة أو لغير شهوة، عن عمد أو عن غير عمد، لكن كما تقدم آنفًا الظاهر أن المراد العمد.

وهل الأمر للوجوب، أو للاستحباب؟

اختلف العلماء في هذا، فقيل: إن الأمر للوجوب، وإن مسَّ الذكر ينقض الوضوء مطلقًا؛ لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ»، ورجَّحوا ذلك بأنه أصح من حديث طلق، كما قال البخاري: «هو أصح شيء في الباب»، ورجَّحوا ذلك أيضًا: بأنه ناقل عن الأصل، والناقل عن الأصل مقدم على المُبقي عليه.

ومعنى هذا أن الذي يدل على أنه لا ينقض مبقٍ على الأصل؛ لأن الأصل عدم انتقاض الوضوء، والذي فيه النقض ناقل عن الأصل، والناقل عن الأصل معه زيادة علم فيكون مقدمًا، ورجَّحوا ذلك بترجيح ثالث: وهو أنه أحوط وأبرأ للذمة، فإنك إذا مسست ذكرك وتوضأت وصليت لم يقل أحد إن صلاتك باطلة، وما كان أحوط فهو أولى؛ لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(١)].

---

(١) رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة، رقم(٢٥١٨)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب =

فهذه ثلاثة وجوه من وجوه الترجيح، ولكن الترجيح لا محل له مع إمكان الجمع؛ لأن الترجيح معناه إبطال أحد الدليلين بالراجح منهما، وإذا أمكن الجمع بين الدليلين والعمل بكل منهما فهو أولى.

والجمع بينهما يكون بأحد وجهين: إما أن يُقال: إن مسَّ الذكر لا ينقض الوضوء، ولكن يستحب أن يتوضأ؛ فيكون حديث طلق بن علي «أعليه الوضوء؟» أي على سبيل الوجوب، فقال الرسول ﷺ: «لا» أي ليس واجبًا عليه، وحديث بسرة على الاستحباب، ويحمل قوله في حديث بسرة بنت صفوان «فليتوضأ» على الاستحباب، ويؤيد ذلك من حيث النظر: أن الغالب على من مسَّ ذكره أن يكون ذلك بشهوة، والشهوة مظنة الحدث، والمظنة لها حكم المئنة.

وإما أن يحمل حديث بسرة على من مسَّ ذكره بشهوة فيجب عليه الوضوء، وحديث طلق بن علي على من مسَّه بغير شهوة، ويؤيد ذلك أمران:

الأول: قوله: «في الصلاة» فإنه يبعد على من كان يصلي أن يمسه بشهوة.

الثاني: أنه علل بأنه «بضعة منك» وتعليله بذلك يقتضي أنه إذا مسسته مسًّا يماثل مس بقية الأعضاء وهو الذي بغير شهوة، لم ينتقض الوضوء، وإن مسسته بشهوة فارق بقية الأعضاء فيجب فيه الوضوء.

= الحث على ترك الشبهات، رقم(٥٧١١)، والحاكم (٢/ ١٣)، وابن حبان(٧٢٢). وصححه الترمذي، والحاكم، والسيوطي كما في «فيض القدير» (٣/ ٤٢٥).

وعلى هذا نقول: إذا مسَّ ذكره بغير شهوة فليس عليه الوضوء، وإذا مسه بشهوة عليه الوضوء، وأما إذا مسَّه بغير شهوة فيستحب له الوضوء وهذا الراجح عندي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

فإذا قال قائل: كيف تقولون إنه يستحب وأنتم لو أن أحدًا سألكم عن شخص مسَّ أذنه أيستحب أن يتوضأ؟ قلتم: لا، إذن لماذا تقولون: يتوضأ احتياطًا؟

فالجواب: لأن هذا أعني مسَّ الذكر ورد فيه الأمر بالوضوء بخلاف مسّ الأذن، وعلى هذا فيكون خلاصة القول:

إن مسَّه لشهوة وجب عليه الوضوء، وإن مسَّه لغير شهوة لم يجب عليه الوضوء لكن يستحب احتياطًا، وحينئذٍ نكون جمعنا بين الحديثين ولا نحتاج إلى الترجيح؛ لأن ابن المديني - رحمه الله - يرى أن حديث طلق أرجح من حديث بسرة، والبخاري يقول: إن حديث بسرة أصح شيء في هذا الباب، ولا يخفى أن البخاري - رحمه الله - قد اطلع على حديث طلق، ولكنه يرى أن حديث بسرة أصح شيء في هذا الباب، ونحن نقول: لا حاجة إلى الترجيح ما دام الجمع ممكنًا.

مسألة: مس الأنثيين، هل ينقض الوضوء؟

الجواب: لا، حتى وإن كان لشهوة فإنه لا ينقض الوضوء.

مسألة: من مسَّ ذكر غيره فهل ينتقض وضوءه؟.

الجواب: ظاهر الحديث لا، وظاهره ولو لشهوة كما لو مست المرأة ذكر زوجها لشهوة، لكن هنا ينبغي الوضوء، والمذهب وجوب الوضوء

من مسَّ ذكر الغير.

مسألة: لو أن المرأة تُطهِّر ابنها الصغير من النجاسة وتَمس ذكره، فهل ينتقض وضوءُها؟

الجواب: لا ينتقض؛ لأنها قطعًا لن تمسه لشهوة.

مسألة: لو مسَّ الدبر فهل ينتقض وضوءُه؟

الجواب: لا ينتقض وضوءُه، لكن في بعض ألفاظ الحديث: «من مس فرجه[١]» وعلى هذا اللفظ نقول: إنه يستحب الوضوء من ذلك ولا يجب؛ لأنه يشترط على ما رجحناه أن يكون المس لشهوة.

* * *

---

(١) رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، رقم(٤٤٤)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم(٧٢٥)، وابن حبان (١١١٤)، والحاكم (١/ ٢٣١).

٧٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّم» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ(١).

الشرح

هذا الحديث من أفراد ابن ماجه، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ: «إن الأحاديث التي انفرد بها ابن ماجه أغلبها ضعيف»، ولهذا ضعّف الإمام أحمد هذا الحديث، وضعّفه غيره أيضًا من أهل العلم، فإذا كان الحديث ضعيفًا لم يثبت به حكم، وعلى هذا فإن هذا الحديث لا يعمل به، لضعفه سندًا وشذوذه متنًا.

وقال في «الشرح»: ضعّفه الشافعي والدارقطني؛ لأن رفعه إلى النبي ﷺ غلط، والصواب إرساله.

فإن قال قائل: لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث مع أنه ضعيف مخالف للأصول؟

نقول: أتى به ـ رحمه الله ـ ليبيّن حال هذا الحديث، وأنه ضعيف؛ ولأن بعض العلماء أخذ به، فأتى به ليبيّن مرتبة هذا الحديث وحاله، وأن من أخذ به فهو قد بنى على حديث ضعيف، وبعد ذلك نشرحه:

يقول: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ» القيء: خروج الطعام أو الشراب من المعد «أَوْ رُعَافٌ» وهو خروج الدم من الأنف، «أَوْ قَلَسٌ» وهو خروج الطعام أو

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم(١٢٢١).

الشراب من المعدة لكن ملء الفم فقط، يعني ليس بكثير، «أَوْ مَذْيٌ» هو الماء الذي يخرج عند الشهوة، وسبق الكلام عليه. «فَلْيَنْصَرِفْ» من الصلاة: «فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ» فهذا الرجل أصيب بهذه الأشياء وهو يصلي، نقول: انصرف، توضأ وابنِ على صلاتك ولكن لا تتكلم؛ لأنك لو تكلمت بطلت الصلاة. لكن هذا الحديث كما قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ ضعَّفه أحمد.

إذا قلنا: إن هذه الأشياء الأربعة نواقض للوضوء، فكيف يصح بناء آخر الصلاة على أولها مع وجود ناقض؟ هذا لا يمكن، والرسول ﷺ قال في حديث أبي هريرة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا[1]»، فيكون هذا الحديث مخالفًا له.

ثانيًا: من منكرات هذا الحديث: أنه قال: «وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ» فيقال: سبحان الله الحدث لا يبطل الصلاة والكلام يبطل، أيهما أهون؟ الكلام أهون، ولهذا لو تكلم الإنسان جاهلاً في صلاته أو ناسيًا فصلاته صحيحة، لكن لو أحدث ناسيًا بطلت صلاته.

على كل حال: هذا الحديث لا يصح، وإذا لم يصح لم يبن عليه حكم، فلنرجع إلى هذه الأشياء:

القيء: هل ينقض الوضوء؟

الصواب: أنه لا ينقض الوضوء قَلَّ أو كثُر، وذلك لعدم الدليل

---

(١) تقدم تخريجه، وهو الحديث رقم (٦٧).

الصحيح على نقض الوضوء به، ولا فرق بين أن يتقيأ الشيء وهو بحاله يعني أكل أو شرب ثم تقيأ والطعام لم يتغير والشراب لم يتغير، أو كان قد تغير بأن أخذ مدة ثم تقيأ فإنه لا ينتقض وضوءه، لا القليل ولا الكثير، ولا المتغير ولا غير المتغير.

الرعاف: مثله، لا ينقض الوضوء حتى لو كَثُرَ.

فإن قال قائل: أليس جاء في الحديث: «أن الرجل إذا أحدث في صلاته خرج من الصلاة ووضع يده على أنفه كأنه أرعف» ألا يدل هذا على نقض الوضوء بالرعاف؟.

فالجواب: لا، لكن من المعلوم أن الإنسان إذا أرعف وهو يصلي فإنه لا يتمكن من إتمام الصلاة، وحينئذ فلابد أن يخرج؛ لأنه لا يمكنه إتمام الصلاة على الوجه المطلوب مع وجود الرعاف، وإذا كان الإنسان نُهي أن يصلي وهو يدافع الأخبثين فكذلك هنا سوف ينشغل.

أما القلس فنقول: إذا لم ينقض القيء فالقلس من باب أولى.

المذي: ينقض الوضوء؛ لحديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «توضأ وانضح فرجك[1]» فهو ناقض للوضوء.

فصارت الثلاثة الأُولى: (القيء، والرعاف، والقلس) كلها لا تنقض الوضوء، حتى خروج الدم بالحجامة وغيرها، وذلك لأن الأصل بقاء الوضوء وعدم الناقض إلا بدليل صحيح.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب المذي، رقم(٣٠٣)، وقد تقدم.

٧١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قوله: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ» كلمة: (رجل) مبهمة، لم يُعين، وهل الحكم يتوقف على تعين هذا الرجل؟ لا يتوقف، وعلى هذا فلا يضر عدم معرفة الرجل المذكور بعينه؛ لأن المقصود هو الحكم.

هذا الرجل سأل النبي ﷺ: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟» ـ والغنم شامل للضأن والمعز ـ فقال: «إِنْ شِئْتَ» يعني إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، وهذا يدل على أن من الأعمال ما يجوز فعله ولكن لا يسن، لكن إن فعله الإنسان فلا حرج عليه؛ لأن كون الرسول ﷺ يضيف هذا الشيء للمشيئة يدل على أن الإنسان إذا توضأ لم يؤجر، وإن ترك لم يأثم ولم يؤجر.

قال: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قال: نعم» فقوله: «نعم» يعني أنه يجب أن تتوضأ، ووجه قولنا: يجب أن تتوضأ؛ لأنه علق الوضوء من لحم الغنم على مشيئته، وهذا يستلزم أنه لا مشيئة له في الوضوء من أكل لحم الإبل، وأنه يجب أن يتوضأ.

وقوله: «مِنْ لُحُومِ» يشمل كل ما يحمله الحيوان من لحم، فيدخل فيه

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم(٣٦٠).

لحم القلب والكبد والكرش والأمعاء، وكل ما شمله جلد هذه البهيمة فإنه داخل؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل.

واللحم عند ذكر الحل والتحريم أو ترتب الأحكام يشمل الجميع، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[المائدة: ٣]، ومن المعلوم أن لحم الخنزير يشمل جميع ما أدخل جلده من لحم أحمر وأبيض وأمعاء وكرش وكبد وغير ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على تعلم العلم، ولهذا لا يدعون صغيرة ولا كبيرة يحتاجون إليها في الدين إلا سألوا عنها، ومن تتبع الأسئلة الواردة من الصحابة على النبي ﷺ تبيَّن له أن قول بعض الجهال: إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يتعمقوا في العلم ولا في السؤال عنه، قول باطل، لكنهم لم يتعمقوا تعمق المتأخرين الذين يضربون الأمثال ويصورون الصور البعيدة الوقوع؛ بل الممتنعة الوقوع، الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يأتون الأمور بظاهرها ولا يتعمقون، لكنهم موفقون للعلم الصحيح.

٢ ـ أن لحم الغنم لا يجب الوضوء منه سواء كان نِيًّا أو مطبوخًا، **وجه الدلالة**: الإطلاق، فالنبي ﷺ لم يفصِّل، والسائل لم يستفصل، فمن أكل لحم غنم نيًّا كان أو مطبوخًا لم يجب عليه الوضوء.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «**توضئوا مما مست النار**»[1].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب المنديل، رقم(٥٤٥٧)، ومسلم، كتاب الحيض، =

قلنا : بلى ، لكن هذا الحديث ورد ما يدل على أنه ليس بواجب ـ أعني الوضوء مما مست النار ـ لقول جابر : «كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» وهذا الترك إنما هو لبيان الجواز ، وعليه فيكون قوله : «إن شئت» عامًّا للحم المطبوخ واللحم النيء .

٣ ـ إثبات المشيئة للعبد ، وأن العبد له مشيئة تامة لقوله : «إن شئت». وفي هذا ردٌّ على طائفة مبتدعة مخالفة للمعقول والمنقول والمحسوس ، ألا وهي الجبرية الذين يقولون : إن الإنسان ليس له مشيئة ، وإنما يعمل اضطرارًا لا اختيارًا ، ولما قيل لهم : إن هذا يستلزم أن يكون الله تعالى ظالمًا إذا عاقبه على معصية لم يردها ، قالوا : إن الله ظالم لو كان الفاعل يتصرف في غير ملكه ، أما إذا كان يتصرف في ملكه فليس بظلم ، وهذا لا شك أنه قول باطل ؛ لأن الله تعالى قال عن نفسه : ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف : ٤٩] ، وقال في الحديث القدسي : «إني حرمت الظلم على نفسي[1]» وفي هذا دليلٌ على إمكانه ، لو شاء لظلم ، لكنه ـ عزَّ وجلَّ ـ لا يظلم ، فدلَّ هذا على أن قولهم هذا باطل ، وأن الإنسان له مشيئة .

ولكننا ننكر قولاً آخر مضادًّا له ، ألا وهو قول القدرية الذين يقولون : إن الإنسان مستقل بإرادته ومشيئته ؛ لأننا نعلم أن إرادة العبد ومشيئته من إرادة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أي تابعة لإرادة الله وليس مستقلاًّ ، والإنسان يريد

= باب الوضوء مما مست النار ، رقم(٣٥٢) .

(١) رواه مسلم ، كتاب البر والصلاة ، باب تحريم الظلم ، رقم(٢٥٧٧) .

الشيء ويعزم عليه ويؤكد، ويأتيه مانع من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ إما بصرف الهمة، وإما بوجود مانع خارجي لا يستطيع معه أن يفعل، فمشيئة العبد تابعة لمشيئة الله، وفائدة القول بأنها تابعة لمشيئة الله: أننا نعلم أن العبد متى شاء شيئًا فقد شاءه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فإذا وقع تحققنا ذلك، أما مجرد مشيئة العبد فالعبد قد يشاء ومشيئته هذه لا شك أنها بمشيئة الله، لكن قد يقع وقد لا يقع؛ لأنه قد تحصل موانع تمنع الإنسان من فعل ما أراد.

وفي هذا أيضًا دليلٌ على أن الشيء يكون جائزًا شرعًا فلا يسمى الفاعل مبتدعًا، ولكنه لا يطلب من الإنسان، فالرسول ﷺ قال له: إن شئت، وهذا الذي قلته له دليل، وهو أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية فجعل يقرأ لأصحابه ويختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فبلغ ذلك النبي ﷺ ولم ينكر عليه، فدلَّ ذلك على أن مثل هذا الفعل لا يسمى بدعة في دين الله، ولا يأثم به الإنسان، لكن هل نقول إنه سنة وإنه ينبغي للإنسان إذا قرأ في الصلاة أن يختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ لا نقول هذا؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ولم يأمر به الأمة، غاية ما هنالك أنه أقر هذا الرجل على هذا الفعل فيكون مباحًا، وكذلك سعد بن عبادة سأله أيتصدق بمخرافه - أي ببستانه ونخله ـ على أمه بعد موتها قال: «نعم[١]» لكن هل نقول: إن هذا سنة؟ لا، ولهذا لما ذكر النبي ﷺ بر الوالدين بعد موتهما ما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي، رقم(٢٧٥٦).

ذكر الصدقة، ذكر الدعاء والاستغفار وإكرام الصديق وصلة الرحم، ولم يذكر الصدقة، ولو كانت الصدقة عن الأموات مشروعة بمعنى أنها مطلوبة من المكلف لثبت ذلك بالسنة القولية أو الفعلية، لكن لا نقول لمن تصدق عن والديه إنك مبتدع، بل نقول: هذا شيء أقره النبي ﷺ ولا بأس به، ففرق بين أن نقول: هذا سنة مشروع للأمة أن تقوم به، وبين أن نقول: إن هذا لو فعله الفاعل فإنه جائز.

إذن: نأخذ من هذا الحديث ومن الأحاديث الأخرى ما قررناه الآن.

٤ ـ وجوب الوضوء من لحم الإبل، لقوله: «نعم».

فإن قال قائل: إن قول الرسول ﷺ «نعم» تعطي الرخصة من وضوء من أكل لحم الإبل؛ لأن الرجل سأل أتوضأ؟ قال: «نعم» يعني ليس به بأس، هذا مقتضى اللفظ لو قدرناه منفصلاً عن الأول، أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت» يعني ليس هناك مانع، لكن إذا قارنًّا قوله «نعم» في لحم الإبل، بقوله في لحم الغنم «إن شئت» دلَّ ذلك على أن المعنى أنه ليس راجعًا إلى مشيئتك، بل يجب أن تتوضأ وهو كذلك، ويؤيده أمر النبي ﷺ بالوضوء من لحم الإبل، فقد أمر بالوضوء من لحم الإبل، فإذا اجتمع هذا وهذا علمنا أنه ـ أي لحم الإبل ـ ناقض للوضوء، وأن من أكله وجب عليه الوضوء.

وهل هذا يشمل النيء والمطبوخ؟ **الجواب:** نعم، يشمل النيء والمطبوخ.

فإذا قال قائل: هذا الحديث منسوخ بحديث جابر: **«كان آخر الأمرين**

ترك الوضوء مما مست النار»؟

قلنا: سبحان الله، النسخ لا يمكن أن يُقال إلا بشرطين: العلم بالتاريخ، وتعذر الجمع، وهنا لا علم لنا بالتاريخ، ولا يتعذر الجمع؛ لأن الأول - ترك الوضوء مما مسّت النار - ناسخ لقوله: «توضئوا مما مست النار» تشمل هذا هو الذي يقابل هذا، وكلمة «مست النار» لحم الإبل والغنم والبقر والطيور بل والخبز، لكن الله خفف على الأمة ونسخ هذا، ولله الحمد.

أما أن ينسخ شيئًا خاصًّا فهذا ليس بصواب، فالحديث محكم ثابت.

فإن قال قائل: اللحم هل يشمل اللحم الأحمر والأبيض والأسود كالكبد وغير ذلك؟

فالجواب: نعم، فإذا قال قائل: هذا خلاف العرف؛ لأنك لو قلت للخادم: خذ هذا اشتر به لحمًا، وأتى إليك بأمعاء فإنه لم يمتثل، إذن الأمعاء لا تدخل في اللحم، لو أتى إليك بكبد لم يمتثل، فيقال: الحقائق الشرعية ليست هي الحقائق العرفية.

الشاة عندنا في العرف هي الأنثى من الضأن، وفي الشرع تشمل الأنثى من الضأن والمعز والذكر من الضأن والمعز، ففرق بين الحقائق الشرعية والعرفية، والشارع يحمل كلامه على الحقائق الشرعية؛ لأنه يتكلم بلسان الشارع فيكون شاملاً، ثم نقول: هل تقولون إن لحم الخنزير في قوله: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، خاص باللحم الأحمر؟ فسيقولون: لا، هذا عام، نقول هذا أيضًا مثله عام، ولا فرق.

ثالثًا: نقول: لا يوجد في الشريعة الإسلامية حيوان تتبعض أحكامه بحسب أجزائه أبدًا، هذا وجد في الشريعة اليهودية، حيث حرَّم الله تعالى عليهم بعض أجزاء الحيوان لظلمهم، فقال الله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٦٠]، وبيَّن ذلك في قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، هذه واضحة في أنه حرَّم كل الحيوان، وأما قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، فهذا حيوان واحد اختلفت أحكامه بحسب أجزائه، لكن الشريعة الإسلامية لا يمكن، فلو قلنا بما قال به بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ: إنه لا ينقض من لحم الإبل إلا اللحم الأحمر، لزم من ذلك تبعُّض الأحكام في حيوان واحد، فهذا إذا أكل من الكبد نقول: صَلِّ بلا وضوء ما دمت على وضوئك الأول، والثاني الذي أكل من اللحم الأحمر نقول له: توضأ، وهو حيوان واحد يسقى بماء واحد، ويتغذى بغذاء واحد، فلا فرق.

فإن قال قائل: يلزم على قياسكم هذا على لحم الخنزير أن توجبوا الوضوء من المرق ومن اللبن؟

فالجواب: نقول: التزم بهذا بعض العلماء، وقال: يجب الوضوء من مرق لحم الإبل ومن ألبان الإبل، وهذا اللزوم يدفع الاعتراض الذي اعترض به مَن منع القياس على لحم الخنزير، لكن نقول: إنه قد دلَّ الدليل على أن الوضوء من ألبان الإبل ليس بواجب في قصة العرنيين الذين اجتووا

المدينة وأصابهم مرض فأمرهم النبي ﷺ «أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها[١]» ولم يقل توضئوا، مع أن المقام يقتضي أن يقوله لو كان الوضوء واجبًا، إذ إنهم قوم جهال بالشريعة يحتاجون إلى بيان، فهذا هو الذي منعنا أن نوجب الوضوء من ألبان الإبل، والمرق من باب أولى لا يجب.

فإن قال قائل: إذا أكل شيئًا يسيرًا كرأس العصفور مثلاً فإنه يتوضأ، هل يمكن أن نقول إذا أكل ما يفطر به الصائم توضأ يعني: بمعنى ولو يسيرًا حتى لو كان خلال الأسنان؟ **فالجواب**: هذا هو الظاهر، ما دام أكل شيئًا له جرم يصل إلى المعدة فإنه يجب عليه أن يتوضأ.

فإن قال قائل: فهمنا الحكم وسلمنا ورضينا، وقلنا إن الله تعالى أن يحكم بما شاء، فهل تلحقون بلحم الإبل لحم البقر؛ لأن كلاًّ منهما يجزئ عن سبع شياه؟

فالجواب: لا نلحقه به؛ لأن هذا حكم خاص في الإبل فلا نلحق البقر بذلك.

فإن قيل: وهل تلحقون بذلك اللحم الحرام كما لو اضطر الإنسان إلى أكل لحم الخنزير فأكل؟

الجواب: لا؛ لأنه ليس العلة نجاسة لحم الإبل حتى نلحق هذا بهذا.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، رقم(٥٦٨٦)، ومسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين، رقم(١٦٧١).

فإن قال قائل: ما العلة إذن؟ **نقول:** عندنا علة لا أحد ينكرها، وهي حكم الرسول ﷺ؛ لأن حكم الرسول ﷺ هو العلة وهو الحكمة، ولهذا استدلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ بهذا الدليل نفسه حين سألتها المرأة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت: **«كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1]»**.

إذن الحكم وهو وجوب الوضوء من لحم الإبل يعتبر من الأحكام التعبدية التي ليس للإنسان فيها إلا التسليم والانقياد بقطع النظر عن كونه يعرف العلة أو لا يعرف، مع أن بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ أراد أن يستنبط علة هي في الحقيقة عميقة، فقال: إنه ثبت أن الإبل خلقت من الشياطين يعني أن طبيعتها الشيطنة، وليس المعنى أن الشيطان أب لها أو أم لها؟ لا، كقوله: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، المعنى أن طبيعته العجلة، هذا أيضًا مثله خلقت الإبل من الشياطين، يعني أن طبيعتها الشيطنة، وصاحبها يكون عنده الفخر والخيلاء، كما قال النبي ﷺ **«الفخر والخيلاء في الفَدَّادينَ أهل الوبر[2]»** هذه الطبيعة التي فيها قد توجب للإنسان أن يكتسب من هذا الفخر والعلو والزهو، والماء يبرد الجسم ويخفف الحرارة، ولهذا أمر الإنسان إذا غضب أن يتوضأ لإطفاء حرارة الغضب، فإن كانت العلة هذه فهذه العلة تعتبر كسبًا، وإن لم تكن إياها فالعلة هي أمر النبي ﷺ.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض...، رقم(٣٣٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾، رقم(٣٤٩٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه...، رقم(٥٢).

٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ والتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1]، وَقَالَ أَحْمَدُ: لا يَصِحُّ فِي هَذَا البابِ شَيْءٌ.

الشرح

الترمذي قال عن الحديث: إنه حسن، وتحسين الترمذي للحديث ليس بذاك، فلا يعطي للحديث قوة؛ لأنه ـ رحمه الله ـ لا يتحرى كثيرًا في التحسين، ولكنه من أحسن المصنفين؛ لأنه يعتني بذكر درجة الحديث فيقول مثلاً: هذا حديث صحيح، أو حسن، أو غريب، وهكذا، وأما غيره من المصنفين مثل أبي داود فلا يذكرون ذلك، وكذلك يتميز ـ رحمه الله ـ عن غيره أنه يذكر من عمل من أهل العلم بالحديث، فتكون «سننه» في الحقيقة جامعة بين الحديث والفقه.

سبق أننا أوردنا على المؤلف ـ رحمه الله ـ كيف يورد الأحاديث الضعيفة وهو لا يحتج بها، وبيّنا الجواب على هذا، وقلنا: إن مثل هذه الأحاديث قد يحتج بها محتج فيبيّن المؤلف أنه لا حجة فيه لضعفه.

يقول ﷺ ـ إن صحَّ عنه هذا الحديث ـ: «من غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» تغسيل الميت من المعلوم لنا جميعًا أنه فرض كفاية؛ لأمر النبي ﷺ به في

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٥٤)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم(٩٩٣)، وقد أعله جماعة من الأئمة كالإمام أحمد، وأبي داود وغيرهما. انظر: «المحرر» (١/ ١٢٢).

تنبيه: الحديث لم يخرجه النسائي، فلعل ما وقع لابن حجر رحمه الله هنا سبق قلم.

حديث الذي وقصته ناقته فقال: «**اغسلوه بماء وسدر**[١]»، ولأمر النبي ﷺ النساء اللاتي كن يغسلن ابنته قال: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**[٢]» فهو فرض كفاية.

وهل هو عن حدث؟

قيل بذلك، إنه عن حدث، وبناء عليه إذا تعذر غسله يُمِّم، وقيل: للتطهير، بدليل قوله للنساء: «**إن رأيتن ذلك**» وعلى هذا القول إذا تعذر تغسيله لكونه محترقًا، أو لعدم وجود الماء فإنه لا يُيَمَّم؛ لأن الحكمة قد فاتت، ولكن نقول: التيمم لا يضر إذا تعذر غسله.

قوله: «**مَنْ غسَّل مَيْتًا**» يقال: ميِّت بتشديد الياء، ويُقال: ميْت بسكونها، وهما بمعنى واحد.

وقوله: «**مَيتًا**» هذه نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فيشمل الصغير والكبير، حتى لو كان طفلاً فغسَّله ثبت في حقه هذا الحكم.

وقوله: «**فَلْيَغْتَسِلْ**» (الفاء) هنا رابطة للجواب، جواب (مَنْ) و(اللام) للأمر، والاغتسال معروف وهو: أن يعمّ بدنه كله بالماء، ومنه المضمضة والاستنشاق؛ لأن الأنف والفم من الوجه.

وقوله: «**وَمَنْ حَمَلَهُ**» قيل: من أراد حمله، وأطلق الفعل على الإرادة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم(١٢٦٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. . .، رقم(١٢٠٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم(١٢٥٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم(٩٣٩).

لأن ذلك مستعمل في اللغة العربية كثيرًا، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، يعني أردتم القيام إليها، وكحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث[1]» وهذا كثير، فقيل: «مَنْ حَمَلَهُ» أي من أراد حمله فليتوضأ، وذلك من أجل أن يكون متهيئًا للصلاة عليه، ولا شك أن هذا خلاف الأصل؛ لأن الأصل أن الفعل يطلق على نفس الفعل لا على إرادته، إلا إذا وجدت قرينة تمنع من إرادة الفعل نفسه.

وقيل: من حمله فعلاً فليتوضأ، وحملُ الوضوء على هذا الوجه على الوضوء اللغوي، وهو النظافة، وأيضًا: فليتوضأ أي فلينظف يديه لمباشرتهما لحمل الميت، لكن هذا فيه نظر؛ لأن يديه وإن حملتا وباشرتا الميت فالميت طاهر لا يحتاج إلى أن تُغسل الأيدي منه.

قال: «**أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ**» فقول أحمد ـ رحمه الله ـ: «**لا يصح في هذا الباب شيء**» يعني لا يصح في هذه المسألة شيء، وإذا كان لا يصح بطل العمل به؛ لأن من شرط العمل بالحديث أن يكون صحيحًا أو حسنًا، وإذا لم يكن صحيحًا ولا حسنًا فلا يُعمل به.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ وجوب الاغتسال على من غسّل ميتًا صغيرًا كان أو كبيرًا، لظاهر

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب ما يقول عند الخلاء، رقم(١٤٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم(٣٧٥).

الأمر في قوله: «فليغتسل»، لكن نقل بعضهم الإجماع على أنه لا قائل بالوجوب، يعني أن العلماء أجمعوا على أن الاغتسال من تغسيل الميت ليس بواجب، وعلى هذا فيكون مستحبًّا وليس بواجب.

لكن هل نقول هذا على تقدير صحة الحديث، أو نقول كما ذهب إليه صاحب «النكت» أن الحديث إذا كان ضعيفًا لا يصل إلى درجة الاحتجاج فإنه يُحمل الأمر فيه على الاحتياط والاستحباب، وإذا كان نهيًا حُمل على الكراهة احتياطًا، لاحتمال أن يكون حجة، وهذه طريقة جيدة؛ لأن كونه غير ضعيف ولا موضوع يوجب للإنسان الشبهة في ثبوته، وكون الأصل براءة الذمة مما يلزم تركه أو فعله يوجب ألا يلزم الناس بمقتضاه مع أنه ليس بذاك الثابت.

٢ ـ مشروعية تغسيل الأموات؛ لقوله: «من غسل ميتًا فليغتسل» ووجه المشروعية أنه رتَّب على هذا الاغتسال حكمًا شرعيًّا، ولو كان الاغتسال غيرَ مشروع لم يترتب عليه شيء.

ولكن مَنْ يباشر تغسيل الميت؟

الجواب: الرجل يباشر تغسيل الرجال، والمرأة تباشر تغسيل النساء، إلا الزوجين فإنهما لا بأس أن يغسل أحدهما الآخر، وكذلك الرجل مع سريته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، وذكر العلماء أن من دون السبع لا حكم لعورته فيغسله الرجال والنساء سواء كان ذكرًا أم أنثى.

٣ ـ أنه ينبغي للإنسان الاستعداد لفعل العبادة قبل أن يباشرها، على التقدير الذي ذكرنا في قوله: «ومن حمله فليتوضأ».

٤ ـ وجوب الوضوء للصلاة على الميت، على التقدير الذي ذكرنا: أن من حمله أي: أراد حمله ليصلي عليه فليتوضأ.

ولا شكَّ أن الصلاة على الميت لا تصح إلا بوضوء؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ[١]» وعموم قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طُهور[٢]».

* * *

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم(١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم(٢٢٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم(٢٢٤).

٧٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ «أَنْ لا يَمسَّ القُرآنَ إلاَّ طَاهِرٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[١].

الشرح

راوي هذا الحديث: هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وليس عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وعمرو بن حزم هو: جدُّ أبي عبد الله بن أبي بكر، وهذا هو وجه الصلة في كونه نقل هذا الكتاب المكتوب لعمرو بن حزم.

قوله: «أَنَّ فِي الكِتَابِ... أَنْ لا يَمَسَّ» يُفهم من هذا التعبير أن الكتاب فيه مسائل أخرى غير هذا، وهو كذلك أن الكتاب فيه مسائل كثيرة، وقد ذكره صاحب «الإلمام» بكماله تامًّا فيه مسائل كثيرة في: الديات، وفي الزكاة، وفي غيرها، ولهذا نُقِل هذا الحديث بالتواتر، واشتهر بين العلماء وقَبِلُوه وفرَّعوا عليه مسائل كثيرة.

يقول: «أَنْ لا يَمَسَّ القُرْآنَ إلا طَاهِرٌ» المراد بالقرآن هنا ما كتب فيه القرآن، يعني: المصحف، أو اللوح، أو الأوراق، أو الأحجار وغير ذلك؛ لأنه ليس المراد «القرآن» الذي هو الكلام، إذ إن الكلام لا يُمس

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٩) مرسلاً.
ووصله: النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم(٤٨٥٣)، وليس فيه الشاهد من الحديث، وابن حبان (٦٥٥٩). وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك، لكنه مشهور وتلقاه العلماء بالقبول.

ولكنه يُسمَع.

وقوله: «إلا طَاهِرٌ» كلمة: (طاهر) قال بعض أهل العلم أي: إلا مؤمن، واستدل لهذا بقول النبي ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس[1]» وإذا كان لا ينجس؛ لزم أن يكون طاهرًا؛ لأن النجاسة والطهارة شيئان متقابلان، وقال بعض العلماء: «إلا طاهر» أي إلا متوضئ، يعني طاهرًا من الحدث الأصغر والأكبر، واستدلوا بقول الله تعالى لما ذكر الوضوء والغسل والتيمم: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، فسمَّى الله تعالى الوضوء والغسل والتيمم لمن لم يستطع تطهيرًا، وقال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وردوا على استدلال الآخرين فقالوا: إنه لم يُعهد في القرآن ولا في السنة أن يُعبر عن المؤمن بالطاهر، وإنما الطاهر وصفه وليس يعبر به عنه، ولو بحثت في القرآن والسنة لم تجد التعبير عن المؤمنين المتقين بالطاهرين، لكن وصف المؤمن أنه لا ينجس، فإذا كان كذلك فإنه يبعد جدًّا أن يُراد بالطاهر هنا المؤمن.

قال: «رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ» فالمحدثون اختلفوا في وصله وإرساله، لكن شهرة هذا الكتاب وتلقي

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب...، رقم(٢٧٣)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم(٣٧١).

العلماء له بالقبول وتفريعهم عليه يدل على أن له أصلاً صحيحًا، وهو كذلك، وهذا مما ذكره العلماء في المصطلح مما يتقوى به المرسل إذا تُلقي بالقبول، فإن نقله بيننا واشتهاره بينهم يدل على أنه صحيح، وهو كذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن تبليغ الرسالة والشريعة يكون باللفظ المسموع، وبالكتاب المقروء، **وجه الدلالة**: أن هذه طريق النبي ﷺ، تارة يبلغ الرسالة بالقول، وتارة بالكتابة.

٢ ـ جواز كتابة الحديث، يؤخذ من كتابته ﷺ لعمرو بن حزم.

٣ ـ عظمة القرآن، وأنه يجب أن ينزه عن النجس سواء قلنا: إنه من كان محدِثًا، أو قلنا: إنه من كان كافرًا.

٤ ـ وجوب الوضوء لمسِّ المصحف؛ لقوله: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»** هذا هو ما رجحناه أخيرًا، وإن كنا بالأول نميل إلى أن المراد بالطاهر المؤمن، لكن بعد التأمل تبين لي أن المراد بالطاهر: الطاهر من الحدث الأصغر والأكبر.

وهل المراد **«أن لا يمسّ القرآن»** يعني القرآن الذي في الأوراق بمعنى لا يضع يده عليه، أي على المكتوب دون ما كان من حواشيه وجوانبه؟.

الجواب: لا، المراد أن لا يمس الذي كتب فيه القرآن كله، وعليه فإذا كتب القرآن في وسط الصفحة فجوانبها لا تُمس، أي: لا يمسها المحدث، وإذا كان على المصحف جلدة مقواة فإنه لا يمسها إن كانت

لاصقة به، أما إذا كانت وعاءً ينفصل فإنه لا بأس أن يمسها من ليس بمتوضئ.

٥ ـ أن المصحف لا يمسه إلا طاهر سواء كان صغيرًا أم كبيرًا، يعني فالصغير الذي بلغ سن التمييز لا يمس القرآن إلا إذا تطهر، وهذا هو ظاهر اللفظ، وقال بعض العلماء: إنه يرخص للصغار في مسه عند الحاجة، فإن الصغار يعطون شيئًا من القرآن إما باللوح وإما بأوراق خاصة كأجزاء مثل جزء: (عم) أو جزء (تبارك) ويشق أن نلزمهم بالوضوء، ولا شكَّ أنه إذا كان هناك مشقة فإنه لا ينبغي إلزامهم؛ لأن مَنْ دون البلوغ قد رفع عنه القلم لكن يؤمرون ولا يلزمون.

فإن قال قائل: ما تقولون فيمن استدل لهذا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]؟.

قلنا: هذا مما استدل به بعض أهل العلم، وهو دائمًا على ألسنة العامة، يستدلون به على أنه لا يمس المصحف إلاَّ متطهر، وهذه الآية ليس فيها دليلٌ لا من جهة سياقها ولا من جهة لفظها، أما من جهة السياق: فإذا قرأت الآية الكريمة ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩]، وجدت أن الضمير في يمسه يعود إلى كتاب مكنون الذي هو اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢].

وأما من جهة اللفظ: فإن الله تعالى قال: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ ولو كان المراد إلاَّ المتوضئون مثلاً لقال إلاَّ المُطَّهِّرون ـ بفتح الطاء مشددة

وكسر الهاء ـ يعني المتطهرون، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فلما قال إلاَّ المُطَهرون يعني الذين طُهِّروا، وهم الملائكة طهروا من المخالفة ومن المعاصي، فهم عباد مكرمون ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، لكن في الآية تنبيه دقيقٌ على أن من كان قلبه متلوثًا برجس الفسق والكفر؛ فإنه لا يصل إلى المعاني في هذا القرآن التي هي أبلغ من الوصول إلى الألفاظ؛ لأن المقصود بإنزال القرآن أن يتدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب، نبَّه على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله.

❊ ❊ ❊

٧٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ(١).

الشرح

قولها: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ»** ذكر العلماء في أصول الفقه أن (كان) إذا كان خبرها مضارعًا فإنها تدل على الدوام غالبًا وليس دائمًا فـ: **«كان يفعل»** يعني باستمرار، وهذا على الغالب وليس على الدائم، والدليل على أنه على الغالب: أنه ثبت في السنة **«أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ (سبح) و(الغاشية(٢))** وجاء اللفظ الآخر: **«كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ (الجمعة) و(المنافقين(٣))** فلو قلنا: إن (كان) تدل على الدوام دائمًا لكان في الحديثين تعارض وتناقض، لكننا نقول: إنها تدل على الدوام غالبًا لا دائمًا.

وقولها: **«يَذْكُرُ اللهَ»** يحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا الذكر اللفظي باللسان، وهذا هو الظاهر، يعني أن يقول: لا إله إلا الله، ويحتمل أن يكون عامًّا لذكر القلب والجوارح واللسان؛ لأن الذكر يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح.

---

(١) علقه البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم(٢/ ١١٤)، ورواه مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم(٣٧٣).
(٢) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم(٨٧٨).
(٣) رواه مسلم أيضًا، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم(٨٧٩).

فذكر الله بالقلب: هو تذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وعظمته ورجاؤه وخوفه وخشيته ومحبته وتعظيمه وما أشبه ذلك.

وذكر الله باللسان: التسبيح والتكبير والتهليل وما أشبه ذلك، وهو بالمعنى العام يشمل كل قول يقرب إلى الله ـ عزَّ وجلَّ.

وذكر الله بالجوارح: كالركوع والسجود والقيام والقعود في الصلاة، والمشي في الدعوة إلى الله وغير ذلك.

والذي يظهر من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن مرادها ما يتعلق باللسان، أي أن الرسول ﷺ يذكر الله تعالى دائمًا.

ومن المعلوم أن الرسول ﷺ لا يذكر الله بلسانه إلاَّ وهو ذاكرٌ لله بقلبه، وأشمل هذه الأقسام بلا شك هو ذكر الله بالقلب؛ لأنه يأتي وحده، ومقرونًا بالقول، ومقرونًا بالفعل، فيمكن للإنسان أن يذكر الله وهو لم ينطق بلسانه يجلس ويفكر في آيات الله من مخلوقات، وفي آيات الله من مشروعات يعني في الآيات الشرعية والكونية، وفي أسماء الله وصفاته وهو لا يتكلم، ويمكن أن يقول لا إله إلاَّ الله وهو يذكر معنى لا إله إلاَّ الله في قلبه، فيكون ذاكرًا باللسان والقلب، ويمكن أن يركع ويسجد وهو يستشعر عظمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وما له من صفات كاملة حال الركوع والسجود ـ ويكون ذاكرًا لله في القلب والفعل.

وقد ينفرد الذكر باللسان عن بقية النوعين، وقد ينفرد الفعل عن بقية النوعين، وقد يجتمعان، فالرجل مثلاً إذا ركع وهو يقول: سبحان ربي العظيم عند الركوع؛ فهو جامع بين ذكر القول والفعل، وكذلك القلب إن

كان مستحضرًا.

ولكن أي ذلك أفضل؟ لا شكَّ أن ذكر القلب هو الأصل وعليه مدار الثواب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨]، ولأن الذكر باللسان والجوارح إذا لم يكن مصحوبًا بذكر القلب كان تأثيره قليلاً، ولأن الذكر بالقلب يحصل به من الإنابة وتعظيم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وزيادة الإيمان ما لا يحصل بالذكر باللسان فقط، أحيانًا يذكر الإنسان ربه مائة مرة لكن يخرج من هذا الذكر وقلبه لم يتغير، لا بإنابة ولا بمحبة ولا بخوف، وأحيانًا يفكر تفكيرًا يسيرًا ثم يجد تأثيرًا بالغًا على قلبه بمحبة الله سبحانه وتعالى والإنابة إليه والخوف منه، فيكون تأثير هذا الأخير أشد من تأثير الأول.

ولكنه لا يحصل به الثواب المرتب على بعض الأذكار كما في قوله: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات؛ كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل[1]»، وهذا لا يحصل بمجرد التفكير القلبي لكن ما يحصل للقلب من الآثار بالذكر القلبي أشد مما يحصل بالذكر القولي المجرد.

وقولها: «عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» يعني على كل حين يمرُّ به، وهو بمعنى قول القائل: على كل أحواله، يعني قائمًا وقاعدًا وعلى جنب، قال الله تبارك

---

(١) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم(٦٤٠٤)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم(٢٦٩٣).

وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

هذا الحديث أتى به المؤلف ـ رحمه الله ـ في باب نواقض الوضوء ليفيد أنه لا يشترط لذكر الله أن يكون الإنسان على طهارة؛ لأن الرسول ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

فأما قول النبي ﷺ للرجل الذي سلَّم عليه ولم يرد عليه السلام حتى تيمم ثم ردَّ عليه السلام وقال: «إني أحببت أن لا أذكر الله إلا على طهر[1]» فهذا من باب الاستحباب، وليس من باب الوجوب، بمعنى أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يذكر الله أن يكون على طهر، ولكن لو ذكر الله على غير طهر فلا إثم عليه ولا حرج.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ معرفة عائشة ـ رضي الله عنها ـ بأحوال النبي ﷺ، ويتفرع على هذه الفائدة: أن ما روته عن الرسول ﷺ وعارضه ما رواه غيرها فإن روايتها تقدم، يعني أن روايتها مُرَجحة، لأنها من أعلم الناس بحال النبي ﷺ.

٢ ـ فضيلة إدامة ذكر الله والاستمرار فيه، لقولها: «يذكر الله على كل أحيانه» ولا شك أن ذكر الله حياة للقلب بمنزلة الماء تسقى به الثمار، لكن بشرط أن يكون الذاكر ذاكرًا لله تعالى بلسانه وقلبه.

٣ ـ أنه لا يشترط للذكر أن يكون على طهارة، لقولها: «يذكر الله على كل أحيانه».

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟، رقم(١٧).

فإن قال قائل: هل يشمل ذلك ما إذا كان الإنسان على جنابة؟

فالجواب: نعم يشمل هذا، فيجوز للجنب أن يذكر الله بالتسبيح، والتكبير، والتهليل، وقراءة الأحاديث، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى من الأقوال إلا ذكرًا واحدًا وهو: القرآن، فالصحيح أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن وإن كانت المسألة فيها خلاف، لكن الصحيح أنه لا يجوز له قراءة القرآن؛ لأن النبي ﷺ: «كان لا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة»[1] فكلمة: «لا يحجزه» يعني لا يمنعه، ولأنه ﷺ كان يقرئ أصحابه القرآن ما لم يكن جنبًا، أو ما لم يكونوا جنبًا، وهذا يدل على أنه ممنوع أن يقرأ القرآن وهو على جنابة؛ لأن النبي ﷺ يجب عليه البلاغ، ومن البلاغ أن يعلم القرآن، فإذا كان يمتنع من ذلك إذا كان على جنابة دلَّ هذا على أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن؛ لأنه لا يُعَارض الواجب إلا بشيء واجبٍ تركه، وهذا القول هو الراجح، وهو الذي عليه جماهير أهل العلم: أن الذي عليه جنابة لا يقرأ القرآن حتى وإن توضأ، بخلاف المكث في المسجد فيجوز للجنب إذا توضأ، وأما قراءة القرآن فلا يجوز حتى يغتسل.

قوله: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ» يقول العلماء: إن الحديث المعلق ما حذف أول إسناده تشبيهًا له بالمعلق بالسقف الذي لا يتصل

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم(٥٩٤).

بالأرض، فالحديث المعلق هو الذي حذف إسناده ويطلق - أي التعليق - على ما حذف جميع إسناده، فإذا قال البخاري مثلاً: وقالت عائشة كان النبي ﷺ. . . فهذا نسميه معلقًا، وإذا قال البخاري عن شيخ شيخه: قال فلان. . . وساق السند نسميه - أيضًا - معلقًا، والمعلق من قسم الضعيف، وذلك لعدم اتصال السند إلا إذا كان المعلق في كتاب التزم مؤلفه ألا يعلق إلا ما صح عنده، فإننا نقول: إن هذا المعلق صحيح لكن ليس صحيحًا على الإطلاق؛ بل هو صحيح عند معلِّقه، ثم إن كان من الأئمة المشهورين فإن تصحيحه معتبر وإلا فلا.

* * *

٧٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ[١].

الشرح

قوله: «احْتَجَمَ» الاحتجام: إخراج الدم من الجسم بصفة مخصوصة، ولابدَّ فيه من حذق الحاجم، وإلا كان على خطر.

الصفة المعروفة في عهد النبي ﷺ وإلى عهد قريب: أن الحاجم يشرط الجلد في موضع معين، ثم يضع عليه قارورة لها أنبوبة صغيرة، ثم يجذب الهواء حتى يفرغ القارورة، ثم يسد فم الماسورة الصغيرة فتبقى القارورة مفرغة من الهواء، وإذا بقيت مفرغة من الهواء لصقت في المكان، ثم بدأ الدم يخرج، فإذا امتلأت القارورة انتهى التفريغ وسقطت وهي مملوءة من الدم.

والحجامة نوع من أنواع الدواء، كما ثبت عن النبي ﷺ: «إن كان الشفاء في شيء ففي ثلاث» وذكر منها «شرطة محجم[٢]» يعني الحجامة، والحجامة لا شكَّ أنها تخفف البدن، وأن من اعتادها فإنه لا يمكن أن يخف بدنه إلا باستعمالها، وأما من لم يستعملها أصلاً فإنه لا يتأثر بعدمها، وكان النبي ﷺ يحتجم أحيانًا في رأسه، وأحيانًا على كاهله حسب ما تقتضيه الحاجة.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٥١)، وفي إسناده صالح بن مقاتل، قال عنه الدارقطني: «ليس بالقوي».

(٢) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم(٥٦٨٠).

وقوله: «احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ» يعني لم يتوضأ للصلاة.

وأتى المؤلف ـ رحمه الله ـ بهذا الحديث ليفيد أن إخراج الدم من البدن لا ينقض الوضوء، ومعلوم أن الحجامة يخرج بها دمٌ كثيرٌ لكن هذا الدم وإن كان كثيرًا لا ينقض الوضوء، ودليل ذلك أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ استعمال الحجامة وهل هو جائز أو مستحب أو حرام؟

نقول: هذا الحديث يدل على جوازه فيبقى الأمر دائرًا بين أن يكون مستحبًّا أو أن يكون جائزًا على وجه الإباحة، يعني مستوي الطرفين فنقول: إذا كان الإنسان يحتاج إليها كانت مستحبة اقتداءً بالرسول ﷺ، وإذا لم يحتج إليها نظرنا: إن كان يضره إفراغ الدم كانت حرامًا، وإن كان لا يضره كانت مباحة.

٢ ـ أن الحجامة لا تنقض الوضوء لقوله: «احتجم وصلى ولم يتوضأ» وهل يقاس عليها ما يخرج من الجروح من الصديد والمياه وما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم، يُقاس عليها وأولى؛ لأن كثيرًا من العلماء يقول: إن دم الآدمي نجس، وإن الصديد الذي يخرج من جروحه ليس بنجس؛ لأنه استحال إلى صديد فعلى هذا نقول: يلحق بها ما يخرج من الجروح من الصديد والمياه التي تخرج بسبب الاحتراق، وما أشبه ذلك.

وهل نحتاج إلى ذكر أن الحجامة لا تنقض الوضوء؟ لا نحتاج؛ لأن الأصل بقاء الطهارة، والذي يقول إنها تنقض الوضوء هو المطالب

بالدليل، ولكن إذا جاء الدليل مؤيدًا للأصل كان هذا نورًا على نور.

٣ ـ أن خروج الدم من البدن وإن كان كثيرًا لا ينقض الوضوء، وهذا القول هو الراجح، وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا كان كثيرًا نقض الوضوء، وإن كان يسيرًا لم ينقض، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ـ رحمهم الله ـ ولكن هذا القول مرجوح، والصواب أن جميع ما يخرج من البدن لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين، أو ما كان قائمًا مقامه مثل أن يُعالَج الرجل بعملية ويُجعَل في مثانته أنبوب يخرج منه البول فهنا نقول: البول الخارج من المثانة عن طريق هذه الأنبوبة يكون ناقضًا للوضوء، وأما ما خرج من غير البول والغائط فإنه لا ينقض الوضوء ولو كثر.

* * *

٧٦ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ[(١)]».

٧٧ ـ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، دُونَ قَولِهِ: «اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ[(٢)]»، وَفِي كِلاَ الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

الشرح

أولاً: من الناحية الفنية كان الأجدر بالمؤلف أن يضع هذا الحديث عند الحديث الأول: «كان الصحابة ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم[(٣)]»، لكن لعله ـ رحمه الله ـ لم يعثر على هذا الحديث إلا بعد أن كتب الباب فألحقه، وإلا فلا يخفى على أي إنسان أن سوق الأحاديث في موضوع واحد أولى من تفريقها.

أما قوله: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ» العين هي الباصرة المعروفة، و«السَّهِ» بكسر الهاء: الدبر، والوكاء: الحبل الذي يُربط به الكيس ونحوه لئلا يندفق ما فيه.

يقول: «فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ» ولم يقل إذا نامت العين؛ لأن العين في

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٠١).
(٢) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم(٢٠٣)، وانظر: «التلخيص» (١/ ٢٠٨).
(٣) تقدم تخريجه برقم (٦٣).

الأول المراد بها الجنس فتشمل الواحد والمتعدد، «فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ» يعني انطلق ولم يشعر به الإنسان.

في هذا الحديث إشارة إلى أن النوم الناقض للوضوء إنما هو ما يستطلق به الوكاء، وهو النوم العميق الذي يسترخي به الدبر، وتخرج الريح من غير أن يشعر بها الإنسان.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الريح ناقض للوضوء، وقد جاء ذلك صريحًا في قوله ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا[1]».

٢ ـ أن النوم لا ينقض الوضوء إذا لم يستطلق الوكاء سواء كان من قاعد أو ساجد أو راكع أو مضطجع؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٦٧).

٧٨ - وَلأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوَضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا[١].

الشرح

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ضعيف سندًا ومعنًى، فإن معناه لا يصح طردًا ولا عكسًا؛ لأنه يدل طردًا على أن كل من نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء، ويدل عكسًا على أن كل من نام غير مضطجع ليس عليه وضوء.

وقد سبق أن كلا المعنيين غير صحيح، وبيَّنَّا أن النوم الكثير المستغرق بحيث لا يحس الإنسان بنفسه إن أحدث، هو الذي ينقض الوضوء، وأما النوم الذي يحس الإنسان معه بنفسه إن أحدث؛ فإنه لا ينقض الوضوء مطلقًا سواء كان قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا، وعلى فرض ثبوته فإننا نقول: إن هذا الحصر غير حقيقي، ولكنه حصر إضافي فكأنه يقول: إنه في الغالب لا يستغرق أحد في نومه إلاَّ وهو مضطجع.

يعني لا وضوء على من نام قاعدًا أو قائمًا أو راكعًا، إنما على من نام مضطجعًا يعني على جنبه أو ظهره أو بطنه، وذلك لأن النائم على وجه الاضطجاع أقرب إلى أن يكون نومه عميقًا يُحدث ولا يشعر بنفسه، فيكون النبي ﷺ - إن صح الحديث - ذكر هيئةً يكون بها الحدث أقرب، والقاعدة كما تقدم: أنه إذا نام نومًا لو أحدث لم يحس بنفسه؛ فعليه الوضوء؛ وإلا فلا وضوء عليه.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم(٢٠٢). وقال: «هو حديث منكر».

٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُم الشَّيْطَانُ فِي صَلاَتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِه، فَيُخَيَّل إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ البَزَّارُ[1]، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ» مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ[2].

٨٠ ـ وَلِمُسْلِمٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ نَحْوُهُ[3].

الشرح

هذه الأحاديث تدل على ما سبق الإشارة إليه من أن الإنسان لو كان على وضوء وشكَّ هل انتقض وضوءه أم لا؟ فالأصل أن وضوءه باق، وأنه لا يجب عليه الوضوء حتى يتيقن النقض.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الشيطان قد يُسلط على بني آدم في الصلاة ليفسد صلاته عليه، لقوله: **«ينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث»**.

٢ ـ إثبات الشيطان، لقوله: **«يأتي أحدكم الشيطان»**.

٣ ـ بيان شدة عداوة الشيطان لبني آدم حيث يريد أن يفسد عليهم عباداتهم.

٤ ـ التحذير من الوساوس، لقوله: **«يخيل إليه أنه أحدث»** وطرد هذه

---

(١) رواه البزار (٢٨١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم(١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن تيقن الطهارة ثم شك في الحديث، رقم(٣٦١).

(٣) «صحيح مسلم»، رقم(٣٦٢)، وقد تقدم برقم (٦٧).

التخيلات أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأنه إذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم؛ فإن الله تعالى يعيذه إذا كان ذلك بصدق وإخلاص.

فإن قال قائل: ما هي العلامات التي تدل على أن هذا من الشيطان، وهذا من غير الشيطان؟

قلنا: إن الشيطان قد أعلمنا الله عن حاله فقال: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ ﴾ [البقرة: ١٦٩]، فإن وجدت من نفسك أنها تريد سوءًا أو فحشاء؛ فاعلم أن الشيطان هو الذي زيَّن لك ذلك، وهكذا في العبادات.

٥ ـ أن اليقين لا يزول بالشك؛ لقوله: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

٦ ـ أن النصوص قد تأتي مقيّدة للشيء بناء على الغالب؛ لقوله: «حتى يسمع... أو يجد» لأنه من المعلوم أنه لو كان الرجل أصم لا يسمع، أو كان لا يشم؛ فإنه لن يجد ريحًا ولن يسمع صوتًا، فهل نقول: إن هذا الرجل لو خرج منه الريح يقينًا فوضوءُه باق؟ لا، لكن الرسول ﷺ رتب على هذا في الغالب، وقد ذكر الأصوليون أن القيد الأغلبي ليس له مفهوم.

❊ ❊ ❊

٨١ ـ وَلِلْحَاكِمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ مَرْفُوعًا ـ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»[1].

الشرح

قوله: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ» هل هو قول يُسمع، أو وساوس وتخيلات؟ الجواب: الثاني.

وقوله: «فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ» يعني يتكلم لكن بنفسه لا بلسانه وليقل: كذبت، وذلك من أجل أن يمضي في صلاته.

من فوائد هذا الحديث بخلاف ما سبق:

١ ـ أن الإنسان ينبغي أن يلاقي عدوه بحزم وقوة؛ لأن قوله: «كذبت» فيها شيء من العنف، والشيطان جدير بأن يُعَنَّف معه ويُقال له كذبت؛ لأنه كذوب، كما قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «صدقك وهو كذوب»[2].

* * *

---

(١) رواه الحاكم (١/ ١٣٤)، وابن حبان (٢٦٦٦)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئًا فأجازه رقم(٢٣١١).

بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ

من حكمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أنه جعل لذكره أسبابًا حتى يستيقظ الإنسان وينتبه لذكر الله؛ لأن الإنسان قد تستولي عليه الغفلة وينسى ذكر الله، فجعل الله ـ تعالى ـ لذكره أسبابًا كثيرة، فدخول المنزل فيه ذكر، والخروج من المنزل فيه ذكر، ولبس الثوب الجديد فيه ذكر، والأكل فيه ذكر، والتخلي من الأكل فيه ذكر، حتى يكون الإنسان دائمًا على صلة بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ بذكر الله تبارك وتعالى، وهذا في الحقيقة إنما يحصل لمن يذكر الله بقلبه ولسانه وجوارحه، فأما الذي يذكر الله باللسان والجوارح دون القلب، فإن هذه الفائدة العظيمة تفوته ـ أسأل الله تعالى أن ينقذنا وإياكم من الغفلة ـ لذلك نجد أن الشارع شرع لنا عبادات حتى عند التخلي من الأكل والشرب فضلاً عن الأكل والشرب؛ لأن التخلي عن الأكل والشرب نعمة عظيمة، لا يدرك نعمة الله تعالى عليه بها إلا من فقدها، فلو احتبس بول الإنسان لكان يفدي ذلك بالدنيا كلها، وكذلك لو احتبس غائطه، أو احتبست الريح لتعب تعبًا عظيمًا، ولسلك كل وادٍ ليصل إلى طبيب ينقذه من ذلك.

فنعمة الله علينا بالتخلي من الأكل والشرب لا شكَّ أنها نعمة عظيمة، له علينا أن نشكره ـ تبارك وتعالى ـ عليها، ثم هذا التخلي هو عن طعام وشراب، طعام وشراب جاء من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤].

الجواب: أنت يا ربنا الذي زرعت هذا، ولولا أن الله تعالى زرعه ما نما، قال تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة: ٦٥]، ولم يقل: لو نشاء لم يخرج؛ لأنه بعد أن يخرج وينمو ويشاهده الإنسان وتتعلق نفسه به ولم يبق إلا حصاده ودياسه، ثم صار حطامًا صار أشد حرمانًا وأشد حسرة، فصدق الله العظيم لو شاء لجعله حطامًا، وكم من زروع صارت حطامًا بعد أن استكملت، كأن يرسل الله عليها رياحًا وبَرَدًا من السماء فيتلفها.

وأيضًا الشراب، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ الجواب: الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة: ٦٨ ـ ٧٠]، وإذا جعله الله أجاجًا لا يمكن أن نشربه مع أنه بين أيدينا، ولم يقل: لو نشاء لم ننزله؛ لأن كون الماء بين أيدينا ولا نستطيع شربه أشد حسرة مما لو لم نجده.

فالحاصل أن نعم الله عليك بالتخلي من الطعام والشراب لابُدَّ أن تذكر معها نعمة الله عليك بتحصيل الطعام والشراب، كم من أناس لم يحصلوا عليه إما قدرًا، وإما شرعيًّا، حرِّم على بني إسرائيل طيبات أحلت لهم فمنِعُوا من ذلك شرعًا مع أنها طيبة، ويُمرض الإنسان ويُقال له لا تأكل اللحم الفلاني أو الطعام الفلاني فيحرم منها قدرًا، فهذا من نعمة الله أن الله يسر الطعام والشراب وأحله لك ومكَّنك منه.

ولو أردنا أن نعدَّ نعم الله ـ سبحانه وتعالى ـ علينا بهذا لبلغ المئات، حتى قيل إنه لا يمكن أن يوضع الطعام بين يديك إلا ولله تعالى فيه أكثر من ثلاثمائة نعمة، ولكننا في غفلة عن هذا.

لذلك احتاج العلماء ـ رحمهم الله ـ إلى أن يذكروا آداب قضاء الحاجة، ومعنى قضاء الحاجة: يعني التخلي عن الأكل والشرب، لكن من الأدب في الألفاظ أن يكني الإنسان عن الشيء الذي يستحيىٰ من ذكره بما يدل عليه، وهو إذا كني عنه بما يدل عليه صار حقيقة فيه، وإلا لو رجعنا إلى كلمة قضاء الحاجة لوجدناها تشمل الذي يشتري له طعامًا، أو يشتري شيئًا لأهله، لكن لما اصطلح على هذا التعبير صار حقيقة في البول والغائط. إذن فقضاء الحاجة المراد به: التخلي من الطعام والشراب، وهو البول والغائط.

والتخلي له آداب قولية، وله آداب فعلية عند الدخول، وعند الخروج، وعند الجلوس، وبدأ المؤلف ـ رحمه الله ـ بحديث أنس ـ رضي الله عنه.

❊ ❊ ❊

٨٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُو مَعْلُولٌ[1].

الشرح

فقوله: «إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ» أي إذا أراد دخوله، والخلاء بالمد: المكان الخالي سواءً أكان مبنيًا أم غير مبني، كما لو كان الإنسان في برٍّ فاتخذ مكانًا يبعد به حتى لا يرى.

«وَضَعَ خَاتَمَهُ» أي أخرجه من أصبعه، ووضعه قبل أن يدخل به الخلاء، وكان النبي ﷺ يتختم إما باليسرى وإما باليمنى، وذكر بعضهم أن تختمه باليسرى أكثر من تختمه باليمنى، وإنما كان يتختم؛ لأنه ﷺ قيل له: إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختومًا، فاتخذ خاتمًا ونقش على فصِّه: محمد رسول الله (محمد) أسفل، و(رسول) في الوسط، ولفظ الجلالة فوق، حتى إذا انتهى من الكتاب ختمه بهذا الخاتم، وإنما اختار النبي ﷺ أن يكون خاتمه خاتمًا بيده؛ لأنه أحفظ له من الضياع، وآمن من التلاعب، خصوصًا وأنه فيما سبق أي في عهد الرسول ﷺ كان أكثر لباسهم إزارًا ورداءً، ليس هناك جيوب يضعون فيها هذه الأشياء، فإذا قدر

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يُدخل به الخلاء، رقم(١٩)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم، رقم(١٧٤٦)، والنسائي، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء(٥٢١٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ذكر الله عزَّ وجلَّ على الخلاء والخاتم في الخلاء، رقم(٣٠٣)، وقد أعله الأئمة.
انظر: «المحرر (١/ ١٢٥)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ٢٦).

أنه جعله في ردائه وصرَّ عليه ربما يُتلاعب به.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز لبس الخاتم، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لبسه ولم ينه عنه.

فإن قال قائل: إذن لماذا لا تقولون: إن لبس الخاتم سنة؟

الجواب: لا نقول هذا؛ لأنه لا يظهر في لبسه أثر التعبد، وإنما اتخذه النبي ﷺ لحاجة وهي: الختم الرسمي كما يقولون، وعليه فنقول: إذا كان الإنسان ذا قضاء أو حكم أو إمرة أو وزارة أو ما أشبه ذلك؛ سُنَّ له أن يتخذ الخاتم اقتداءً بالرسول ﷺ وقد سبق العلة في ذلك، وأما عامة الناس فإنه يجوز لهم التختم، أما النساء فهو من زينتهن، ولهذا أبيح لهن التختم بالذهب والعقيق والفضة، وأما الرجال فلا يجوز لهم التختم بالذهب، ويجوز لهم التختم بالفضة.

ولكن لو قال قائل: إذا كنا في عصر لا يلبس فيه الخاتم إلا من كان مغمورًا في الناس ومخالفًا للمروءة؟

فنقول: إذا كنا في عهد هكذا؛ فالأولى عدم لبسه؛ لأنه لا ينبغي للإنسان أن يعرض نفسه للغيبة، أو يعرض نفسه لما يكرهه الناس منه أو ما أشبه ذلك، فالإنسان يجب أن يحمي نفسه عن الأذى والضرر، حتى إن النبي ﷺ نهى أن يهين الرجل نفسه فيتكلم بما لا يمكنه.

٢ ـ أنه لا ينبغي الدخول إلى الخلاء بشيء فيه ذكر الله؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء وضع خاتمه.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يخشى عليه ـ لو دخل المرحاض

ووضعه ـ أن يسرق كما في المجامع وفي المساجد وفي الحرمين وفي غيرهما؟

فالجواب: أن الأمر ليس على سبيل التحريم حتى نقول إن هذا يؤدي إلى حرج، الأمر على سبيل الاستحباب، وإنما قلنا إن الأمر على سبيل الاستحباب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به ولكن فعله، وفعل النبي ﷺ المجرد يدل على الاستحباب لا على الوجوب، فالحل أن يخلعه من أصبعه ويجعله في جيبه إذا كان له جيب، وإن لم يكن له جيب كما لو كان محرمًا بحج أو عمرة فليبقه على ما هو عليه ولا حرج.

٣ ـ تعظيم ما فيه ذكر الله إلى حد أنه لا يدخل به الخلاء، ومن باب أولى أن لا يرمى في الطرقات أو في الأماكن القذرة؛ لأن اسم الله ـ تعالى ـ من أعظم الأسماء، ولا سيما لفظ الجلالة الذي لا يسمى به غيره سبحانه وتعالى، وكذلك (الرحمن) و(رب العالمين) و(الملك القهار) مما لا يسمى به غير الله فإنه لا يمتهن.

فإن قال قائل: ما تقولون في دخول المتخلي بالمصحف؟

فالجواب: أن العلماء ـ رحمهم الله ـ صرَّحوا بأن دخول المتخلي بالمصحف محرم؛ لأن عظمة المصحف أعظم من مجرد عظمة الذكر، يعني أعظم من عظمة الذكر المجرد، فلا يجوز أن يدخل محل قضاء الحاجة بالمصحف.

فإن قيل: لو خاف إذا وضعه أن يسرق؟

قلنا: هذا حاجة، فله أن يدخل وهو معه للحاجة، إلا إذا أمكنه أن يجعله وديعةً عند إنسان فيجب أن يفعل حتى يخرج من الخلاء.

٨٣ ـ وَعَنْهُ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[1].

الشرح

قوله: «إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ» أي أراد دخوله، والتعبير بالفعل عن النية الجازمة التي يكون الفعل منها قريبًا شائعًا في اللغة العربية، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٩٨]، أي إذا أردت أن تقرأ إرادة جازمة قريبة من الفعل فإنه يطلق الفعل على ذلك، فيكون «إذا دخل الخلاء» أي أراد الدخول، أي عند دخوله، والخلاء اسم للمكان الذي يتخلى فيه الإنسان، أي يقضي حاجته، وسمي بذلك لأن الإنسان يخلو به عن الناس ويستتر به عنهم.

إذا قال قائل: هل الرسول ﷺ يدخل الخلاء المبني؟

نقول: نعم في حديث ابن عمر قال: «ارتقيت فوقَ ظهرِ بيتِ حفصةَ لبعض حاجتي، فرأيتُ الرسولَ ﷺ يقضي حاجته مستدبرَ القبلةِ مستقبلَ الشامِ[2]».

وقوله: «اللَّهُمَّ» يقول النحويون: إن أصلها (يا الله)، ولهذا بنيت على الضم (اللهُ) وأن الميم عوض عن ياء النداء المحذوفة، واختير أن تتأخر تيمنًا بالبداءة بذكر اسم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ واختيرت الميم لأنها أدل على

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم(١٤٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد الخلاء، رقم(٣٧٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم(١٤٨).

الجمع من غيرها، فكأن الإنسان جمع قلبه على ربه ـ عزَّ وجلَّ ـ فسأله، هذا من حيث تصريف هذه الكلمة، وأما معناها فمعناها (يا الله).

وقوله: «أَعُوذُ بِكَ» أي أعتصم بك، ويُقال: عاذ بالشيء ولاذ بالشيء، والفرق بينهما: أن العوذ مما يكره، واللياذ مما يُحب، فتقول: لذت بفلان ليقضي حاجتي، وتقول: عذت بفلان من شر فلان مثلاً، وفلان المستعاذ به حي يستطيع أن يدافع عنك، فصار الفرق بين اللياذ والعياذ، أن العياذ مما يُكره، واللياذ فيما يُحَب، وعلى هذا قال الشاعر:

يا من ألوذ به فيما أُأَمِّلُه
ومن أعوذ به مما أحاذره
لا يجبر الناس عظمًا أنت كاسره
ولا يُهيضون عظمًا أنت جابره

وقوله: «مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» هذا المستعاذ منه، «والخبث» فيها وجهان:

الوجه الأول: «الخُبُث».

والوجه الثاني: «الخُبْث» أما «الخبائث» فهي وجه واحد.

فعلى وجه التسكين يكون المراد «بالخُبْث» الشر «والخبائث» النفوس الشريرة، وعلى وجه الضم «الخُبُث» تكون جمع خبيث، فيكون المراد «بالخُبُث» ذكران الشياطين «وبالخبائث» إناث الشياطين، وإذا قارنّا بين الوجهين؛ وجدنا أن الوجه الأول أعم وأشمل، وأن الوجه الثاني أخص في هذا المحل، وذلك لأن الخلاء مكان الشياطين، فالمساجد بيوت الله ـ

عزَّ وجلّ ـ ومثوى الملائكة، وأما الخلاء فإنه مأوى الشياطين.

إذن أيهما أقول ما دام كل واحد منهما يترجح من وجه؟ أختار أن نأخذ بالأعم «من الخبْث والخبائث» فإذا أردت أن تدخل الخلاء فقل: «اللهم إني أعوذ بك من الخبْث والخبائث» والمناسبة ظاهرة جدًّا؛ لأن الخلاء مأوى الشياطين وأهل الشر.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن النبي ﷺ مفتقر إلى الله، لا يملك لنفسه أن يدفع عنها، وجه ذلك: أنه استعاذ بالله ـ عزَّ وجلّ.

٢ ـ استحباب هذا الذكر عند دخول الخلاء اقتداءً بالنبي ﷺ.

فإن قال قائل: إذا كنت في البر فمتى أقوله؟

نقول: تقوله عند آخر خطوة تجلس عندها، إذا أردت الجلوس تقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

٣ ـ أنه يجب اللجوء إلى الله تعالى في جلب المنافع ودفع المضار؛ لأن هذا الحديث لا شك أنه لجوء إلى الله سبحانه، ولجوء الإنسان إلى الله في دفع المضار يتضمن اعتراف الإنسان بعدة صفات من صفات الله، وهي هنا علم الله وقدرته وقوته وسمعه وإحاطته ورحمته ومشيئته.

٤ ـ إثبات قدرة الله وسلطانه سبحانه وتعالى، وأن قدرة الله وسلطانه فوق كل قدرة وسلطان.

٥ ـ ومن فوائد هذا الحديث ـ ولا سيما على وجه ضم (الباء) ـ حكمة الله ـ عزَّ وجلّ ـ حيث كانت الأماكن الخبيثة مأوى للنفوس الخبيثة

الشريرة، وهذا من الحكمة، والمساجد طيبة أحب البقاع إلى الله فتكون مأوى الملائكة الكرام، أما بيوت الخلاء فمأوى الشياطين، ففي هذا من الحكمة ما هو ظاهر، ويصدِّق هذا قول الله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور: ٢٦]، وهذا وإن كان في البشر لكن المعنى عام، وانظر الآن إلى الكفار كيف يألفون أخبث الحيوانات وأقذرها وأنجسها وهي: الكلاب، فالكلاب عندهم تستهلك نصف ما يستهلكون في تنظيف أجسادهم وأوانيهم، يقولون لي: إنهم كانوا ينظفونها بالصابون وغيره من المنظفات كل صباح.

وهل ترتفع نجاستها إذا نظفوها؟ لا، لأن النجاسة عينية، والنجاسة العينية لو طُهرت بمياه البحار لم تطهر، لكن سبحان الله: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾. [النور: ٢٦].

لو نسي الإنسان أن يقول هذا الذكر ودخل الخلاء فهل نقول: قل هذا الذكر وأنت في المرحاض، أو اخرج ثم قُلْه ثم ادخل؟ ونظير ذلك لو قدَّم الرجل اليمنى عند دخول الخلاء، والمستحب أن يقدم اليسرى، فهل نقول: امضِ، أو نقول: اخرج ثم قدم اليسرى؟ فيه احتمال عندي، لكن قد يرجح الإنسان أن لا يقول هذا الذكر؛ لأنه سنة فات محلها، وألا يخرج ويدخل، وقد يُقال: إن الرسول ﷺ قال فيمن نسي الصلاة: «**يصليها إذا ذكرها**[1]» فهذا نسي أن يقدم اليسرى عند الدخول فليصحح، ونسي أن

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر..، =

يقول هذا الذكر عند الدخول فليصحح، فالأمر إن شاء الله واسع سواء فعل هذا أو تركه.

٦ ـ إثبات الشياطين خلافًا لمن أنكرهم، ولا سيما في هذا العصر، فمن الناس من ينكر الملائكة وينكر الشياطين، ويقول: إن الملائكة عبارة عن القوى الخيرية، والشياطين عبارة عن قوى الشر، وهذا لا شك أنه كفر بالقرآن، فالملائكة أجسام لكنهم من العالم الغيبي الذي لا ندركه، والدليل نصوص الكتاب والسنة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ﴾ [فاطر: ١]، والرسول ﷺ رأى جبريل وله ستمائة جناح قد سدَّ الأفق، كذلك الشياطين؛ لأن الشياطين أجسام، لقوله تعالى فيما سخره لسليمان: ﴿وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٖ وَغَوَّاصٖ ۝٣٧ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٧، ٣٨].

ولما نام رجلٌ حتى أصبح أُخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه[١]»، ولما جاءت جارية والنبي ﷺ يأكل مع أصحابه، جاءت كأنها تدفع فألقت بيدها لتأكل فأمسك النبي ﷺ يدها وقال: «سمّي الله»، ثم أخبر عليه الصلاة والسلام أن يد الشيطان مع يد الجارية[٢]،

= رقم(٥٩٧).

(١) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان..، رقم(١١٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم(٧٧٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم(٢٠١٧).

لازمها ليأكل من الطعام؛ لأنها لم تُسَمَّ، فهذا دليلٌ على أن الشياطين أجسامٌ لكنهم مغيبون لا نراهم؛ لأننا لو كنا نراهم لم يكن للإيمان بهم فائدة؛ لأن المحسوس كل يؤمن به، لكن الغيب الذي لا نعرفه إلاَّ بطريق الخبر من رسول الله ﷺ هذا هو الذي لنا فائدة بالإيمان به، أما المحسوس فلا يمكن إنكاره.

❋ ❋ ❋

٨٤ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ» يقول العلماء: إن (كان) إذا كان خبرها مضارعًا فإنها تدل على الدوام غالبًا لا دائمًا، ودليل هذا أن السنة وردت بأن الرسول ﷺ كان يفعل كذا، وكان يفعل كذا، وهما شيئان مختلفان، فدلَّ ذلك على أنها ليست للدوام دائمًا بل غالبًا، وقد يُسلَب عنها معنى الظرفية وتكون دالة على الاتصاف، أي اتصاف اسمها بخبرها، ومن ذلك قوله تعالى في آيات كثيرة: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦]، فهنا (كان) ليست للدوام غالبًا ولا دائمًا؛ لأنه سُلِب منها معنى الظرف، وصار المراد اتصاف الله بالمغفرة والرحمة دائمًا، وقول عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ: «كان الرسول ﷺ يقول في كل ركعتين التحية[(٢)]» هذا دائمًا، ولا يُقال إنه يرد على هذا أن الوتر ركعة يقول فيه التحية؛ لأنها تقول: «كان يقول في كل ركعتين التحية» ولم تقل في كل صلاة، فخرج الوتر بقيد قولها: «في كل ركعتين».

قوله: «فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً» الغلام يطلق على الصغير، وقد يطلق على من بلغ لكنه لا زال صغيرًا، وقد يطلق على المستخدَم وإن كان

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم(١٥٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم(٢٧١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم(٤٩٨).

كبيرًا، ويطلق على المملوك وإن كان كبيرًا.

وقوله: «وَغُلَامٌ نَحْوِي» هل المراد نحوي في السن، أو نحوي في كونه يخدم الرسول ﷺ؟ إذا قلنا: إنه ابن مسعود تعين أن يكون المراد بقوله «نحوي» أي في خدمة الرسول ﷺ، ويكون إطلاق الغلام هنا على من كان بالغًا من باب التوسع في الكلام؛ لأن قوله: «أنا وغلام نحوي» ظاهره أنه نحوه في كونه غلامًا صغيرًا، أما إذا كان غيره، وأنه غلام آخر صغير لم يذكره أنس ـ رضي الله عنه ـ فلا إشكال، ولا يهمنا معرفة الاسم.

وقوله: «إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ» معناه: إداوة فيها ماء، والإداوة إناء صغير من جلد أو غيره يوضع فيه الماء، يحمله المسافر على كتفه؛ لأنه خفيف المحمل، ويشبهه ما كان من القطن ويسمى عندنا: (المطَّارة).

وقوله: «إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ» لو قال قائل: كيف قال من ماء، والإداوة تكون من الجلد؟ قلنا: من ماء أي فيها ماء.

وقوله: «وعَنَزَةً» يقول في الحاشية: عصًا طويلة أسفلها زج كالرمح، وقيل: إنها الرمح القصير، هذه العنزة كان النبي ﷺ يستعملها في السفر عند قضاء الحاجة ليضع عليها الثوب حتى يستتر به، ويستعملها أيضًا عند الصلاة يجعلها سترة له.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ استخدام الأحرار؛ لأن النبي ﷺ استخدم أنس بن مالك وهو حر، وفيه دليل على جواز الاستخدام في هذه الأشياء.

٢ ـ منقبة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وذلك بخدمته النبي ﷺ فإن

هذه منقبة وفضيلة لأنس رضي الله عنه، ومَن الذي يحصل له أن يخدم النبي ﷺ.

٣ ـ جواز مساعدة الإنسان في طهارته سواء كان ذلك في الطهارة من الخبث كما في هذا الحديث، أو في الطهارة من الحدث كما في حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ حينما كان يصب الماء على رسول الله ﷺ يتوضأ به.

٤ ـ جواز التعاون في خدمة الشرفاء؛ لقوله: **«أحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة»**.

وهنا نقول: هل التعاون في هذا الحديث أن أحد الرجلين معه الإداوة، والثاني معه العنزة، أو أنهما يتعاقبانهما، يأخذهما واحد مرة، والثاني مرة أخرى؟ الظاهر الأول، فيكون قوله: **«إداوة من ماء وعنزة»** موزعًا على الرجلين، وليس المعنى أن كل رجل يحملهما جميعًا.

٥ ـ الاستعداد لما ينبغي أن يفعل؛ لقوله: **«وعنزة»**.

٦ ـ تأكيد السترة في الصلاة وعند التخلي.

٧ ـ جواز الاستنجاء بالماء دون الأحجار؛ لأن أنسًا ـ رضي الله عنه ـ لم يذكر أنه كان يحمل أحجارًا معه، وإنما ذكر أنه كان يحمل الماء، والماء إنما كان ليستنجي به الرسول ﷺ، وعلى هذا فيدل الحديث على جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء، وإن كانت الدلالة فيها شيء من الضعف، لكن هذا هو الظاهر أنه حمل هذا لأجل أن يستنجي به، ومن السلف من كره الاقتصار على الماء، ووجه كراهته: أن الإنسان إذا

استنجى بالماء لزم منه أن يباشر بيده النجاسة، ولا ينبغي للإنسان أن يباشر النجاسة؛ لأنها تعلق به، وعلى الأقل يعلق به ريحها، فلا ينبغي أن يفعل، لكن الصحيح الجواز وأظنه انعقد الإجماع بعد ذلك على الجواز، وهذا هو الصحيح.

ويجاب عن ملامسة النجاسة بأن هذه الملامسة لإزالتها وليست لاستبقائها، فهو يماسها من أجل إزالتها، كما نقول في المحرم إذا سقط عليه طيب وأراد أن يغسله فله أن يمس ذلك بيده؛ لأن مسه بيده من أجل إزالته لا من أجل استبقائه، فلا نلزمه أن يأتي بعود أو نحوه يغسل به الطيب، بل نقول: له أن يغسله بيده ولا حرج؛ لأن هذا من أجل إزالته، ونظير ذلك لو أن شخصًا غصب أرضًا ولما توسط منها ندم وتاب، فهل نقول يبقى واقفًا في مكانه، أم له أن يستعمل الأرض في المشي عليها؟ الثاني، ومشيه هنا ليس عليه فيه إثم ـ وإن كان هو مستوليًا عليها في هذا المشي؛ لأن هذا المشي إنما هو للتخلص منها، فالصواب: جواز الاقتصار على الاستنجاء بالماء في تطهير الخارج من السبيلين.

❊ ❊ ❊

٨٥ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الإِدَاوَةَ» فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ كان مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، وكان مصاحبًا له، وكان يخدمه في وضوئه واستنجائه فقال له: «خُذِ الإِدَاوَةَ» الإداوة: هي إناء صغير من جلد يكون فيه الماء، ويشبهه عندنا ما يسمَّى: (بالمطَّارة).

وقوله: «خُذِ الإِدَاوَةَ» من المعلوم أنه إنما أمره أن يأخذها من أجل أن يستنجي بالماء ويتوضأ به.

قال: «فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي» توارى بمعنى اختفى عني أي حتى تغطى واستتر، وذلك إما بأكمة أو شجرة أو لبعده، «فَقَضَى حَاجَتَهُ» يعني ببول أو غائط، وإنما فعل ذلك ﷺ لا من أجل ستر العورة؛ لأن ستر العورة واجب ويحصل بأدنى من ذلك، ولكن من أجل أن يبتعد عن رؤيا الناس له على هذه الحال؛ لأن الرجل الحيي الذي فيه الحياء لا يحب أن يراه الناس وهو يقضي حاجته، بل يجب أن يبعد حتى لا يروه، وهذا غير النظر إلى العورة، لأن النظر إلى العورة أشد من هذا، ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، رقم(٣٦٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم(٢٧٤).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز استخدام الأحرار، دليله: أن النبي ﷺ استخدم المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه.

٢ ـ أن أمر الخادم بالشيء لا يعد سؤالاً مذمومًا، فقول الرسول ﷺ للمغيرة ـ رضي الله عنه ـ: «خذ» هذا أمر، وليس سؤالاً؛ لأن الخادم يرى نفسه في منزلة دون منزلة المخدوم، فإذا وجّه إليه الأمر فليس سؤالاً ولكنه أمر، وتوجيه لما كان مستعدًّا له.

٣ ـ فضيلة المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ ومنقبته في خدمة النبي ﷺ، ولا شك أن هذه منقبة ومزية أن يكون الإنسان خادمًا للرسول ﷺ لما في ذلك من الشرف العظيم، ومن العلم الذي يكتسبه من خدمته للرسول ﷺ.

٤ ـ جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء، إذ لم يأمر النبي ﷺ المغيرة ـ رضي الله عنه ـ أن يحمل أحجارًا.

فإن قال قائل: ربما تكون الأحجار عنده فلا يحتاج أن يأمره؟

قلنا: نعم، هذا محتمل لكن إذا نظرنا إلى حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: **«أن النبي ﷺ أمره أن يأتي بأحجار، فأتى بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: إنها رجس[1]»** فهذا يدل على أن الرسول ﷺ إذا أراد الاستجمار بالحجر طلب ممن يخدمه أن يأتي بالحجر.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم(١٥٦).

٥ ـ شدة حياء النبي ﷺ، والحياء معروف، ولا يمكن أن نحده بأوضح من لفظه، فإن الانفعالات النفسية لا يمكن للإنسان أن يحدها ويعرفها.

فلو قال قائل: ما هي المحبة؟

إذا قلت المحبة هي: ميل الإنسان إلى الشيء صار معناه أنك عرفت المحبة بأثرها؛ لأن الميل إلى الشيء نتيجة المحبة، ولهذا لما ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه: «روضة المحبين» تفسيرات للمحبة أظنها بلغت العشرين قال: «ولا يمكن أن تحد المحبة بأحسن من لفظها، فالمحبة هي المحبة، والكراهة هي الكراهة، والحزن هو الحزن»، والحياء أيضًا لا يمكن أن تحده بأوضح من لفظه، وأما قول من قال: الحياء هو انكسار يعتري الإنسان عند فعل ما يُخَجِّل أو ما أشبه ذلك؛ فهذا إنما هو آثاره.

إذن نقول: من فوائد هذا الحديث: شدة حياء النبي ﷺ أن يُرى على صفة مكروهة، تؤخذ من قوله: «انطلق حتى توارى عني».

٦ ـ أنه ينبغي للإنسان إذا كان في برية وأراد قضاء الحاجة أن يبتعد حتى لا يُرى، وما أبعد ما يمشي إذا كان في أرض مستوية.

٧ ـ أن الإسلام ـ والحمد لله ـ اشتمل على أكمل الآداب وأحسنها، وهذا أمر لا يشك فيه من تأمل الإسلام وشرائعه.

وليعلم أن الإسلام لا يُقاس بمن انتسب إليه، فالمسلمون اليوم قد أضاع بعضهم كثيرًا من آداب الإسلام وأخلاقه، فمن آداب قضاء الحاجة

ألا تكون على منظر من الناس، وذلك لأمور:

أولاً: إن كنت على منظر من الناس فقد تظهر عورتك لهم.

ثانيًا: أنهم يستكرهون ذلك ويرونه من الأخلاق التي لا تنبغي.

ثالثًا: أنه إن كنت قريبًا منهم فستؤذيهم بالرائحة ونحوها.

* * *

٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «اتَّقوا» أي احذروا؛ لأن التقوى معناها اتخاذ وقاية من محذور.

وقوله: «اللَّعَانَيْنِ» اسم فاعل، وهل هو على ما اشتق منه أي أنه اسم فاعل، أو أنه فاعل بمعنى مفعول؟ يحتمل هذا وهذا، فعلى الأولى: «اتقوا اللَّعَانَيْنِ» أطلق عليه اسم اللعانين لأنه يكون سببًا في اللعن، وعلى الثاني: يكون فاعل بمعنى مفعول، لأن اسم الفاعل يأتي بمعنى اسم المفعول كما في قوله تعالى: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ١٠١] أي مرضية.

على كل حال حتى إذا قلنا إنها بمعنى اسم المفعول أي الملعونين، فالمراد بالملعون هو الفاعل، ومعنى اللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وسئل النبي ﷺ عن اللاعنين فقال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيْقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِم».

فقوله: «يَتَخَلَّى» أي يقضي حاجته ويفرغ ما في بطنه من الأذى، وهذه من ألفاظ الكنايات، ومن بلاغة اللغة العربية وسعتها أنها تكني عما يستقبح ذكره بما يدل عليه.

وقوله: «فِي طَرِيْقِ النَّاسِ» فعيل بمعنى مفعول، يعني مطروق الناس،

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم(٢٦٩).

أي الذي تطرق الناس بأقدامهم «أَوْ فِي ظِلِّهِم» أي ما يستظلون به، وذلك أن الناس في أيام الصيف يحتاجون إلى الظل فيستظلون عن الشمس بظل الجدران أو الأشجار أو غيرها، وذلك لأن الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم لا شك أنه يؤذيهم من عدة أوجه:

أولاً: من حيث الرائحة؛ لأن رائحة الخلاء خبيثة منتنة فيتأذى بها الناس.

ثانيًا: من حيث التقزز والتكره؛ لأن الإنسان إذا رأى الخلاء فإنه يتكره هذا الشيء ويتبرم منه ويتقزز، وربما يكون من بعض الناس الذين لا يصبرون على رؤية ما يكرهون حتى يتقيئوا.

ثالثًا: أنه يؤذيهم من حيث تلوثهم به، فإنهم إذا تلوثوا بهذا الخلاء يحصل تنجس أرجلهم، أو خفافهم، أو ثيابهم أيضًا.

رابعًا: فيه أذية من حيث حرمانهم من هذا المجلس الذي يجلسون إليه، ويأوون إليه يتحدثون ويزيلون عنهم السآمة والملل، فلهذا جعل النبي ﷺ التخلي في هذا من أسباب اللعن، أي أن الإنسان يُلعن بسبب ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ تحريم التخلي في الطريق، وتحريم التخلي في الظل، ووجه التحريم ظاهر: وهو أن النبي ﷺ جعله سببًا للعن.

٢ ـ أن المتسبب في الإثم كالمباشر؛ لأننا نعلم أن اللاعن ليس هو المتخلي، بل اللاعن هم الناس الذين يتأذون بهذا، فلهذا نقول: المتسبب

في الإثم كالمباشر، والسبب مع المباشرة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون المباشرة مبنية على السبب، فيكون المتسبب كالمباشر ويختص بالضمان، مثال ذلك: شهد جماعة على شخص بما يوجب القتل، فلما قتل رجعوا عن شهادتهم وقالوا تعمدنا قتله.

ثانيها: أن يكون المباشر مما لا يمكن إحالة الضمان عليه، فيتعلق الحكم بالسبب فقط، مثال ذلك: رجل ألقى شخصًا أمام أسد فأكله فالضمان على الرامي، لأنه لا يمكن إحالة الضمان على المباشر هنا.

ثالثها: أن تكون المباشرة مستقلة عن السبب، فهنا الضمان على المباشر، هذا له أمثلة كثيرة منها: رجل حفر حفرة، فوقف إنسان يتفرج على هذه الحفرة فجاءه شخص من ورائه فدفعه فسقط في هذه الحفرة فمات، فالذي يضمنه الدافع لأنه المباشر، والمباشرة هنا مبنية على السبب فلا يلزم من الحفر الدفع.

٣- جواز لعن من فعل ذلك؛ لأن النبي ﷺ أخبر عن هذا محذِّرًا من أن تقع اللعنة على الفاعل، ولا يمكن أن تقع اللعنة على الفاعل إلا إذا كان اللاعن محقًّا، أما إذا كان غير محق فلا يمكن أن تقع اللعنة على الملعون، وعلى هذا فيجوز أن يلعن الإنسان فاعل ذلك.

ولكن هل يلعنه على سبيل التعيين، يعني لو فرض أن الرجل شاهد هذا الإنسان الذي يتخلى في الطريق أو في الظل، هل يلعنه بعينه؟

الجواب: الذي نرى أن من الورع أن لا يلعنه بعينه، وإنما يقول: اللهم العن من فعل كذا؛ لأنه من المعلوم أن لعن المعين حرام حتى لو كان

من أكفر عباد الله، حتى لو رأيت رجلاً يسجد لصنم لا تقل: اللهم العنه، فهذا ـ أعني التخلي في ظل الناس أو طريقهم ـ ليس بأشد من عبادة الصنم.

٤ ـ حماية الشريعة الإسلامية لأهلها من الأذى؛ لأن الغرض من ذلك هو تحذير الناس من أذية المؤمنين، فالرسول ﷺ لم يأمرنا أن نتقي اللاعنين من أجل أن نعرف أنه ملعون، بل من أجل التحذير من أذية المؤمنين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٥ ـ أنه لو كان الطريق واسعًا والناس يستطرقونه من وسطه أو من أطرافه بحيث لا يتمكنون من الاستطراق في وسطه، فإنه لا بأس أن يتخلى الإنسان في هذا الجانب الذي لا يستطرقه الناس، لأنه قال: «طريق الناس» ولم يقل: الطريق عامة، وعلى هذا فلو كان الطريق واسعًا واحتاج الإنسان أن يتبول أو يتغوط في هذا الطريق الذي لا تطرقه الأقدام، فظاهر الحديث أنه لا بأس به، ولكن هذا مشروط بأن لا يكشف عورته أمام الناس.

٦ ـ أنه لا يحرم التخلي في الظل مطلقًا، بل في الظل الذي يقصده الناس؛ لقوله: «أو في ظلهم» أما مجرد الظل فلا يحرم.

استثنى بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ فقال: ما لم يقصدوا الظل للجلوس فيه لغِيبة الناس، يعني لو كان هؤلاء يجلسون في الظل يغتابون الناس، أو يشربون الخمر، أو يفعلون معصية، فيأوون إلى الظل لهذا الغرض قال: فإنه لا بأس أن يتخلى فيه؛ لأن ذلك سبب لبعدهم عنه.

ولكن هذا الاستثناء فيه نظر؛ لأنهم إذا أبعدوا عنه ذهبوا يلوّثون ظلاً آخر، يعني لن ينكفوا، ثم إنه إذا حصل هذا التخلي في هذا الظل الذي يقصده هؤلاء ربما يقصده أناس يحتاجونه ولا يعملون فيه المعصية، والصواب: أنه إذا كان هذا الظل مأوىً لمن يعمل فيه المعاصي أن يجلس الإنسان فيه حتى إذا جاء الذين يعتادونه للمعاصي أنكر عليهم، هذا هو الحل، أما أن يتغوط أو يبول في هذا المكان الذي حذر منه النبي ﷺ ففيه نظر.

هل يمكن أن نأخذ من هذا قاعدة عامة وهي: «تحريم أذية المسلمين بأي نوع من أنواع الأذى؟» نعم، نقول: إن هذا الحديث يدل على تحريم أذية المسلمين بأي نوع من أنواع الأذى سواء بالقول، أو الفعل، أو اللمز، أو أي شيء.

* * *

٨٧ ـ زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «والْمَوَارِدَ[١]»

الشرح

هذا الحديث لفظه: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ».

«اتَّقُوا المَلَاعِنَ» نقول هنا في: «اتَّقُوا» كما قلنا في الأولى أي: احذروا، و«المَلَاعِنَ»: مكان اللعن، يعني الأمكنة التي تكون سببًا للعن، وذلك مفسر في قوله: «البَرَازَ فِي المَوَارِدِ» والمراد بالبراز هنا قضاء الحاجة، يفسره الحديث الذي قبله في قوله: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

والموارد: جمع مورد، وهو ما يرده الناس للشرب أو الاستسقاء من حوض أو غدير أو ساقية أو نهر أو ما أشبه ذلك، المهم أن الناس يردونه للاستسقاء والشرب فإنه لا يحل للإنسان أن يتبرز فيه.

ويلحق بها كل شيء يرده الناس، كورود الناس على المخابز ومحلات الوضوء في المساجد وغيرها.

وقوله: «وَقَارِعَةِ الطَّرِيْقِ» هذه كالذي سبق، هناك قال: «طريق الناس» وهنا قال: «قارعة الطريق» يعني التي تقرعها الأقدام.

وقوله: «الظِّلِّ» وهنا أطلق حيث قال: «الظل» ولكن ينبغي أن يحمل على ما سبق وهو: ظل الناس الذي ينتفعون به، ويستظلون به، وليس كل ظل. فزاد أبو داود موضعًا ثالثًا وهو: «الموارد».

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم(٢٦)، وفيه انقطاع. انظر: «التلخيص» (١/ ١٨٤).

٨٨ ـ ولأَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ[١]»، وَفِيْهِمَا ضَعْفٌ.

الشرح

فقوله: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ» يشبه الموارد إلا أنه أعم؛ لأن نقع الماء أعم من كونه موردًا أو غير مورد؛ لأنه إن كان موردًا ففيه جنايتان، وإن كان غير مورد ففيه جناية واحدة وهي إفساد الماء؛ لأنه إذا تخلى الإنسان في نقع الماء فلا شك أنه يفسده إما أن ينجسه إن كان قليلاً، وإما أن يفسده وإن لم يكن نجسًا.

هذا الموضع الرابع.

* * *

(١) رواه أحمد (١/ ٢٩٩).

٨٩ ـ وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ[١].

الشرح

الخامس: «الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ» فالأشجار المثمرة أيضًا يُنهى عن قضاء الحاجة تحتها، لكن بشرط أن تكون الثمرة مقصودة سواء كانت تؤكل أو لا تؤكل، فإن كانت تؤكل ففي قضاء الحاجة تحتها إساءتان:

الإساءة الأولى: إلى من قصدها.

والإساءة الثانية: إلى تلويث الطعام بالخبث، فمعلوم أن تلويث الطعام بالخبث حرام، ولهذا نهي عن الاستجمار بالعظم؛ لأنه زاد إخواننا من الجن.

إذن الأشجار المثمرة يجب أن نقيدها بالمقصودة، أما الأشجار المثمرة التي ثمرتها لا تقصد وتبقى بالأرض لا يأخذها الناس فلا بأس؛ لأنه ليس فيها أذية لأحد.

السادس: «وَضَفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي» يعني طَرفَه، وذكر الجاري على أنه وصف كاشف؛ لأن النهر لا يكون إلا جاريًا.

لكن لو فرضنا أن هذه الأحاديث لم تصح؛ فلدينا القاعدة العامة التي أشرنا إليها أولاً وهي: كل موضع يتأذى به المسلمون فإنه لا يجوز أن يتخلى فيه.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٢).

فإن كان هذا الطريق لغير المسلمين فهل يجوز للإنسان أن يتخلى فيه؟

الجواب: لا؛ لأن الحديث برواية مسلم: «**يتخلى في طريق الناس**» ولم يقيدها بالمسلمين، ولأن الدين الإسلامي ليس دين عدوان وأذية، فما دام بيننا وبين هؤلاء الكفار عهد أو ذمة فإنه لا يحل لنا إيذاؤهم.

* * *

٩٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلاَنِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلاَ يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ القَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[١].

الشرح

قوله: «إِذَا» شرطية، والفرق بينها وبين «إِنْ» هو: أن «إذا» في المتحقق ولكنها شرط للوقت، إذا جاء فلان فأكرمه، فيكون إكرامه وقت مجيئه، فهي في الحقيقة تفيد الشرط مع التوقيت، فكأن الشرط فيها محقق.

أما «إن» فقد سبق أنها تأتي فيما يتحقق وقوعه وفيما يمتنع غاية الامتناع.

وقوله: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلانِ» أي أرادا الغائط، وأصل الغائط المحل المنخفض من الأرض، ثم نُقِل من هذا المسمى إلى قضاء الحاجة، ووجه الارتباط والعلاقة أن الناس كانوا فيما سبق ليس عندهم كُنُفٌ في بيوتهم، فإذا أرادوا البراز خرجوا إلى الأماكن المنخفضة يقضون حوائجهم، فعلى هذا نقول: «تغوط» بمعنى أرادا أن يتغوطا أي أرادا أن يقضيا حاجتهما، وسمي قضاء الحاجة بذلك؛ لأنه ينتابه الناس فيما سبق، وإلا فالأصل أن

---

(١) هكذا في بعض النسخ المطبوعة، رواه أحمد وصححه... إلخ، مثل طبعة محمد حامد الفقي، وفي المخطوط: رواه وصححه ابن السكن.. إلخ، بدون ذكر من أخرجه، وقد رواه أحمد (٣/ ٣٦)، وأبوداود في الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة (١٥)، لكن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقد أعل بأنه من رواية عكرمة عن يحيى بن أبي كثير، وفي روايته عنه اضطراب، ورواه ابن السكن - كما في «إتحاف المهرة» لابن حجر (٣/ ٣٢٥) من حديث جابر.

الغائط هو المكان المطمئن من الأرض.

وقوله: «الرَّجُلانِ» بناء على الأغلب، والرجل في الأصل يطلق على البالغ بخلاف كلمة«ذكر» فإنها للبالغ وغيره، ولكن هذا التقييد بالرجلين ليس على سبيل الاحتراز بل مثله أيضًا المرأتان، ومن لم يبلغ من الذكور.

وقوله: «فَلْيَتَوَارَ» أي يستتر «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ» وجوبًا أو استحبابًا؟ وجوبًا فيما إذا كان يؤدي إلى كشف العورة، واستحبابًا فيما إذا كان لا يؤدي إلى كشف العورة بحيث يكون كل واحد منهما يستدبر الآخر.

وقوله: «وَلاَ يَتَحَدَّثَا» أي يحدث أحدهما صاحبه «فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» قوله: «يمقت» المقت أشد البغض، أي على هذا الفعل، وهو أن يجلس الرجلان أحدهما إلى الآخر على قضاء الحاجة يتحدثان كأنهما في مجلس، ووجه النهي عن ذلك: إن كان مع كشف العورة فالأمر واضح، لأن هذه حال سيئة وهيئة مكروهة، وإن كان مع ستر العورة فلأنهما إذا صار يتحدثان فسوف يمكثان طويلاً على هذه الحال؛ لأن التحدث غالبًا يطول بين الناس وينسى الإنسان الحال التي هو عليها، فلهذا كان سببًا لمقت الله تبارك وتعالى.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الدين الإسلامي دين الأدب والخلق الرفيع؛ لأن هذه الحال التي ذكرت في الحديث لا شك أنها مخالفة للأدب، ولهذا نهى النبي ﷺ عنها.

٢ ـ أنه إذا أراد الرجلان أن يتغوطا فإن السنة أن يبتعد كل واحد منهما عن الآخر حتى لا يراه، فضلاً عن كونه يرى عورته.

٣ ـ النهي عن التحدث على قضاء الحاجة، حتى وإن كان أحدهما لا يرى الآخر، كما لو كانا في مرحاضين متجاورين بينهما جدار قصير، فصار كل واحد منهما يحدث الآخر، فهو منهي عنه.

٤ ـ إثبات المقت لله ـ عزَّ وجلَّ ـ أي إثبات وقوع المقت من الله، وهو أشد البغض، وقد ثبتت هذه الصفة ـ أعني البغض ـ بوصف المقت وبوصف البغض أيضًا، فجاءت السنة بلفظ البغض، وجاءت في القرآن بلفظ المقت، قال الله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]، وأخبر الرسول ﷺ: «إن الله ليبغض الفاحش البذيء[1]» وهذا يدل على ثبوت هذه الصفة لله ـ عزَّ وجلّ ـ شديدة وخفيفة، خفيفة في البغض، وشديدة في المقت.

فما معنى البغض المضاف إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أو المقت؟

نقول: أما أهل السنة والجماعة فيقولون: إن الله يبغض ويحب حقيقة؛ لأن هذا ما جاءت به النصوص، وهو أمر غيبي، والأمر الغيبي يجب أن يصدق الإنسان به على ظاهره.

وأما عند أهل التأويل والتعطيل: فيقولون: لا، إن الله لا يبغض ولا يمقت، وإنما المراد بالبغض والمقت العذاب والانتقام، ولا شك أن هذا

---

(١) رواه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم(٢٠٠٢).

تحريف للكلم عن مواضعه؛ لأن الانتقام والعقوبة غير البغض ولكنها من لازم البغض، فإذا أبغض الله الإنسان عاقبه، وليست هي البغض، وما المانع من أن نقول: إن الله يبغض الشيء أو يمقت على الشيء على وجه الحقيقة؟ لا مانع، فإذا لم يكن هناك مانع؛ وجب علينا أن نصدق به، وأن لا نحرف الكلم عن مواضعه.

وهكذا يُقال في وصف العجب والرضا والمحبة والكراهة والسُّخْط، يُقال فيها كما نقول في البُغض، يجب إثبات هذه الصفة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ على وجه الحقيقة، ولكن هل يكون بغضه كبغض المخلوقين؟ لا، لماذا؟ لأن لدينا قاعدة عامة محكمة؛ وهي قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]، فجميع صفاته ـ تبارك وتعالى ـ ونعوته لا يمكن أن تماثل صفات المخلوقين ونعوتهم.

٥ ـ تحريم هذه الهيئة وهي: أن يجتمع اثنان يقضيان حاجتهما ويتحدثا، بل لو شئنا لقلنا إنه من كبائر الذنوب؛ لأنه رتّب عليه الوعيد، وإذا رتّب عليه الوعيد فقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أن كل ذنب ختم بوعيد فهو من كبائر الذنوب.

* * *

٩١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» متفق عليه، واللفظ لمسلم(١).

الشرح

قوله: «لاَ يَمَسَّنَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ» فيه إشكال في الإعراب، وهو أن الفعل هنا مفتوح مع كونه يلي (لا) الناهية؟ وذلك لاتصاله بنون التوكيد. يرد على هذا قول الله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ﴾ [التغابن: ٦٤]، (فالثاء) آخر الفعل وهي مضمومة، والهمزة آخر الفعل وهي مضمومة؟ لأن النون في الآية غير مباشرة، والذي حال بينها وبين الهمزة والثاء واو الجماعة المحذوفة، والمقدر كالموجود، إذن يبنى الفعل المضارع على الفتح إذا اتصلت به نون التوكيد المباشرة لفظًا أو تقديرًا، إذن هو مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد في محل جزم.

وقوله: «لاَ يَمَسَّنَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ» بيمينه: أي بيده اليمنى، ويدل بمفهومه على أن المس باليسار لا بأس به. وقوله: «وَهُوَ يَبُولُ» الجملة حال، يعني في حال البول «وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاَءِ بِيَمِينِهِ» يعني لا يتمسح من الخلاء الذي هو الغائط بيمينه، بل والبول أيضًا؛ لأن الخلاء هو قضاء الحاجة أو مكان قضاء الحاجة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم(١٥٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم(٢٦٧).

وقوله: «وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإنَاءِ» يعني عند الشرب، لا يتنفس في الإناء أي: إناء الشرب، وذلك لأنه إذا تنفس فيه فقد يخرج مع النفس شيء يسقط في الماء فيقذره على غيره، وربما يحدث له شَرَقٌ إذا تنفس في الإناء فيتأذى أو يتضرر بذلك، وربما يحصل منه جراثيم تعلق بالماء فيكون في ذلك ضرر على صحته أو صحة غيره.

فإن قال قائل: ما العلاقة بين قوله «ولا يتنفس في الإناء» وبين النهيين قبله؟ قلنا: يحتمل أن أبا قتادة ـ رضي الله عنه ـ رواهما منفردين بمعنى أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»، ثم سمعه في مكان آخر يقول: «ولا يتنفس في الإناء» فجمعهما أبو قتادة في سياق واحد اختصارًا، وربما يُقال: إنه لما ذكر ما يتعلق بالتخلي عن الأكل والشرب ناسب أن يذكر ما يتعلق بالشرب فقال: «ولا يتنفس في الإناء».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ نهي الإنسان عن مسِّ ذكره بيمينه وهو يبول، والنهي هنا صريح، وهذا النهي أيضًا مؤكد بنون التوكيد، فهل هذا النهي للتحريم أو للكراهة؟

جمهور العلماء على أنه للكراهة، وليس للتحريم؛ لأنه من باب الأدب، إذ النهي لا يعدو أحد أمرين: إما أن يكون تكريمًا لليمين، وإما أن يكون لخوف أن تتلوث اليمين بالبول، فتكون منتنة، وأيًا كان فإن هذا لا يقتضي أن يكون النهي للتحريم، لكن حقيقة الأمر أن القول بأنه للتحريم قول قوي، لأنه مؤكد حيث قال: «لا يمسن» وهذا قول أهل الظاهر: أن النهي

للتحريم.

٢ ـ جواز مسِّ الإنسان ذكره بيده اليمنى في غير حال البول، وتؤخذ من قوله: «وهو يبول» وهذا هو الأصل في المفهوم أن يكون مفهوم مخالفة، أي أن المفهوم يخالف المنطوق في الحكم، وربما يقوي هذا الأصل: أنه إذا مسَّ ذكره بيمينه وهو يبول تلوثت بالنجاسة أو صارت عرضة للتلوث بالنجاسة، بخلاف ما إذا مسه من غير أن يكون على البول، ومن العلماء من قال: «إنه لا يمس ذكره بيمينه لا حال البول ولا غيره»، وأنه إذا كان النبي ﷺ نهى عن مس الذكر باليمين حال البول مع أن الإنسان قد يحتاج إليه؛ ففي غير ذلك من باب أولى، وعلى هذا فالمسألة محتملة وإذا كانت محتملة فما هو الورع؟ الورع عدم المس مطلقًا، لكننا لا نجزم بأن هذا عام؛ لأن التقييد بقوله: «يبول» لا شك أن له مناسبة وهي: الخوف من تلوث اليمين بالنجاسة، فإن قال قائل: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يستجمر باليسار فماذا يصنع؟ قلنا: الحاجة لها أحكام، وسيأتي إن شاء الله الكلام عليها في الحديث الذي بعده.

٣ ـ تكريم اليد اليمنى، حيث نهي عن مس الذكر بها في حال البول.

٤ ـ أن اليمين خير من اليسار، وهذا مطرد في الأمور الكونية والأمور الشرعية.

أما الأمور الكونية: فلا يخفى علينا جميعًا أن الله ـ تعالى ـ جعل في اليمين من القوة ما ليس في اليسار، فهي التي يؤخذ بها، ويؤكل بها، ويكتب بها، ويحمل بها الثقيل، وهذا من الميزة القدرية، وأما الشرع

فكما رأيتم أنه نهي عن مس الذكر باليمين في حال البول، ومسه باليسار لا بأس به.

٥ ـ جواز التصريح بلفظ البول، وأنه لا يعد مخالفًا للحياء؛ لأن الذي عبر بها أحيا الناس وهو النبي ﷺ فقال: «**وهو يبول**» وأما ما يستعمله الناس الآن إذا أراد أن يبول يقول: أطيِّر الماء، فهذا لا أصل له، بل قال صاحب «الفروع» ـ رحمه الله ـ: الأولى أن يقول: أبول ولا يقول أريق الماء؛ لأن البول ليس ماءً، ولأن التعبير بالبول ومشتقاته وارد في السنة، قال النبي ﷺ في البول: «**أما أحدهما فكان لا يستتر من البول**[1]»، وهنا المشتق وهو يبول، فالصواب جواز التعبير بهذا.

فإذا قال قائل: إنه يعتبر مخالفًا للمروءة، أعني التصريح بالبول في عرفنا الآن فهل نقول: العرف كما يغير المعاني فهو أيضًا يغير الأحوال؟ أليس المرجع في الأيمان إلى ما تقتضيه الكلمة في العرف قبل أن نرجع إلى ما تقتضيه في اللغة؟ فإذا كان العرف المطرد عند الناس كراهة التصريح بالبول ومشتقاته وعبَّر عن ذلك بكناية تدل عليه وليس فيها محذور شرعي، فعندي أنه لا بأس به، ولهذا قال صاحب الفروع: «الأولى» ولم يقل يجب أن يقول أبول ولا يقول أريق الماء؛ بل قال «الأولى» ولعلَّه في عرف صاحب الفروع لم تصل الحال إلى ما وصلت إليه اليوم، فإن لفظ البول اليوم مكروه جدًّا عند الناس، حتى إنك لو قلت في غير الحديث ـ الحديث

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم(٢١٨).

يقبله الناس إذا مرَّ بهم ـ لكن في الكلام العادي لو قلت : أريد أن أبول أو بُلت اليوم عند العامي ، فإنه يستقذر جدًّا ويقول : هذا لا يستحيي ويقول البول عند الناس ، فلا أرى مانعًا إذا كان هذا عند الناس من الألفاظ التي يستحيىٰ منها ، ويكنى عنها بما يدل عليها من غير محذور شرعي . لا أرى في ذلك بأسًا .

٦ ـ النهي عن التمسح من الخلاء باليمين ، لقوله : «ولا يتمسح من الخلاء بيمينه».

وهل هو مكروه أو محرم؟ ذكر بعض العلماء أنه حرام؛ لأنه هو الأصل في النهي ، ولأنه إذا تمسح باليمين تلوثت اليمين بالنجاسة ، واليمين لها الكرامة والبعد عن هذا الشيء ، ولهذا كان الاستنثار باليسار وهو ليس بنجس ، ومن العلماء من قال : إن النهي للكراهة ؛ لأن هذا من باب الآداب ، والورع أن يتجنب الإنسان هذا إلا لحاجة .

٧ ـ النهي عن التنفس في الإناء ، لقوله : «ولا يتنفس في الإناء»وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون هذا الإناء يشرب منه غيره أو لا يشرب ؛ لأنه مطلق .

فإن قال قائل : وإذا اضطر الإنسان إلى النفس ، إما لكونه قصير النفس ، أو لكونه يحتاج لشرب ماء كثير لا يدركه بنفس واحد؟

قلنا : يفصل الإناء ويتنفس ، والسنة أن يتنفس في الشراب ثلاث مرات ، فإن النبي ﷺ قال : «إن هذا أروى، وأبرأ، وأمرأ[1]».

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب كراهة التنفس في نفس الإناء . . . ، رقم(٢٠٢٨).

٩٢ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ». رواه مسلم[(١)].

الشرح

قوله: «لَقَدْ نَهَانَا» اللام موطئة للقسم، بمعنى أنها تشير إلى قسم مقدَّر، وما بعدها جوابه، التوطئة للشيء تمهيدٌ له، أي أنها تشير إلى أن في الجملة قسمًا مقدرًا هذا جوابه، فإذا جاءت «لقد» في القرآن أو في السنة أو في أي كلام؛ فإن الجملة تعتبر مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم المقدَّر (والله لقد)، واللام، وقد، والتوكيد لا يكون إلاَّ عند الحاجة إليه؛ لأنه زيادة على الجملة فلا يمكن أن يوجد في الكلام البليغ إلاَّ لحاجة؛ لأن التأكيد زائد على أركان الجملة، فإن قلت: «قام زيدٌ»، لا حاجة لأن تقول «لقد قام زيد» لكن إذا كان هناك داع وسبب فإنه يؤكد.

وهنا سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قال ذلك ردًا على رجل من المشركين، قال هذا الرجل لسلمان ـ رضي الله عنه ـ: إن نبيكم علَّمكم كل شيء حتى الخراءة، يعني حتى آداب الخراءة، فقال له: أجل ـ علَّمنا حتى هذا ـ لقد نهانا رسول الله ﷺ عن كذا وكذا.

قال العلماء: والنهي طلب الكف على وجه الاستعلاء، أي أن الناهي يشعر بأن له السلطة، وله القول على من وجَّه النهي إليه.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم(٢٦٢).

وقوله: «أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ» يعني أن يجلس الإنسان على بوله أو على غائطه والقبلة أمامه، وذلك تكريمًا للقبلة؛ لأن القبلة محل التكريم، ومحل اتجاه العباد إلى الله ـ تعالى ـ في أشرف العبادات من بعد الشهادتين، فلذلك يجب أن تُكَرَّم.

وقوله: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِيْنِ» يعني: ونهانا أن نستنجي باليمين، وهذا كالحديث السابق الذي فيه: «ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» والاستنجاء: إزالة النجو وهو العذرة.

وقوله: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ» يعني: أن نقتصر على حجرين، أو على حجر واحد، وقوله: «أو أن نستنجي» يفيد أنه فيما إذا كان الخارج ذا بلل، وأما إذا كان الخارج يابسًا ـ أحيانًا يكون الخارج يابسًا ولا يتلوث المحل إطلاقًا ـ فإنه لا يدخل في الحديث؛ لأنه لا يجب الاستنجاء منه في هذه الحال، لكن إذا كان الخارج رطبًا فلا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، حتى لو أنها أنقت.

وقوله: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ أَوْ عَظْمٍ» الرجيع: الروث، والعظم، معروف، وذلك لأن الرجيع زاد بهائم الجن، تأكله كما تأكل بهائمنا العلف، أما العظم فلأنه زاد إخواننا من الجن، يجدون «كل عظم ذُكِرَ اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا[1]» ـ سبحان الله ـ يعني هذا العظم الذي يلوح يجد الجن عليه اللحم أوفر ما يكون، مع أننا لا نشاهد هذا؛ لأن الجن

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم(٤٥٠).

وأحوالهم من أمور الغيب.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ بيان شمول الشريعة الإسلامية لكل ما يحتاج الناس إليه؛ لأن النبي ﷺ علَّمنا حتى الخراءة، وعلَّمنا آداب الأكل، وآداب الشرب، وآداب النوم، وآداب دخول البيت والخروج منه، وآداب اللباس، ما من شيء نحتاجه إلا علَّمنا إياه عليه الصلاة والسلام تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد بيَّنت حتى هذه الأمور الطفيفة؛ فغيرها من باب أولى، ولذلك غلط من قال: إن آيات الصفات وأحاديثها لا يُعلَم معناها، وصاروا يفوِّضون المعنى، فإن هؤلاء غلطوا أكبر غلط، يُقال: سبحان الله! أنتم الآن تقرون بأن قصة فرعون وهامان وقارون وغيرهم من طغاة العالم، وقصص الصالحين كلها مفهومة المعنى عندكم، وما ذكره الله عن نفسه فهو عندكم غير معلوم بمنزلة الحروف الهجائية، كيف يكون هذا؟! فجميع ما يحتاج الناس إليه في معبودهم، وفي عباداتهم، وفي معاملاتهم، وفي أحوالهم كله بيِّن، ولكن الناس يختلفون، منهم من يعطيه الله ـ تعالى ـ علمًا واسعًا يحيط بكثير من السنة، ومنهم من دون ذلك، ومنهم من يعطيه الله تعالى فهمًا ثاقبًا يفهم ما يسمع وما يقرأ، ومن الناس من هو دون ذلك، وفضل الله يؤتيه من يشاء.

٢ ـ تحريم استقبال القبلة بغائط أو بول؛ لقوله: «نهانا أن نستقبل

القبلة بغائط أو بول» والأصل في النهي التحريم.

٣ ـ وجوب تعظيم الكعبة؛ لأن الصحيح في تعليل هذا أنه إنما نهي عن ذلك احترامًا للكعبة، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يستقبل هذا المكان الذي يستقبله في أشرف أعماله البدنية وهي الصلاة، فلا ينبغي أن نشبه أخبث الحالات من حيث النجاسة بأعلى حالات الطهارة وهي الصلاة.

٤ ـ جواز استقبال الشمس والقمر؛ لأن أهل المدينة إذا لم يستقبلوا القبلة فسوف يستقبلون الشرق أو الغرب، وحينئذ يكونون مستقبلين إما للشمس وإما للقمر. وذكرت هذا لأن بعض أهل العلم ـ رحمهم الله ـ قالوا: إنه يكره للإنسان أن يستقبل الشمس أو القمر، وعللوا لذلك بتعليل عليل منتقض، قالوا: لأن في الشمس والقمر نورًا، فما فيهما من نور الله يجعلهما محترمين، ولكن نقول:

أولاً: لا يجوز أن نثبت الأحكام الشرعية بمثل هذا التعليل.

ثانيًا: إنه تعليل منتقض؛ لأن النجوم أيضًا فيها نور، فمَن الذي أضاءها؟ الله سبحانه وتعالى، فهل نقول للإنسان لا تستقبل النجوم؟ إن قلنا: لا تستقبل النجوم فكيف يجلس؟! لأن النجوم على يمينه وعلى يساره وأمامه وخلفه، فلهذا ذكرت ذلك لِيُعْلَم أن ما قاله بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذا قول ضعيف لا دليل عليه.

٥ ـ النهي عن الاستنجاء باليمين، وإذا كنا نقول في استقبال القبلة: إنه حرام، فيجب أن نقول في هذا إنه حرام؛ لأن الحديث واحد، والغالب أن المسائل إنما جعلت في حديث واحد؛ لأن حكمها واحد، لكن ليس

هذا بلازم، فإن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٦]، فذكر الخيل والبغال والحمير مع أن الخيل حلال، والبغال والحمير حرام، ولا عبرة بدلالة الاقتران؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أن الصحابة نحروا فرسًا في عهده في المدينة وأقرَّهم على هذا، المهم إذا لم نجد صارفًا يصرف النهي إلى الكراهة في الاستنجاء باليمين؛ فالواجب أن يكون للتحريم. وهذا مذهب الظاهرية.

أما مذهب الجمهور فإن النهي للكراهة، وحملوه على أنه من باب الأدب وليس من باب التحريم؛ لأنه لا يظهر فيه معنى يجعله للتحريم.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان أشل في يده اليسرى؟ نقول حينئذ: يكون مضطرًا إلى الاستنجاء باليمين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٦ ـ تكريم اليمين، وهو كذلك، ولهذا قال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذا ضابطًا مهمًا قالوا: «إن اليسرى تقدم للأذى ـ كالاستنجاء والاستنثار وغسل الأوساخ وما أشبه ذلك ـ واليمنى لما سواه».

٧ ـ جواز الاستنجاء بالأحجار؛ لقوله: «أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»، فإنه يفيد أن الثلاثة وما فوق يجوز الاستنجاء بها.

٨ ـ أنه لا يجوز الاقتصار في الاستنجاء على أقل من ثلاثة، حتى لو طهر المحل لابد من ثلاثة، قال النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر[1]».

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، رقم(١٦١)، ومسلم، =

٩ ـ أنه لو استنجى بحجر ذي شعب فإن ذلك جائز؛ لأن كل شعبة بمنزلة حجر، ومن العلماء من قال: لا يجوز الاستنجاء بحجر ذي شعب؛ لأن الحديث: «أقل من ثلاثة أحجار» لكن هذا القول جمود على اللفظ؛ لأن مراد النبي ﷺ بالأحجار أن لا يمسح بوجه مرتين أو أكثر، وإنما مراده أن يكون كل وجه له مسحة إما بثلاثة أحجار، أو بحجر ذي شعب، ولم يذكر الرسول ﷺ الحجر ذا الشعب؛ لأن هذا قد يكون نادرًا أن يجد الإنسان حجرًا يوجد فيه ثلاث شعب متوازية بحيث إذا مسح بشعبة لم تتلوث الأخرى. هذا نادر.

١٠ ـ تحريم العدوان على حق الغير؛ لنهي النبي ﷺ عن الاستنجاء بالرجيع أو العظم، فإذا كان يحرم العدوان من الإنس على الجن؛ فإنه حرام من الجن على الإنس، ولهذا كان العلماء الذين وهبهم الله ـ تبارك وتعالى ـ من القوة بالإيمان كانوا ينكرون على الجن الذين يصرعون الإنس ويقولون: هذا حرام عليكم وعدوان والله ـ تعالى ـ لا يحب المعتدين، فربما يهدي الله هذا الجن ويخرج وقد لا يخرج، لكن الكلام على أن العدوان محرم من الإنس على الجن، ومن الجن على الإنس.

١١ ـ النهي عن الاستنجاء بالرجيع، والرجيع هو الروث؛ لأن الروث إن كان طاهرًا فهو علف بهائم الجن، وإن كان نجسًا فالنجس لا يطهر، وكما تقدم أن الروث ينقسم إلى قسمين على القول الراجح: طاهر وهو

= كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم(٢٣٩).

روث المأكول، ونجس وهو روث غير المأكول.

١٢ ـ النهي عن الاستنجاء بالعظام؛ لقوله: «أو عظم» سواء كانت هذه العظام عظام ميتة، أو عظام مذكاة، أو عظام مباح الأكل، أو غير مباح الأكل؛ لأنه إذا كانت العظام عظام ميتة؛ فهي نجسة عند جماهير العلماء، وإذا كانت نجسة؛ فالنجس لا يمكن أن يطهر، وإن كانت مذكاة؛ فهي طعام الجن، ولا يحل لنا أن نعتدي عليهم بإفساد طعامهم، وإن كان العظم من غير المأكول؛ فهو نجس، والنجس لا يطهر.

فإن قال قائل: هل تقيسون على هذا تحريم الاستنجاء بعلف بهائم الإنس؟

فالجواب: نعم، نقيسه قياسًا جليًّا واضحًا؛ لأنه إذا كان لا يجوز أن نفسد علف بهائم الجن ـ وهم عالم غيبي ـ فعلف بهائم الإنس من باب أولى.

فإن قال قائل: وهل تقيسون على النهي عن الاستنجاء بالعظم الاستنجاء بطعام الإنس كاللحم مثلاً أو الخبز أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: نعم، من باب القياس الأجلي والأوضح؛ لأنه إذا كان إفساد طعام الجن حرامًا؛ فإفساد طعام الإنس من باب أولى.

فإن قال قائل: وهل تجيزون أن يستنجي الإنسان بغير الأحجار مما يزيل الأذى؟

فالجواب: نعم، نجيز ذلك، فلو استنجى الإنسان بمناديل طاهرة منقية فلا بأس، وإن استنجى بخشبة فلا بأس، وإن استنجى بمدر وهو

الطين اليابس فلا بأس أيضًا، ولو استنجى بزجاجة فلا يجوز؛ لأنها لا تنقي لملاستها، فلا يجوز أن يستنجي بما لا ينقى، ولو استنجى بحجر رطب فلا يجزئ؛ لأنه لا يُطَهِّر ولا يُنَشِّف.

فإن قال قائل: إذا لم ينقِ بثلاث هل يجب أن يزيد رابعة؟

فالجواب: نعم، يجب أن يزيد رابعة، وإذا أنقى برابعة؛ فالأنقى أن يزيد خامسة؛ لقول النبي ﷺ: «**من استجمر فليوتر**».

١٣ ـ تحريم الاستنجاء بالأمور المحترمة ككتب العلم، يؤخذ من أن الطعام يحتاج إلى تناوله، وكتب العلم المحترمة يحتاج الناس إلى تناولها؛ لأنها غذاء القلوب والعقول، فما حرم في هذا فهو حرام في هذا.

❊ ❊ ❊

٩٣ ـ وَللسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أَيوبَ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا[1]».

الشرح

«السبعة» هم: البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، وأحمد رحمهم الله جميعًا.

قوله: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ» سبق في حديث سلمان ـ رضي الله عنه ـ أن لا نستقبل القبلة بغائط أو بول، ويكون هذا الحديث زائدًا على ما سبق: «الاستدبار».

«وَالقِبْلَةُ» هي الكعبة أو جهتها.

وقوله: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» هذا التوجيه لأهل المدينة ومن كانت قبلته قبلتهم؛ لأن أهل المدينة قبلتهم الجنوب، فإذا شرقوا أو غربوا صارت القبلة عن أيمانهم أو عن شمائلهم، فيكون في هذا الحديث خطاب موجه لطائفة من الناس خاصًا بها وبمن كان مثلها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم(٣٩٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم(٢٦٤)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٩)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، رقم(٢١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، رقم(٣١٨)، وأحمد (٥/ ٤١٤).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال الغائط أو البول؛ لقوله: «**بغائط ولا بول**».

٢ ـ ويستفاد بمفهوم الحديث: أنه لا ينهى عن استقبالها واستدبارها بالاستنجاء، يعني لو أن إنسانًا تخلى في مكان وقام ليستنجي في مكان آخر، فإنه لا حرج أن يستقبل القبلة أو يستدبرها، وأما قول بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إنه يكره استقبال القبلة حال الاستنجاء؛ فهذا يحتاج إلى دليل.

٣ ـ احترام القبلة، وأن لا يتوجه الإنسان إليها حال قضاء الحاجة ولا يستدبرها.

٤ ـ أن الأكمل أن تكون القبلة عن يمينه أو عن يساره.

٥ ـ أن الانحراف اليسير لا يكفي؛ لأنه قال: «**شرقوا أو غربوا**» وهذا انحراف كثير، ولا يكفي الانحراف اليسير، ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى وهي:

استقبال القبلة في حال الصلاة، وأن الإنسان إذا استقبل القبلة حال الصلاة ولو انحرف يسيرًا فإن ذلك لا يضره، والذي يضر أن ينحرف كثيرًا بحيث تكون القبلة عن يساره أو عن يمينه.

٦ ـ جواز الخطاب بلفظ يعم الأمة، ولفظ يخص بعض الأمة، فقوله: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول**» فهذا عام لكل الأمة، وقوله: «**ولكن شرقوا أو غربوا**» هذا خاص بأهل المدينة ومن كان مثلهم.

أما بالنسبة لنا في (القصيم) فنقول: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن أشملوا أو أجنبوا» لأن القبلة في «القصيم» تكون غربًا، فيقال لأهل القصيم: شَمِّلوا أو أجْنِبُوا.

٧ ـ ومن فوائد عموم هذا الحديث: أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول ولو في البنيان؛ لأن الحديث عام، ولم يقل: «إلا أن تكونوا في البنيان»، والأصل العمل بالعموم حتى يقوم دليلٌ على التخصيص، ولهذا يقول أبو أيوب ـ رضي الله عنه ـ: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله[١]» وهذا يدل على أن أبا أيوب فهم أن الحديث عام سواء كان ذلك في البنيان أو الفضاء، وجه ذلك: أن الإنسان يُقال إنه مستقبل القبلة ولو كان في البنيان، ولهذا لو كان في حجرة واستقبل القبلة في الصلاة يقال إنه مستقبل، وعلى هذا فلا فرق، لكن في حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبرَ الكعبة مستقبل الشام[٢]» فهنا نقول: جاز استدبار الكعبة في البنيان لفعل النبي ﷺ، ولأن الاستدبار أهون من الاستقبال؛ لأن الإنسان يستحيي أن يستقبل الناس بوجهه حال قضاء الحاجة لكن لا يستحيي أن يستدبرهم، وهذا يدل على استقباح الاستقبال أكثر من الاستدبار، فهل

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة،... رقم(٣٩٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم(٢٦٤).

(٢) تقدم تخريجه ص(٤٨٦).

يقاس عليه الاستقبال؟

من العلماء من قال: يُقاس عليه، وأنه في البنيان لا بأس من استقبال القبلة واستدبارها، وعلى هذا فالمراحيض التي بيننا الآن إذا كانت مستقبلة الكعبة أو مستدبرتها فلا بأس بها. ولكن الصحيح: العموم، بمعنى أنه لا يجوز لا في الفضاء ولا في البنيان.

بقي علينا: هل لنا أن نخصص هذا النهي وهو سنة قولية بالسنة الفعلية؟

من العلماء من يرى أن الألفاظ لا تخصص بالأفعال، وأننا مطالبون بتنفيذ السنة القولية، أما السنة الفعلية فلا؛ لأن السنة الفعلية تحتمل الخصوصية، وتحتملُ الحاجة أي أنه فعل ذلك للحاجة، وتحتمل أن الرسول ﷺ فعله لسبب آخر وهو لم يعلنه للناس، فهو في بيت حفصة ـ رضي الله عنها ـ مستدبر الكعبة ولم يعلنه، فلا يمكن أن يخصص به اللفظ العام، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، ومنهم الشوكاني ـ رحمه الله ـ في شرح «المنتقىٰ».

ولكن الصحيح: أن السنة القولية تخصصها السنة الفعلية؛ لأن الكل حق، واحتمال الخصوصية غير وارد، واحتمال النسيان غير وارد، واحتمال سبب آخر غير وارد؛ لأن الأصل التشريع في أقوال النبي ﷺ والتأسي به، ثم إنه لا حاجة إلى أن نقول بتقديم القول هنا؛ لأننا إنما نقول بتقديم القول إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، فإذا كان ممكنًا؛ وجب العمل بالحديثين جميعًا؛ لأنك لو قلت: هذا الفعل لا يخصص؛

ألغيت سنة، ولو قلت: هذا الفعل يخصص إذا كان في البنيان؛ لم تُلْغِ سنة.

إذن القول الراجح: أن حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ مخصص لعموم حديث أبي أيوب ـ رضي الله عنه.

بقي أن يقال: هل يُقاس عليه الاستقبال؟

الجواب: لا يقاس؛ لأن من شرط القياس تساوي الأصل والفرع، والتساوي هنا لا يمكن، ويدل لهذا أن حديث سلمان ـ رضي الله عنه ـ فيه النهي عن الاستقبال دون الاستدبار، مما يدل على أن الاستقبال أشنع، وإذا كان أشنع فإنه لا يمكن أن يُقاس على ما هو أهون منه.

فإن قال قائل: إذا كان الرجل قد بنى مراحيضه متجهة إلى القبلة، فماذا يصنع؟

نقول: يجب عليه أن ينقضها ويصرفها. فإن قال صاحب البيت: أنا أنحرف؟ نقول: أنت إذا استطعت أن تنحرف فربما يخلفك من لا ينحرف فتكون أنت السبب في انتهاك حرمة الكعبة، وعلى هذا فلابد لمن بنى مراحيضه متجهة إلى القبلة أن ينقضها ويوجهها إلى جهة أخرى.

٨ ـ حكمة الرسول ﷺ فإنه إذا ذكر بابًا ممنوعًا أرشد إلى الباب المفتوح، نأخذه من قوله: «ولكن شرّقوا أو غربوا»، وهذا دأب رسول الله ﷺ إذا ذكر ما يُمنع، ذكر ما لا يُمنع؛ لئلا يسد الباب أمام الناس، وهذا من حسن التعليم، ومن الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة؛ لأن بعض الناس يقول: هذا حرام والناس في حاجة إلى أن يسلكوا هذا الطريق أو بدلاً عنه، فإذا قال هذا حرام فلا بدَّ أن يذكر لهم طريقًا مباحًا يمشون عليه، نظير هذا

لمّا جيء للنبي ﷺ بتمر جيد، قال: «**أكل تمر خيبر هكذا**»، قالوا: لا، لكن نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بثلاثة، فقال ﷺ: «**لا تفعل. بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**[1]» والجنيب التمر الجيد، فأرشده قال: لا تأخذ صاعًا من التمر الطيب بصاعين من الرديء، لأن هذا ربا؛ لكن بع الرديء واشترِ بثمنه تمرًا جيدًا، لكن لا يشتري من صاحب التمر الذي باع عليه؛ لأنه قد يتخذ حيلة.

* * *

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم(٢٢٠٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثلٍ، رقم(١٥٩٣).

٩٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ» رواه أبو داود[1].

الشرح

أضف هذا الحديث إلى حديث المغيرة ـ رضي الله عنه ـ السابق: أن النبي ﷺ قال: «خذ الإداوة فانطلق حتى توارى عني» أضف هذه السنة القولية إلى السنة الفعلية السابقة.

وقوله: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ» يريد بالغائط: المكان المطمئن من الأرض؛ لأنه هو الذي يؤتى إليه، لكن هذا الغائط ـ أعني المكان المنخفض من الأرض ـ لا ينتابه الناس إلا لأجل قضاء الحاجة.

وقوله: «فَلْيَسْتَتِرْ» اللام هنا للأمر، والأمر يحتمل الوجوب، ويحتمل الاستحباب، والفاء في قوله: «فليستتر» رابطة للجواب؛ لأن الجواب إذا اقترن بلام الأمر وجب أن يقرن بالفاء.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ الإشارة إلى أن الناس فيما سبق يقضون حوائجهم في الأماكن البرية، أو الداخلية في البلد، لكن بشرط أن تكون منخفضة مطمئنة.

٢ ـ وجوب الاستتار على من أتى الغائط؛ لأن هذا ظاهر الأمر، لكن القواعد تقتضي أنه يختلف، فالاستتار بحيث لا تُرى العورة واجب،

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، رقم(٣٥)، لكن عنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فلعل ما وقع لابن حجر هنا من عزو الحديث لعائشة سبق قلم.

والاستتار فيما زاد على ذلك سنة .

والحكمة من الأمر بستر العورة أنه محرم كما سبق، وأنه يوجب أن يتشبه الإنسان المحترم بالحيوان .

أما بالنسبة لغير العورة فلأنه من الحياء، وقد قال النبي ﷺ: «الحياء من الإيمان[1]» .

* * *

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم(٢٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم(٣٦).

٩٥ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ» أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم والحاكم[١].

الشرح

قولها: «كَانَ إِذَا خَرَجَ» يعني إذا خرج بالفعل، يقول عند خروجه: «غُفْرَانَكَ» وغفران مصدر، كـ: رجحان مصدر رجح، وشكران مصدر شكر، وهو منصوب بعامل محذوف تقديره: «أسألك غفرانك»، وإنما كان يدعو بهذا الدعاء:

قيل: لأنه في حال قضاء الحاجة لا يذكر الله فاستغفر من أجل أنه امتنع عن ذكر الله في هذه الحال، فكأنه أضاع وقتًا من عمره الثمين فاستغفر الله لذلك، وفي هذا التعليل نظر؛ لأنه إذا لم يذكر الله في هذا المكان فهو ممتثل متبع، ولهذا لا نقول للحائض إذا طهرت واغتسلت وصلت: استغفري الله؛ لأن امتناعها عن الصلاة بأمر الله ـ عزَّ وجلَّ.

وقال بعض العلماء: إن سؤال المغفرة هنا له مناسبة وهي: أن الإنسان لما تخلى من المؤذي الحسي تذكر المؤذي المعنوي وهي الذنوب، فإن حمل الذنوب أشد من حمل الغائط والبول، فتذكر عندئذ الذنوب، فسأل الله أن يغفر له، وهذا هو الصحيح.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم(٣٠)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم(٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم(٧٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم(٣٠٠)، وأحمد (٦/ ١٥٥)، والحاكم (١/ ١٥٨)، قال أبو حاتم: «هو أصح حديث في هذا الباب» «العلل» (١/ ٤٣).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الإنسان إذا خرج من الخلاء أو من الغائط فليقل: «**غفرانك**» اتباعًا لسنة النبي ﷺ.

فإن قال قائل: ما هي المغفرة التي يسألها الإنسان دائمًا؟

قلنا: المغفرة هي: ستر الذنب والتجاوز عنه، وإنما وصفناها بهذين الوصفين: الستر والتجاوز؛ لأن الاشتقاق يدل على هذا، فهي مشتقة من المغفر الذي يُغطَّى به الرأس عند القتال، وهذا المغفر يفيد الرأس فائدتين:

الفائدة الأولى: الستر.

الفائدة الثانية: الوقاية.

ولهذا لا يصح أن نقول: المغفرة هي ستر الذنب، بل لابد أن نقول: هي ستر الذنب والتجاوز عنه، ويدل لهذا المعنى أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يوم القيامة يخلو بعبده المؤمن ويقرره بذنوبه ويقول: «**قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم**[١]» ففرق الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بين الستر وبين المغفرة، فدلَّ ذلك على أن المغفرة ليست مجرد الستر، بل هي شيء زائد عليه.

فعلى هذا ينبغي للإنسان إذا خرج من الخلاء أن يقول: غفرانك، فإن لم يكن في الخلاء مثل أن يكون في البر ليس هناك دخول ولا خروج، نقول: إذا خطا من المكان الذي كان يقضي حاجته فيه فإنه يقول: غفرانك؛ لأنه فارق المحل.

---

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، رقم(٢٤٤١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم(٢٧٦٨).

٩٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» أخرجه البخاري[١].

زَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا[٢]».

الشرح

قوله: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ» يعني مكان قضاء الحاجة «فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» وذلك من أجل أن يستجمر بها، فوجد حجرين ولم يجد الثالث، ولكنه أتى بروثة، والروثة هنا: روثة حمار وليست روثة بعير، بدليل ما يأتي في الحديث.

يقول: «فَأَخَذَهُمَا» أي أخذ الحجرين «وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ» هنا قال: «هذا» ولم يقل: «هذه» باعتبار المشار إليه، يعني: هذا المشار إليه ركس، ولا يريد هذا الإتيان؛ لأن ابن مسعود أتى بشيء ليس بركس وهو الحجران «أو رجس» والاختلاف بينهما لفظي، والمعنى واحد، والمراد بالرجس هنا: النجس.

وزاد أحمد والدارقطني: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا» أي بغير الروثة، لأن الروثة نجسة، والنجس لا يمكن أن يطهر.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم(١٥٦)، وفي بعض نسخ «البلوغ»: «هذا رجس أو ركس» وعليها شرح شيخنا رحمه الله.

(٢) رواه أحمد (١/ ٤٥٠)، والدارقطني (١/ ٥٥).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ منقبةٌ لعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لكونه خدم النبي ﷺ.

٢ ـ جواز استخدام الأحرار؛ لأن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كان حرًّا.

٣ ـ أن أمر الخادم ونحوه لا يعد سؤالاً مذمومًا؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر خدمه، والناس لا يعدون هذا سؤالاً، بل يعدونه أمرًا، ويرون أن الآمر فوق المأمور.

٤ ـ جواز الاستعانة بالغير في الطهارة؛ لأن النبي ﷺ استعان بعبد الله ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بأن يحضر ما يتطهر به.

٥ ـ أن الاجتهاد إذا خالف النص فهو باطل، يؤخذ من كون النبي ﷺ ردَّ اجتهاد عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وقال: «هذا ركس» لكنه لم يوبِّخه لأنه مجتهد، وإلا فمن المعلوم أن كونه يأتي بروثة إلى النبي ﷺ ليتطهر بها أن فيها شيئًا من الاستخفاف، لكنه ـ رضي الله عنه ـ مجتهد، فيستفاد منه: أن المجتهد إذا أخطأ فإنه لا يلام على خطئه؛ لأنه مجتهد، وهذه هي قاعدة الشريعة والحمد لله: أن الحاكم إذا حكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر[١]، بل إن النبي ﷺ جعل للرجل الذي تيمم وصلى ثم وجد الماء فتوضأ وأعاد الصلاة جعل له الأجر مرتين مع أنه مخطئ في هذا العمل حيث إن صاحبه الذي لم يُعِد قال له النبي ﷺ:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم(٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم(١٧١٦).

«أصبت السنة[١]».

٦ ـ أنه لا بد في الاستجمار من ثلاثة أحجار، وجه ذلك أن النبي ﷺ طلب من عبد الله بن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، ثم قال حين ردَّ الروثة: «ائتني بغيرها».

٧ ـ أن الاستجمار مطهر، لقوله: «هذا ركس» والركس لا يطهر، فدل هذا على أنه لو كان طيبًا طاهرًا لكان مطهرًا، وهذا هو الصواب.

وبناء على ذلك: لو أن الإنسان استجمر من بول أو غائط بأحجار أو تراب أو مناديل، ثم عرق أو أصاب ثوبه بلل وصل إلى مقعدته أو إلى ذكره، فهل نقول: إن ما أصابه الماء والبلل والعرق ومس هذا المحل يكون نجسًا؟

الجواب: لا، وهذا هو القول الراجح المتعين.

ومن العلماء من يقول: إن الاستجمار لا يطهر، وأنه لا يُعْفَىٰ عن أثر الاستجمار إذا تجاوز غير محله، ولكن هذا القول ضعيف، والصواب: أنه مطهر تطهيرًا تامًّا.

فهل يُقاس على هذا ما لو أُزيلت النجاسة في غير هذا الموضع بحجر حتى لم يبق لها أثر؟

الجواب: نعم، وذلك لأن النجاسة عين خبيثة متى أزيلت بأي مزيل

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء...، رقم(٣٣٨)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم(٤٣٣)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم(٧٤٤).

كان سواء بحجر أو بغير ذلك فإنها تطهر، لكن بشرط أن تكون الإزالة إزالة تامة.

فإن قال قائل: قياسكم غير هذا المحل عليه فيه نظر، لأن هذا المحل يكثر تلوثه بالنجاسة، فإن الإنسان دائمًا يبول ودائمًا يتغوط، وغير هذا المحل لا يكثر فيه التلوث بالنجاسة، فلا يمكن القياس، ويدل لعدم إمكان القياس أن النبي ﷺ أمر في بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد: «**بذنوب من ماء فأهريق عليه**[١]» فهذا يدل على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء؟

فجوابنا على هذا أن يُقال: إن النبي ﷺ أمر أن يصب عليه الماء من أجل الإسراع في تطهيره؛ لأنه لو بقي ما طهر الآن، بل يحتاج إلى وقت، لكن الرسول ﷺ أراد أن يبادروا بتطهيره فأمر أن يُصب عليه الماء.

٨ ـ أن الأرواث نجسة؛ لأن ابن مسعود أتى بروثة، والرسول ﷺ قال: «**إنها نجسة**» ولم يبين عبد الله بن مسعود أنها روثة حمار أو روثة بعير، فيدل على أن جميع الأرواث نجسة، وجميع الأبوال نجسة، وإلى هذا ذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ أن جميع الأبوال نجسة ولو مما يؤكل، وجميع الأرواث نجسة ولو مما يؤكل، ولكن هذا القول ضعيف، فقد دلَّت السنة على طهارة بول ما يؤكل وروثه، فإن النبي ﷺ: «**أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها**[٢]» ولم يأمرهم بالتنزه منها، ولأن النبي

---

(١) تقدم تخريجه، برقم (١١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم(١٥٠١)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين، رقم(١٦٧١).

ﷺ سئل: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم[(١)]»، ومعلوم أن مرابضها لا تخلو من بول أو روث؛ فدل هذا على أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر.

إذن يجب أن نحمل قوله: «روثة» على روثة حمار؛ لأن روث الحمار نجس وبوله نجس.

٩ ـ حسن خلق النبي ﷺ حيث إنه ألقى الروثة ولم يوبخ عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ولم يغضب ويدع أمره مرة أخرى، بل قال: «ائتني بغيرها».

* * *

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم(٣٦٠).

٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَانِ» رواه الدارقطني، وصححه[1].

الشرح

قوله: «نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ» المراد بالعظم هنا: جميع العظام؛ لأن العظم إن كان من مذكاة فقد لوّثه على الجن، وإن كان من غير مذكاة فهو نجس، وكذلك يُقال في الروث: إن كان طاهرًا فهو علف بهائم الجن، وإن كان نجسًا فالنجس لا يطهر، «وَقَالَ: إِنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَانِ» أي العظم والروث لا يطهِّران، **وجه ذلك**: أن النجس منهما لا يطهر، هو نجس فكيف يطهر؟! والطاهر منهما لا يطهر؛ لأنه لا يحصل الإنقاء التام بها، لكن إن صحت اللفظة وهي: «إنهما لا يطهران» فينبغي أن يحمل العظم والروث على العظم والروث النجس، وكذلك أن العظم الطاهر إذا استنجى به الإنسان أو استجمر به فلا وجه لكونه لا يطهر، صحيح أنه حرام عليه، لكن الحرام شيء، والتطهير شيء آخر، فيقال لمن استنجى أو لمن استجمر بشيء محرم: إنه آثم والمحل يطهر؛ لأن هذه نجاسة أزيلت، فإذا زالت بأي مزيل كفى.

* * *

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٦)، وقال: «إسناد صحيح»، وأعله ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٧٩) ترجمة سلمة بن رجاء.

٩٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «استَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رواه الدارقطني[١].

وللحاكم: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»، وهو صحيح الإسناد[٢].

الشرح

قوله: «اسْتَنْزِهُوا» أي اطلبوا النزاهة، والنزاهة هي النظافة، سواء كان ذلك في بدن الإنسان أو في ثوبه، أو في مكان صلاته، هذه الثلاثة لابُدَّ أن تنزه عن البول.

وقوله: «مِنَ البَوْلِ» أي تخلوا عنه، ثم علل هذا بقوله: «فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ» يعني أكثر عذاب القبر بالنسبة للمؤمنين من عدم التنزه من البول، أما الكفار فإن عامة عذاب القبر عندهم من الشرك والكفر وغير ذلك.

وقوله: «مِنَ البَوْلِ» هل هو عام؟

سبق لنا أن الشافعي ـ رحمه الله ـ يرى أن جميع الأبوال نجسة، فعلى هذا يكون الحديث عامًّا، لكن هذا القول ضعيف لما تقدم قبلُ من الأدلة، ولأنه في الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين يعذبان فقال: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٨).

(٢) رواه الحاكم (١/ ١٨٣)، والدارقطني أيضًا (١/ ١٢٨)، وقال: «صحيح».

وقد أطال الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٠٨) الخلاف في رفعه ووقفه، وقال: «ويشبه أن يكون الموقوف أصح».

بوله» هكذا في إحدى روايات البخاري(١)، وعلى هذا فيكون المراد بقوله: **«من البول»** أي البول الذي يلابسه كثيرًا وهو بول نفسه، فإن عامة عذاب القبر منه.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ وجوب التنزُّه من البول؛ لقوله: **«استنزهوا من البول»** والأمر للوجوب.

٢ ـ أنه لا يعفى عن يسير البول؛ لقوله: **«استنزهوا من البول»**.

لكن استثنى الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يسير البول ممن به سلس دائم مع كمال التحفظ، يعني المصاب بسلس البول يعفى عن يسير البول منه بشرط أن يكون قد تحفظ تحفظًا كاملاً، وعللوا ذلك: بأن التحفظ من يسيره وكثيره شاق وفيه حرج، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وهذا عام في كل مسائل الدين، وذكر نفي الحرج في الطهارة خاصة فقال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٤٧].

وهذا الذي استثناه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وجيه جدًّا، وذلك لانتفاء الحرج، أي أننا استثنينا يسير البول ممن به سلس البول مع كمال التحفظ من أجل الحرج، وكما يقول العامة: **«لا يحس بحرارة الجمرة إلا من وطئها»** يعني لا يحس بالمشقة العظيمة في هذا الأمر إلا من ابتلي به، أعاذنا الله

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم(٢١٦).

وإياكم منه.

٣ ـ وجوب الاستنزاه من كل بول إذا جعلنا (الـ) للعموم، ولكن هذه الفائدة ليست صحيحة؛ لأن العموم لا يستقيم بالنسبة للشريعة الإسلامية، ووجهه: أنه قد دلَّ الدليل على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، وهو إذن النبي ﷺ للعرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها ولم يأمرهم بالتنزه منها، وأيضًا لو كان بول الإبل نجسًا لكان شربه حرامًا، والحرام لا يجوز التداوي به.

فإذا قال قائل: لماذا لا تجعلونه عامًّا وتستثنون منه بول ما يؤكل لحمه فيكون شاملاً لبول الحمير والكلاب وما أشبه ذلك؟

نقول: هذا ممكن، لكن حمله على المعهود الذهني الذي يكثر من الإنسان مماسته أولى، والمعهود الذهني الذي يكثر للإنسان مماسته بوله هو.

٤ ـ إثبات عذاب القبر؛ لقوله ﷺ: «فإن عامة عذاب القبر منه» وعذاب القبر ثابت بالقرآن والسنة، أما في القرآن ففي قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فعرضهم على النار غدوًّا وعشيًّا هذا قبل قيام الساعة لقوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾ [الروم: ١٢].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا﴾ [نوح: ٢٥]، والأصل أن التعقيب تعقيب فوري، قلت ذلك لأن التعقيب قد يكون غير فوري كما لو قيل: تزوج فلان فَوُلِدَ له، ومعلوم أنه لا يمكن أن يولد له في

ليلة الزواج، وكما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج: ٦٣]، فإن الأرض لا تصبح مخضرة صباح نزول المطر، لكن هذا التعقيب على حسب ما تقتضيه الحال، وهذا يدل عليه قرينة، وإلا فالأصل أن التعقيب يكون فوريًا.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾، فاليوم يعني يوم الوفاة ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٩٣].

أما في السنة: فلي أن أقول: إن السنة متواترة في ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر أن نتعوذ بالله من أربع بعد التشهد الأخير ذكر منها: «عذاب القبر[1]»، وما زال المسلمون يدعون بذلك في كل صلواتهم، فهو من أشد الأحاديث تواترًا، وأقواها معلومًا.

فإن قال قائل: وهل العذاب الذي يكون في القبر يكون على البدن، أو على الروح؟

نقول: الأصل أنه يكون على الروح، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لكن قد يتصل العذاب بالبدن، ولهذا ذُكِر في منامات كثيرة أنه عثر على المعذبين ووجد آثار العذاب في أجسادهم ـ نعوذ بالله ـ وإلا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم(١٣٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم(٥٨٨).

فالأصل أنه على الروح.

فإن قال قائل: وهل عذاب القبر ينجو منه من أحرق، أو غمس في البحر، أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: لا ينجو؛ لأننا نقول: الأصل أن العذاب على الروح، والروح منذ خلقها الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا تفنى، ولكنها تفارق البدن وتعاد إليه يوم القيامة.

فإن قال قائل: وهل عذاب القبر مستمر أو منقطع؟ نقول: أما بالنسبة للكافرين والمنافقين، ومنهم الذين لا يصلون فإن عذاب القبر مستمر لهم دائمًا متصل بعذاب الآخرة.

أما العصاة من المؤمنين فإنهم قد يعذبون في البرزخ عذابًا بقدر أعمالهم ثم يرفع عنهم، وقد يستمر بحسب ما هم عليه من المعاصي، وقد لا يعذبون في القبر ويؤخر تعذيبهم إلى يوم القيامة، وقد يعفو الله عنهم.

المهم أن العصاة من المؤمنين تختلف أحوالهم على حسب حكمة الله عزَّ وجلَّ، أما الكافر فإن عذابه دائم مستمر.

٥ ـ حرص النبي ﷺ على حماية أمته مما يضرها، حيث قال: «استنزهوا» وهذا يدل على نصيحة الرسول ﷺ لأمته، ولا شك في أنه أنصح الخلق للخلق، ومن تتبع سيرته عرف نصحه عليه الصلاة والسلام، ومن نصحه: أنه ينزل الناس منازلهم، فالصغار يخاطبهم بما تقتضيه عقولهم، فيمزح معهم ويلاطفهم ويعطيهم ما يريدون مما أحل الله، والكبراء يعاملهم بما يستحقون، وأوساط الناس كذلك يعاملهم بما

يستحقون، ولا شك أن هذا من النصح؛ لأنك لو أردت أن تعامل أكبر الناس مثلاً جاهًا وعلمًا وإحسانًا وفضلاً كما تعامل أرذل الناس؛ لقال الناس: إن هذا سفه منافٍ للحكمة، بل تنزل كل إنسان منزلته، حتى إنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أنزلوا الناس منازلهم[(١)]».

٦ ـ أن عدم الاستنزاه من البول من كبائر الذنوب؛ لأن قوله: «فإن عامة عذاب القبر منه» يدل بفحوى الكلام وقوة الكلام أنَّ من لم يستنزه من البول فإنه يعذب في قبره، وهذا ثبت به الحديث في «الصحيحين» عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وذكر أن أحدهما كان لا يستنزه من البول[(٢)]».

فإن قال قائل: ألا يفتح هذا التأكيد باب الوسواس على بعض الناس؟

فنقول: ربما يفتحه على ضعيف الإدراك، أما قوي الإدراك قوي العزيمة الذي يربط الأدلة بعضها ببعض؛ فإن ذلك لا يؤثر عليه شيئًا؛ لأن بعض الناس يقول مثلاً: من جملة الاستنزاه النتر والمسر والركض وما أشبه ذلك لئلا يبقى في قنوات البول شيء، حتى ذكر بعض أهل العلم أشياء عجيبة، ذكر أن بعضهم إذا انتهى من البول علق حبلاً في السقف

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم(٤٨٤٢)، وإسناده منقطع، قال أبوداود ـ بعد إخراجه ـ: «ميمون ـ يعني ابن أبي شبيب ـ لم يدرك عائشة».

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم(٢١٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم(٢٩٢).

وتمسك به وجعل يهز نفسه من أجل أن لا يبقى شيء، وهذه وساوس وبلوى ـ اللهم عافنا ـ وبعضهم يركض، كل هذا لأنهم يقولون: نخشى أن لا نكون استنزهنا من البول، ولكن من عرف موارد الشريعة وجمع الأدلة بعضها إلى بعض تبين له أن هذا ليس بواجب بل ولا مستحب، بل هو مكروه إن لم نقل إنه محرم؛ لأنه بدعة في الدين وإلحاق المضرة على النفس وإلحاق القلق، وإذا كان النبي ﷺ يقول: «في من وجد في بطنه شيئًا لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا[(١)]» وهو قد وجد قرائن فكيف بمن ليس عنده إلا الوهم، ولهذا ينبغي لنا نحن طلبة العلم إذا جاءنا من يشكو هذه الحال نقول: اترك هذا الأمر، ولا تلتفت إليه كما قاله أئمتنا ـ رحمهم الله ـ فلا تذهب تقول أُنْظَرُ هل هناك شيء أم لا؟ لأن بعض الناس إذا أحس بالبرودة أو أحس بوهمٍ قال: أنظر، ثم يذهب يُعَصِّر ذكره ـ فسيخرج شيء، لكن اترك هذا كله، دع الوساوس، وهي بإذن الله سوف تذهب عنك، الشيطان مثل الكلب، الكلب إن حارشته نبحك وآذاك بالنباح، وإن سكتَّ عنه سكت عنك، فهكذا الشيطان يجس الإنسان وينظر إذا رأى أنه هشٌ لينٌ لوساوسه ابتلاه بها، وإن رأى أنه رجل حازم، وأنه ذو قوة، وأنه يتمشى مع الشرع؛ يعجز عنه وينخنس.

❊ ❊ ❊

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٦٧).

٩٩ ـ وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى» رواه البيهقيُّ بسَند ضعيف[1].

الشرح

قوله: «فِي الخلاء» أي في الجلوس لقضاء الحاجة «أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى»، الفقهاء عبروا بكلمة يتكئ، والحديث «نقعد» وبينهما فرق؛ لأننا لو أردنا أن نأخذ بظاهر الحديث لقلنا: إن الإنسان يقعد على رجله اليسرى يفترشها وينصب اليمنى أي ينصب ساقها، أما كلام الفقهاء فلا يدل على هذا، يدل على أنك تتكئ على اليسرى وتنصب اليمنى، وهذا فيه مشقة شديدة لا سيما على من لا يخرج منه الخبث بسرعة، فإنه إذا بقي هكذا لمدة خمس دقائق أو عشر دقائق لا شك أنه يتكلف، ولهذا الحمد لله أن جعل الله هذا الحديث ضعيفًا حتى لا نستن به، فما دام هذا الحديث ضعيفًا، فإما أن يرجع إلى أهل الطب في هذا الأمر، وما هي الجلسة التي تكون أهون لخروج الخارج، وإما أن يكون الإنسان طبيب نفسه ينظر هل إذا قعد مستقيمًا يكون أريح له وأسهل لخروج الخارج، أو إذا انحنى يسيرًا أو يتكئ على اليمنى يسيرًا أو على اليسرى يسيرًا، الإنسان طبيب نفسه في هذا وهو يعرف، فإذا قال أهل الطب: إن الأحسن الجلسة الفلانية وليس في الشريعة ما يدل على جلسة معينة؛ فإننا

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٩٦).
وضعفه النووي في «المجموع» (١/ ٨٩) لأن في سنده رواة مجهولين.

نأخذ بكلامهم؛ لأن هذه المسائل تتعلق بصحة البدن تعلقًا كبيرًا، والمرجع فيما يتعلق بصحة البدن إلى الأطباء، لكن لو فرض أنه تعارض قول الطبيب وما جاءت به السنة، قُدِّم ما جاءت به السنة، ولهذا لما وصف النبي ﷺ للرجل المبطون العسل، فشرب العسل فزادت بطنه انطلاقًا فجاء أخوه للرسول ﷺ وقال: يا رسول الله، أخي شرب العسل ولكن زاد بطنه، قال: «صدق الله وكذب بطن أخيك[1]» فأي مادة أو قاعدة أو ضابط يعارض ما صحت به السنة وجاء في القرآن من الطب فإننا لا نقبله؛ لأن الكلام إذا كان من الكتاب والسنة فقد صدر من عند الله ـ عزَّ وجلّ ـ وهو العليم الخبير، وما يقوله الأطباء فهو إما عن تجارب أو عن قرائن قد تخطئ وقد تصيب.

على كل حال لو صحَّ هذا الحديث لقلنا به، وقلنا يستحب للإنسان أن يفعل هذا، وأما إذا لم يصح فقد كفينا إياه، ولهذا ينبغي لنا عند المناظرة والمجادلة أن نهدم الدليل من أصله قبل كل شيء، قبل المجادلة في معناه، فإذا لم يكن في القرآن ولا في السنة المعلومة الصحة قلنا لمن أدلى به: نطالبك بصحة الدليل، كما كان شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يجادل الرافضي في كتابه: «منهاج السنة» بهذه العبارة، أول ما يسوق كلام الرافضي يقول: الوجه الأول: أننا نطالبك بصحة الدليل، وإذا لم يصح الأصل بطل الفرع، وهذه قاعدة قد ينبهت الإنسان بها إذا أورد عليه

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، رقم(٥٦٨٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، رقم(٢٢١٧).

المجادل حديثاً مثلاً ربما أن هذا المجادل لا يعلم عن صحة الحديث فيظنه صحيحًا ثم ينبهت، وما أكثر المجادلين، وأعني بذلك أهل البدع الذين يأتون بالأحاديث الضعيفة، ولذلك أدمغ رؤوسهم قبل كل شيء بالمطالبة بصحة النقل، ثم إذا ثبتت صحة النقل حينئذ نتكلم في المدلول.

❊ ❊ ❊

١٠٠ ـ وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَاد، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رواه ابن ماجه بسند ضعيف[(١)].

الشرح

قوله: «إِذَا بَالَ أَحدُكُم» أي فرغ من بوله «فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» يعني ليهزه من الداخل كأنما يتعصر ثلاث مرات، وذلك من أجل أن يخرج ما بقي من البول.

لكن هذا الحديث ـ والحمد لله ـ ضعيف، ولا يصح عن النبي ﷺ، وإذا كان كذلك فإن النتر ليس بسنة، ولهذا صرح شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بأن النتر بدعة لعدم صحة السنة به، ولأن ذلك أيضًا قد يؤدي إلى أن يكون في الإنسان سلس، أو وسواس كما هو معروف.

ومثله المسح الذي ذكره بعض الفقهاء حيث قالوا: ينبغي أن يمسح الذكر من أصله إلى رأسه ثلاثًا، فهو أيضًا بدعة.

لكن لو قال قائل: دعونا من هذا الحديث، إذا كان الإنسان جرت عادته أنه لا يفرغ البول في قنوات البول إلا بالنتر، فهل تقولون إنه مستحب؟

هنا نقول: ربما يُقال بذلك، لكن هذا ليس عامًّا للناس، فيختص به أحدهم دون الآخر، وإلا فالأصل أن النتر بدعة يؤدي إلى الوسواس، وتشديد لا ينبغي أن يفعله.

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول، رقم(٣٢٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٨/١): «وأزداد، ويقال يزداد، لا تصح له صحبة، وزمعة ـ يعني ابن صالح راويه عن يزداد ـ ضعيف».

١٠١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قِبَاء، فقال: «إِنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ» رواه البزار بسند ضعيف[١]، وأصله في أبي داود والترمذي[٢].

الشرح

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قِبَاء» قباء مكان معروف في المدينة، يقع في الجنوب الشرقي، وهو حي معروف نزل فيه النبي ﷺ أول ما نزل المدينة في الهجرة، وأقام فيه المسجد، وهو المذكور في قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وهذا في مقابل مسجد الضرار الذي بناه المنافقون من أجل تفريق المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ١٠٧]، وقد بنوا هذا المسجد بناءً على مشورة من أبي عامر، بناه من أجل أن يخفف على الكبار والمرضى ونحوهم حتى لا يتكلفوا الذهاب إلى مسجد قباء الذي أُسس على التقوى، وأتوا إلى النبي ﷺ بعد فراغه من بنائه يطلبون منه أن يصلي

---

(١) رواه البزار (٢٤٧) «كشف الأستار».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٢): «وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعَّفه البخاري والنسائي».

(٢) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، رقم(٤٤)، والترمذي، أبواب التفسير، باب «ومن سورة التوبة»، رقم(٣١٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بدون ذكر الحجارة، وهو ما سيشير إليه المؤلف بأن ابن خزيمة صححه في «صحيحه» برقم (٨٣).

فيه، وكان ﷺ في تلك الساعة يتجهز إلى غزوة تبوك فاعتذر بأنه على جناح سفر وأنه إذا رجع صلى فيه، ولما رجع إلى المدينة من غزوة تبوك ولم يبق عليه إلا ساعات يسيرة نزل الوحي وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة: ١٠٧]، وهم يدَّعون أنهم إنما اتخذوه رفقًا بكبار السن والضعفاء، وما أشبه ذلك، فنهاه الله.

أما مسجد قباء فإن النبي ﷺ كان يخرج إليه كل يوم سبت راكبًا أو ماشيًا ويصلي فيه، ورغَّب ﷺ في الصلاة فيه: «**إذا تطهر الإنسان في بيته وخرج إلى هذا المسجد وصلى فيه ركعتين أو ما شاء الله كان كمن أتى بعمرة**».

أهل قباء وصفهم الله تعالى بأنهم يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين فقال: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، أثنى الله عليهم؛ لأنهم رجال بمعنى الرجولة الحقيقية، وأنهم يحبون أن يتطهروا من الأنجاس والأحداث والذنوب ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ أي الذين يتطهرون، فسألهم: لماذا أثنى الله عليكم؟ قالوا: إنا نتبع الحجارة الماء، فأيهما التابع وأيهما المتبوع؟ الماء تابع والحجارة متبوعة، يعني أنهم إذا استجمروا بالأحجار استنجوا بالماء، وهذا وجه ثناء الله تعالى عليهم.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الجمع بين الاستجمار والماء أفضل من الاقتصار على

أحدهما؛ لأن ذلك أكمل في الطهارة، فإن اقتصر على أحدهما فأيهما أفضل الماء أو الحجارة؟

قال العلماء: الماء أفضل؛ لأنه أنقى وأطيب، والمقصود الإنقاء، فمتى حصل إنقاءٌ أكثر وأشد كان أولى، وأدنى ذلك الأحجار، لكنها مطهرة كما سبق أن الاستجمار الشرعي الذي يكون ثلاث مسحات منقية فأكثر يكون مطهرًا.

٢ ـ أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولهذا سألهم لماذا أثنى الله عليكم.

٣ ـ أن الأعلى منزلة ومرتبة قد يستفيد ممن دونه؛ لأن قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨]. لم يعلم النبي ﷺ هذا التطهر وإنما أخذ المعنى من هؤلاء، فيستفاد منه أن الأعلى مرتبة ومنزلة يستفيد من الأدنى، وهذا هو الذي ينبغي للإنسان أن لا يحقر غيره بل يتعلم منه؛ لأن فوق كل ذي علم عليم، ورُبَّ علمٍ عند شخص دونك بمراتب لا تدركه أنت.

٤ ـ أن أفعال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا تحتاج إلى توقيف، بمعنى أن كل شيء في الكون يخلقه الله لا بأس أن تصفه تبارك وتعالى بهذا الأمر الذي فعله، فمثلاً يثني، لو قال قائل: هل من أسماء الله المثني؟ قلنا: لا، لكنه فِعْلٌ من فِعْلِهِ بأن أثنى على هذا، كذلك الخالق الرازق وغير ذلك من كل أفعال الله لا بأس أن تسندها إلى الله، وإن لم تأت في الكتاب والسنة ما دام إسنادها إلى الله صحيحًا.

فإن قال قائل: ذكرت أن أول مسجد في الآية: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَ

﴿ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ هو مسجد قباء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه المسجد النبوي حيث قال: «إنه مسجدي هذا[١]»

فالجواب: أن العلماء اختلفوا أيهما يكون؟ والصواب: أنه لا منافاة؛ فإن مسجد النبي ﷺ أسس على التقوى من أول يوم وصل المدينة فيه لا شك، فيكون المسجدان كلاهما أسس على التقوى من أول يوم، مسجد قباء من أول يوم وصل إلى قباء، ومسجد المدينة من أول يوم وصل إلى المدينة، ثم بعد ذلك نرجع أيهما أفضل؟ لا شك أن المسجد النبوي أفضل، ولهذا تشد الرحال إليه ولا تشد الرحال إلى مسجد قباء، فهو أفضل، فيكون المسجدان اشتركا في أن كل واحد منهما أسس على التقوى من أول يوم، وانفرد المسجد النبوي بأنه يجوز شد الرحال إليه بخلاف مسجد قباء.

* * *

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم(١١٩٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم(١٣٩٤).

١٠٢ ـ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

الشرح

يعني أنهم ذكروا أنهم يستنجون بالماء فقط ولا يستعملون الحجارة، ولكن الأمر كما تقدم على الترتيب، الجمع بين الماء والحجارة أفضل من الماء، والماء أفضل من الحجارة، وهذا معلوم من المعنى، وإن كان ليس هناك نص يبين هذا الترتيب، لكنه معلوم من المعنى.

يستفاد من هذا الباب:

١ ـ ما يسن عند دخول الخلاء وهو أن يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**[١]».

٢ ـ ما يقوله إذا خرج من الخلاء وهو «**غفرانك**»، أما زيادة البسملة عند الدخول فهذه ورد فيها حديث لكنه ليس بذاك القوي: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: «بسم الله**[٢]**»** وكذلك أيضًا «**غفرانك**[٣]» ورد في بعض الأحاديث زيادة وهي: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**[٤]».

---

(١) تقدم تخريجه برقم(٨٣).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، رقم(٦٠٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم(٢٩٧).
قال الترمذي: «وإسناده ليس بذاك القوي».

(٣) تقدم تخريجه برقم(٩٥).

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم(٣٠١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٩): «هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء».

ويذكر عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ منفعته، وأذهب عني أذاه» يشير إلى الغذاء من طعام وشراب.

٣ ـ تحريم التغوط بما يكون أذًى للناس أوضررًا عليهم.

٤ ـ جواز استخدام الغير في إعداد الأحجار التي يستجمر بها، وأن ذلك لا ينافي الحياء؛ لأنه فعله من هو أشد الناس حياءً، وهو رسول الله ﷺ.

٥ ـ أنه يكره على رأي الجمهور مس الذكر باليمين حال البول والتمسح من الخلاء بها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وسبق أن العلماء اختلفوا هل النهي للتحريم أو للكراهة.

٦ ـ أنه لابُد أن يكون الاستجمار بثلاثة أحجار فأكثر، أما الاستنجاء فإنه لم يرد فيه العدد؛ لأن المقصود إزالة الأذى والقذر بواحد أو اثنين أو ثلاث أو أكثر.

واختلف العلماء هل البول كالغائط لابد فيه من ثلاث مسحات، أو يكفي مسحة واحدة إذا طهر بها المحل؟ الجمهور على أنه لابد من ثلاث مسحات في البول والغائط أيضًا.

٧ ـ أن الاستنزاه من البول واجب، وكذلك من الغائط، وأن أكثر عذاب القبر من البول، أي من عدم التنزه منه.

٨ ـ أنه لا يجوز الاستجمار بما يكون محترمًا من طعام لنا أو لدوابنا، يؤخذ هذا من أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالعظام؛ لأنها طعام الجن، وعن الاستجمار بالروث؛ لأنه طعام بهائمهم، ولا شك أن الإنس أكرم من الجن.

بَابُ الغُسْلِ وَحُكْمِ الجُنبِ

الغسل: يقال بالضم، ويُقال بالفتح، ويُقال بالكسر، والأظهر في هذا أن لكل حركة معنى «فالغَسل» التطهير، ولهذا تقول: غَسَل ثوبه من النجاسة غَسْلاً، و«الغُسْل» استعمال الماء على صفة مخصوصة، يعني الاغتسال، و«الغِسْل» ما يُخلط بالماء من إشنان أو نحوه لتكميل التنظيف، ومن اللغويين من قال: إن الأمر في هذا واسع، وأنه يجوز: «الغَسل» و«الغُسل» سواء للفعل أو للاغتسال.

أما الجنب: فهو كل من جامع أو أنزل، وأصله من جانب الماء محله، وهذا يحصل بالإنزال على وجه ظاهر، وبالجماع لأنه سببه.

* * *

١٠٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رواه مسلم(١)، وأصله في البخاري(٢).

الشرح

قوله: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» هذا يسميه البلاغيون جناس، يعني أن تأتي كلمتان لفظهما واحد ومعناهما مختلف، فالماء الأول: ماء الاغتسال، والماء الثاني: المني؛ لأن المني ماء كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٥، ٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [النور: ٤٥]، كل شيء يدبُّ سواء كان كبيرًا أم صغيرًا فإن أصله الماء، لكن ماء كل شيء بحسبه، فماء الحيوانات الكبيرة يختلف عن ماء الحيوانات الصغيرة، وإلا فالأصل أن جميع الدواب من الماء، وأما قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فهو مثل قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [النور: ٤٥]، يعني كل شيء حي فأصله الماء، والعوام يؤولون الآية على معنى آخر يقولون: إن كل شيء يحيا بالماء، وهذا غلط وتحريف للقرآن؛ لأن الله تعالى لو أراد ذلك لقال: وجعلنا من الماء كل شيء حيًّا، يعني صيرناه حيًّا بالماء، لكن معنى الآية: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ أي أن كل حي فأصله من الماء، فهو يطابق قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [النور: ٤٥].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم(٣٤٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم(١٨٠)، ولفظه: «إذا أُعجلت ـ أو قحطت ـ فعليك الوضوء».

إذن معنى قوله: «المَاءُ مِنَ المَاءِ» يعني إذا نزل المني وجب الاغتسال، وانظر الكناية من النبي ﷺ حيث قال: «الماء من الماء».

قد يقول قائل: هذا ليس فيه بيان؛ لأن الماء الأول يصدق بالوضوء مثلاً؛ لأن المتوضئ قد استعمل الماء.

فيُقال: إن النبي ﷺ كنَّى بهذا، فهو يخاطب قومًا يعلمونه ويفهمونه، وإذا كانوا يعلمونه أو يفهمونه فهذا غاية البيان، المسألة ليس فيها إبهام؛ لأنه يخاطب أناسًا يعرفون هذا. قوله: «الماء من الماء» له منطوق.

المنطوق أنه متى نزل المني وجب الغسل، وظاهر الحديث أنه سواء نزل المني بشهوة أم بغير شهوة، ولكن هذا غير مراد، بل المراد الماء الدافق، والماء الدافق هو الذي يخرج بشهوة، أما لو خرج المني بغير شهوة كروعة وسقطة ومرض وما أشبه ذلك؛ فإنه لا يوجب الغسل، فلابد أن يكون ماءً دافقًا، وهذا لا يكون إلا مع الشهوة.

عموم هذا الحديث: يشمل ما إذا كان الإنزال بتفكير؛ لقوله: «الماء من الماء» أو بتقبيل، أو بنظرة، أو بلمسة، على أي حال متى نزل الماء الدافق؛ فإنه يجب الغسل سواء كان يقظة أو منامًا، وسيأتي إن شاء الله ذكر المنام.

مفهوم الحديث: إذا لم يكن ماء فلا ماء، يعني إذا لم يكن إنزال فلا غسل، وهذا المفهوم يعم ما إذا جامع الإنسان زوجته ولم ينزل فإنه لا غسل عليه، ولكن هذا الحكم يعارضه ما أردفه المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث:

* * *

١٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» متفق عليه[١].

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

الشرح

قوله: «إِذَا جَلَسَ» أي الرجل، والذي عيَّن الرجل مرجعًا للضمير السياق وهو قوله: «بَيْنَ شُعَبِهَا» أي المرأة، والمراد بالجلوس هنا الجلوس للجماع والتهيؤ له.

وقوله: «شُعَبِهَا الأَرْبَعِ» قيل: إنها فخذاها وساقاها، وقيل: بل رجلاها ويداها، وهذا الأخير هو المتعين؛ لأن الجلوس للجماع يكون بين هذه الأربع: الرجلين وعددهما اثنتان، واليدين وعددهما اثنتان.

وقوله: «ثُمَّ جَهَدَهَا» أي بلغ منها الجهد، أي الطاقة، وهذا يكون بالإيلاج، فإنه يبلغ منها جهدًا ومشقة لا سيما إذا كانت بكرًا.

وقوله: «فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» أي عليهما جميعًا؛ لأن الرسول ﷺ ذكر فاعلاً ومفعولاً به، وقال: «وجب الغسل» أي على هذا وهذا، وليس المراد على الرجل وحده ولا على المرأة وحدها، بل على الجميع.

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» وهذه الزيادة لا شك أنها مفيدة؛ لأن الحديث الأول الذي اتفق عليه الشيخان يدل على وجوب الغسل سواء أنزل أو لم

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم(٢٩١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم(٣٤٨).

ينزل، لكن ليس فيه التصريح بعدم الإنزال، فإذا جاء التصريح بعدم الإنزال فإنه يكون أوضح وأبين؛ لأننا لو اقتصرنا على قوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» لأمكن لقائل أن يقول: فقد وجب الغسل إذا أنزل، ويجعل الحديث الذي قبله مقيدًا له، لكن إذا جاءت لفظة: «وإن لم ينزل» انقطع هذا التأويل وصار المعنى أنه إذا جامع سواء أنزل أم لم ينزل.

فإن قال قائل: هل بين الحديث الأول والثاني تعارض؟

فالجواب: لا تعارض بينهما؛ لأن دلالة عدم وجوب الغسل من الحديث الأول دلالة مفهوم، وقال الأصوليون: «المفهوم تحصل الدلالة فيه إذا وقعت المخالفة في صورة واحدة» يعني أن المفهوم لا عموم له، وإذا كان لا عموم له فإنه لا ينافي هذا؛ لأن قوله: «الماء من الماء» مفهومه: ولا ماء مع عدم الماء، نقول: نعم، هذا ما لم يجامع؛ لأن الإنسان قد يستمتع بزوجته استمتاعًا بالغًا لكن دون الجماع ويكون الماء قد تهيأ للخروج ولا يخرج، فيصدق بهذه الصورة، والمفهوم إذا صدق بصورة واحدة كفىٰ العمل به، على أنه قد روي أن قوله: «الماء من الماء» كان في أول الأمر، ثم نسخ وصار الغسل يجب إما من الجماع وإما من الإنزال.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ التكنية عما يستحيىٰ من ذكره؛ لقوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع» ومعلوم أن الرسول ﷺ لا يريد أنه يجلس على أليته على شعبها الأربع، لا يريد هذا قطعًا، وإنما هو كناية عن الجماع.

٢ ـ أن الغسل واجب إذا حصل الجهد، وهذا لا يتحقق إلا إذا التقى الختانان، ختان الرجل وختان المرأة، وهو كناية ـ كما قال كثير من العلماء ـ عن تغييب الحشفة في الفرج، فمتى حصل تغييب الحشفة في الفرج وجب الغسل، وأما ما دون ذلك فإنه لا يوجب الغسل إذا لم يكن إنزال، يعني لو أن الرجل وضع رأس ذكره على حافة فرج الأنثى ولم ينزل فليس عليه غسل؛ لأنه لم يجهدها، ولا تحس بهذا أيضًا من حيث المشقة.

٣ ـ أن ظاهر الحديث يدل على وجوب الغسل سواء كان الجماع بحائل أو بغير حائل؛ لأنه إذا غيب ذكره في فرجها بحائل سيبلغ منها الجهد، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء، وقال بعض العلماء: لا يجب مع الحائل؛ لأن في بعض الألفاظ «**إذا مس الختانُ الختانَ**» والمس لا يصدق إلا إذا كان بغير حائل، ولأن الأصل عدم الوجوب، لكن لو حصل إنزال فيجب الغسل بالإنزال.

* * *

١٠٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «تَغْتَسِلُ» متفق عليه[١].

زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

الشرح

أتت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فتأمل هذا الأدب الرفيع من هذه المرأة حيث خاطبت النبي ﷺ، وقدّمت لخطابها ما يقيم لها العذر وهو قولها: إن الله لا يستحيي من الحق، فأجابها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنها تغتسل إذا رأت الماء، والمؤلف ـ رحمه الله ـ نقص هذه العبارة مع أنها مهمة وضرورة، فالمرأة ترى في المنام أن أحدًا يجامعها فهل تغتسل، أم لا؟ كذلك الرجل يرى في المنام أنه يجامع امرأة فهل يغتسل أم لا؟ حدد النبي ﷺ ذلك بحدٍّ بيِّن واضح قال: **«نعم إذا هي رأت الماء»** يعني رأت الماء الذي هو الجنابة أي المني فتغتسل.

زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ وهي إحدى زوجات النبي ﷺ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

يعني هل المرأة لها ماء كماء الرجل؟ قال: **«نعم»**، ثم أتى بدليل حسي

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم(٢٨٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم(٣١١).

واقعي وهو الشَّبه، فإن الإنسان يشابه أمه ويشابه أباه، فقال الرسول ﷺ: **«مِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبهُ؟»** لولا أن ماء الرجل يخالط ماء المرأة، ما كان هناك شبه للطفل بأمه.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ الأدب العالي في الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وذلك يتمثل في قول أم سليم: **«إن الله لا يستحيي من الحق»**.

٢ ـ وصف الله تعالى بالحياء، لقولها: **«إن الله لا يستحيي من الحق»** ولو كان الحياء ممتنعًا على الله لامتنع عليه الحياء مطلقًا من حق وغير حق، فلما نفى أن يستحيي من الحق دلَّ على أنه تعالى يستحيي من غيره، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة: «أن الله تعالى يوصف بالحياء» وهو صفة حقيقية ثابتة لله على الوجه اللائق به، وليس كحيائنا نحن؛ بل بينه وبين حيائنا كما بين الإنسان وذات الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فهو لا يشبه حياء المخلوقين، وبهذا الطريق وعلى هذا الأساس نسلم من كل شبهة، ونريح قلوبنا أيضًا؛ لأن مذهب أهل السنة ـ والحمد لله ـ هيّن سهل، فيه براءة للذمة، وفيه إعمال للنصوص كلها، فنحن نثبت الحياء لله على وجه يليق به سبحانه ولا يشبه حياء المخلوقين.

وقد ثبت عن النبي ﷺ وصف الحياء إثباتًا لا نفيًا حيث قال: **«إن الله حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرًا[١]»** فقال:

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم(٣٥٥٦).

«إن الله حيي كريم».

فإن قال قائل: إن الله لا يوصف إلا بالكمال، فهل الحياء كمال؟

فالجواب: نعم، هو كمال، ولهذا قال النبي ﷺ: **«الحياء شعبة من الإيمان**[١]**»** والإيمان كمال، وقال ﷺ: **«إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**[٢]**»** وهذا الحديث له معنيان:

المعنى الأول: أن الذي ليس عنده حياء يصنع ما يشاء ولا يبالي.

والمعنى الثاني: أنك إذا أردت أن تفعل شيئًا وهو لا يستحيى منه فافعله، اصنع ما شئت، وكلا المعنيين صحيح.

فإن قال قائل: هل من الحياء أن يسكت الإنسان عن الشيء من دين الله يشكل عليه؟

فالجواب: لا، ليس هذا من الحياء، بل هذا من الخور والجبن وضعف الشخصية، والواجب أن يسأل الإنسان عن كل شيء يتعلق بدينه لا سيما بعد أن انقطع الوحي بوفاة النبي ﷺ، فإننا الآن قد أَمِنَّا أن ينزل الوحي بتحريم شيء حلال أو إيجاب شيء غير واجب، فليسأل ولا يستحي، نعم إذا كان الشيء مما يستحيى من التصريح به فليُكنِّ عنه، وباب الكناية واسع، وإذا كان مما لابد أن يصرح به لكن أراد الإنسان أن تكون السؤال بينه وبين المسؤول فليؤخر ولا بأس، أما إذا كان خاليًا من

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم(٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم(٣٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم(٣٤٨٤).

هذا فإن الحياء يعني الجبن وضعف الشخصية، وهو حرام بهذه المثابة، فالواجب على الإنسان أن يسأل كما أمر الله بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٣ ـ أن النساء يحتلمن كما يحتلم الرجال؛ لقولها ـ رضي الله عنها ـ: «هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت» و«إذا» في الغالب تقال للشرط المحقق، لكنها شرط للزمان لا للوقوع بخلاف (إن) فإنها شرط للوقوع.

٤ ـ أن الاحتلام بلا إنزال لا يجب فيه الغسل، حتى لو أحس الإنسان باللذة ولكن لم يخرج شيء فلا غسل عليه؛ لأن النبي ﷺ قيّد هذا بما إذا رأت الماء.

٥ ـ أن المرأة ومثلها الرجل لو رأى بعد استيقاظه أثر الجنابة وتيقن أنه مَنِيٌّ، وجب عليه الغسل وإن لم يذكر احتلامًا، وذلك لأن النبي ﷺ جعل مدار الحكم على رؤية الماء، وهذا يقتضي أنه متى رُئي الماء فإنه يجب الغسل، ولهذا قيّد بعض الفقهاء هذه فقال: من موجبات الغسل: خروج المني دفقًا بلذة من غير نائم، وقصدهم بذلك أن النائم قد ينزل ولا يحس بنفسه، لكنه إذا استيقظ رأى أثر الجنابة، فهنا يجب الغسل.

٦ ـ أنه لا يجب الغسل بانتقال المني إذا لم يخرج؛ لقوله: «إذا هي رأت الماء» وهذا القول هو الراجح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المني إذا انتقل ولم يخرج لفتور الشهوة أو لغير ذلك من الأسباب فإنه يجب عليه الغسل، لكن هذا قول ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قيّد وجوب الغسل برؤية الماء، ولأن الشيء في باطنه لا يعتبر شيئًا، ولهذا أجسامنا

ممتلئة بالعذرة وبالبول ولا يكون هذا نجسًا حتى إن العلماء ضربوا مثلاً قالوا: لو أن رجلاً حمل وهو يصلي قارورة فيها نجاسة، وظاهرها طاهر مغسول، والغطاء محكم؛ فالصلاة غير صحيحة، ولو حمل طفلاً فالصلاة صحيحة مع أن بطنه مملوء من القاذورات، لكن لأن الشيء في معدنه ليس له حكم.

إذن نقول: هذا الحديث يدل على أن الإنسان لو أحس بانتقال المني لقوة شهوته لكن لم يخرج فلا غسل عليه.

وهل مثله انتقال الحيض؟ يعني لو أن المرأة أحست بانتقال الحيض لكن لم يخرج الدم فهل نقول: انتقاله كخروجه؟

الجواب: إن قلنا: إن انتقال المني كخروجه؛ صار انتقال الحيض كخروجه، وإن قلنا لا؛ صار انتقال الحيض ليس كخروجه.

وتظهر الفائدة في امرأة صائمة أحست قبل غروب الشمس بقليل بأن الحيض انتقل ولكن لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، فعلى القول بأن الانتقال كالخروج يكون صومها باطلاً، وعلى القول الراجح صومها صحيح؛ لأنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس.

٧ - أنه لا يجب الغُسل مع الشك، يؤخذ من قوله: **«إذا رأت الماء»** ولم يقل: إذا ظنت الماء، أو إذا غلب على ظنها، بل قال: **«إذا رأت الماء»**.

فإذا استيقظ النائم ورأى بللاً ولا يدري أهو عرق، أو بول، أو مذي، أو سائل آخر، أو مني، فليس عليه غسل، ولكن هل يجب عليه أن يغسل

ما أصابه؟

نقول: نعم، يغسله احتياطًا، أما الغُسْل فلا يجب، ولا فرق في ذلك بين أن يتقدم نومه ما يثير الشهوة أو لا، فما دام على شك فالأصل براءة الذمة، وهذا الحديث يدل على ما ذكرنا.

٨ ـ ومن فوائد هذا الحديث؛ الفائدة العظيمة وهي: أن الشريعة الإسلامية مبنية على الحقائق لا على الأوهام، ولا على الظنون، إلا فيما طُلِب من الإنسان فعله، فلا حرج عليه أن يبني على ظنه أنه أتى بالفعل المطلوب، لكن الأوهام الطارئة على أصل ثابت هذه لا عبرة بها في الشريعة، وهذه قاعدة من أحسن قواعد الإسلام حتى يبقى الإنسان غير متحير ولا قلق، وإلا لبقي الإنسان في أوهام لا نهاية لها، أما ما طولب الإنسان به وغلب على ظنه أنه أدَّاه فإن الظن يكفي، ولهذا قلنا: إذا شك هل طاف سبعة أشواط، أو ستة، وغلب على ظنه أنها سبعة فتكون سبعة، كذلك أيضًا في الصلاة: إذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا وغلب على ظنه أنها أربع، فهي أربع، لكن الصلاة فيها سجود السهو، والطواف ليس فيه سجود السهو؛ لأن أصله ليس فيه سجود فكذلك سهوه.

المهم أن هذه من نعمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن الشريعة الإسلامية تحارب القلق محاربة تامة، وهذا ـ والحمد لله ـ من تيسير الله، فلو أن الإنسان كلما أصيب بما يوجب الشك ذهب مع الشك، ما قرَّ له قرار، ولا اطمأن له بال، ولكن هذا من نعمة الله، وكذلك مرَّ علينا في الحديث: الرجل الذي يجد في نفسه شيئًا ويشكل عليه أخرج منه أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «لا

ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا[١]».

٩ ـ ومن فوائد هذا الحديث ـ ولا سيما زيادة مسلم ـ: جواز استكشاف الأمر حتى من الكبراء، بمعنى أن الإسلام جعل للإنسان الحرية أن يستكشف عن الأمر الذي يمكن إدراكه، وذلك في قول أم سلمة: «هل يكون هذا؟» وهي تخاطب الرسول ﷺ وهي تعلم ـ رضي الله عنها ـ أن الرسول ﷺ أقر أن المرأة تحتلم؛ لأنه من لازم حكمه أن عليها الغسل إذا رأت الماء أن يكون الاحتلام واقعًا، فهي قد عرفت أن الرسول ﷺ أقرها لكن استكشفت كيف يكون هذا؟ وهل يكون؟. فمن فوائده: جواز الاستكشاف عما يمكن إدراكه وبيانه، أما ما لا يمكن فالاستكشاف عنه غلط، ولهذا قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في الذي سأله عن كيفية الاستواء: «السؤال عنه بدعة»، لكن ما يمكن إدراكه فلا بأس أن تسأل.

١٠ ـ تواضع النبي ﷺ التواضع الجم حيث إن زوجته تتكلم تقول: هل يكون هذا؟ وربما يظن السامع أنها تعترض ـ وحاشاها من ذلك ـ ولكنها تريد أن تستكشف، بينما لو أن أحدنا كلمته زوجته في مثل هذا كأن تأتيه تستفتيه وقال: عليكِ كذا وكذا، فقالت الزوجة: كيف يصير عليَّ كذا وكذا؟ هل يمكن؟ فماذا يقول؟!! على كل حال هذا من خلق النبي ﷺ وحسن سيرته.

ولكن ـ يا إخواننا ـ إذا مرَّ عليكم مثل هذا وقيل: هذا من سيرة الرسول

---

(١) تقدم تخريجه، برقم(٦٧).

ﷺ، وهذا من خلقه؛ فالمراد أن تطبقوه لا أن تعلموه علمًا نظريًّا، وإلا فما الفائدة؟! فينبغي للإنسان أن يمارس مثل هذه الأمور، وأن يعوِّد نفسه على ما كان النبي ﷺ يعتاده في أهله.

١١ ـ أن «نعم» تسد مسد الجملة في الجواب، حتى إن الرجل إذا قال له ولي المرأة: زوجتك ابنتي، فقال له الحاضرون: أقبلت؟ فقال: «نعم»، صار هذا قبولاً، ولو سئل الرجل: أطلّقت امرأتك؟ فقال: «نعم» صار هذا طلاقًا، وهذه قاعدة مطردة.

١٢ ـ بلاغة اللغة العربية، وذلك باستعمال ألفاظ قليلة الحروف تقوم مقام جمل كثيرة، ربما يكون المستفهم عنه مكونًا من جمل كثيرة ويغني في الجواب عنه كلمة: «نعم» أو كلمة: «لا».

١٣ ـ أن الشبه يكون للوالدين جميعًا، يعني للرجل وللمرأة، لكن أحيانًا يكون شبه الابن أو البنت للأب أكثر، وأحيانًا يكون العكس، وأحيانًا يتساوى، وأحيانًا لا يشبه هذا ولا هذا، لكن الأول هو الغالب.

١٤ ـ أن الإنسان قد يشبه أخواله؛ لأنه إذا كان ينزع إلى أمه فأمه لا يكون شبهها إلا من أهلها، فقد ينزع إلى أخواله، وهذا هو الواقع المحسوس، ويدل له حديث الأعرابي الذي قال: يا رسول الله؛ إنّ امرأتي ولدت غلامًا أسود، ـ يعني: فكيف كان هذا الأسود من بين أبوين أبيضين؟ ـ فسأله النبي ﷺ: «**هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: «من أين أتاها؟» قال: لعله نزعه**

عرق، قال: «فابنك لعله نزعه عرق[١]».

فالشبه يكون في اللون، وفي تقاسيم الوجه، وفي الأطراف كالأصابع والكفين والقدمين، وما أشبه ذلك من قِبَل الأب، ومن قِبَل الأم، ولهذا لما رأى مجزز المدلجي أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة وقد تغطيا بلحاف قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

١٥ ـ تعداد الأدلة وتنويعها؛ لأن النبي ﷺ قال: «نعم» وهذا دليلٌ شرعي يُكتفَى به عند كل مؤمن، وأضاف إلى هذا الدليل دليلاً حسيًّا وهو قوله: «فمن أين يكون الشبه؟».

١٦ ـ أنه ينبغي للمستدل أن يذكر الدليل الذي يقتنع به المخاطب من الناحيتين الشرعية والحسية، وكذلك العقلية إذا أمكن، لأنه كلما ازدادت الأدلة؛ ازداد الإنسان طمأنينة، ويدل لهذا الأصل العظيم: أن إبراهيم الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ؟﴾ فقال الله له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ قال: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، فليس الخبر كالمعاينة، فأراه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ذلك بما أمره به أن يفعله ففعله فرأى كيف يحيي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ الموتى.

١٧ ـ أنه ربما يستدل بالشبه على ثبوت النسب؛ لقوله: «فمن أين يكون الشبه»، ويؤيد هذا ما ورد في قصة عتبة بن أبي وقاص حينما زنا، فولد له

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض نفي الولد، رقم(٥٣٠٥)، ومسلم، كتاب اللعان، رقم(١٥٠٠).

ولد من الزنا، فلما مات عتبة تنازع أخوه سعد بن أبي وقاص وعَبْد بن زمعة في هذا الولد الذي وُلِد، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، هذا أخي وُلِد على فراش أبي، وقال سعد: هذا ابن أخي عتبة عهد به إلي، وقال سعد للرسول ﷺ: يا رسول الله، انظر شبهه، فنظر إليه النبي ﷺ فرأى شبهًا بيّنًا بعتبة فأعمل النبي ﷺ هذا الشبه ولم يلغه، ولكنه أحال الحكم على سبب أقوى وهو الفراش فقال ﷺ: «الغلام لك يا عَبْد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر» فثبت الآن أن هذا الغلام أخٌ لسودة بنت زمعة - رضي الله عنها - زوجة النبي ﷺ، لكنه لما رأى الشبه البيِّن بعتبة قال لها: «احتجبي منه يا سودة[1]» فهنا أعمل النبي ﷺ الشبه مع أن الولد شرعًا الذي حصل فيه التنازع لزمعة شرعًا، فيرث إخوانه ويرثونه وبينهم المحرمية، لكن أعمل النبي ﷺ الشبه وجعل سودة - رضي الله عنها - تحتجب منه من باب الاحتياط نظرًا لهذا الشبه، فدلَّ هذا على اعتبار الشبه في الحكم في الأمور الاحتياطية.

* * *

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات، رقم(٢٠٥٣)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم(١٤٥٧).

١٠٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ» رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة[١].

الشرح

قولها: «كَانَ يَغْتَسِلُ» قال العلماء: إن «كان» إذا كان خبرها فعلاً فإنها تفيد الدوام الغالب لا المستمر، فإذا قال: كان يفعل كذا، فإنه يدل على أن هذا هو غالب أحواله، وليس حتمًا أنه داوم عليه، فإطلاق بعضهم قول: «كان» تفيد الدوام ليس مرادًا، والدليل على هذا أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قالوا: إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ: (سبح، والغاشية[٢]) وفي حديث آخر: «كان يقرأ بـ: (الجمعة، والمنافقين)»[٣].

قولها: «يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ» «من» هنا للسببية أي بسبب أربع، وبيّنتها بقولها: «مِنَ الجَنَابَةِ» وهذا بدل من قولها: «من أربع» لكنه بإعادة العامل وهو: «من».

وقولها: «مِنَ الجَنَابَةِ» الجنابة تفسّر بأمرين: إما بالإنزال، وإما بالجماع، والأصل أنها للإنزال، لكن ألحق بها الجماع شرعًا لحديث أبي

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم(٣٤٨)، وابن خزيمة، رقم(٢٥٦)، وإسناده ضعيف. قال أبو زرعة: «لا يصح هذا» «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٩).

(٢) تقدم تخريجه ص(٣٤٦).

(٣) تقدم تخريجه ص(٣٤٦).

هريرة السابق.

وقولها: «وَيَوْمَ الجُمُعَةِ» يعني: ويغتسل يوم الجمعة، والمراد يغتسل للصلاة؛ لأنه لو كان لليوم لكان الغسل جائزًا في أول النهار، وفي آخر النهار، ولكنه للصلاة.

وقولها: «وَمِنَ الحِجَامَةِ» يعني: ويغتسل أيضًا من الحجامة، والحجامة إخراج الدم بصفة مخصوصة معلومة عند الحجّامين.

وقولها: «وَمِنْ غَسْلِ المَيِّتِ» يعني إذا غَسَّلَ الميتَ اغتسل، فهذه أربعة أشياء كان النبي ﷺ يغتسل منها.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مشروعية الغسل من الجنابة؛ لفعل النبي ﷺ له، لكنه واجب بالإجماع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

٢ ـ مشروعية الغسل يوم الجمعة، وفيه خلاف يأتي إن شاء الله.

أما الغسل من الحجامة فليس فيه إلا الفعل، فيُستفاد منه:

٣ ـ مشروعية الغسل من الحجامة لا وجوب الغسل، على أن بعض العلماء ضعّف الحديث وقال: إنه لا يسن الغسل من الحجامة؛ لأن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ، ولأن الحجامة خروج دم من البدن فلا يشرع له اغتسال كالرعاف.

٤ ـ الاغتسال من تغسيل الميت، وهذا ليس بواجب[1]، وإذا لم يصح

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢٧٨).

الحديث فليس بمشروع أيضًا، وسبق الكلام عليه في باب نواقض الوضوء.

فلم يَبْقَ عندنا الآن إلا شيئان:

ـ الغسل من الجنابة وهو فرض.

ـ الغسل من الجمعة، وفيه الخلاف الذي يأتي إن شاء الله.

* * *

١٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ ـ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رواه عبد الرزاق(١)، وأصله متفق عليه(٢).

الشرح

ثمامة بن أثال الحنفي المشهور ـ رضي الله عنه ـ كان كافرًا، فخرج إلى مكة معتمرًا، فصادفته خيل النبي ﷺ فأخذوه وجاءوا به إلى المدينة وأُسر في سارية المسجد، فكان النبي ﷺ يمرُّ عليه يقول: «ما عندك يا ثمامة؟» فيقول: «عندي خير، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن ترد المال فسل ما شئت»، فتركه النبي ﷺ، وهذا كلام جزل، ثم في اليوم الثاني أتى إليه وقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: عندي خير، إن تنعم تنعم على شاكر» وتركه، وفي اليوم الثالث مرَّ به النبي ﷺ وقال: «ما عندك؟» قال: «عندي خير، وما قلت لك» يعني عندي ما قلت لك بالأمس، فقال النبي ﷺ: «أطلقوه» فأطلقوه، فكان في هذا الإطلاق ملك له في الواقع، بمعنى أن الرسول ﷺ بمنّه عليه بالإطلاق ملكه، فذهب الرجل إلى حائط واغتسل ودخل المسجد وقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله» فأسلم، ثم قال: «يا محمد، والله ما على الأرض أحد أبغض إليَّ من وجهك، ولقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، وما على الأرض

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٨٣٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، رقم(٤٦٢)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه، رقم(١٧٦٤)، وفيه: أنه اغتسل، وليس فيه أمر النبي ﷺ له بذلك.

دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليّ، وما في البلاد بلاد أبغض إليَّ من بلادك، فأصبحت بلادك أحب البلاد إليَّ» ثم قال: يا محمد، إن خيلك أخذوني وأنا أريد العمرة فما تأمرني؟ يعني هل أمضي أو أرجع إلى قومي؟ فقال له: امض، وبشَّره بخير، فمضى في عمرته، فلما دخل مكة سمعه أهل مكة يلبي: لبيك اللهم لبيك، فقالوا له: لقد صبأت يا ثمامة، فقال: والله ما صبأت، ولكني كنت مع محمد ﷺ في دينه، وما صبأت عن ديني، ثم قال لهم: والله لا يأتيكم مني حبة إلا بإذن النبي ﷺ، وكان أهل مكة يأتون منه بالحب، يعني يمتارون منه، فأقسم أن لا يعطيهم شيئًا إلا بعد أمر النبي ﷺ، ثم إن قريشًا كتبوا إلى النبي ﷺ وقالوا له: إنك لتصل الرحم، وهذا ثمامة منع منا الحب، يستشفعون بالرسول ﷺ فأرسل إليه وأمره أن يأذن لهم في الامتيار من عنده، فهذه قصة الرجل.

هذا الرجل أُسر في سارية المسجد، وإنما أسر في هذه السارية من أجل أن يرى المسلمين وصلاتهم، وتحابهم، وتعاطفهم، وأخلاقهم تأليفًا له على الإسلام، لا إهانة له؛ لأنه بالإمكان أن يُربَط خارج المسجد، لكنه ربط في المسجد من أجل هذه الفائدة العظيمة، وكان الرسول ﷺ يمر به ويسأله كما تقدم.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز ربط الأسير الكافر في سارية المسجد؛ لأن النبي ﷺ أقر ذلك إن لم يكن قد أمر به.

ويتفرع عليه أن الكافر ليس نجسًا نجاسة حسية، وإلا لما جاز دخوله

المسجد.

٢ ـ ملاطفة الأسير، والإحسان إليه؛ لأن في ذلك تأليفًا له على الإسلام، وقد عرفتم النتيجة.

٣ ـ جواز مكث الكافر في المسجد؛ لأن ربطه بسارية المسجد يستلزم مكثه، فاستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبث الجنب في المسجد، وقالوا: إن الكافر حدثه أعظم من حدث الجنب، فإذا جاز لبثه في المسجد؛ جاز لبث الجنب.

ولكن هذا قياس في مقابلة النص، فإن النبي ﷺ نهى أن يمكث الجنب في المسجد، بل قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

٤ ـ أمر الكافر إذا أسلم بالاغتسال، هذا إن صح الحديث بهذا اللفظ، وكما تقدم أن الحديث الذي في «الصحيحين»: ليس فيه أمر النبي ﷺ له بذلك، ولكن هو الذي ذهب فاغتسل، إلا أنه لا منافاة بينهما؛ لأن اغتساله قد يكون عن أمر النبي ﷺ وتكون الرواية التي في الصحيحين إما أنها خفيت على الراوي، أو أنه اختصرها، المهم أنه لا معارضة بين الروايتين، وعليه فيكون في هذا الحديث دليلٌ على أمر الكافر إذا أسلم بالاغتسال.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

منهم من قال: إن الأمر للاستحباب، والذي صرفه إلى الاستحباب العدد الكثير الذين كانوا يسلمون ولا يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، ولو كان الاغتسال واجبًا لكان هذا مما يشتهر وينتشر بين الناس؛ لأن الذين يسلمون في عهد الرسول ﷺ كثير.

ومنهم من قال: إن الأمر للوجوب، وعلل ذلك بأن الأصل في الأمر للوجوب، وكونه لم ينقل أنه كان يأمر كل من أسلم بالاغتسال لا يدل على العدم؛ لأن عدم النقل في أعيان من أمروا لا يدل على عدم الأمر، فلعل هذا كان أمرًا مشهورًا، وكان الرجل إذا أسلم اغتسل ولا يحتاج إلى أمر، ولأن ذلك أحوط وأبرأ للذمة، ولأن ذلك يعطي المسلم حافزًا على التطهر من أدران الشرك كما أمر أن يتطهر ظاهره، فيكون تطهير ظاهره عنوانًا على تطهير باطنه.

وهذا القول لا شك أنه أقرب إلى الصواب: أن كل من أسلم يؤمر وجوبًا أن يغتسل، ولكن إذا لم يفعل فهل تصح صلاته بدون ذلك؟

الظاهر: نعم؛ لأن هذا الاغتسال ليس عن حدث، وإنما هو من أجل تطهير ظاهره كما طهر باطنه.

وقال بعض العلماء: إنه إن حصل في حال كفره ما يوجب الغسل؛ وجب عليه أن يغتسل، وإلا لم يجب سواء اغتسل في كفره أو لم يغتسل.

لكن هذا التفصيل لا دليل عليه؛ لأن ما وجد في كفره من موجبات الغسل ليست موجبات في حال الكفر ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولو كان الأمر كذلك؛ لكان النبي ﷺ يستفصل ممن أسلم ويقول: هل عليك جنابة في حال الكفر؛ لأن هذا الاستفسار واجب - لو قلنا إنه يجب الغسل - ممن وجد منه موجب للغسل في الكفر.

وقال بعضهم: إذا حصل عليه ما يوجب الغسل في كفره فاغتسل؛ لم

يجب عليه الغسل بعد الإسلام، وإلا وجب، وهذا كالذي قبله.

لكن أقرب الأقوال: هو الوجوب لما في ذلك من بعث الهمة، وتنشيطه، وإشعاره بأنه يجب أن يتطهر الإنسان من الكفر في ظاهره وباطنه.

ومن هنا نعرف أن من يسلمون الآن فإننا نأمرهم إذا أسلموا بالاغتسال، ثم نبين لهم فوائده الجسمية والاجتماعية من النظافة وتنشيط الجسم، وإزالة ما كان في حال الكفر، ومثله المرتد إذا تاب نأمره بالغسل، ونأمره أيضًا بما جاء في الرواية الأخرى وهي أن يلقي عنه شعره، فقد قال النبي ﷺ لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن[1]» أي يقطع القلفة التي في رأس الذكر.

فهذه ثلاثة أشياء تنبغي لمن أسلم:

أ- الختان إذا لم يكن قد اختتن، والختان واجب على القول الراجح في حق الرجال، وسنة في حق النساء.

ب- ينبغي أن يلقي عنه الشعر مثل شعر الإبط والعانة.

ج- الاغتسال، وقد اختلف فيه أهل العلم كما سبق.

وأما بقية الفوائد في القصة فلا حاجة إلى ذكرها؛ لأنها لم تذكر في الأصل.

* * *

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم(٣٥٦)، وأحمد (٣/ ٤١٥).

١٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أخرجه السبعة[١].

الشرح

«والسبعة» هم: البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قال النبي ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ» فأضافه إلى الجمعة، والأصل أن الجمعة هي الصلاة لا اليوم، ولهذا يُقال يوم الجمعة، وبه نعلم أن الغسل هنا للصلاة وليس لليوم.

وقوله: «وَاجِبٌ» الواجب هو الشيء الثابت اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي سقطت، ومنه قولهم: «وجبت الشمس» يعني غابت؛ لأن هذا مكث وثبوت، وهو عند الأصوليين: ما أُمر به على وجه الإلزام، ويثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه.

«عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أي على كل بالغ، وذلك أن البلوغ يحصل بالاحتلام وهو إنزال المني بشهوة في حال النوم، فيكون هذا القيد مبينًا لما سنذكره إن شاء الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم(٨٧٩)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم(٨٤٦)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم(٣٤١)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة، رقم(١٣٧٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم(١٠٨٩)، وأحمد (٣/ ٦٠)، والحديث لم يخرجه الترمذي.

في هذا الحديث نصٌ صريحٌ واضحٌ على أن غسل الجمعة واجب، والمتكلم به أفصح الخلق، والمتكلم به أنصح الخلق، والمتكلم به أعلم الخلق، فهو ﷺ اجتمع في كلامه العلم والفصاحة والنصح، ومثل هذا لا يمكن أن يقول قولاً يوهم معنًى غير ظاهره، ونحن إذا نظرنا إلى الظاهر؛ عرفنا أنه الوجوب المتحتم، ويدل لهذا أنه علقه بوصف يقتضي التكليف وهو: «الاحتلام» فيكون هذا دليلاً واضحًا على أن المراد بالوجوب اللزوم.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء ـ رحمهم الله ـ منهم من قال: إن الاغتسال للجمعة اغتسال لليوم فيجوز أن يغتسل قبل الصلاة وبعد الصلاة، لكن هذا قول ضعيف، ولولا أنه قيل ما حسن نقله.

والصواب: أن الغسل قبل الجمعة لكن اختلفوا، هل هو واجب أو سنة مطلقًا في القولين، أو واجب على من كان فيه رائحة، أو حيث تتوقع الرائحة كأيام الصيف التي يكثر فيها العرق والنتن؟.

فالأقوال ثلاثة: الأول: الوجوب، **والثاني**: الاستحباب، **والثالث**: التفصيل:

فإن كان مظنة انبعاث الرائحة الكريهة، أو كان نفس الإنسان فيه عرق ووسخ كثير تنبعث منه الرائحة الكريهة؛ كان الغسل واجبًا وإلا فلا.

والذي تقتضيه الأدلة: أن الغسل واجب مطلقًا[1]؛ لأن الأحاديث

---

(١) وهو اختيار ابن حزم، وابن القيم. انظر: «المحلى» (٥/ ٧٥)، «زاد المعاد» (١/ ٣٧٦).

عامة «غسل يوم الجمعة واجب» والقائل بهذا يعرف بماذا يتكلم، ويعرف من يخاطب ﷺ، ويدل للوجوب:

أولاً: أن الرسول ﷺ صرَّح به، ولو أن هذه العبارة في متن من متون الفقه ما توقف شارح المتن بأن المؤلف يرى الوجوب، فكيف وهي في الحديث، ويدل لذلك أيضًا أن الرسول ﷺ علق الحكم بوصف يقتضي التكليف والإلزام وهو البلوغ، ويدل لذلك أيضًا الأوامر الأخرى مثل:

ـ قوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل[١]» والأصل في الأمر الوجوب.

ـ ويدل لذلك أيضًا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يخطب الناس يوم الجمعة فدخل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وهو يخطب فكأنه لامه على تأخره فقال: «والله يا أمير المؤمنين ما زدت على أن توضأت ثم أتيت، فقال: والوضوء أيضًا، وقد قال النبي ﷺ «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»، فلامه على عذره حيث إنه اقتصر على الوضوء، وتعلمون أن المتكلم عمر ـ رضي الله عنه ـ خليفة المسلمين، والمخاطب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أفضل الصحابة بعده، والجمع هم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فكيف يمكن لعمر أن يوبخ عثمان ـ رضي الله عنهما ـ على الاقتصار على الوضوء في هذا الجمع

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة...، رقم(٨٧٧)، ومسلم، كتاب الجمعة، رقم(٨٤٤).

العظيم مع علو منزلته ـ رضي الله عنه ـ لولا أن الاغتسال واجب.

فالصواب عندي كالمقطوع به: أن غسل الجمعة واجب على كل إنسان، وما تركته منذ علمت بهذا الحديث لا صيفًا، ولا شتاءً، ولا حرًّا، ولا بردًا، ولا إذا كان فيَّ مرض أتحمل معه الاغتسال، وقلت هذا حتى تعلموا أنني لا أشك في وجوبه، وأرى أنه لابد أن يغتسل الإنسان.

وسبحان الله ماذا يكون جوابنا لله رب العالمين يوم القيامة إذا قال: «أبلغكم رسولي بأنه واجب»؟ فنقول: ليس بواجب، فقوله: «واجب» يعني مؤكد، فهذا ليس جوابًا صوابًا.

فإن قال قائل: إذا كان واجبًا فهل هو شرط لصحة الصلاة؟ فالجواب: لا، لدليلين:

الأول: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لم يلزم عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن يذهب ويغتسل، ولو كان شرطًا لألزمه؛ لأن معه وقتًا يدرك به الجمعة يمكنه أن يذهب ويغتسل ويرجع ويصلي الجمعة.

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب الغسل للصلاة من الجنابة فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأوجب التطهر للصلاة من الجنابة فقط.

وعليه فلو أن الإنسان ترك الغسل يوم الجمعة ثم صلى فهل نقول: إن صلاته باطلة؟ لا، بل نقول صلاته صحيحة ولكنه آثم بترك الغسل.

فإذا قال قائل: لو أنه نوى بغسل الجمعة الغسل من الجنابة وللجمعة

أيجزئ أم لا؟ الصواب: أنه يجزئ، لأنهما عبادتان من جنس واحد متفقتان في الهيئة والوصف فقامت إحداهما مقام الأخرى، ولكن لو أراد أن يفرد أحدهما بنية فهل ينوي الغسل من الجنابة، ويندرج فيه غسل الجمعة أو بالعكس؟.

الجواب: الأول، فنقول: إذا كنت تريد أن تقتصر على نية واحدة فانوِ غسل الجنابة؛ لأنك إذا نويت غسل الجنابة أديت ما يجب بالنسبة لغسل الجمعة؛ لأنه حصل المقصود بالاغتسال، لكن إذا نويت غسل الجمعة وأنت عليك جنابة فإنها لا ترتفع؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[١]».

هناك قول آخر أشرنا إليه وهو أنه لابد أن يغتسل للجنابة غسلاً تامًّا وللجمعة غسلاً تامًّا، وهذا رأي ابن حزم ـ رحمه الله ـ يقول: لأنهما طهارتان واجبتان اختلف سببهما؛ فوجب أن يجعل لكل سبب طهارته.

لكن الصحيح الأول، وهو أنه إذا نواهما جميعًا حصلا، وإن نوى غسل الجنابة سقط به غسل الجمعة، وإن نوى غسل الجمعة لم ترتفع الجنابة؛ لأن هذا الغسل ليس عن حدث، وإنما هو واجب للجمعة لا لكونه عن حدث، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٢٠).

لكن بعض العلماء يقول: إذا نسي الجنابة أو جهلها واغتسل للجمعة ثم ذكر أو علم؛ فإنه يجزئ لأنه حينئذ معذور، لكن في النفس من هذا شيء، والأولى أن يعيد الغسل ويعيد الصلاة، والصلاة ستكون ظهرًا.

ومن العلماء من قال: إن هذا الحديث - حديث أبي سعيد - لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على التأكيد، واستدلوا بالحديث الآتي:

* * *

١٠٩ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رواه الخمسة، وحسَّنه الترمذي[(١)].

الشرح

فقوله: «مَنْ تَوَضَّأَ» مَن شرطية، أي إنسان يتوضأ يوم الجمعة للجمعة «فبها» أي: فبالرخصة أخذ «ونعمت» أي: ونعمت الرخصة، ويجوز أن يكون الضمير يعود على الطهارة أي فبالطهارة أخذ ونعمت الطهارة يعني طهارة الوضوء.

وقوله: «وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» قال: «الغسل أفضل» وهذا يدل على أن الغسل ليس بواجب؛ لأنه بالانضمام إلى قوله: «فبها ونعمت» لو كان واجبًا لم يقل إنه أفضل، ولكن هذا الحديث:

أولاً: فيه مقال من حيث السند، فهو ضعيف من حيث السند، ومعلوم أنه لا يمكن لهذا الحديث الضعيف السند أن يقاوم حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الأئمة كلهم.

ووجه ضعفه: أنه من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم(٣٥٤)، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم(٤٩٧)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم(١٣٨٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة..، باب ما جاء في الرخصة..، رقم(١٠٩١)، وهو معلول. وقد أبان شيخنا رحمه الله علته.

العلماء فيها: هل هي متصلة أو منقطعة؟ فمنهم من أثبت سماعه من سمرة مطلقًا، ومنهم من قال: إنها غير متصلة إلا في حديث العقيقة، ومنهم من قال: ليست متصلة مطلقًا.

وعلى كل حال: فمتى ثبت سماعه منه؛ فإنه لا يقتضي أن يسمع منه كل حديث، وما دام أن الحسن ـ رحمه الله ـ معروفًا بالتدليس؛ فإن روايته بعنعنة لا تحمل على الاتصال إلا إذا صرّح بالتحديث بهذا الحديث بعينه في موضع آخر فهو متصل، وإلا فليس بمتصل، وروايته هنا بالعنعنة.

ثانيًا: أن هذا الحديث إذا تأملت لفظه؛ وجدته لفظًا ركيكًا يبعد أن يصدر من النبي ﷺ؛ لأن كلام الرسول ﷺ عليه طلاوة وحلاوة ورونق، عند قراءته للوهلة الأولى تعرف أنه كلام الرسول، لا سيما إذا كنت تكرر الأحاديث عن النبي ﷺ ويكثر عليك ورودها، فإنك ربما تعرف الشيء من كلامه، كما أنك لو كنت معتادًا أن تقرأ كلام عالم من العلماء لعرفت أنه كلامه، وإن لم ينسب إليه إذا مرَّ بك في موضع آخر.

فالصواب أن هذا الحديث في سنده مقال فلا يثبت على قدميه فضلاً عن أن يعارض حديث أبي سعيد الخدري.

* * *

١١٠ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا» رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي وحسَّنه، وصححه ابن حبان[١].

الشرح

قوله ـ رضي الله عنه ـ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرآنَ» أي يعلمنا إياه؛ لأن القرآن ينزل على النبي ﷺ ثم يعلمه الصحابة.

وقوله: «مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا» يعني فإن كان جنبًا امتنع عن الإقراء فلا يقرئنا، مع أنه ﷺ أحرص الناس على إبلاغ الرسالة لإيجاب ذلك عليه في قوله تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقوله: «ما لم يكن جنبًا» وسبق معنى الجنب، وأنه شرعًا من أنزل منيًّا بشهوة، أو جامع وإن لم ينزل.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حرص النبي ﷺ على إبلاغ القرآن، وأنه كان بنفسه يقرئ أصحابه امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ ﴾ [المائدة: ٦٧].

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم(٢٢٩)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن، رقم(١٤٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (١/ ١٤٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم(٥٩٤). وأحمد (١/ ٨٣)، وابن حبان (٧٩٩).
وانظر: «المحرر» (١/ ١٣٧).

٢ ـ أن النبي ﷺ لا يقرئهم إذا كان جنبًا.

وهل هذا الامتناع على سبيل الأفضلية، أو على سبيل الوجوب؟

الجواب: قيل على سبيل الأفضلية؛ لأنه ليس إلا مجرد إمساك، والإمساك هو نوع من الفعل، والفعل المجرد يدل على الاستحباب، وعلى هذا التأويل فالأفضل للجنب أن لا يقرأ القرآن، وإن قرأ فلا إثم عليه. وقيل: إنه على سبيل الوجوب؛ لأن إمساك النبي ﷺ عن أمر واجب لا يكون إلا عن محرم، وهذا أقرب، بمعنى أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن وتعليم القرآن أيضًا.

فإن قال قائل: لو كتب القرآن كتابة فهل يُلحَق باللفظ؟

فالجواب: لا؛ لأن الكتابة لها حكم اللفظ في مواضع، ولها حكم الإشارة في مواضع، ولذلك لو أن رجلاً كتب في ورقة وهو يصلي إلى شخص آخر: افعل كذا وكذا، فإن صلاته لا تبطل، ولو قال: افعل كذا بطلت صلاته، فهنا لم نلحق الكتابة بالقول، بل ألحقناها بالفعل، ولو كتب رجل طلاق امرأته بما يَبِينُ صارت هذه الكتابة كاللفظ فتطلق، ولو كتب: بيتي وقف، صار وقفًا، ولو كتب: عبدي حر، صار حرًّا، فالمهم أن الكتابة تلحق أحيانًا بالقول، وأحيانًا تلحق بالفعل.

٣ ـ أنه لا ينبغي أن يستحيى في أمور الدين؛ لقول علي: «ما لم يكن جنبًا» فهذه الكلمة قد يستحيىٰ منها لا سيما بالنسبة للأكابر، يعني تستحيي أن تقول: فلان جنب، لكن إذا كان ذلك في بيان الحق؛ فإن الله لا يستحيي من الحق، ولم يُذكر في الحديث: إلا أن يتوضأ، وعلى هذا فلا يُقرئ

القرآن ولا يقرؤه ولو توضأ؛ بخلاف المكث في المسجد بالنسبة للجنب فإنه يجوز إذا توضأ.

٤ ـ أن الحائض لا تقرأ القرآن إلحاقًا لها بالجنب.

ولكن هذا الإلحاق فيه نظر، وجه ذلك: أن الجنب مانعه يمكنه رفعه إذا اغتسل، والحائض لا يمكنها ذلك؛ لأن الحيض ليس بيدها فافترقا، وعلى هذا لا يصح القياس.

ولكن هل يحرم على الحائض أن تقرأ القرآن؟

فيه خلاف: فجمهور العلماء على أنها لا تقرأ القرآن، وهو مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله[١] ـ، ومن العلماء من قال: إنها تقرأ لأنه ليس في منعها من قراءة القرآن حديث صحيح صريح، والأصل جواز قراءة القرآن، بل قراءة القرآن مأمور بها[٢]، ولو قيل بالوسط بين القولين: بأنه إذا احتاجت إما لتعاهد حفظها، وإما لكونها معلمة، وإما لكونها تلميذة، وإما لكونها تريد أن تقرأ الأوراد القرآنية، فلا حرج، وأما بدون حاجة فيكفيها الذكر غير القرآن اتقاءً للخلاف، فإن الذي عليه الجمهور المنع، وما دام الإنسان في سعة فالحمد لله، وهذا القول أقرب إلى الصواب: بأن يقال: إن الحائض تقرأ القرآن إذا كان هناك حاجة، وإلا فالأولى الإمساك وتستغني عنه بالذكر.

---

(١) «المبدع» (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ٢٣ ـ ٢٤).

٥ ـ ومن فوائد الحديث: أن ظاهره الامتناع من القرآن مطلقًا، أي قلَّ أو كثر؛ لأن قوله: «يقرئنا القرآن» يعم القليل والكثير، فلا يحل للجنب أن يقرأ آية فأكثر، ولا يقرأ بعض آية إذا كانت طويلة كآية الدَّيْنِ، أما القصيرة ولا سيما التي لا تستقل بمعنى فلا بأس.

فإن قال قائل: إذا قال ذكرًا يوافق القرآن، مثل أن يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بعد الأكل أو الشرب، فهل يحل له ذلك؟ نقول: هذا الذكر هو قرآن في الحقيقة وذكر، فإن نوى به القرآن حرم، وإن نوى به الذكر لم يحرم؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[1]».

٦ ـ جواز قراءة القرآن للمحدث حدثًا أصغر، لقوله: «ما لم يكن جنبًا».

٧ ـ تعظيم القرآن الكريم حيث مُنع منه الجنب.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص(٤٢٠).

١١١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا». رواه مسلم[١].

زاد الحاكم: «فَإِنَّهُ أَنْشَط لِلْعَودِ[٢]».

الشرح

قوله: «إذا أتى أحدكم أهله» أي جامعهم، فَكُني بالإتيان عن الجماع من باب البعد عن التلفظ بما يستحيى منه، وقد عبر القرآن عن الجماع باللمس، وبالدخول، فقال الله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقال: ﴿ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، أي جامعتموهن، وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقوله: «أهله» أي زوجه، وقوله: «ثم أراد أن يعود» يعني أن يجامع مرة أخرى «فليتوضأ بينهما وضوءا» والوضوء معروف، لكن الغسل أفضل، وظاهر الحديث أنه لا يغسل فرجه، ولكن غَسْلُ الفرج من باب أولى أن يكون مطلوبًا من الوضوء، فإذا كان الوضوء مطلوبًا فغسل الفرج من باب أولى.

وقوله في رواية الحاكم: «فإنه أنشط للعود» أي أقوى للجماع مرة ثانية؛ لأن البدن يكتسب بهذا الوضوء نشاطًا وحيوية، فيكون ذلك أنشط

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم(٣٠٨).

(٢) «مستدرك الحاكم» (١/ ١٥٢).
قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ١٣٨): بإسناد صحيح.

في إتيانه أهله في المرة الثانية، وهو إذا أتى أهله نشيطًا صار تضرره بالجماع أقل، ولذلك قال العلماء: لا ينبغي للإنسان أن يكره نفسه على الجماع[١].

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ الكناية عما لا ينبغي ذكره باسمه الخاص بما يدل عليه؛ لقوله: **«إذا أتى أحدكم أهله»**.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قد صرح بلفظ الجماع في حديث ماعز ـ رضي الله عنه ـ لما أقرَّ على نفسه بالزنا، فقال له النبي ﷺ: **«أنكتها»** لا يَكْنِي؟ قلنا: بلى، لكن مقام الحدود يجب فيه التثبت حتى لا يظن المُقِر أن المباشرة والتقبيل زنا، فلذلك صرح النبي ﷺ باسم الجماع الخاص زيادة في التثبت.

٢ ـ أن الزوجة تسمى أهلاً، وهذا شيء مستفيض ولا يحتاج إلى إقامة برهان أو استشهاد بشاهد، وينبني على ذلك أن قول الله تبارك وتعالى لنساء النبي: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، يدخل في آل البيت أزواجه بلا شك، مثل الشمس؛ لأن السياق في أزواجه، ولو أن أحدًا قال: إنه لا يدخل أقاربه في هذا لكان له حجة؛ لأن السياق يعين المراد.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٥٤).

لكن الرافضة عكسوا القضية وقالوا: المراد بـ (أهل البيت) أقاربه دون زوجاته؛ ليخرجوا عائشة ـ رضي الله عنها ـ التي هي أحب زوجاته إليه، بل إنه ﷺ سئل قِيلَ: يَا رَسُول الله، من أحبُّ الناس إليك؟ قال: «عائشة»[1]. فالمهم: أن أهل البيت يدخل فيهم الأزواج بلا شك، بل إن الإنسان يأوي إلى أهله أي: زوجته أكثر مما يأوي إلى أبيه وأمه كما هو مشاهد.

٣ ـ أن الشريعة الإسلامية كاملة فيما يتعلق بالأديان، وفيما يتعلق بالأبدان؛ لأن الوضوء مرة ثانية بين الجِمَاعَيْن طاعة لله ورسوله؛ لأمر النبي ﷺ به، وهذا مصلحة للأديان، وهو أيضًا منشط للإنسان، وهذا مصلحة للأبدان.

٤ ـ الأمر بالوضوء، وهل الأمر للوجوب؟

الجواب: لا، ليس للوجوب ولكنه للاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، ولم يُنقل أنه يتوضأ بين ذلك، لكن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه كان يغسل فرجه لأجل التنظيف، وعدم اختلاط مياه النساء بعضها ببعض، أما الوضوء فلم ينقل، فيكون الأمر هنا للاستحباب.

٥ ـ أنه لا بأس أن تعلل الأحكام الشرعية بما يعود على البدن من مصلحة؛ لقوله: «فإنه أنشط للعود» وينبني على ذلك أن قصد الإنسان

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة السلاسل...، رقم(٤٣٥٨).

لهذا الغرض الدنيوي لا يبطل أجره، وهذا نافع للإنسان؛ لأن هناك أشياء كثيرة من الأحكام الشرعية تُعَلل بمصالح بدنية من أجل أن ينظر الإنسان إليها نظرة جدٍّ، وإلا لكان التعليل بها عديم الفائدة، ومن ذلك ـ أي من كون الأمور الدنيوية تلاحظ في الاستقامة ـ وجوب الحدود على من يستحقونها، فإن كثيرًا من الناس قد لا يترك هذا الذنب إلا خوفًا من العقوبة، ثم إن الرسل أيضًا يأمرون أقوامهم بالطاعة ثم يذكرون المصالح الدنيوية، يقول نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، هذه المصلحة الدينية ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا﴾ [نوح: ١١، ١٢]، هذه مصالح دنيوية، ولولا أن الإنسان لا يضره إذا لاحظها ما ذكرها الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ لأن ملاحظتها تكون ضررًا على الإنسان، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره؛ فليصل رحمه[1]» مع أنّ صلة الرحم من أجل الطاعات، ومع ذلك رَغَّبَ فيها الرسول ﷺ بشيء يعود إلى أمور الدنيا.

ووجه ذلك من الحكمة: أن البدن مركب من شهوة وفطرة، فلابد أن يُعطى ما يقيم الفطرة وهو ما يتعلق بالدين، وما ينال به الشهوة وهو ما يتعلق بالدنيا، والله سبحانه وتعالى حكيم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوت، باب من أحب البسط في الرزق، رقم(٢٠٦٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها، رقم(٢٥٥٧).

إذن: نأخذ من قوله: «فإنه أنشط للعود» أنه لا بأس أن تعلل الأحكام الشرعية بعلل تعود إلى مصلحة البدن، وأن ملاحظتها بفعل الطاعة لا يؤثر؛ لأنه لا يمكن أن تذكر لنا لمجرد أن نطلع عليها فقط، لكن من أجل أن تدعم العزيمة والنشاط على الفعل.

٦ ـ وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه ينبغي للإنسان ألا يرهق نفسه بأي عمل من الأعمال، وأن يستعمل ما ينشطه على الأعمال الدينية والدنيوية التي بها المصلحة.

* * *

١١٢ ـ وَلِلأَرْبَعَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً». وهو معلول[١].

الشرح

قولها ـ رضي الله عنها ـ: «كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ» جملة «وهو جنب» حال، واعلم أن كلمة: «جنب» تصلح للواحد والجماعة، فمن استعمالها في الواحد هذا الحديث: «ينام وهو جنب»، ومن استعمالها في الجماعة قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وإذا كانا اثنين يقال: كانا جُنُبًا، وذُكِرَ أنها تستعمل للتثنية فيقال: كانا جُنُبَيْن، لكن الأشهر أن جنبًا صالحة للواحد وللمتعدد.

وقولها: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» وظاهره أنه لا يمس ماءً للغسل ولا للوضوء، لكن يقول المؤلف: إنه معلول؛ لأنه من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة، قال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: إنه وَهْمٌ؛ لأن أبا إسحاق لم يسمعه من الأسود[٢]، وقد صححه البيهقي وقال: إن أبا إسحاق سمعه من الأسود، فهو إذن مختلف فيه.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه لا يستحيىٰ من الحق؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ذكرت ما

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم(٢٢٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، رقم(١١٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئة لا يمس ماء، رقم(٥٨٣).

(٢) وأعله أيضًا الإمام مسلم في «التمييز» ص(١٨١).

يتعلق بالجماع والفرج، ومن عادة النساء أن تستحيي أن تتكلم بهذا، لكن إذا كان لبيان الحق فلابد منه.

٢ ـ جواز نوم الجنب بلا وضوء.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

فمنهم من يقول: إنه يجوز بلا كراهة لهذا الحديث، ومنهم من قال: يجوز مع الكراهة[1]، ومنهم من قال: لا يجوز أن ينام الإنسان وهو جنب إلا بوضوء، واستدل القائلون بالوجوب بأن عمر ـ رضي الله عنه ـ سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ فليرقد[2]»، فظاهر الحديث أن جواز النوم مشروط بالوضوء، والقول بالواجب قوي؛ لكنه ليس مما يغلب على الظن، أو مما يوجب القطع لحديث عائشة الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: أنه يجوز لكن مع الكراهة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أنه يجوز أن ينام على جنابة بلا وضوء لكن مع الكراهة، وكأن قائل هذا القول يريد أن يجمع بين الأدلة فيكون ظاهر حديث عمر الوجوب، لكن يضعف الوجوب حديث عائشة، فيكون وسطًا بين الوجوب يعني: وجوب الوضوء وبين عدم الوجوب.

القول الثالث: أنه سنة وليس بواجب؛ لأن كون الرسول ﷺ يتركه

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٦٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم(٢٨٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، رقم(٣٠٦).

يدل على جواز النوم على جنابة بلا وضوء، لكن قد جاءت الأدلة بأنه ينبغي للإنسان أن لا ينام إلا على وضوءٍ، كما في حديث البراء بن عازب الطويل، أن الرسول ﷺ قال له: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة[1]» هذا من حيث الدليل السمعي.

ومن حيث الدليل النظري: أنه ينبغي للإنسان أن ينام على طهارة؛ لأن نفسه تفارق البدن لكن ليس الفراق التام، فينبغي أن يكون على طهارة، والمؤلف - رحمه الله - كان ينبغي أن يذكر حديث عمر لأنه مهم، وهو صحيح أيضًا ذكره صاحب «العمدة»، وكذلك ينبغي أيضًا أن يذكر حديث أهل السنن أيضًا بأنه ينبغي للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ.

* * *

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم(٢٤٧)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم...، رقم(٢٧١٠).

١١٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

الشرح

قوله: «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ» أي: إذا أراد أن يغتسل، فيعبر بالفعل عن الإرادة إذا كان قريبًا منها، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، يعني إذا أردت قراءة القرآن، لكنه لا يتعوذ إلاَّ عند الفعل، فالإرادة المقرونة بالفعل يعبر بالفعل عنها، ومنه أيضًا حديث أنس: كان الرسول ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم(٢٤٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم(٣١٦).
قال شيخنا رحمه الله: «وقد كنت في شك من ذكر الرِّجلين في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة.. إلى أن قالت: ثم غسل رجليه» متفق عليه، واللفظ لمسلم؛ لأن ذكر الرجلين في حديث عائشة رضي الله عنها لم يخرجه البخاري ـ رحمه الله ـ وقد انفرد به من رواة مسلم (أبومعاوية) وشك بعض العلماء في صحة هذه الرواية، والظاهر أنها لا تصح في حديث عائشة؛ لأنها صحت في حديث ميمونة رضي الله عنها بجميع طرقه في البخاري ومسلم، لكن في حديث عائشة رضي الله عنها هذه انفرد بها: (أبومعاوية) وفيه كلام فيما إذا انفرد عن بقية الرواة، وعلى هذا فيزول الإشكال، وإلا فهي ما زالت مشكلة عليَّ؛ لأن كون البخاري ـ رحمه الله ـ يعرض عنها مع سياقه الحديث كله على نسق واحد يوجب للإنسان الشك».

والخبائث[١]» يعني إذا أراد دخول الخلاء.

قولها ـ رضي الله عنها ـ: «مِنَ الجَنَابَةِ»: «مِن» للسببية أي: لسبب الجنابة، والجنابة: هي كل ما أوجب غسلاً من إنزال أو جماع، سمي بذلك لأن الإنسان يجتنب فيه ما لا يجتنبه الطاهر، أو لأن الماء ـ أي المني ـ قد باعد محله وجانبه، فالأصل في الجنابة أنه الإنزال لكن ألحق به الجماع على وجه شرعي لا على وجه لغوي.

قولها: «يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ»: المراد يبدأ يعني بالاغتسال أول ما يبدأ يغسل اليدين، والمراد باليدين الكفان؛ لأن هذا المعنى هو المتعين عند الإطلاق، فكلما أطلقت اليد فالمراد بها الكف، أما إذا قيدت فبحسب ما تقيد به، ومنهما قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فتقطع يد السارق من الكف، وكذلك قوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، يعني من الصعيد، فالمراد بالأيدي الأكف، والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ كما في حديث عمار بن ياسر أنه ضرب الأرض بكفيه فقط.

قولها: «ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»: يفرغ: أي يصب، بيمينه: أي بيده اليمنى، على شماله: أي على يده اليسرى.

قولها: «فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»: معناه يأخذ الإناء أو شبهه فيصبه على الشمال ويغسل فرجه، أو أنه يأخذ من الإناء بيده ويضربه على الفرج، أو على يده

---

(١) تقدم تخريجه برقم(٨٣).

وهي ملاصقة للفرج إما هذا أو هذا، المقصود أنه يغسل فرجه.

قولها: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»: الوضوء: هو غسل الأعضاء الأربعة، ومنه المضمضة والاستنشاق؛ لأنها من الوضوء، وظاهره أنه يغسل رجليه وهو كذلك، فهو يتوضأ وضوءًا كاملاً كما في بعض الروايات: «يتوضأ وضوءه للصلاة».

«ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ» يعني بيديه، «فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ»، لأن شعر النبي ﷺ كان كثيرًا، لا يحلقه ﷺ إلا في حج أو عمرة.

«ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ» يعني بعد أن أوصل الماء إلى أصول الشعر؛ حفن على رأسه يعني بيديه ثلاث حفنات تكميلاً لتطهير الرأس، وإنما شدد ﷺ في تطهير الرأس من الجنابة دون الوضوء؛ لأن الوضوء مبني على التخفيف، إذ إنه في أعضاء أربعة فقط بخلاف الغسل من الجناية، ولما كان الغسل من الجنابة أوكد في التطهير صار الاعتناء بالرأس الذي فيه الشعر أولى، ولهذا كرر النبي ﷺ غَسلَه ثلاث مرات بعد أن أدخل الماء في أصول الشعر.

«ثُمَّ أَفَاضَ» يعني أفاض الماء «عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» «سائر» بمعنى باقي، وتكون بمعنى «كل» فإذا قلت: أكرمت سائر الطلبة، فالمعنى: كلَّهم، وإذا قلت: أكرمت الطلبة وسائرهم، يعني: من جاء من بعدهم، فالمراد: البقية، والمراد بقوله: «سائر جسده» أي باقيه، أما على كونها يراد بها «الكل» فهي مأخوذة من: «السور» أي سور الدار لأنه محيط بها، وأما على كونها يراد بها «البعض» فهي مأخوذة من «السؤر» وهو بقية الطعام أو

الشراب.

«ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» تنظيفًا وتطهيرًا؛ لأن الناس فيما سبق ليس عندهم هذه الحمامات النزيهة الصقيلة، فتتلوث الرِّجْل بالطين فتحتاج إلى غسلها مرة أخرى تنظيفًا لها.

ولم تذكر عائشة أنه بدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر، لكن لها حديث آخر يفهم منه الحكم وهو: «كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله[1]»، فالبدء بالأيمن أولى، لعموم حديث عائشة الثاني، ويدل على ذلك أيضًا حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ حين كانت مع نساء تغسل إحدى بنات الرسول ﷺ، فقال لهن عليه الصلاة والسلام: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها[2]»، فإذا كان تغسيل الميت يبدأ باليمين فكذلك أيضًا غسل الحي، ثم بعد ذلك نقول ينتهي الغسل، ولا يعاد الوضوء مرة ثانية بعد الغسل؛ لأن الحديث لم يذكر إعادة الوضوء، ولا حاجة لإعادته إلاَّ أن ينتقض وضوءه بعد غسله، أو أثنائه فإنه يعيد الوضوء لا لتكميل الغسل ولكن للحدث الطارئ.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٤٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء، رقم(١٦٧).

١١٤ ـ وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ»[1].

وفي رواية: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ» وفي آخره: «ثُمَّ أَتْبَتَهُ بِالمنْدِيلِ فَرَدَّهُ»، وفيه: «وَجَعَلَ يَنْفضُ المَاءَ بِيَدِهِ»[2].

الشرح

الفائدة هنا قولها: «وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ» حيث نصت على أن غسل الفرج يكون بالشمال.

«ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ» أي ضرب بشماله الأرض بعد أن غسل فرجه، وفي لفظ: «أو الحَائِط مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا» لأن ذلك أبلغ في سرعة إزالة ما علق بها، وكان الماء قليلاً يحتاج إلى أن يزاد في الغسل بالضرب على الأرض أو على الحائط؛ ليكون ذلك أبلغ في التطهير.

وفي رواية: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ» وهي بمعنى: ضرب بها الأرض، وفي آخره: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمَنْدِيلِ فَرَدَّهُ» ـ ردَّ المنديل يعني لم يتمندل به ـ وفيه: «وَجَعَلَ يَنْفضُ المَاءَ بِيَدِهِ» يعني يسلته عن جسده وينفضه.

هذا الحديث فيه بيان الغسل من الجنابة على الوجه الأكمل، والواجب هو أن يفيض الماء على سائر جسده على أي وجه كان، سواء بدأ بالوضوء، أو بدأ بالرأس، أو بدأ بالْجَنْبِ، أو بدأ بالأسفل، المهم أن يعمَّ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، رقم(٢٥٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم(٣١٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم(٣١٧).

الماء جميع بدنه .

فإن قال قائل: ما هو الدليل على أن الواجب هو أن يعمَّ الماء جميع البدن؟

قلنا: قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ١٨]، ولم يذكر الله تعالى البداءة بشيء دون آخر .

فلو قال قائل: هذا لفظ مجمل بيَّنه فعل النبي ﷺ؟

قلنا: نعم، هذا وجيه لولا أن السنة جاءت ببيان أنه ليس بواجب، أي هذه الصفة التي ذكرتها عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو ما ثبت في البخاري في قصة الرجل الذي اعتزل القوم ولم يصل معهم، فسأله النبي ﷺ عن ذلك فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال ﷺ: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» ثم حضر الماء فأعطاه النبي ﷺ ماءً وقال: «**خذ هذا أفرغه على نفسك**[1]» ولم يذكر له الكيفية التي ذكرت في حديث عائشة، ولو كانت واجبة لبيَّنها النبي ﷺ؛ لأن المقام يحتاج إلى البيان .

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه يجوز للمرأة أن تصرح بما قد يستحيىٰ منه لبيان الحق، لقولها: «**إذا اغتسل من الجنابة**»، ومعلوم أن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ هي إحدى زوجاته، وأنه سيكون جنبًا منها ومن غيرها، ومثل هذا

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم(٣٤٤).

قد يستحيىٰ منه، لكن إذا كان لبيان الحق فإنه لا بد منه.

٢ ـ أنه ينبغي أن يغتسل الإنسان على هذه الكيفية المذكورة.

٣ ـ أنه يبدأ بالوضوء قبل الغسل؛ لقولها: «ثم يتوضأ...إلخ».

وهل هذا الوضوء يكفي عن الوضوء مرة ثانية بعد الاغتسال؟

الجواب: نعم، بل لو أنه أفاض الماء على سائر جسده دون أن يتوضأ كفاه عن الوضوء؛ لأن الله ـ تعالى ـ لم يذكر في الجنب إلا أن يطهر ولم يذكر الوضوء. نعم لو مسَّ ذكره أثناء الغسل وقلنا بوجوب الوضوء من مسِّ الذكر مطلقًا، فهنا نقول: حصل حدث في أثناء الغسل فيجب أن يتوضأ له، أما على القول بأنه لا ينتقض الوضوء بمسِّ الذكر إلا إذا كان لشهوة ـ كما هو القول الراجح ـ فإنه لا يضره إذا مسَّ ذكره أثناء اغتساله.

٤ ـ العناية بغسل الرأس في الجنابة، وأنه يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ومثل ذلك لا يُفعل إلا إذا كان واجبًا لما في ذلك من المشقة على الإنسان في إيصال الماء إلى أصول الشعر، ولأنه إذا كان في أيام الشتاء سيكون فيه مشقة أخرى بعد الاغتسال.

٥ ـ تكرار غسل الرأس ثلاث مرات بعد إيصال الماء إلى أصول الشعر؛ لقولها: «ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات».

٦ ـ أنه لا ينبغي تكرار الغسل في بقية البدن؛ لقولها: «ثم أفاض على سائر جسده» ولم تذكر التثليث، وهذا هو القول الراجح.

وقال بعض أهل العلم: بل يسن التثليث قياسًا على الوضوء،

والصواب عدم صحة القياس، وأنه يكتفي بغسله مرة واحدة؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تذكر أكثر منها، والفعل المطلق يصدق بمرة واحدة.

٧ ـ أنه لا يشترط الدلك ـ وهو كذلك ـ لأنه لم يذكر في الحديث أن الرسول ﷺ كان يدلك بدنه، لكن إذا خاف الإنسان أن لا يعم الماء بدنه فينبغي أن يمرَّ يده حتى يتيقن، لا سيما إذا كان قد أبطأ في غسل البدن فإنه يكون فيه شيء من الدهن ربما يزيل الماء عن بعض البدن فيحتاج إلى أن يمسحه بيده حتى يتأكد من وصول الماء إلى سائر الجسد.

٨ ـ مشروعية غسل الرِّجْلَين بعد انتهاء الغسل، ولكن هذا مقيد بما إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأنه لم يذكر في رواية البخاري أنه غسل رجليه بعد الغسل، فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذا فيما إذا احتيج إليه، وأن الرسول ﷺ يغسلها أحيانًا ولا يغسلها أحيانًا.

٩ ـ أن الفرج يغسل بالشمال، سواء كان ذلك عن استنجاء، أو عن جنابة، أو غير ذلك، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول[1]».

١٠ ـ أنه إذا كان الماء قليلاً فينبغي للإنسان أن يستعمل ما يساعد على التنظيف بسرعة كالضرب باليد على الحائط أو الأرض، كما جاء ذلك في حديث ميمونة رضي الله عنها.

١١ ـ جواز التمسح بالمنديل، وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يَنْهَ عنه،

---

(١) تقدم تخريجه، برقم(٩١).

وإنما ردَّها لاحتمال أن تكون المنديل فيها شيء من الوسخ، أو خاف أن يشق على الأمة باستعمال المنديل، أو ما أشبه ذلك، ويدل لهذا: أنه لولا أنه من عادة الرسول ﷺ أنه يستعملها ما جاءت بها ميمونة، فالظاهر أن هذا كان معتادًا لكن ردَّها لسبب من الأسباب.

١٢ ـ جواز نفض الماء باليد، وأما ما ورد من النهي عن ذلك فإنه ضعيف ولا تقوم به حجة، فالصواب أنه يجوز للإنسان أن يتمندل، وإذا لم يفعل فلا حرج أن ينفض الماء بيده.

* * *

١١٥ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ـ وفي رواية: وَالْحَيْضَةِ ـ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ». رواه مسلم[1].

الشرح

قولها: «إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي» «أشده» يعني عند فتله ليكون ضفائر وقرونًا، ومعلوم أن شد الشعر يقتضي أن لا يتخلله الماء إلا بمعالجة.

وقولها ـ رضي الله عنها ـ: «أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟» وفي رواية: «وَالحَيْضَةِ» يعني والحيض، فقال: «لا» وقوله: «لا» يحتمل أنها للنهي، أو أنها لنفي الوجوب، فإن قلنا للنهي صارت المرأة لا يسن لها أن تنقض، بل ولا ينبغي لها ذلك؛ لأنها تفسد ما أصلحت بدون ضرورة، وإن قلنا إنها لنفي الوجوب صار يجوز للمرأة أن تنقض الشعر، ويأتي توضيح ذلك في الفوائد إن شاء الله.

وقوله: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ» يعني بدون أن تنقضيه.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ صراحة نساء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في السؤال عمّا قد يستحيىٰ منه؛ لأن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أفانقضه لغسل الجنابة».

٢ ـ جواز شدّ شعر الرأس، ولكن يُنهى أن تجعل المرأة شعر رأسها

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المحتلمة، رقم(٣٣٠).

فوق؛ لأنه ربما يكون ذلك سببًا للتدرج حتى تُجعَل الرؤوس كأسنمة البخت المائلة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها[1]».

٣ ـ أنه لا يجب نقض شعر المرأة عند الغسل من الجنابة أو الحيض؛ لقول النبي ﷺ: «لا» وقد ذكرنا أنه يحتمل أن تكون لنفي الوجوب وأن تكون للنهي.

٤ ـ أنه يكفي أن يحثي الإنسان على رأسه ثلاث حثيات.

فإن قال قائل: وهل يكفي دون ذلك؟

فالجواب: نعم، لكن لما كان الرأس الذي له شعر يحتاج إلى المبالغة قال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات» وإلا فإذا علمنا أن الحثية الواحدة بلغت أصول الشعر؛ فإنه لا يلزمه أكثر من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

* * *

---

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات...، رقم(٢١٢٨).

١١٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ» رواه أبوداود، وصححه ابن خزيمة[1].

الشرح

قوله: «إِنِّي لا أُحِلُّ» الجملة هذه مؤكدة بـ: (إن) وأكدها النبي ﷺ لأهمية الحكم.

وقوله: «لا أُحِلُّ» أي لا أجعله حلالاً، تكون فيه الحائض وتمكث فيه «وَلاَ جُنُبٍ» أي من عليه جنابة، وعرفتم أن الجنابة تكون بأحد أمرين: إما الإنزال بشهوة، وإما الجماع.

ومعنى: «لا أحله» أي لا أحل المكث فيه، أما المرور فإنه لا بأس به، كما سنذكره إن شاء الله.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز إضافة التحليل والتحريم إلى الرسول ﷺ، وأنه عليه الصلاة والسلام يحلل ويحرم، كما أن الله تبارك وتعالى يحلل ويحرم، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، كذلك النبي ﷺ له أن يحلل وله أن يحرم، كما له أن يأمر وله أن ينهى.

٢ ـ تعظيم المساجد، وذلك بمنع الحائض والجنب منها.

٣ ـ أنه لا يجوز للحائض أن تمكث في المسجد، سواء مكثت

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، رقم(٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، وقد أعله البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٦٧ ـ ٦٨) بجسرة بنت دجاجة أحد رواته.

جالسة، أو مضجعة، أو مترددة فيه، ومن ثَمَّ منع النبي ﷺ الحائض من الطواف، فإن العلة الظاهرة فيه - أي في منع الحائض من الطواف - هو أنها تمكث في المسجد؛ لأنها تتردد، والتردد هذا بمنزلة المكث.

ولذا قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: إن الحائض إذا اضطرت إلى أن تطوف فلا بأس أن تطوف، ولكن الضرورة ما هي؟

ظن بعض الناس أن الضرورة بمعنى الحاجة، وأن المرأة لها أن تطوف إذا أراد أهلها أن ينفروا، وإن كان يسهل عليها أن ترجع بعد الطهر وتطوف، ولكن هذا ليس بصحيح، هذا ظن خاطئ، وهو غلط على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لأن شيخ الإسلام - رحمه الله - فرض المسألة في أمر ضروري: امرأة إذا سافرت لا يمكنها أن ترجع، وحينئذ إذا قلنا بأنها غير محصرة تبقى محرمة مدى الدهر إلى أن تستطيع الرجوع إلى البيت، وإن قلنا إنها محصرة فاتها الحج أو العمرة، وهذه خسارة عظيمة لا سيما النساء اللاتي يأتين من محل بعيد، وأما المرأة الحائض التي تكون في السعودية - عندنا - فيسهل عليها أن تبقى مع محرمها، أو أن تذهب على إحرامها فإذا طهرت عادت فطافت.

٤ - **ومن فوائد هذا الحديث:** أن ظاهره أنه لا يجوز للمرأة وهي حائض أن تعبر المسجد، وكذلك الجنب لقوله: «**لا أحله لحائض ولا جنب**» ولكن قد دلت الأدلة الأخرى على جواز عبور المرأة الحائض المسجد، حيث طلب النبي ﷺ من إحدى أمهات المؤمنين أن تأتي بالخمرة من المسجد، فقالت: إنها حائض، فقال لها: «**إن حيضتكِ**

ليست في يدكِ[١]» وكذلك الجنب، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وعليه فيكون المراد بنفي الإحلال هو: المكث، وأما المرور والعبور فلا بأس به، إلا أن العلماء ـ رحمهم الله ـ اشترطوا في الحائض أن تأمن تلويث المسجد، فإن كانت لا تأمن بحيث ينزل الدم إلى المسجد فإنه لا يجوز لها أن تعبر؛ لأن ذلك يؤدي إلى تنجيس المسجد.

فإن قال قائل: وهل يزول التحريم بالوضوء؟

نقول: أما الجنب فنعم، يزول التحريم بالوضوء، فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد؛ لأن هذا هو عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من وجه[٢]، ومن وجه آخر: هذا الوضوء يخفف الجنابة، وأما الحائض فلا؛ لأن الحائض لا يمكن أن يصح منها الوضوء؛ لأن الحدث باقٍ، ومن شروط صحة الوضوء ارتفاع الحدث، يعني بمعنى أن لا يكون المتوضئ قد استمر فيه الحدث إلا مَنْ حدثه دائم فيجوز وضوءُه للضرورة بشروط معروفة، وعلى هذا فنقول: إذا توضأ الجنب جاز له أن يمكث في المسجد. فإن انتقض وضوءُه بعد أن توضأ، فهل يجوز أن يمكث؟

الجواب: نعم؛ لأن تخفيف الجنابة حصل بالوضوء؛ ولأن الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ يتوضئون وينامون في المسجد، والنوم ينقض الوضوء، ولو كان نقض الوضوء مانعًا من المكث في المسجد للجنب لما جاز لهم أن يناموا.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم(٢٩٨).
(٢) ساق المجد ابن تيمية في «المنتقى» (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩) بعض الآثار عن الصحابة في ذلك.

١١٧ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» متفق عليه[1].

زاد ابن حبان: «وتلتقي»[2].

الشرح

قولها: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» يعني بالاغتراف.

«تَخْتَلِفُ أَيدِينَا فِيْهِ» يعني أنه يكون قد نزع يده وفيها الماء وهي قد نزلت يدها لتغترف، زاد ابن حبان: «وَتَلْتَقِي أيدِينا» يعني أحيانًا يدي وهي نازلة تلتقي بيده أي تصطدم بها.

وقولها: «مِنَ الجَنَابَةِ» متعلق بـ «يغتسل» يعني نغتسل من الجنابة، وليس غسل تبرد، بل هو غسل عن حدث.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ صراحة نساء الصحابة ـ رضي الله عنهن ـ وأنهن يُبَيِّنَّ الحق ولو كان مما يستحيى منه.

٢ ـ جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد.

فإن قال قائل: لماذا لا تجعلونه سنة؟

قلنا: هذا لا يظهر فيه أثر التعبد، فالظاهر أنه من قسم المباح، نعم لو

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء...، رقم(٢٦١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، رقم(٣٢١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١١١١).

كان هذا يؤدي إلى قوة المحبة والمودة والائتلاف قلنا: إنه يسن من أجل هذا الغرض النبيل؛ لأنه إذا ارتفعت الكُلْفَة بين الزوجين إلى هذا الحد؛ فإن المودة سوف تزداد وتقوى.

٣ ـ جواز تعري الزوجين بعضهما عند بعض؛ لأن الاغتسال لابد فيه من التعري، وهو كذلك، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، فهم حافظون لها من العمل والنظر إلا على الأزواج، وهذا جائز عند الاغتسال، وجائز أيضًا في الفراش، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين[1]» فهذا إن صحَّ فالمراد أن يفعلا ذلك وهما مكشوفان، وأما إذا كان عليهما اللحاف فلا بأس بذلك.

٤ ـ جواز اغتراف الجنب من الماء ليتطهر به.

٥ ـ أن الماء الذي تغمس فيه اليد التي فيها الحدث لا يكون طاهرًا، بل هو طهور، وإلا لكان ارتفعت الطهورية من أول مرة غمس فيه يده، وهذا القول هو الراجح: أن الماء المستعمل في طهارة باقٍ على طهوريته، ولا يسلبه ذلك الطهورية؛ لأنه لا دليل على أن الماء ينتقل من وصف الطهورية إلى وصف الطاهر غير المطهر، وإذا لم يكن دليل فالأصل بقاء ما كان على ما كان.

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم(١٩٢١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٩٥): «إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي».

١١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَ» رواه أبوداود والترمذي، وضعَّفَاه[1].

١١٩ ـ ولأحمدَ؛ عن عائشة نحوُه، وفيه راوٍ مجهولٌ[2].

الشرح

الحديث الأول ضعيف من حيث السند؛ لأن راويه ضعيف. والحديث الثاني فيه راو مجهول، وجهالة الراوي تضر إلاَّ إذا كان من الصحابة، فإن جهالة الصحابي لا تضر، وذلك لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كلهم عدول يمتنعوا غاية الامتناع أن يتقولوا على النبي ﷺ، حتى لو جاء عن بعضهم ما جاء من بعض الذنوب فإنه لا يمكن أن يتقول على رسول الله ﷺ، أما غيرهم ـ «حتى التابعون» المجهول منهم لا يصح حديثه حتى يعلم أمره.

قوله: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً» جنابةً بالنصب اسم إن مؤخر.

قوله: «فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ» اغسلوا وأنقوا بينهما فرق؛ لأن الإنقاء أبلغ من الغسل، فالشعر يغسل ولكن البشر ينقى بمعنى أن نتيقن أنه

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم(٢٤٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم(١٠٦).
قال أبوداود: «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف».
وقال الترمذي: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك».

(٢) رواه أحمد (٦/ ١١٠، ١١١، ٢٥٤).

وصل إليه الماء.

والسبب: لأن البشر يكون أحيانًا مصابًا بالأوساخ والعرق فينبغي للإنسان أن ينقيه أكثر.

أما الحديث فهو على ظاهره يدل على: أن الجنابة تشمل جميع البدن، كلُّ شعرة تحتها جنابة، كل شعرة في الرأس وفي اللحية وفي العانة، وفي كل مكان، فكل شعرة تحتها جنابة، إذن فالجنابة شاملة لجميع البدن، وإذا كانت الجنابة شاملة لجميع البدن فاغسلوا: أي بناءً على ذلك اغسلوا الشعر لأجل أن يطهر من الجنابة، وأنقوا البشر لذلك.

من فوائد الحديثين:

١ ـ عموم الجنابة لجميع البدن، وهذا أمرٌ معلوم حتى في الواقع، فإن الإنسان عند الإنزال تجد أن بدنه يهتز، وهذه من الحكمة في أن الزاني إذا كان محصنًا يرجم بالحجارة ولا يذبح بالسيف؛ لأجل أن يعمَّ جسده الألم كما عمته اللذة المحرمة، وإلاَّ كان من الأسهل له أن يضرب بالسيف أو يضرب بحجر كبير يلقى عليه مرة واحدة.

٢ ـ وجوب استيعاب الْجِلْدِ ظاهره وباطنه في الغسل؛ لقوله: «اغسلوا الشعر وأنقوا البشر»، ولذلك يختلفُ الغُسل عن الوضوء بأنه يجب غسل الشعر وما تحته بكل حال، وأما الوضوء يغسل الشعر وما تحته إن كان خفيفًا، أما إذا كان كثيفًا فيكتفى بغسل الشعر عن غسل ما تحته، والسبب في ذلك ظاهر؛ لأن حدث الوضوء أخف من حدث الجنابة، ولأن طهارة الجنابة أعم من طهارة الحدث الأصغر؛ لأنها تشمل جميع البدن فصار

أقوى من طهارة الحدث الأصغر، يجب فيها غسل ما كان تحت الشعور مطلقًا.

٣ـ فيه دليل على تعليق الأحكام بعللها، وأنه لما كانت الجنابة شاملة لجميع البدن؛ كان التطهير شاملاً لجميع البدن، وهذا مأخوذ من قوله «فاغسلوا» المفرع على ما سبق، وهو قوله: «**إن تحت كل شعرة جنابة**».

فإذا قال قائل: هذا الحديث ضعيف فهل يكون حجة؟

الجواب: الضعيف ليس بحجة، لكن هذا الحديث من حيث السند ضعيف، أما من حيث المعنى فصحيح؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأوجب التطهير لجميع البدن، وعلى هذا فإذا قدِّر أن هذا الحديث لم يصح عن الرسول ﷺ، وأن الرسول ما قاله؛ فإننا نقول: إن القرآن دلَّ على مقتضاه، وأنه يجب على الإنسان أن يغسل جميع البدن، يستثنى من هذا مسألة واحدة وهي الجبيرة: إذا كان على الإنسان جبيرة فإنه يكفي غسل ظاهرها إن كان يمكن غسله، وإذا لم يمكن فإنها تمسح، فإذا كان الجرح ليس عليه شيء ويضره الماء؛ فعليه أن يتيمم عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

* * *

بَابُ التَّيَمُّمِ

التيمم لغة: القصد، قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣]، أي اقصدوا.

وفي الشرع: التعبد لله تعالى بمسح الوجه واليدين بالتراب على صفة مخصوصة، فهو عبادة يتعبد بها الإنسان لربه تبارك وتعالى.

وقد دلَّ على مشروعية التيمم: القرآن، والسنة، وإجماع المسلمين.

ففي القرآن قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾، [النساء: ٤٣].

وفي السنة: ما يأتي إن شاء الله تعالى، أما الإجماع فهو معلوم.

لكن التيمم لابد فيه من شروط:

الشرط الأول: تعذر استعمال الماء، إما لعدمه، وإما للتضرر باستعماله، وهذا شيء متفق عليه، دلَّ عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [النساء: ٤٣]، ودلَّ عليه النظر الصحيح أيضًا: وهو أن التيمم فرع، والتطهير بالماء أصل، ولا يجوز فعل الفرع مع إمكان الأصل.

واعلم أن مشروعية التيمم من رحمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بعباده؛ لأن الناس قد يتضررون باستعمال الماء، إما لمرض، أو لشدة برد ولا مسخن، أو لعدم وجوده، أو ما أشبه ذلك، فكان من رحمة الله أن يسَّر للعباد وشرع لهم التيمم، وسيأتي إن شاء الله أنه من خصائص هذه الأمة.

بقي أن يُقال: وهل يشترط دخول الوقت في التيمم؟

الجواب: لا يشترط دخول الوقت، بل إذا تيقن أنه لن يجد الماء كما

لو كان في أرض مفازة، أو أنه لن يستطيع القدرة على استعماله كما لو كان مريضًا، يعرف أنه لن يبرأ قبل دخول الوقت فهنا له أن يتيمم متى شاء؛ لأن التيمم مطهر كما سيأتي إن شاء الله، وإذا كان مطهرًا ففي أي وقت استعملته فهو مطهر.

وهل يبطل بخروج الوقت؟

الجواب: لا يبطل، إذن ليس دخول الوقت شرطًا لصحته، ولا خروجه مبطلاً له، بل ما دام الإنسان على طهارته فهو على طهارته؛ لأن التيمم طهارة كاملة كما سيتبين إن شاء الله تعالى.

وهل يختلف فيه الحدثان: الأكبر والأصغر؟

الجواب: لا يختلف الحدثان فيه، كلاهما سواء؛ لأن المقصود به التذلل والتعبد لله عزَّ وجلَّ.

وهل يشرع في غير الحدث، كما لو كان بدنه نجسًا - يعني عليه نجاسة - ولم يجد ما يغسلها به، فهل يتيمم؟

الجواب: في هذا خلاف، والصحيح: أنه لا يتيمم، وذلك لأن المقصود من غسل النجاسة هو إزالتها، وهذا لا يحصل بالتيمم فلا فائدة منه، وكما أنه لا يتيمم لنجاسة الثوب، فلو كان عليه ثوب لا يستطيع تطهيره فإنه لا يتيمم له، ولا يتيمم لنجاسة الأرض، فلو كان في أرض نجسة لا يستطيع الخروج منها فلا نقول تيمم.

إذن: التيمم خاص بالحدث الأصغر والأكبر فقط.

والتيمم من خصائص هذه الأمة، وكم لله تعالى من فضل على هذه

الأمة بالخصائص العظيمة، لو لم يكن من ذلك إلا أن الله تعالى خصَّها بهذا النبي الكريم ﷺ لكان كافيًا، فإن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، والرسول ﷺ خير رسول أرسل إلى الناس.

فخصائص هذه الأمة كثيرة ولله الحمد منها: التيمم، كما في حديث جابر الآتي:

* * *

١٢٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهِ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ...» وذكر الحديث[١].

الشرح

قوله: «أُعْطِيتُ» المعطي هو الله سبحانه وتعالى، فضل الله يؤتيه من يشاء، ولهذا قال النبي ﷺ وهو يقسم الغنائم: «إنما أنا قاسم وخازن، والله يعطي[٢]» فالذي أعطاه هو الله عزَّ وجلَّ تفضلاً منه وكرمًا.

وقوله: «خَمْسًا» هذا لا يفيد الحصر، بل إن النبي ﷺ يأتي بمثل هذا العدد في بعض الأحيان مع وجود ما يماثله، لكنه يريد تقريب الشيء، ولهذا للنبي ﷺ خصائص غير هذه، ولهذه الأمة خصائص غير هذه، وهذا مثل قوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم[٣]» ويوجد آخرون، ومثل قوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله[٤]» ويوجد آخرون.

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، رقم(٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد، رقم(٥٢١).

(٢) رواه البخاري معلقًا في كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٦/ ٢١٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة...، رقم(٢٣٦٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم(١٠٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد...، رقم(٦٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم(١٠٣١).

وقوله: «أَحَدٌ» أي من الأنبياء وغيرهم «قَبْلِي» لأنه ليس بعده أحد.

الأول: قوله: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ».

فقوله: «نُصِرْتُ» الناصر هو الله عزَّ وجلَّ، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠].

وقوله: «بِالرُّعْبِ» أي الخوف الذي يلقيه الله تبارك وتعالى في قلوب الأعداء، كما قال الله تعالى في بني النضير: ﴿وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢]، ولا شك أن الرعب في العدو أقوى سلاح يفتك به؛ لأن مَنْ في قلبه الرعب لا يمكن أن يثبت قدمه، فلابد أن يهرب، ولا يمكن أن يستقر، فالرعب من أعظم، بل إن لم أقل أعظم سلاح يفتك بالعدو.

وقوله: «مَسِيرَةَ شَهْرٍ» يُحمل هذا على ما كان معروفًا في عهد الرسول ﷺ وهو: سير الإبل المحملة، وليس في كل زمان ومكان؛ لأننا لو قلنا بهذا لكان في زماننا الآن مسيرة الشهر يبلغ كل المعمورة، مشارق الأرض ومغاربها، لكن المراد: ما كان معروفًا في عهد النبي ﷺ.

والثاني: قوله: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» هذا الشاهد: فـ: «الأرض» هنا (الـ) للعموم، أي كل أرض.

«مَسْجِدًا» أي محلاً للصلاة، وأصله محل السجود، لكن السجود يطلق على الصلاة، فيكون معنى: «مسجدًا» أي: مكانًا للصلاة.

«وَطَهُورًا» الطَّهور بالفتح ما يُتطهر به، فوصف الله تعالى الأرض بأنها

طهور وأطلق، ولم يقل الأرض ذات التراب، ولا ذات الأحجار، وقال: «طهورًا» كما قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [التوبة: ٤٨]، يتطهر به، فالأرض طهور كما أن الماء طهور.

وقوله: «فَأَيُّمَا رَجُلٌ أدرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَليُصَلِّ» «أيما رجل أدركته» هذه جملة شرطية مكونة من: فعل الشرط وهي: «أدركته الصلاة» وجوابه قوله: «فليصل» إذ إنه لا عذر له، وإدراك الصلاة يكون بدخول وقتها، فليصل في أي مكان؛ لأنه إن قال: أريد أن أؤخر لأجل أن أتوضأ بالماء، قلنا: الأرض طهور، وإذا قال: أؤخر الصلاة لأجد مكانًا أطمئن إليه أكثر، قلنا: الأرض مسجد، لا عذر لك، عندك طهورك، وعندك مصلاك فلا عذر لك.

وفي هذا دليلٌ على أنه يجوز لعادم الماء أن يصلي في أول الوقت، ولا يلزمه أن ينتظر لآخر الوقت، ولكن أهل العلم قالوا: إنه إذا كان يرجو وجود الماء أو يعلم بوجوده في آخر الوقت، فإنه يؤخر الصلاة ليجد الماء.

قال: «وَذَكَرَ الحَدِيْثَ» وينبغي أن نذكره لما فيه من الفائدة:

«وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِم ـ هذه الثالثة ـ وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي».

الغنائم: ما يأخذه المسلمون من أعدائهم ـ يعني من الكفار الحربيين ـ بقتال وما ألحق به، وكانت فيما سبق تجمع، ويُنْزِلُ الله عليها نارًا من السماء فتأكلها، ولهذا احتج المكذبون للرسول ﷺ بقولهم: يأتينا بقربان تأكله النار، فكانوا فيما سبق يجمعون الغنائم فينزل الله عليها نارًا فتأكلها،

وإذا حدث أن أحدًا غلَّ من الغنيمة يعني أخذ منها لم تنزل النار، فيُبحَث مَنْ الغال؟ من الغال؟ حتى إذا أُدرِك وألقي الغلول في الغنيمة نزلت النار فأكلتها، وهذه من آيات الله عزَّ وجلَّ.

الرابعة: «وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَة» والشفاعة هنا المراد بها الشفاعة العظمى التي لا ينالها إلا محمد ﷺ، وهي التي تكون حين يصيب الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون في الموقف؛ لأن الموقف مقداره خمسون ألف سنة بأهواله العظيمة التي تجعل الولدان شيبًا، فيلحق الناس هَمٌّ وكرب لا يطيقونه، فيلهمهم الله عزَّ وجلَّ أن يذهبوا إلى آدم عليه السلام أبي البشر، خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، وعلَّمه أسماء كل شيء، وجعل في ذريته النبوة والكتاب، ولكنه يعتذر، ثم يلهمهم الله أن يذهبوا إلى نوح عليه السلام، أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض، وأثنى الله تعالى عليه في قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، ولكنه يعتذر، ثم يأتون إلى إبراهيم عليه السلام ـ بالترتيب الزمني ـ فيعتذر، فيأتون إلى موسى عليه السلام، فيعتذر، فيأتون إلى عيسى عليه السلام ـ كل ذلك بإلهام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فلا يعتذر، لكنه يتخلى عنها لوجود من هو أحق بها وهو رسول الله ﷺ، وهذا من حكمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن الله تعالى ألهمهم أن يأتوا إلى هؤلاء السادة فيعتذرون بما يعتذرون به، والخامس منهم لا يعتذر بشيء لكنه يحيل المسألة إلى من هو أولى بها وهو النبي ﷺ فيأتون إليه، فيشفع لهم عند الله، ويأتي الله تعالى للفصل بين عباده.

هذه الشفاعة ـ كما تقدم ـ لم ينلها أحد من الناس، أشرف البشر ما

نالوها فادخرها الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لمحمد ﷺ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، لا أحد يحجر على الله؛ لأن له الحكم يفعل ما يشاء.

الخامسة: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلى قَومِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً[1]» قوله «كان النبي» المراد بـ: «النبي» هنا: الجنس، يعني النبي من الأنبياء «يبعث إلى قومه» وذلك حين تتعدد الأقوام، وإنما قيدت ذلك لئلا يرد علينا رسالة نوح عليه السلام؛ لأن نوحًا عليه السلام رسالته إلى أهل الأرض، لكن في ذلك الوقت ما كان هناك أمم متفرقون، وأقوام لكل قوم نبي، بل الناس واحد، فبعث إليهم نوحًا عليه السلام، وقصته معروفة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مِنَّة الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة حيث خصَّها بخصائص لم تكن للأمم السابقة، وهذا داخل في ضمن قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ولم يرد مثل هذا اللفظ فيما سواها من الأمم، وورد في بني إسرائيل أن الله فضلهم على العالمين، لكن قال العلماء: أي عَالَمِي زمانهم، لا على كل العالم؛ لأن هذه الأمة بالاتفاق هي خير الأمم.

٢ ـ فضيلة النبي ﷺ حيث أعطاه الله تعالى ما لم يعط أحدًا من الأنبياء قبله.

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، رقم (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم(٥٢١).

٣ ـ حسن تعليم الرسول ﷺ حيث يجمع بعض الأشياء المتشتتة في سياق واحد؛ لأن ذلك أوعى للقلب، وأسمع للأذن، ولا يلزم إذا خصَّ عددًا معينًا في موضع ألا يزيده في موضع آخر، كما قد بيَّنا في الشرح.

٤ ـ إعطاء الرسول ﷺ هذا السلاح الفتاك في عدوه وهو الرعب، فقد نصر بالرعب مسيرة شهر، وما دون ذلك من باب أولى.

وهل يثبت هذا لأحد من أمته؟

الجواب: إذا كانت الأمة على سيرة نبيها؛ ثبت لها ذلك ولا شك؛ لأن المعنى الذي نُصِرَ من أجله الرسول ﷺ إذا وُجِد في أمته فالنصر باق كما قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ [التوبة: ٣٣]، وعلى هذا فنقول: إذا تخلف النصر عن الأمة فلابد أن يكون لذلك سبب، وأسباب الخذلان كثيرة:

منها: المعصية.

ومنها: الإعجاب بالنفس.

ومنها: عدم الإخلاص في الجهاد، كالذين يقاتلون لأجل القومية العربية، أو غيرها من القوميات، فإن النصر ليس مضمونًا لهم لعدم الإخلاص، لكن قد يكون من أجل أن يُسَلطُوا على الآخرين لا نصرًا لهم.

المهم أن النصر يكون له سبب، وأما إذا قامت الأمة بما قام به نبيها ﷺ وخلفاؤه الراشدون فإنه لابد أن يحصل النصر، ومن تتبع التاريخ علم الشاهد لذلك.

قوله: «مسيرة شهر» دائمًا يكون في الحديث قوله: «مسيرة ثلاثة

أيام»، «مسيرة شهر» وفي القرآن ﴿أَلْفَ سَنَةٍ﴾ ﴿خَمْسِينَ عَامًا﴾ وما أشبه ذلك، فالمسيرة هنا مسيرة الشهر، فبأي شيء توزن المسيرة؟

قال العلماء: توزن المسيرة بما هو غالب في ذلك الوقت، والغالب في ذلك الوقت هو: سير الإبل المحملة على عادة المسافرين، لا السريعة، ولا البطيئة جدًّا، فكلما وجدت «مسيرة يومين» أو: «ثلاثة أيام» أو ما أشبه ذلك فاحملها على أنها مسيرة الإبل المحملة التي جرت العادة بالقياس بها.

٥ ـ أن الله تعالى جعل الأرض مسجدًا وطهورًا، والجعل ينقسم إلى قسمين:

قسم بمعنى الشرع، وقسم بمعنى التصيير والخلق.

ففي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠، ١١]، هذا من قسم الخلق والتصيير، أي: صيرناه معاشًا، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [الإسراء: ١٢]، كذلك، وفي قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، أي: ما شرع؛ لأن البحيرة موجودة، العرب يفعلون البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، لكن: ﴿مَا جَعَلَ﴾ أي: ما شرع. فهنا قوله: «جعلت لي الأرض مسجدًا» هذا من القسم الشرعي.

٦ ـ أن جميع الأرض تصح فيها الصلاة، كل الأرض تصح فيها الصلاة، فأي إنسان رآك تصلي، وقال: صلاتك غير صحيحة في هذا المكان، لابد أن تقول: ما هو الدليل؟ وعموم هذا يقتضي صحة صلاة الفريضة في جوف الكعبة، فتصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة كما

تصح صلاة النافلة، وصلاة النافلة ثبتت بها السنة، فإن النبي ﷺ صلى ركعتين في جوف الكعبة، والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وعندنا هذا العموم: «جعلت لي الأرض مسجدًا».

فإذا قال قائل: الفريضة لا تصح في الكعبة ولا في الحجر، سألناه: الكعبة في السماء أم في الأرض؟ فيقول: في الأرض، فإذا قال في الأرض، قلنا: ما الذي أخرجها من هذا العموم: «جعلت لي الأرض مسجدًا».

بقي على هذا: ما الذي يستثنى؟

أولاً: المكان النجس، فإنه لا يصلى فيه، ودليل ذلك:

أ- أنه لما بال الأعرابي في المسجد أمر النبي ﷺ أن يصب عليه ذنوبًا من ماء[1] وهذا يدل على أنه لابد أن تكون أرض المصلى طاهرة، وهذا نص صريح.

ب - قول الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وهذا يشمل الطهارة الحسية والمعنوية.

ثانيًا: المقبرة لا تصح الصلاة فيها، ودليل ذلك:

أ- قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي -رضي الله عنه-: «لا تصلوا إلى القبور[2]» فإذا نهي عن الصلاة إلى القبور، أي تجعلها قبلة

---

(١) تقدم تخريجه، برقم(١١).
(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر...، رقم(٩٧٢).

لك خوفًا من الفتنة والشرك؛ فالصلاة بينها من باب أولى ولا شك.

ب ـ روى الترمذي بإسناد لا بأس به أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**[١]» فالمقبرة لا تصح الصلاة فيها لا فرضًا ولا نفلاً، سواء كان ذلك بين القبور، أو خلف القبور، أو أمام القبور، أو عن يمين القبور، أو عن شمال القبور، وعلى هذا فإذا كانت مقبرة كبيرة فيها مساحات كثيرة لم يدفن فيها؛ فالصلاة في هذه المساحات لا تصح؛ لأنها داخلة في اسم المقبرة.

ومن هنا نأخذ حرص الشارع على حماية التوحيد وتجنب كل طريق يوصل إلى الشرك؛ لأن فتنة القبور ليست هينة، فمن أعظم الفتن التي افتتن بها بنو آدم فتنة القبور.

ثالثًا: الحُش والحمام:

الحمام فيه الحديث الذي تقدم «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» والحش من باب أولى، والفرق بينهما: أن الحمام هو المغتسل، والحش هو المختلىٰ، يعني الذي يقضي فيه الإنسان حاجته ببول أو غائط، وكان هذا معروفًا عند السابقين، حتى وقتٍ قريبٍ، وكان الناس في بيوتهم «كُنُف» تُقضَى فيها الحاجة فقط، البول أو الغائط، ثم

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم(٤٩٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد، رقم(٣١٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم(٧٤٥).

يقوم الإنسان من هذا المكان إلى مكان آخر ليستنجي، أو يستجمر، وهذا يسمى حشًّا لا تصح الصلاة فيه لهذا الحديث الوارد في حكم الصلاة في الحمام، والحش أخبث من الحمام.

رابعًا: أن تكون الصلاة إلى قبر، بحيث يكون القبر بين يدي الإنسان، فإن الصلاة في هذا المكان لا تصح، لا لأنه نجس أو خبيث أو ما أشبه ذلك؛ لكن لأن كون القبر أمامك وسيلة إلى الشرك، فإنه قد يتدرج الناس ولا سيما الجهال من الصلاة إلى القبور إلى الصلاة للقبور، ولهذا ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصلوا إلى القبور».

خامسًا: أعطان الإبل، وأعطان الإبل هي مُرُحُها التي تقيم فيها وتأوي إليها، وعلى القول الصحيح: ما تعطَّن فيه بعد شرب الماء؛ لأن الإبل إذا شربت الماء تنحت قليلاً عن مكان الماء ثم وقفت تبول وتروث.

فالإبل معاطنها لا تصح الصلاة فيها؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في معاطن الإبل، فقال: «لا» قالوا: نصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم[1]».

هل لأن أرواثها نجسة، وأبوالها نجسة؟

لا، لكن لأن أعطانها مأوى الشيطان؛ لأن الإبل خلقت من الشياطين كما خلق الإنسان من عجل، يعني أن طبيعتها طبيعة الشيطنة، وليس المعنى أنها من ذرية الشيطان؛ لأنها عالم آخر، لكن هذا كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، يعني أن طبيعتها طبيعة الشيطان

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم(٣٦٠).

فتكون معاطنها مأوى الشياطين فلا تصح الصلاة فيها.

وقال بعض العلماء: إنها لا تصح الصلاة فيها؛ لأنه يخشى على الإنسان الذي يصلي فيها أن تدعسه الإبل وتهلكه، لكننا لو جعلنا هذه هي العلة لزم أن تصح الصلاة فيها إذا لم تكن موجودة فيها، وظاهر الحديث العموم، وهذا هو الصحيح، أنه عام، فلا تصح الصلاة في معاطن الإبل.

أما ما بركت فيه الإبل لكون صاحبها نزل في أرض يستريح يتغدى أو يتعشى أو ينام ثم بالت وراثت ثم انصرفت؛ فهذا لا يعد من معاطنها؛ فتصح الصلاة فيه.

سادسًا: المغصوب عند كثير من العلماء: فالأرض المغصوبة، أو البيت المغصوب، أو أي شيء غصبته من صاحبه وصليت فيه؛ فإن الصلاة لا تصح فيه على قول كثير من أهل العلم، وجه ذلك أن لبثه في هذا المكان معصية ومنهي عنه، ولا يمكن أن يكون محلاً لطاعة لما في ذلك من التضاد، كيف تقيم مُقَامًا، نقول لك: إنك عاص، ونقول في نفس الوقت: إنك مطيع؟ هذا منافاة تامة وتناقض، فلا تصح الصلاة في أرض مغصوبة.

وعلى هذا فمن بقي في بيته مستأجرًا دون رضا صاحب البيت؛ فإن صلاته لا تصح، ولا صلاة أهله، اللهم إلا إذا كان أهله لا يستطيعون أن يصلوا في مكان آخر، فهنا قد نقول: إنهم مثل الذين حبسوا في مكان غصب فتصح صلاتهم، لكن إثمهم على رب الأسرة.

فإذا قال: إنه باق بالأجرة بدون رضا المؤجر بناء على القانون؛ لأن

في بعض الدول إذا استأجر الإنسان البيت صار كالمالك لا يمكن أن يخرج منه إلا إذا طابت نفسه منه؟

فنقول: إن القانون لا يحلل الحرام، وأنت إذا احتججت بالقانون فإن أردت الحجة بقوة السلطان فأنت ظالم لا شك، وإن احتججت بالقانون لأنك جعلته الحكم بين الناس دون حكم الله، فإنك على خطر عظيم أن تكون مشركًا، فالذي يقيم بحجة القانون بغير رضا صاحبه لا يخلو من حالين:

إما أن يحتج بالقانون باعتبار السلطة، وأنك لا تستطيع أن تخرجني لأنك مهما رفعت الأمر سيكون بقائي لازمًا، فهذا نقول: إنه عاصٍ ظالم ولا إشكال فيه.

وإما أن يحتج بالقانون مُقَدّمًا على حكم الله ورسوله فهذا على خطر، ويصح أن نقول: إنه مشرك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة: ٣١]، فقال عدي بن حاتم للرسول ﷺ: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم قال: «أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه، ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟» قال: نعم، قال: «فتلك عبادتهم[١]» فالمسألة خطيرة.

ولهذا أوصي إخواني من غير هذه البلاد أن يبثوا هذا الوعي في العامة: أنه لا يجوز لأحد أن يسكن دار شخص بغير رضاه حتى بحكم القانون.

أما الصحيح من أقوال العلماء في الصلاة في الأرض المغصوبة،

---

(١) رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم(٣٠٩٥).

فالصحيح: أن الصلاة صحيحة لكنه آثم وذلك لانفكاك الجهة؛ لأن الصلاة طاعة من حيث أمر الله بها، والغصب معصية من حيث النهي عن أكل المال بغير حق، ولم يرد النهي عن الصلاة نفسها، لو قال الرسول ﷺ: «لا تصلوا في أرض مغصوبة» بهذا النص لقلنا الصلاة باطلة، كما قلنا إن الصلاة تبطل في أوقات النهي لقوله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**[١]» فهنا لو صلى الإنسان صلاة ليس لها سبب بعد صلاة الفجر؛ قلنا: صلاته باطلة وهو آثم؛ لأن النهي هنا عن الصلاة.

فالصحيح أن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة، لكنه آثم بالبقاء.

المهم أن الأصل في الأرض: أنها تصلح للصلاة، هذا هو الأصل، خذه معك وأي إنسان يعترضك قل له: هات الدليل.

أما حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في أنها لا تصح الصلاة في سبعة مواطن[٢] فهو حديث ضعيف ولا يعوّل عليه.

٧ ـ **ومن فوائد هذا الحديث**: أن جميع الأرض مكان للتيمم، كل الأرض؛ لقوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» فيصح التيمم على الأرض الحجرية، والأرض الرملية، والأرض الندية، كل الأرض

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب مسجد بيت المقدس، رقم(١١٩٧).
(٢) رواه الترمذي، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم(٣٤٦).
وفي إسناده: زيد بن جبيرة وهو ضعيف.
وسيأتي في باب شروط الصلاة.

جعلت مسجدًا وطهورًا.

فإن قال قائل: إذا كانت الأرض رملية، أو ندية، أو حجرية فليس فيها غبار فلا يصح التيمم بها؟

قلنا: من قال إنه يشترط أن يكون فيها غبار والحديث عام، والنبي ﷺ يعلم أن الناس يسافرون في أيام الشتاء، وأيام الشتاء ما بين أمطار، أو طل، أو ما أشبه ذلك، وهو ﷺ سافر إلى تبوك وفي طريقه الرمال الكثيرة والناس يتيممون.

وعلى هذا فالتيمم على أي نوع من أنواع الأرض جائز سواء كان فيها تراب أو لا.

فإن قال قائل: أليس قد جاء في هذا الحديث «جعلت تربتها لنا طهورًا[١]»؟.

فنقول: إن كانت هذه اللفظة محفوظة عن النبي ﷺ فهي من ذكر بعض أفراد العام بما يوافق حكم العام، وذكر أفراد العام بما يوافق حكم العام لا يفيد التخصيص كما هو معروف، اللهم إلا إذا كان هذا المخَصِّص لوصف يقتضي الحكم، كما لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم المجتهد، فهنا يكون التخصيص، أما اللقب الذي هو مجرد اسم فهذا لا يقتضي التخصيص، وهذا ما تجدونه أحيانًا في بعض المجادلات بين الفقهاء، يقولون: مفهوم هذا مفهوم لقب، ومفهوم اللقب ليس بحجة.

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم(٥٢٢).

فلنا طريقان:

إما أن نقول: هذا ذكر بعض أفراد العام بما يوافق العام، وهذا لا يقتضي التخصيص كما حققه أهل العلم بأصول الفقه، ومن آخر من رأيت للشيخ الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في كتابه «أضواء البيان» وهذا هو الذي عليه الجمهور.

وإما أن نقول: إن هذا بناءً على الغالب.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾؟ [المائدة: ٦].

فالجواب: أن «مِن» هنا لا يلزم أن تكون للتبعيض بل هي لبيان الجنس أو للابتداء، ولهذا جاء في حديث عمار بن ياسر: أن الرسول ﷺ لما ضرب الأرض نفخ في كفيه قبل أن يمسح وجهه.

فالصواب إذن: أن جميع الأراضي يصح التيمم منها بدون استثناء، لكن اشترط الله في ذلك أن تكون طيبة، قال: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

٨ ـ أنه لا يجب طلب الماء قبل دخول الوقت؛ لقوله: «أدركته الصلاة».

٩ ـ الإشارة إلى فعل الصلاة في أول وقتها.

١٠ ـ أنه لا فرق بين الرجال والنساء في هذا الحكم، أي في التيمم، وأن تقييده بالرجل بناء على الأغلب.

١١ ـ أنه يجوز لمن دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء أن يصلي بالتيمم، وإن كان يعلم وجود الماء في آخر الوقت، لقوله: «أدركته

الصلاة».

وقال بعض أهل العلم: إذا علم وجوده في آخر الوقت لزمَه التأخير، وله حظ من النظر؛ لأن تقديم الصلاة في أول وقتها سنة، واستعمال الماء عند وجوده واجب.

١٢ ـ أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولو للعالم بوجود الماء قريبًا؛ لقوله: «فليصل»، ويعضده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

١٣ ـ حل الغنائم لهذه الأمة؛ لقوله: «وأحلت لي الغنائم».

١٤ ـ جواز النسخ في الأحكام سواء كان ذلك باعتبار الشرائع أو باعتبار الشريعة الواحدة.

١٥ ـ فضيلة النبي ﷺ بإعطائه الشفاعة؛ لقوله: «وأعطيت الشفاعة».

١٦ ـ إثبات الشفاعة، وقد اتفقت الأمة ـ فيما أعلم ـ على أن الشفاعة العظمىٰ ثابتة، يعني قال بذلك السني والبدعي، أما الشفاعة في أهل الكبائر فعند المعتزلة والخوارج لا تثبت؛ لأنهم يرون أن فاعل الكبيرة مخلد في النار، فلا يمكن أن يُشفَع فيه، والصحيح أنها ثابتة، ولذلك أدلة معروفة في كتب العقائد.

١٧ ـ عموم رسالة النبي ﷺ، لقوله: «وبعثت إلى الناس عامة».

١٨ ـ أنه لا يمكن تغيير الشريعة باختلاف الزمن؛ لأنه لو جاز ذلك لم تكن رسالة النبي ﷺ عامة، لكن ما قيد بالمصالح فإنه يتغير باختلاف الأحوال، يعني ما عُلِم من الشرع أنه تابع للمصالح فإنه لا شك يختلف

باختلاف الأحوال، وأما الأصول الثابتة فإنه لا يمكن أن تنسخ.

١٩ ـ أنه لا عموم في رسالة أحد من الرسل إلا النبي ﷺ؛ لقوله: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة».

فإن قال قائل: أليس نوح بعث إلى الناس جميعًا؟.

قلنا: لأنه لا يوجد في ذلك الوقت إلا قومه.

* * *

١٢١ ـ وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ[(١)]».

الشرح

ففي هذا الحديث تخصيصان عن حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ السابق:

الأول: قوله: «تربتها»، **والثاني**: قوله: «إذا لم نجد الماء».

فأما الأول: فهو قيد غير مراد، وذلك لأنه نصٌّ على بعض أفراد العموم، وذكر بعض أفراد العموم بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص اللهم إلا أن يكون التقييد لمعنى يختص به، فحينئذ يقتضي التخصيص، وهنا كلمة: «التراب» ليست وصفًا تتغير به الأحكام وإنما هو لقب، سمي التراب لأنه تراب، ومفهوم اللقب عند العلماء غير معتبر.

وأما الثاني: وهو قوله: «إذا لم نجد الماء» فهذا القيد لا شك أنه معتبر بنص القرآن؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه لا يصح التيمم مع وجود الماء.

ولكن إذا قال قائل: إذا وجد الماء ولم يجد ثمنه، وليس الماء ملكًا له، فهل نقول: إنه كعدم الماء؟

الجواب: نعم؛ لأن عدم ثمن الماء كعدم الماء.

---

(١) تقدم تخريجه ص(٦٣٨).

فإن قال قائل: فإذا وُهب له هل يلزمه قبوله هدية؟

فالجواب: لا يلزمه لما في ذلك من المِنَّة، هكذا قال العلماء، وبناء على هذا التعليل نقول: إذا وهبه له من لا مِنَّة له عليه كأبيه وابنه؛ لزمه القبول، وأما إذا وهبه أجنبي فإنه لا يلزمه؛ لأنه ربما في يوم من الأيام يَمُنُّ عليه بذلك فيخجله.

فإن قال قائل: وهل يلزمه أن يشتريه إذا وجد الثمن؟

فالجواب: نعم يلزمه؛ لأنه لا يصدق عليه أنه عادم.

فإن قال قائل: وهل يلزمه استعارته، يعني هل يمكن استعارة ما يحصل به الماء؛ كالدلو والرِّشا وما أشبه ذلك؟

فالجواب: أنه يلزمه إلا إذا كان يخشى أن يَمُنَّ عليه بذلك؛ فإنه لا يلزمه، أما إذا كان يستعيره من شخص قد عُلِمَ أنه يفرح إذا استُعِير منه الشيء؛ فهنا يلزمه لعدم وجود العلة التي هي المِنَّة.

❊ ❊ ❊

١٢٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عِنْدَ أَحْمَدَ ـ «وجُعِلَ التُّرَابُ لِيَ طَهُورًا[1]».

الشرح

وهو قريب من لفظ حديث حذيفة، وفيه من الفوائد مع حديث حذيفة:

١ ـ أن التيمم مطهر كما سبق، وإذا كان مطهرًا؛ لزم أن يكون رافعًا للحدث، وهذا هو ما تقتضيه دلالة القرآن والسنة.

فالقرآن: قال الله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

والسنة: كما تقدم وصف النبي ﷺ التراب بأنه طَهور، والطَّهور ما يتطهر به، وبناء على هذا القول: لو تيمم من علم أنه لن يجد الماء بعد الوقت، لو تيمم قبل دخول الوقت؛ فتيممه صحيح وله أن يصلي به.

ومن تيمم في الوقت ثم خرج الوقت وهو على طهارته فتيممه لا يبطل، لا يبطل التيمم إلا بزوال مبيحه وهو: البرء إذا كان التيمم لمرض، ووجود الماء إن كان التيمم لعدمه.

وفي قوله: «وجعل التراب لي» مع قوله: «وجعلت تربتها لنا» يستفاد من هذا أن ما ثبت للرسول ﷺ من حكم؛ فهو له ولأمته، إلا ما دلَّ الدليل على خصوصيته به، وإلا فالأصل التأسي.

* * *

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

١٢٣ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلك لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِيْنِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» متفق عليه، واللفظ لمسلم(١).

وفي رواية للبخاري: «وَضَرَبَ بِكَفَّيهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(٢)».

الشرح

قوله: «بَعَثَنِي» بمعنى: أرسلني، فالبعث يكون بمعنى الإرسال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [النحل: ٣٦]، أي: أرسلنا.

وقوله: «فِي حَاجَةٍ» لم يبيِّنها، إما لأن الذي ينبغي للإنسان المرسَل في حاجة لا سيما من ولاة الأمور أن لا يبيِّنها؛ لأنها قد تكون من الأسرار التي لا ينبغي إطلاع الناس عليها، أو لسبب من الأسباب.

وقوله: «فَأَجْنَبْتُ» أي أصابتني الجنابة، والجنابة تكون بواحد من أمرين:

إما بالجماع، وإما بالإنزال، والظاهر أن التي وقعت من عمار ـ رضي

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم(٣٤٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم(٣٦٨).
(٢) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم(٣٣٨).

الله عنه ـ أنها كانت بالاحتلام.

وقوله: «فَلَم أَجِدِ المَاءَ» وذلك بعد طلبه، قال العلماء: إن نفي الوجود لا يكون إلا بعد الطلب، وقد يكون التعبير بقوله: «فلم أجد الماء»؛ لأنه عالم بأنه ليس حوله ماء فيصح أن يقول: لم أجد الماء؛ وإن لم يطلبه.

وقوله: «فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ» يعني تقلبت، فالتمرغ يعني التقلب على الجنبين: الأيمن والأيسر، والبطن، والظهر.

وقوله: «كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ» هذا التشبيه للبيان وليس للتقبيح؛ لأنه لا يمكن أن يأتي بتشبيهٍ للتقبيح وهو من فعل نفسه، وهو أيضًا لإقامة عبادة، لكنه للبيان لئلا يظن الظان أنه تمرغ في بعض جسده؛ بل في كله كما تتمرغ الدابة.

وقوله: «ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ» أي ذكر أنه أصابته جنابة، وأنه تمرغ بناءً على أن طهارة التراب كطهارة الماء، فكما أن الماء يعمّ جميع البدن، فكذلك طهارة التيمم، هكذا قال.

فقال له النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» أي عن التمرغ، ويحتمل أن المعنى يكفيك عن الاغتسال الذي تمرغت من أجله.

«أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذا» هنا أطلق القول وأراد به الفعل؛ لأن اليد لا تقول، القول باللسان، لكن قد يُطلق القول ويراد به الفعل.

وقوله: «بِيَدَيْكَ هَكَذا» ثم فسر هذا المجمل: «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ. وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» أي مسح الشمال على اليمين من الباطن وظاهر الكفين من الظاهر «ووجهه» يعني:

ومسح وجهه، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ» ولكنها لا تعارض رواية مسلم؛ لأن اليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف، وإذا قيِّدت تقيدت بما قيدت به.

فإذا قيل: يده إلى الكتف، صارت اليد كل العضو.

وإذا قيل: يده إلى المرفق، صارت إلى المرفق.

وإذا قيل: يده فقط، صارت الكف، ولهذا لما قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، صار المراد بذلك الكفين فقط.

قوله: «وَنَفَخَ فِيهِمَا» كأنه ـ والله أعلم ـ عَلِق بهما ترابٌ كثير فنفخ ليتساقط بعض ما علق «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

في رواية البخاري زيادة النفخ، حيث قال: «وَنَفَخَ فِيْهِمَا» وفيها أيضًا مخالفة الترتيب فإن سياق مسلم: أنه مسح اليدين قبل الوجه، وسياق البخاري: مسح الوجه قبل اليدين.

وسياق رواية البخاري هو الذي يوافق القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فيكون البدء بالوجه؛ لأنه أشرف ولأجل أن يوافق ترتيب التيمم ترتيب الوضوء، فإن الترتيب في الوضوء: الوجه قبل اليدين.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز بعث الغير في حاجة، فإن كانت دعوة أو قتالاً أو ما أشبه

ذلك فهي عبادة، وإن كانت حاجة خاصة فهي جائزة، وهذا لا ينافي كراهة سؤال الغير؛ لأنك إذا علمت أن الغير يفرح إذا كلفته بشيء فإن المنة تكون منك عليه، وليس منه عليك.

٢ ـ جواز التصريح بما يستحيىٰ منه عند الحاجة؛ لقوله: «**فأجنبت**» وهذا قد يستحيي منه الإنسان أن يقول: إنه أجنب، لكن إذا كان لحاجة؛ كبيان حكم شرعي؛ فإنه لا بأس به وقد يكون واجبًا.

٣ ـ أنه لا يجوز التيمم مع وجود الماء؛ لقوله: «**فلم أجد الماء**» وهذا كإقامة الدليل على جواز التيمم.

٤ ـ أن مقتضى القياس مساواة الفرع للأصل، ووجهه: أنه قاس طهارة التراب على طهارة الماء فتمرغ.

٥ ـ أنه يجوز العمل بالقياس في عهد النبي ﷺ؛ لكنه مشروط بما إذا لم يتمكن من الوصول إلى النص، فإن تمكن لم يجز، أما إذا لم يتمكن فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه.

٦ ـ أنه لا قياس مع النص؛ لأن النبي ﷺ أبطل قياس عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه.

٧ ـ أن من اجتهد فأخطأ فإنه لا يُؤمر بالإعادة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر عمارًا بإعادة ما سبق من صلاته، ولو أمره لنقل لأهميته، لا يُقال: إن عدم النقل ليس نقلاً للعدم؛ لأننا نقول: هذا مهم، وإذا كان عمار ـ رضي الله عنه ـ ذكر صفة التيمم فكيف لا يذكر إعادة الصلاة لو كان الرسول ﷺ أمره بها مع أنها أهم.

وعلى هذا فإذا اجتهد الإنسان اجتهادًا بلا تفريط وأخطأ فإنه لا إعادة عليه، وهذا له شواهد وأصول، منها:

المرأة التي كانت تستحاض حيضة شديدة ولا تصلي؛ فلم يأمرها النبي ﷺ بالإعادة؛ لأنها بانية على الأصل، وهو أن الأصل في الدم أنه حيض، ولا تصلي الحائض، أما إذا كان مجرد خرص غير مبني على أصل، أو كان هناك تفريط، فإن عليه الإعادة.

من التفريط مثلاً: لو اجتهد في القبلة وهو في البلد يمكنه أن يسأل ويتيقن فإن عليه الإعادة؛ لأنه قادر على تصحيح اتجاهه، أما إذا لم يكن تفريط فلا إعادة.

٨ ـ أن محل التطهير في التيمم عضوان فقط وهما: الوجه، واليدان، وهما أشرف الأعضاء بالنسبة للوضوء، فالوجه أشرف من الرأس، واليدان أشرف من الرِّجْلين، ولهذا كفى في التعبد أن يلوث الإنسان وجهه ويديه بالتراب، فصارت الطهارة في التيمم مقصورة على عضوين فقط من أشرف أعضاء الوضوء وهما: الوجه واليدان.

٩ ـ أن الحدث الأصغر والأكبر سواء في طهارة التيمم بخلاف الماء.

١٠ ـ أنه لا يكرر المسح في التيمم، لأن حديث عمار ـ رضي الله عنه ـ ليس فيه أن الرسول ﷺ كرر.

قال العلماء: وهكذا كل ممسوح فإن تكرار مسحه مكروه؛ لأن فيه نوعَ مضادة للحكم الشرعي، إذ إن الشارع إنما جعل تطهيره بالمسح تخفيفًا فتكراره تثقيل، فيكون فيه نوع مضادة، وعلى هذا كل شيء يمسح

فتكرار مسحه مكروه، فالرأس يكره تكرار مسحه، والخفان يكره تكرار مسحهما، والجبيرة يكره تكرار مسحها، والتيمم يكره فيه التكرار.

١١ ـ أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين؛ لأن عمارًا ـ رضي الله عنه ـ لم يذكر إلا ضربة واحدة، وأكدها أيضًا فقال: «ضربة واحدة».

١٢ ـ هل يستفاد منه أن ما استُعمل في الطهارة لا يكون طاهرًا غير مطهر؟

ربما يُستفاد من ذلك أن المستعمل في الطهارة لا يكون طاهرًا غير مطهر؛ لأن الحديث ظاهره أن الرسول ﷺ مسح الوجه ومسح الكفين كليهما.

أما الفقهاء الذين يرون أن التيمم المستعمل لا يجوز التطهير به فيقولون: يمسح الوجه بالأصابع، ثم يمسح الكفين براحة اليد، ولا شك أن هذا تكلف لم تأتِ به السنة.

فإما أن يُقال: إنه يستفاد منه أن الطهور المستعمل في طهارة واجبة لا ينتقل من الطهورية إلى الطهارة، وإما أن يقال: إن طهارة التيمم يراعى فيها التخفيف، على أن الأصل الذي ذكرناه على القول الراجح لا ينتقل فيه الماء من الطهورية إلى الطهارة، وأن الماء المستعمل في رفع الحدث طهور مطهر.

١٣ ـ وجوب استيعاب الوجه في مسح التيمم؛ لقوله: «ووجهه» وبه نعرف تقصير بعض العوام الذين إذا تيمموا يمسحون وسط الوجه فقط، والواجب أن يمسح الوجه كله من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية، ومن

الأذن إلى الأذن؛ لقوله: «وجهه»، لأن هذا كله يسمى وجهًا.

١٤ ـ مشروعية النفخ بعد الضرب، لكن نقول: إن هذا مقيد بما إذا عَلِق بهما تراب كثير.

١٥ ـ وجوب الترتيب في التيمم سواء كان عن جنابة أو كان عن حدث أصغر، ولكن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يقولون: إن تيمم عن حدث أصغر وجب الترتيب، وإن تيمم عن حدث أكبر لم يجب الترتيب، لكن ظاهر الأدلة وجوب الترتيب مطلقًا، ولا يصح أن يُقاس على طهارة الماء؛ لمخالفته لطهارة الماء في أصول كثيرة، فالصواب وجوب الترتيب.

لكن هل يسقط الترتيب بالجهل والنسيان؟

الظاهر: نعم، أن الترتيب يسقط بالجهل والنسيان في كل شيء.

فإن قال قائل: من أين لكم وجوب الترتيب؟

قلنا: لقول النبي ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به» هكذا أخرجه مسلم، وفي رواية في «السنن» قال: «ابدءوا بما بدأ الله به[١]».

فإن قال قائل: وهل يجوز التيمم على غير الأرض كالتيمم على البساط ونحوه؟

فالجواب: إن كان فيه تراب جاز ذلك؛ لأن التراب الذي فيه جزء من الأرض، وإن لم يكن فيه تراب؛ فالظاهر أنه لا يجوز.

فإن قال قائل: إذا لم يكن عنده في هذا المكان إلا هذا الفراش

---

(١) تقدم تخريجه برقم(٤٥).

النظيف؟

نقول: يسقط عنه التيمم لعدم وجود الماء، وعدم وجود التراب.

١٦ ـ أنه يجوز للجنب التيمم كما يجوز للمحدث حدثًا أصغر؛ لأن قضية عمار ـ رضي الله عنه ـ هي في تيممه من الجنابة.

وهذا أجمع العلماء عليه بعد أن كان فيه خلاف قديم، وممن خالف فيه قديمًا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فإنه خالف في ذلك وقال: إن على الجنب أن ينتظر حتى يجد الماء ثم يغتسل، وناظره عمار ـ رضي الله عنه ـ في ذلك؛ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان مع عمار رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ وذكَّر عمارُ عمرَ هذه القضية، ثم قال له: يا أمير المؤمنين، إن شئت بما جعل الله لك عليَّ من الطاعة أن لا أحدث به فعلت، فقال له: نوليك ما توليت فحدث به، فصار يحدث به، ولكن الإجماع بعد ذلك انعقد ـ والحمد لله ـ على أنه يجوز التيمم للجنب ولمن حدثه حدث أصغر.

* * *

١٢٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رواه الدارقطني، وصحَّحَ الأئمَّةُ وقفه[1].

الشرح

قوله: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ» يعني أنه لابد من ضربتين؛ لأن مثل هذه العبارة تفيد الحصر، فجعل ذات التيمم ضربتين.

وقوله: «ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ» أما ضربة الوجه؛ فالوجه قد ثبت أنه يمسح في التيمم، وأما اليدان فقال: «وضربة لليدين إلى المرفقين» فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، والأحاديث الكثيرة كحديث عمار وغيره هو أن التيمم يكون في الكفين فقط، وهو أيضًا ظاهر القرآن.

وعلى هذا؛ فلا يصح هذا الحديث مرفوعًا إلى الرسول ﷺ ولذلك قال المؤلف: «وَصَحَّحَ الأئِمَّةُ وَقْفَهُ»، يعني بذلك أئمة الحديث، ولا يلزم أن يكون المراد أئمة الفقه؛ لأن إمام كل فن له قدم فيه وأتباع عليه، فيكون الأئمة هنا ليس الأئمة الأربعة، ولكن أئمة الحديث.

وقوله: «وَقْفَهُ» أي كونه عن ابن عمر نفسه، وليس عن الرسول ﷺ، وذلك لأن الموقوف عندهم هو: ما انتهى إلى الصحابي إذا لم يكن له حكم الرفع، فإن كان له حكم الرفع فهو مرفوع، لكن مرفوع حكمًا.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٨٠). وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٧).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه لابد من ضربتين في التيمم، ولكن ما دمنا صححنا أنه موقوف فيكون هذا على رأي ابن عمر، والسنة بخلافه؛ بل والقرآن بخلافه، لأن الله تعالى قال في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ونحن نرى أن القرآن الكريم إذا أطلق اليد فهي الكف فقط، ولذلك أجمع العلماء أنه لا يقطع في السرقة إلا الكف فقط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يقيد، أما في الوضوء فنعم، فالوضوء إلى المرفق؛ لأن الله تعالى قيد ذلك فقال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وفي قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ دليلٌ واضح على أن اليد إذا أطلقت لم تبلغ المرفق، وإنما المراد بها الكف.

فإذا قال قائل: أفلا تقيسون التيمم على الوضوء وتحملون المطلق على المقيد، فيكون التيمم إلى المرفقين كما هي القاعدة؟

قلنا: لا يصح؛ لأن من شرط حمل المطلق على المقيد أن يتفقا في الحكم، أما إذا اختلفا في الحكم فلا يمكن أن يحمل المطلق على المقيد؛ لأن اختلافهما في أصل الحكم يمنع إلحاق أحدهما بالآخر في وصف الحكم، **فإن طهارة الماء تختلف عن طهارة التيمم من وجوه:**

ـ طهارة الماء في الجنابة جميع البدن، وفي الحدث الأصغر هي الأعضاء الأربعة فقط، وأيضًا ففي الغسل يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر مطلقًا، وفي الوضوء يجب إذا كان خفيفًا، بخلاف التيمم فإنه لا يجب إيصاله إلى ما تحت الشعر مطلقًا، وأيضًا فإن طهارة التيمم في

عضوين فقط في الحدث الأصغر والأكبر، وطهارة الماء تختلف عن ذلك.

وأيضًا: التيمم طهارة ضرورة، والوضوء ليس طهارة ضرورة، فلما اختلفت في هذه الأحكام فإننا لا يمكن أن نقيد المطلق في آية التيمم بما قيدت به آية الوضوء، ويتبين بهذا أن القياس هو ما دلَّ عليه حديث عمار ابن ياسر وهو أنه في التيمم يكون ضربة واحدة في الوجه والكفين فقط لا زيادة عليهما.

فتبين بذلك أن الشارع أراد أن تكون طهارة التيمم مخففة في الجنابة وفي الحدث الأصغر.

وعليه فيكون هذا الأثر من قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ولكن لا عبرة به ما دام خالف ظاهر القرآن، وصريح السنة مهما كان؛ لأن قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالف النص القرآني أو النبوي.

وأيضًا: المعنى يقتضي عدم مسح الذراع؛ لأن الذراع غالبًا يكون خفيًا إما في الثوب، وإما في الرداء فلا يظهر عليه أثر التعبد بتعفير الإنسان وجهه ويديه، بخلاف الوجه، وبخلاف الكف، فإنه يظهر عليهما غبار التراب حتى يتبين أن هذا الرجل تعبد لله تعالى بتعفير وجهه وكفيه تقربًا إلى الله تعالى واحتسابًا للأجر.

* * *

١٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّه بَشْرَتَهُ». رواه البزار، وصححه ابن القطان، لكن صوَّب الدارقطني إرساله[1].

١٢٦ ـ وللتِّرمذيِّ عن أبي ذر نحوه، وصحَّحه[2].

الشرح

قوله: «الصَّعِيْدُ وَضُوءُ المُسلِمِ» وهذا الإطلاق في الصعيد مقيد بما جاء في القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والصعيد هو كل ما تصاعد من الأرض، سواء كان رمليًا، أم ترابيًا، أم حجريًا، أم غير ذلك.

وقوله: «وَضُوءُ» بالفتح هو ما يتوضأ به، وهذا مثل قوله في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا[3]».

وقوله: «وَضُوءُ المُسْلِمِ» هنا يقال: إن كلمة «المسلم» ليست وصفًا مقيدًا؛ لأن الكافر ليس له وضوء أصلاً، فيكون هذا من باب بيان الواقع، لأن الذي يتوضأ إنما هو المسلم.

قوله: «وَإِنْ لَمْ يَجدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِيْنَ» فقوله: «عشر» ظرف لـ: «يجد» والمعنى: لو عدم الماء عشر سنوات؛ فإن الصعيد يكون طهورًا له

---

(١) رواه البزار (١٣٠ ـ كشف الأستار)، ورجَّح الدارقطني إرساله في «العلل» (٨/ ٩٣).

(٢) «سنن الترمذي» في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم(١٢٤).

(٣) تقدم تخريجه برقم(١٢٠).

ووضوءًا له.

قوله: «فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَليتَّقِ اللهَ وَليُمِسّه بَشْرَتَهُ» أي إذا وجد الماء بعد هذا الفقد؛ فليتق الله، أي: فليلزم تقوى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وبيَّن أن التقوى هنا خاصة بقوله: «وليمسه بشرته» أي: فليتق الله في ترك التيمم واستعمال الماء، ولهذا قال: «وليمسه بشرته» أي: ما يجب تطهيره بالماء من البشرة، وهذا قد يكون البشرة كلها إذا كان عن جنابة، وقد يكون بعضها إذا كان عن حدث أصغر.

لكن سياق الحديث إذا كان هذا اللفظ محفوظًا، أعني: «وضوء» يقتضي: «وليمسه بشرته» أي ما يجب تطهيره من البشرة وهو الأعضاء الأربعة.

وقوله: «وليسمه بشرته» يشمل المغسول والممسوح.

وقوله: «رواه البزار؛ وصححه ابن القطان، لكن صوَّب الدارقطني إرساله».

اعلم أن الإرسال عند المحدثين له معنيان:

المعنى الأول: هو أن المرسل ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا التعريف أحسن من قول بعضهم: المرسل ما سقط منه الصحابي؛ لأن هذا يخرج ما أرسله الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ مع أنه مرسل، فلو أن محمد بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ رفع حديثًا إلى الرسول ﷺ فهو مرسل؛ لأن محمدًا ولد في عام حجة الوداع، فلا يمكن أن يسمع من الرسول ﷺ.

المعنى الثاني: إذا رفعه التابعي يعني بأن حذف الصحابي، مثل أن يروي قتادة عن النبي ﷺ، أو علَّقه عن النبي ﷺ، فهذا يسمى مرسلاً،

وهذا هو المرسل الخاص الذي يتكلم عنه أهل الاصطلاح.

وقد يطلق المرسل على ما سقط منه واحد من سنده ولو كان في أثناءِ السند، وهذا هو المعروف عند أهل أصول الفقه، يرون أن المرسل هو الذي سقط منه راوٍ في متصل السند.

على كل حال المرسل بهذا وهذا من أقسام الضعيف حتى نعلم من الساقط، وحينئذ نحكم على الحديث بعد معرفة الساقط بما يقتضيه من ضعف أو صحة.

قوله: «وللترمذي: عن أبي ذر نحوه، وصححه» يعني قال: إنه صحيح، لكنه من رواية أبي ذر، فيكون ذلك شاهدًا للحديث، ومن المعلوم أنه إذا كان الضعف يسيرًا وصار له شاهد فإنه يقوى به.

فيقال: هذا الحديث لو قدرنا أن سنده ضعيف، فإن قواعد الشريعة تشهد له؛ لأن الله إنما أباح التيمم عند عدم الماء بدون تقييد، لم يقل: لم تجدوا ماءً في مدة سنة أو سنتين أو أكثر، ولكن أطلق، وأيضًا: قيد هذا بعدم وجود الماء فيدل ذلك على أنه متى وجد الماء وجب استعماله.

فهذا الحديث وإن لم يصح باعتبار السند فهو صحيح باعتبار المعنى، وهذه فائدة ينبغي للإنسان أن يتفطن لها؛ لأن المرسل إذا قوي بشهادة قواعد الشريعة له صار حجة، وكذلك إذا قوي بقبول العلماء له فإنه يكون حجة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض؛ لقوله: «الصعيد وضوء

المسلم» بدون تقييد.

٢ - أن التيمم يقوم مقام الماء؛ لقوله: «وَضوء»، والوضوء هو ما يتوضأ به الإنسان الذي يجد الماء، وهذا هو القول الراجح، وقد بيّنّاه فيما سبق، وقلنا: إن التيمم إذا تعذر استعمال الماء يقوم مقامه في كل شيء، حتى لو تيمم لنافلة فله أن يصلي فريضة، ولو تيمم لقراءة القرآن فله أن يصلي فريضة؛ لأنه يقوم مقام الماء من كل وجه.

٣ - أنه متى تعذر استعمال الماء ولو طال الزمن؛ فإن التيمم جائز؛ لقوله: «وإن لم يجد الماء عشر سنين».

٤ - جواز استعمال المبالغة في الكلام، وإذا وقع الكلام على سبيل المبالغة قلة أو كثرة فلا مفهوم له، وهذا موجود في القرآن والسنة:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، ومن يعمل دون ذلك فكذلك، لكن ذكر مثقال الذرة على سبيل المبالغة.

ومنه أيضًا قول النبي ﷺ: «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين[١]» فمن اقتطع دون ذلك فالحكم في حقه كذلك؛ لأن هذا ذكر على سبيل المبالغة.

ومنه على أحد القولين قوله تعالى: ﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم(٣١٩٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم(١٦١٠).

ﵟٱللَّهُ لَهُمۡۚﵞ [التوبة: ٨٠]، يعني وإن استغفرت أكثر فالحكم كذلك؛ لأن هذا ذكر على سبيل المبالغة، وهذا أحد القولين في تفسير الآية.

على كل حال القاعدة: «القيد الذي يكون على سبيل المبالغة قلة أو كثرة ليس له مفهوم».

٥ ـ بطلان طهارة التيمم بوجود الماء؛ لقوله: **«فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»** وعلى هذا فإذا تيمم للجنابة ثم وجد الماء؛ وجب عليه أن يغتسل؛ لقوله: **«فليتق الله وليمسه بشرته»**، وإذا تيمم للوضوء ثم وجد الماء فعليه أن يتوضأ به، لا يقول: إنه ارتفع حدثي بالتيمم ولا يعود الحدث إلا بموجب جديد بأن نقول: إنه ارتفاع مقيد بوجود الماء، أو بزوال العذر إذا تيمم لضرر باستعمال الماء، وقد حكى شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ الاتفاق على أنه إذا وجد الماء وجب عليه استعماله حتى ولو قلنا بأن التيمم رافع؛ لأنه رافع ما دام السبب موجودًا، وإذا لم يوجد فعليه أن يستعمل الماء.

٦ ـ أنه لو تيمم مع وجود الماء فطهارته غير صحيحة؛ لقوله: **«وليمسه بشرته»**، فإنه لو تيمم مع وجود الماء خالف الأمر باستعماله، ومخالفة الواجب وقوع في المحرم، ومعلوم أن الشيء المحرم لا يستفيد به الإنسان شيئًا، فهو لا يرفع الحدث ولا يحل الحرام، ولا يُملَّك به المبيع ولا غير ذلك.

إذن: لو تيمم مع وجود الماء وصلى فلا عبرة به، صلاته باطلة، وعليه أن يتوضأ أو يغتسل ويصلي.

فإذا قال قائل: ما هو الضابط للوجود وعدم الوجود؟

نقول: متى كان في حمل الماء مشقة فهو غير واجد، وإذا لم يكن مشقة فإنه يحمله؛ كما لو كان عنده سيارة فيها خزان كبير للماء، نقول: يجب عليك أن تحمل الماء، أما إذا لم يكن كذلك؛ فإننا لا نوجب عليه مثل أن يسافر في سيارة صغيرة فإننا لا نوجب عليه أن يحمل الماء لما في ذلك من المشقة.

٧ ـ وجوب إزالة المانع في أعضاء الطهارة، أي أنه يجب في الطهارة أن يزيل الإنسان ما يمنع وصول الماء؛ لقوله: «وليمسه بشرته»، لأنه إذا لم يزل المانع لم يمس البشرة، فلابد من إزالة المانع، ويستثنى من ذلك ما ثبت النص بجوازه مثل الجبيرة، والعمامة، والشيء اليسير كالوسخ الذي يكون في الأظافر، والوسخ الذي يكون في شقوق الرجل، ثم هل يندرج ذلك أيضًا في كل يسير مثل نقط البوية الصغيرة أو لا؟

ذهب شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ إلى أنه يعفى عن كل يسير منع وصول الماء سواء هذا أو غيره، لمشقة التحرز منه، خصوصًا الذين يستعملون هذا الشيء مثل الجص أو البوية يشق عليهم عند كل وضوء أن يبحثوا عن النقط الصغيرة لإزالتها، وقوله ـ رحمه الله ـ له حظ من النظر؛ لأننا إذا تتبعنا أصول الشريعة وفروعها؛ وجدنا أنها شريعة السهولة، وأن الذي فيه مشقة ممنوع شرعًا، أما لو كان المانع كبيرًا فهذا يجب إزالته؛ لأنه لا يشق التحرز منه.

❊ ❊ ❊

١٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: خَرَجَ رَجُلانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ»، وَقَالَ لِلآخَرِ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رواه أبو داود، والنسائي[١].

الشرح

هذه قصة، خرج رجلان في سفر، ولم يبين هذا السفر، لكن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

قوله: «فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ» أي دخل وقتها؛ لأن حضور كل شيء بحسبه.

وقوله: «وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ» أي يتوضآن به.

وقوله: «فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا» وسكت عن التيمم، ولا شك أنهما تيمما صعيدًا طيبًا يعني: استعملا التيمم من صعيد طيب، والمراد بالطيب هنا ما سبق وهو الطاهر.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت، رقم(٣٣٨)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم(٤٣٣).
وقد أعل بالإرسال، قال أبوداود: «وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل» انظر: «المحرر» (١/ ١٤٥).

قوله: «فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ» الألف التي هي الفاعل تسقط هنا لالتقاء الساكنين، قال الناظم:

إن ساكنان التقيا اكسر ما سبق
وإن يكن لَيْنًا فحذفه استحق

قوله: «إن ساكنان التقيا اكسر ما سبق» مثل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة: ١]، وأصلها (لم يكنْ) فكسرت النون؛ لأن ما بعدها ساكن، و«إن يكن»: أي ما سبق «ليناً» أي: حرفًا من حروف اللين وهي ثلاثة «الواو، والألف، والياء»، فحذفهُ استحق: يعني قد استحق الحذف، أي فاحذفه، فهنا نقول في الحديث: «ثم وجد الماء» بحذف الألف، وأما ما يفعله بعض الناس من كونه يثبت الألف لكنها ألف قصيرة، فيقول: «ثم وجدا الماء» فهذا خلاف القاعدة العربية، ومن ذلك أن نسمع بعض الناس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [النمل: ١٥]، والصواب: أن تحذف الألف تقول: ﴿وقال الحمد لله﴾ ويعرف حذف الألف بالسياق.

قوله: «ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ فِي الوقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالوُضُوءَ» قوله: «أعاد أحدهما الصلاة» واضح أنها إعادة؛ لأن الإعادة فعل الشيء الذي فعل أولاً، ولهذا سمي إعادة، فإذا أتى الإنسان بالشيء مرة أخرى فهو إعادة، لكن قوله: «والوضوء» هذا فيه تجوُّز؛ لأن الوضوء هنا لم يعد، إذ إنهما قد تيمما، لكن يحذف ما دل الدليل على وجوده كقوله:

علفتها تبنًا وماءً باردًا

إذن: فأعاد أحدهما الصلاة وفعل الوضوء.

قوله: «وَلَم يُعدِ الآخَرُ» أي: لم يعد الصلاة ولم يتوضأ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أَصَبْتَ السُّنةَ» أي: أصبت الطريقة الصحيحة؛ لأن السنة تطلق على الطريق أو الطريقة فيقال: سنة الرسول كذا وكذا، ويُقال: سنة الخلفاء الراشدين كذا وكذا، وتطلق السنة على الواجب، وهذا مصطلح أهل أصول الفقه؛ لأنهم قسموا الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام: الواجب والسنة... إلخ، لكن إذا جاءت مطلقة في لسان الشارع فالمراد بها الطريقة سواء كانت على وجه الاستحباب أو على وجه الوجوب.

قوله: «أَصَبْتَ السُّنةَ وَأَجْزَأتْكَ صَلاتُكَ» أي صلاتك التي صليت؛ لأنه لم يُصَلِّ مرتين، وقال للآخر: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» أما أحد الأجرين فهو: تيممه وصلاته الأولى، وأما الثاني: فوضوءُه وصلاته الثانية.

وإنما قال للثاني: «لك الأجر مرتين»؛ لأنه فعل الثاني: أي الوضوء وإعادة الصلاة متأولاً، ظانًا أن هذا هو الواجب عليه، والمجتهد ـ والحمد لله ـ من هذه الأمة لا يمكن أن يحرم من الأجر، له الأجر: إن أخطأ فأجر واحد، وإن أصاب فأجران.

الحاصل أن الأجر مرتان: على صلاته الأولى بالتيمم، وعلى صلاته الثانية بالوضوء.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن طلب الماء لا يجب إذا كان الإنسان قد علم أنه ليس حوله ماء؛

لأن هذا السياق ليس فيه أنهما طلبا الماء ولم يجداه، بل قال: «ليس معهما ماء» وهو كذلك، فإذا كنت في أرض تعلم أنه ليس حولك ماء فلا حاجة للطلب؛ لأن الطلب زيادة عناء وذهاب وقت.

أما إذا كنت في أرض تجهلها فلابد أن تبحث فيما حولك هل هناك ماء أو لا؟ لكن لو قال قائل: حتى لو كان يعلم أن هذا المكان ليس فيه ماء ألا يمكن أن يكون قد نزل المطر وصار في الأرض غدران؟ نقول: هذا ممكن، لكن الأصل عدمه لا سيما في أيام الصيف.

٢ ـ أن الرجل إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء؛ فإنه لا يعيد الصلاة، وهذا له ثلاث صور:

إما أن يجد الماء بعد انتهاء الوقت؛ فهذا لا إعادة عليه قولاً واحدًا.

وإما أن يجده بعد الصلاة في الوقت.

وإما أن يجد الماء وهو يصلي، مثل أن يكون له صاحب ذهب يأتي بالماء، أو تمطر السماء في أثناء الصلاة فيحصل الماء.

فأما الأول: وهو الذي وجد الماء بعد الوقت قلنا إنه ليس عليه إعادة.

وأما الثاني: ففيه خلاف قوي، والصحيح أنه لا قضاء عليه، وذلك لأنه أبرأ ذمته بفعل الصلاة على الوجه المطلوب، ولا يمكن أن يوجب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على العبد صلاتين، بل لا ينبغي له أن يعيد؛ لأن عدم الإعادة من السنة، والإعادة مخالفة للسنة.

والثالث: وهو إذا وجد الماء في أثناء الصلاة ففيه خلاف؛ منهم من قال: إنه يجب عليه أن يعيد الصلاة؛ لأنه لما وجده في أثناء الصلاة بطل

التيمم، فإذا بطل التيمم صار كمن أحدث في أثناء صلاته، ومن أحدث في أثناء صلاته؛ وجب عليه أن يخرج منها ويستأنفها، وهذا القول هو الراجح.

والحديث الذي معنا: «ثم وجد الماء في الوقت» وهذا في الصورة الوسط، يعني بعد الصلاة وقبل خروج الوقت.

٣ ـ جواز الاجتهاد في عهد النبي ﷺ؛ لأنهما اجتهدا، وسبق اجتهاد آخر من حديث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما.

فأما إذا كان النبي ﷺ غائبًا فلا إشكال في أن الإنسان له أن يجتهد، لكن هل يجوز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ؟.

في هذا خلاف، والصواب أنه جائز، يعني: بمعنى أن الإنسان لو تكلم بشيء في عهد النبي ﷺ في حضرته وأقره الرسول ﷺ فهو جائز، لكن قد يقال: إنه ربما يكون من سوء الأدب أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ.

٤ ـ حلم النبي ﷺ وعدم توبيخه لمن اجتهد ولو أخطأ؛ لأن النبي ﷺ قال للذي أعاد: لك الأجر مرتين مع أنه خالف السنة، لكنه مجتهد.

٥ ـ أن الإنسان إذا فعل العبادة يظن أن فعلها واجب عليه؛ فإنه يثاب على ذلك ولو أخطأ؛ لأنه عَمِلَ طاعة لله وتقربًا إليه؛ فيؤجر على هذا.

٦ ـ أن إصابة السنة خير من كثرة العمل؛ لقول النبي ﷺ للرجل الذي لم يعد: «أصبت السنة»، ومعلوم أن إصابة السنة خير من كثرة العمل.

فإن قال قائل: وهل لو أعاد أحد الآن ـ بعد أن تبينت السنة ـ الصلاة

بعد وجود الماء هل يؤجر أو لا يؤجر؟

نقول: إذا كان قد علم بالسنة فإنه لا يؤجر، بل لو قيل بأنه يأثم لكان له وجه؛ لأنه إذا وجد الماء بعد انتهاء الصلاة فإنه ليس عليه إعادة، لكن لو لم يعلم بالسنة وأعاد بناء على أن ذلك هو الواجب عليه فإن الحكم واحد، بمعنى أن الحكم الذي حكم به الرسول ﷺ للرجل الذي أعاد ينطبق تمامًا على من جهل السنة في عصره وأعاد.

٧ ـ تشجيع من أصاب السنة في عمله حتى يقوى على معرفة السنة ليكون مصيبًا لها؛ لقول النبي ﷺ: «أصبت السنة» ولم يقل: أجزأتك صلاتك فقط أو ما أشبه ذلك من العبارات، لكن قال: «أصبت السنة» تشجيعًا له ولغيره على أن يحرص على إصابة السنة.

* * *

١٢٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فِي قَوْلِهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِب، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ؛ تَيَمَّمَ». رواه الدارقطني موقوفًا، ورفعه البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم(١).

الشرح

قوله: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ» يعني كأنه فسرها ـ رضي الله عنه ـ وتفسير ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قمة التفاسير؛ لأن النبي ﷺ دعا له بأن الله يعلمه التأويل أي: التفسير.

قال في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، قوله: ﴿أَوْ جَآءَ﴾ (أو) هذه بمعنى الواو يعني: وجاء أحد منكم من الغائط و(أو) تأتي بمعنى الواو كما في قوله في الحديث الصحيح، حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك(٢)» فإن (أو) في قوله: «أو أنزلته» بمعنى الواو، لأن معنى الحديث: سميت به نفسك وأنزلته في كتابك وعلمته أحدًا من خلقك.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٧٧) موقوفًا.
وابن خزيمة، رقم(٢٧٢)، والحاكم (١/ ١٦٥) مرفوعًا.
ورجح أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٢٦) الموقوف.
(٢) رواه أحمد (١/ ٣٩١).

إذن نقول: (أو) في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ بمعنى الواو أي: وجاء أحد منكم من الغائط، وهذا الحدث الأصغر، ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وهذا الحدث الأكبر.

قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ هذا القيد عائد على قوله ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وذلك لأن المريض الذي يتضرر باستعمال الماء يجوز أن يتيمم وإن وجد الماء، فيكون قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ عائد على قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

وقوله: «أَوْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجدوا» لو أن إنسانًا في البلد ولم يجد ماء، كما لو كان غريبًا في البلد، والبلد ليس فيه ماء ولم يجد ماء يتوضأ به، لا في المساجد ولا عند الناس فإنه يتيمم؛ لأنه لم يجد الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

وقوله: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ» هذا ليس بقيد، لكنه مثال؛ لأن الجراحة التي تبيح التيمم سواء كانت من جراء الجهاد في سبيل الله، أو كانت بسقطة أو بغير ذلك، المهم أن يكون فيه جرح يتضرر بالماء.

قوله: «وَالقُرُوحُ» يعني: وكذلك إذا كان به القروح التي حصلت بدون جرح مثل: الدمامل، والبثرة، وما أشبهها.

قال: «فَيُجْنِبُ فَيَخَافُ أَنْ يَموتَ إِنِ اغْتَسَلَ تَيَمَّمَ» قوله: «تيمم» جواب «إذا كانت».

وقوله: «فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ» هذا أيضًا ليس بقيد؛ لأن التيمم يجوز وإن لم يخف الموت، حتى لو خاف المرض، أو استمرار المرض وتأخر برئه فإنه يجوز أن يتيمم، كما في حديث عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ فإنه

تيمم خوفًا من البرد مع أنه لم يخف الموت، لكن خاف من أن يتضرر بالبرد.

وقوله: «رواه الدارقطني موقوفًا، ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم». والصحيح أنه موقوف، وأن ذلك من تفسير ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ للآية الكريمة.

من فوائد هذا الأثر:

١ ـ أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يرى أن المراد بالمرض هنا الجروح التي حصلت من الجهاد في سبيل الله أو من غيره، ولكنه ـ رضي الله عنه ـ زاد أنه يخاف الموت، وفي كلا الأمرين نظر.

أما الأول: فقلنا إن هذا على سبيل المثال «إذا كانت في الرجل الجراحة في سبيل الله» وليس مراده التخصيص.

كذلك أيضًا قوله: «فيخاف أن يموت» هذا أيضًا على سبيل المثال، وليس على سبيل القيد؛ لأن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لا يخفى عليه مثل هذا الحكم الذي تعم البلوى به.

٢ ـ أن من كان عليه جراحة ويخاف إذا غسلها أن يتضرر بموت أو بما دونه، فإنه يتيمم، أُخذ ذلك من: عموم قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ وأخذ من قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وأخذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فكل هذا يدل على أن الإنسان إذا كان به جرح يتضرر بالماء؛ فإنه يتيمم.

قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: إذا كان في الإنسان جرح فإن كان الماء لا

يضره إذا غسله وجب عليه الغَسل؛ لأنه مستطيع، ولعدم الفرق بينه وبين الصحيح، وإذا كان يضره، لكن لا يضره المسح، فإنه يمسحه، وإن كان يضره حتى المسح فإنه يتيمم، وهذا الترتيب يؤخذ من عموم قول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

أما وجوب الغسل إذا لم يتضرر فظاهر، وأما وجوب المسح فلأن المسح بالماء أقرب من التيمم فيؤخذ بالأقرب فالأقرب، وأما إذا كان يضره حتى المسح فإنه يتيمم، فهو بالقياس على أنه إذا عجز عن استعمال الماء في بعض البدن؛ فهو كالذي يعجز عن استعمال الماء في البدن كله، إذ إن التيمم يدل عن طهارة الماء.

وقال بعض العلماء: إنه إذا لم يستطع أن يغسل الجرح؛ سقط عنه المسح والتيمم، وقالوا: إن الله يقول: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وهذا لا يستطيع الغسل فيسقط عنه.

لكن الصواب ما ذكرنا، أنه على الترتيب الآتي:

أولاً: الغسل، ثم المسح، ثم التيمم.

وإذا قلنا بالتيمم فهل يجب عليه مراعاة الترتيب والموالاة؟

نقول: إذا كانت الطهارة عن غُسل، فالغُسل على المشهور عند الفقهاء لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة، وعلى هذا فإذا كان في يده جرح يضره استعمال الماء غسلاً ومسحًا وقلنا بوجوب التيمم، فله أن يؤخر التيمم إلى أن يريد الصلاة ولو طال الفصل، هذا إذا كان التيمم عن جنابة؛ لأنه لا تشترط الموالاة على المشهور.

يعني مثلاً: قام إنسان من الليل فوجد نفسه مجنبًا باحتلام وفيه جرح لا يمكنه أن يمسحه وقلنا يجب عليك أن تتيمم عنه، فاغتسل الرجل وخرج إلى المسجد وتيمم في المسجد بعد مدة، فهذا يجوز بناءً على أن الغُسل لا تشترط فيه الموالاة، وإذا قلنا باشتراط الموالاة؛ فإنه يجب أن يتيمم عنه فور انتهائه من الاغتسال؛ لئلا تفوت الموالاة، أما الترتيب فلا يجب؛ لأن الغُسل يعتبر البدن فيه عضوًا واحدًا.

أما إذا كان عن وضوء، يعني رجل توضأ وفي يده جرح يضره استعمال الماء غسلاً ومسحًا، فالواجب التيمم، ويتيمم إذا غسل وجهه، يعني لنفرض أن الجرح في اليد اليسرى نقول: اغسل وجهك، ثم اغسل اليد اليمنى، ثم ما لا يضره الغسل من اليد اليسرى، ثم تيمم في الحال؛ لأنه يجب في الوضوء الترتيب والموالاة، فعليه يتيمم عن الجرح في موضع غسله، وهذا يؤدي إلى المشقة؛ لأنه لابد أن يكون عنده منشفة يتنشف حتى إذا تيمم على تراب، وفيه مشقة.

ولا أظن أن الشريعة تأتي بمثل هذا، ولهذا كان القول الراجح في التيمم في الوضوء عن العضو: أنه لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة، وأن له أن يؤخر التيمم إلى أن يفرغ من الوضوء كاملاً، بل وإلى أن يصل إلى المسجد، وذلك لأن الطهارة الآن اختلفت عن طهارة الماء فلا يشترط فيها ترتيب ولا موالاة، وعمل الناس الآن على هذا، تجد الإنسان مثلاً الذي فيه جرح لا يمسحه ولا يغسله يتوضأ في بيته وإذا جاء إلى المسجد تيمم.

ولو قال قائل: نسقط الترتيب، لأن هذه الطهارة من غير جنس

الأولى، ولا نسقط الموالاة، فلو قال قائل بهذا لكان له وجه.

فإن قال قائل: إذا لم يخف ضررًا ولا موتًا، لكن خاف أن يتأخر البرء، بمعنى أنه إن غسله تأخر برؤه، وإن لم يغسله برأ سريعًا، فهل له أن يتيمم؟.

الجواب: نعم له أن يتيمم؛ لأن تأخر البرء نوع من الضرر، ثم لا يدري لعله إذا تأخر برؤه عاد عليه، فلذلك نقول: إذا خشي الموت أو الضرر أو تأخر البرء.

أما إذا لم يخش تأخر البرء، ولا أن يتضرر، ولا أن يموت، لكن يخشى أن يؤثر الماء فيبقى أثر شين مكان الجرح، فهل له أن يتيمم؟

الجواب: نعم؛ لأن هذا يتأذى به لا شك، فله أن يتيمم؛ لأن الأمر ـ والحمد لله ـ واسع في هذه المسألة.

وإذا خاف أن يُزْكم وعليه جنابة، فهل له أن يتيمم؟

الجواب: إذا كان يخشى من المرض أو من الألم فلا بأس.

❊ ❊ ❊

١٢٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» رواه ابن ماجه بسند واهٍ جدًا[١].

الشرح

قوله: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ» الذراع فيه عظمان متباريان، كل واحدة منهما تسمى زندًا، فانكسرت إحدى زنديه ـ رضي الله عنه ـ فوضع عليها جبائر بأمر النبي ﷺ، أو بغير أمره، المهم أن الرسول ﷺ أمره أن يمسح على الجبائر.

والجبائر عبارة عن أعواد أربعة أو اثنان تُشد على محل الكسر بعد أن يلائم الكسر بعضه إلى بعض، ثم تشد عليه هذه الجبائر، وتحتها خرقة، وفوقها خرقة، وذلك من أجل أن ينضبط العظم حتى لا يختل بعد أن كان متلائمًا.

وهذا النوع من الجبائر مفيد جدًا، وهو أفيد بكثير مما يفعله الأطباء الآن من وضع الجبس؛ لأن الجبس لا يشد الرجل جيدًا، ثم إنه يكون فيه رائحة كريهة، وهو أيضًا مؤذٍ للإنسان من جهة ثقله وتحمله.

لكن هذه الجبائر يسيرة جدًا ولا تكلف ولا تتعب، والغالب أنها أسرع نجاحًا مما يفعله الأطباء الآن.

قال: «فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ».

الجبائر: جمع جَبيرة، وهي ما يُشد على الكسر، وسميت جبيرة بمعنى جابرة تفاؤلاً؛ لأن العرب يعبرون عما يستكره باسمه بما يقابله تفاؤلاً،

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، رقم(٦٥٧).
وفي إسناده: عمرو بن خالد، كذَّبه أحمد وابن معين، وقال البخاري: «منكر الحديث».
انظر: «مصباح الزجاجة»(١/ ٢٣٥).

ولذلك سموا المهلكة: «مفازة» من باب التفاؤل، وهذا حسن؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه الفأل(١).

وقوله: «عَلَى الجَبَائِرِ» إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ قلنا: إنه لا يجب أن يعمَّ الجبيرة بل يكفي مطلق المسح، وليس ببعيد أن يكتفي بالبعض عن الكل فيما إذا لم يكن غسلاً، مثل ما اكتُفِي به في المسح على الخفين فإنه يكتفي بالبعض، ولكن الفرق أن هذا عزيمة وذاك رخصة فيقال: إن هذا عزيمة ولكنها في الواقع رخصة؛ لأن الإنسان لو كُلِّف أن ينزع الجبائر ويغسل لكان في هذا مشقة، ولكن رخّص له على سبيل العزيمة.

وقوله: «رواه ابن ماجه بسند واهٍ جدًا» أي ضعيف جدًّا، مصدر عامله محذوف دائمًا، والتقدير: أجده جدًّا، يعني أُحقه حقًّا، وهذا دليلٌ على التأكيد، وإنما قلنا: إن كلمة جدًّا تدل على بلوغ الغاية؛ لأنها تأكيد بالغ ويدل على ذلك حذف الفعل.

إذا كان كذلك فهل يمكن أن يحتج بمثله على حكم من الأحكام، ولا سيما الحكم الذي يتعلق بالصلاة، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين؟

الجواب: لا، ولكن يبقى أن ننظر هل له شواهد، فإذا كان له شواهد تقويه صار حسنًا لغيره، كما قال أهل العلم بالمصطلح، وذكر المؤلف الشاهد فقال:

* * *

(١) رواه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل...، رقم(٢٢٢٤).

١٣٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته[1].

الشرح

هذا الحديث خفَّف المؤلف ـ رحمه الله ـ أمر ضعفه، قال: «فِيهِ ضَعْفٌ»، ولم يقل: إنه ضعيف جدًّا، فربما يُقال: إنه صالح لأن يكون شاهدًا لحديث علي ـ رضي الله عنه ـ وقد يقال: إنه ليس بشاهد؛ لأن حديث علي ـ رضي الله عنه ـ ضعيف جدًّا فلا يحتج به، وإذا كان ضعيفًا ساقطًا يبقى هذا فيه ضعف أيضًا، وفيه اختلاف على رواته، لا في متنه ولا في سنده، وعلى هذا ففيه ضعف وفيه اضطراب، وحينئذ يبقى الحكم في النفس منه شيء.

فهل هناك قياس يعضد هذا؟

لننظر شرح الحديث: أن النبي ﷺ بعث رجلاً مع أصحابه في سرية، فشجَّ، وأصابته جنابة فسأل أصحابه، ماذا تقولون؟ قالوا: ما نرى إلا أن تغتسل لأنهم ـ رضي الله عنهم ـ ليس عندهم شيء يستندون إليه، فاغتسل فدخل الماء الشجة، يعني الجرح في الوجه والرأس خاصة، وفي بقية البدن يُقال جرح ولا يُقال شجة، دخل الماء إلى رأسه فمات، فبلغ ذلك

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم(٣٣٦). وانظر تفصيل علته في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

النبي ﷺ فقال فيهم: «قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ - يعني الجهل - السؤال» هذا الحديث بكماله.

وقال ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ - يعني يشد: مأخوذة من العصابة وهي ما يعصب به الرأس ويحيط به، ومنه سميت العمامة عصابة؛ لأنها تشد على الرأس، وسميت القرابة عصبة؛ لأنهم يشدون أسر القريب - عَلى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَح عَلَيْهَا وَيَغْسِل سَائِرِ جَسَدِهِ».

فقال: «أَنْ يَتَيَمَّمَ... ويغسل» وظاهر اللفظ أنه يتيمم أولاً «ثم يعصب على الجرح خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر الجسد» رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

وفي بعض ألفاظه إسقاط «يتيمم»، وهذه الرواية التي فيها إسقاط التيمم أقرب من حيث القياس إلى الصواب، فلننظر الآن إذا كانت الروايات ضعيفة عن الرسول ﷺ لننظر القياس، نقول: هذا عضو ستر بساتر مباح للضرورة فأيهما أقرب، أن نلغي مسحه ونتيمم، أو نلغي مسحه والتيمم، أم نجمع بينهما؟ نقول: له شيء يماثله بعض الشيء، المسح على الخفين، يمسح الخف ولا يلزم نزعه وغسل الرجل، ولا يجمع بين المسح والتيمم، فأحسن ما يُقال ما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله - في المشهور عنه: أنه يضع الجبيرة أو العصابة على الجرح ويمسح عليها ويغسل الباقي، ولا حاجة للتيمم، هذا أقرب ما يكون من الأقوال، وأقرب ما يكون إلى القياس، وعلى هذا فنقول: إذا حصل للإنسان جرح يضره الماء غسلاً ومسحًا وقد عصب عليه عصابة، فإنه يمسح هذه العصابة

ويكفيه.

فإن كان يضره الغسل والمسح على العصابة، وأن بقاءه هاويًا للهواء والشمس أقرب إلى الشفاء، فهنا يتعين التيمم، وهذا أقرب الأقوال في هذه المسألة.

ويبقى النظر في مسائل:

أولاً: هل يشترط أن يضع هذه الجبيرة على طهارة كما قلنا ذلك في الخفين؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: إنه يشترط؛ لأنه ساتر ممسوح بدلاً عن غسله، فيجب أن يكون على طهارة كالخف، ومنهم من قال: لا يشترط أن يكون وضعه على طهارة، **أولاً**: لأنه لا يمكن القياس؛ لأن بين مسح الخفين ومسح الجبائر فروقًا كثيرة، **وثانيًا**: أنه يأتي الإنسان على حين غرة، لا يتمكن من الوضوء، مثل إنسان سقط من السيارة وانكسرت رجله أو يده، فكيف نقول يلزمه أن يذهب ويتطهر ثم يجبرها، هذا فيه مشقة وربما إذا برد محل الكسر يصعب جدًّا جبره، فالصواب إذن: أنه لا يشترط أن تكون على طهارة.

ثانيًا: هل تمسح الجبائر في الحدث الأصغر والأكبر؟

الجواب: نعم؛ لأن مسحها ضرورة، ليس اختياريًّا كالخف، فيجوز أن يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

ثالثًا: هل لها مدة معينة؟

الجواب: لا؛ لأن هذه ضرورة فتتقيد بقدرها، وبناءً على هذا نقول:

متى برأ الجرح أو جبر الكسر؛ وجبت إزالتها ولا يجوز إبقاؤها بعد ذلك، فإذا جبر الكسر أو برأ الجرح فهل يلزمه أن يعيد الاغتسال إذا كان قد اغتسل عن جنابة أو الوضوء أو لا يلزمه؟ الصواب: لا يلزمه؛ لأن هذه الطهارة طهارة كاملة، وإذا كانت طهارة كاملة حسب ما أمر فإنه لا يلزمه أن يعيد الغسل ولا الوضوء.

فإن قال قائل: ألستم تقولون إنه لو عدم الماء وتيمم عن جنابة أو عن وضوء ثم وجد الماء فإنه لا يصلي إلا بعد استعماله؟

فالجواب: بلى؛ لكن هناك فرق بين طهارة التيمم وهذه الطهارة، هذه الطهارة تعتبر طهارة بماء لأنه غسل بقية الجسد ومسح على الجبائر فالطهارة إذن طهارة ماء.

وطهارة التيمم طهارة تراب بدل، فإذا وجد المبدل منه تعين استعماله، هذا هو الفرق.

والمسح عليها هل يجوز فيما لو وضع عليها شيئًا من الحرير، يعني جعل العصابة من الحرير وهو رجل، فهل يجوز المسح عليه أو لا يجوز؟

نقول: يجوز المسح عليه إذا كان يتضرر بحلها؛ لأن المسح عزيمة وليس رخصة حتى نقول إنه لا يستباح بالمعصية، بل نقول: يجوز المسح عليه ما دام يخشى الضرر بحلها.

فلو قال قائل: إذا كان يمكنه أن يحلها ثم يعيدها هل يلزمه ذلك؟

نقول: إذا كان لا يتضرر بهذا ولا يخشى على نفسه من الضرر يلزمه؛ لأن الحكم يدور مع علته، مثل بعض اللاصقات التي تكون على موضع

الألم، مثل الألم الذي يوجد في ظهر الإنسان وصدره أو أحد أعضائه فيضع عليه اللاصقة، فنقول: إذا كان لا يتضرر بخلعها وجب عليه خلعها ثم يعيدها بعد ذلك، وإن كان يتضرر أو يخشى الضرر فإنه لا يلزمه، وهذا يقع كثيرًا فيمن يكون عليه لاصقة في ظهره ويحصل له جنابة ويقول: أنا إذا خلعتها لا أتضرر، وغاية ما هنالك أن تفوت عليَّ هذه اللاصقة، فنقول: هذا لا يضر؛ لأن ثمنها قليل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والواجب غسل جميع البدن.

أما إذا كان يخشى من الضرر فإن الله تعالى قد رفع الحرج عن هذه الأمة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مضرة الإفتاء بالجهل، لأن فتواهم أدت إلى موته.

٢ ـ الدعاء على الظالم بمثل ظلمه، لأنه قال: «قتلوه قتلهم الله».

٣ ـ فيه دليلٌ على أن الإنسان إذا جرح ولم يتمكن من استعمال الماء في المجروح، فإنه يعصب على الجرح خرقة ويمسح عليها، فإن كان الماء يضره ولو بالمسح فإنه يتيمم.

٤ ـ فيه دليلٌ على أن الحكم يتبعض لوجود أسباب ذلك، فيكون الواجب في شيء غير الواجب في شيء آخر.

وهذه المسألة لها أمثلة كثيرة من ذلك: رجل شهد عليه شاهدٌ وامرأتان بسرقة، شهدوا أن هذا الرجل سرق هذا المال من هذا المكان، وثبت هذا عند القاضي ولكن الرجل أنكر فما الذي يثبت عليه؟.

يثبت عليه المال فيغرم المال لصاحب المحل، أما القطع لا يثبت إلاَّ بشهادة رجلين، كذلك لو اشترك رجلان في قتل إنسان أحدهما متعمد والثاني مخطئ وجب القصاص على المتعمد ولم يجب على المخطئ، فالمحكم يتبعض لوجود أسبابه.

وفي هذا الحديث إشكال: حيث جمع هنا بين التيمم والمسح.

وفيه إشكال آخر: وهو كيف يجمع بين هذا الحديث وبين الحديث السابق في الرجل الذي اجتهد بعد أن تيمم ثم وجد الماء فتوضأ وأعاد الصلاة؟

أما الإشكال الأول: فأجابوا عن ذلك بأن ذكر التيمم ضعيف انفرد به أحد الرواة عن جابر، فيعتبر ضعيفًا وشاذًا، فيكون على هذا يمسح عليها فقط، وهذا ما يؤيده حديث علي السابق.

وأما الإشكال الثاني: فالجواب عنه أن الصحابي الذي قال له الرسول ﷺ: **«لك الأجر مرتين»** ليس لديه من يسأله، وهؤلاء لديهم ولم يسألوا بل نصبوا أنفسهم للفتوى بغير علم، وفرق بين من يجتهد لنفسه ومن يجتهد لغيره.

* * *

١٣١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إلاَّ صَلاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاةِ الأُخْرَى» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدًا[١].

الشرح

اعلم أن الصحابي إذا قال من السنة: فتارة يكون المراد بها الواجب، وتارة يكون المراد بها المستحب، ووجه ذلك أن السنة هي الطريقة، والطريقة إما أن تكون واجبة، وإما أن تكون سنة.

مثال الأول وهو الواجب: أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ سئل عن الرجل يصلي أربعًا مع الإمام وهو مسافر، ويصلي ركعتين وحده فقال: تلك هي السنة، يعني الواجبة.

ومثالها في الواجب أيضًا قول أنس ـ رضي الله عنه ـ: **«من السنة إذا تزوج الرجلُ البكرَ على الثيب أقام عندها سبعًا ثم قسم، أو قال: ثم دار، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا»[٢] فقوله: «من السنة»** أي: من السنة الواجبة.

ومن ذلك أيضًا: قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حين جهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة قال: **«إنما فعلت ذلك ليعلموا أنها سنة»** يعني واجبة.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٨٥)، وفي إسناده: الحسن بن عمارة، وهو متروك.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم(٥٢١٤)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة. . .، رقم(١٤٦١).

أما السنة التي تكون للاستحباب فهو ما جاء في حديث ابن مسعود ـ وإن كان فيه شيء من النظر ـ: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة[١]»؛ فهذه سنة غير واجبة ولكنها سنة مستحبة.

فإذا صحَّ هذا الأصل، «من السنة أن لا يصلي» هل هو من السنة الواجبة أو من السنة المستحبة؟

يحتمل الأمرين، أن تكون من السنة الواجبة، وأن تكون من السنة المستحبة، وإنما استحبت على سبيل الاحتياط.

أما معنى الحديث: فظاهره أن الرجل إذا تيمم لصلاة فإنه يتيمم للصلاة الأخرى، لكن هل المراد للصلاة الأخرى يعني إذا دخل وقتها أو للصلاة الأخرى ولو في وقت الأولى كالصلاتين المجموعتين، إن نظرنا إلى ظاهر الحديث وقلنا يتيمم للصلاة الأخرى فظاهره أنه إذا سلَّم من الصلاة الأولى تيمم للصلاة الثانية، لكن الظاهر لي أنه غير المراد، وأن مراده للصلاة الأخرى يعني في وقتها، وهو بمعنى قول الرسول ﷺ للمستحاضة «توضئي لكل صلاة[٢]» أي لوقتها لكن هذا الأثر كما قال المؤلف أثر ضعيف جدًّا، ولم يذكر المؤلف له شاهدًا، وعلى هذا فنقول: الحديث ضعيف ولا يعمل به، ويبقى على الأصل: أن الإنسان إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته فإنه لا يلزمه إعادة التيمم إذا دخل وقت الثانية،

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم(٧٥٦).

(٢) تقدم تخريجه برقم(٦٤).

وقد قررنا هذا في أول كتاب التيمم، وبيَّنا أن التيمم مطهر رافع للحدث إلى أن يزول سبب إباحته، إما بوجود الماء إن كان التيمم عن عدم الماء، وإما بزوال العذر إذا كان لعذر، وهذا هو الصحيح.

وحكم هذه الصيغة إذا قالها الصحابي: هل نقول إنها موقوفة أو إنها مرفوعة؟

قال علماء المصطلح: إنها مرفوعة لكنها مرفوعة حكمًا؛ لأن الراوي لم يصرح بأن النبي ﷺ قالها أو فعلها أو فعلت عنده وأقرها أو قيلت عنده وأقرها، وإنما قال: «من السنة» فإذا رأيت «من السنة» من قول الصحابي فإنه مرفوع حكمًا؛ لأن الصحابي لا يمكن أن يقول من السنة إلا ويريد سنة الرسول ﷺ، لا سيما إذا قال ذلك على سبيل الاستدلال، فإنه إذا قال ذلك على سبيل الاستدلال؛ فمعلوم أن الدليل إنما هو قول الرسول ﷺ.

وإذا قالها التابعي فهل يُقال: إنها مرفوعة حكمًا لكن السند منقطع، أو نقول: إنها موقوفة؟ في هذا أيضًا خلاف بين علماء المصطلح، منهم من قال: إنها تكون موقوفة؛ لأن التابعين في الدرجة الثانية، فإذا قال من السنة أي من سنة الصحابة التي أدركها إذ إنه لم يدرك النبي ﷺ فيكون من السنة أي من سنة الصحابة، إما من الخلفاء الراشدين أو غيرهم.

وقيل: إنها مرفوعة حكمًا لكنها مرسلة؛ لأن الصحابي سقط منها فتكون من قسم الضعيف؛ لأن المرسل من أقسام الضعيف، وعليه فنقول: إن كانت مرفوعة حكمًا فهي ضعيفة، وإن كانت موقوفة فيبقى البحث هل قول الصحابي حجة أو ليس بحجة، وهو محل خلاف أيضًا.

بَابُ الحَيْضِ

الحيض: مصدر حاض بمعنى سال، تقول العرب: حاض الوادي إذا سال، وهو في الاصطلاح: سيلان الدم الطبيعي الذي يرخيه الرحم عند البلوغ، خلقه الله تبارك وتعالى لتغذية الولد، وهو مكتوب على بنات آدم منذ خلقهن الله إلى يومنا هذا وإلى يوم القيامة والله أعلم؛ لأنه دم طبيعة ولذلك لا تجد المرأة تتضرر به مع كثرته، وإنما يلحقها شيء من الضعف لكنه لو كان غير طبيعي لأضر بها كثيرًا؛ لأنه يخرج بغزارة.

وهو معتاد، والغالب أنه يأتي كل شهر، والغالب أن أيامه ستة أو سبعة، وإنما قلنا إن هذا هو الغالب لأنه يأتي على خلاف الغالب، أحيانًا تكون المرأة لا تحيض إلا بعد شهرين، وأحيانًا تحيض عشرة أيام، وأحيانًا خمسة أيام، يعني تنقص أو تزيد، أحيانًا لا يأتيها الحيض لمدة ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، ثم يأتيها لمدة شهر كامل وهذا وقع، يعني بعض النساء لا تحيض كل شهر ولا الشهر الثاني ولا الثالث والرابع، وفي الخامس تحيض الشهر كله، وكأنها - والله أعلم - تجتمع وتخرج في مدة طويلة، وهو يعتاد الأنثى عند البلوغ، ولا يمكن أن يقع في سن صغير إلا نادرًا جدًّا، ولدم الحيض علامات منها:

اللون: فلونه أسود قاتم.

الغلظة: فهو غليظ وثخين.

الرائحة: فرائحته منتنة، ولهذا جاء في الحديث عن الرسول ﷺ: «إن

دم الحيض أسود يُعْرَف[١]» وفي لفظ: «**يُعْرِف**» أي له عَرْف أي رائحة، فهذه من علاماته.

وذكر بعض المعاصرين من الأطباء أن له علامة رابعة وهي أنه لا يتجمد، لأنه ـ بإذن الله ـ عبارة عن دم في الرحم متجمد ثم يذوب وينزل، فذكروا أنه لا يتجمد، وقيل: إنه لابد أن يتجمد، لكن لا يتجمد إلا ببطء بخلاف الدم العادي، فالدم العادي يتجمد بسرعة.

ويثبت بالحيض أحكام كثيرة جدًّا، أحكام شرعية تتعلق بالعبادات، وأحكام اجتماعية تتعلق بالمعاملات، كالحكم ببلوغها وإعطائها مالها إذا كانت محجورًا عليها، وأحكام شخصية، كعقد النكاح وتمام العدة وغير ذلك.

المهم أن للحيض أحكامًا كثيرة جدًّا تعرف بتتبع كلام العلماء ـ رحمهم الله ـ وبعض العلماء يجمع أكثرها في مكان واحد، ونذكر هنا مبحثين:

المبحث الأول: هل الحيض له سن معين؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء ـ رحمهم الله ـ فمنهم من قال: إن الحيض له سن معين ابتداءً وانتهاءً، فقالوا: ابتداؤه إذا تمَّ للأنثى تسع سنوات، وما قبل التسع فليس بحيض، وانتهاؤه إذا تمَّ لها خمسون سنة، فما بعد الخمسين ليس بحيض، حتى لو أن الدم استمر معها بعد الخمسين على وتيرة واحدة وباللون والرائحة وكل طبيعة الحيض، فإنه لا يكون

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا. وهو أول حديث في هذا الباب.

حيضًا، فتجب عليها الصلاة، والصيام، ولا تنتهي به العدة.

والصحيح: أنه لا حدَّ لذلك لا ابتداءً ولا انتهاءً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأطلق، وكذلك السنة جاءت بذلك مطلقة وأي شيء يأتي في القرآن والسنة مطلقًا فإن تحديده تحكم يحتاج إلى دليل في هذا وفي غيره، كل من حدد شيئًا مطلقًا في الكتاب والسنة فإنه يحتاج إلى دليل، وهذا له أمثلة منها: الحيض، ومنها الماء، هل ينجس أو لا ينجس إذا بلغ قلتين، ومنها السفر هل له مدة معينة، وهل له مسافة معينة؟ وغير ذلك كثير.

المبحث الثاني: هل الحيض له مدة معينة في أقله وأكثره؟

في هذا خلاف أيضًا، فمن العلماء من قال: له مدة في أقله وأكثره، فأقله: يوم وليلة، وأكثره: خمسة عشر يومًا.

وقال بعض العلماء: إنه لا حدَّ لذلك؛ لأن النصوص الواردة في الحيض مطلقة لم تحدد زمنًا معينًا، ولا شك أن هذا القول أصح، وأريح للنساء؛ لأن القائلين بتحديد المدة يتعبون النساء، يقولون: لابد أن يتكرر ثلاث مرات من غير أن يختلف، فإن اختلف فما تكرر ثلاثًا فهو حيض، وما زاد فليس بحيض حتى يتكرر ثلاثًا، ولهم في ذلك تفاصيل، حتى إن بعض العلماء جعل باب الحيض في مائة وخمسين صفحة لكثرة التفاريع التي ليس عليها سلطان.

فالصواب: أن الحيض دم معروف متى وجد ثبت حكمه، ومتى انتفى انتفى حكمه، لكن إذا طرأت عليه الزيادة على خمسة عشر يومًا فهنا ينبغي

أن نقول: ما زاد على الخمسة عشر يومًا يكون استحاضة؛ لأنه استوعب أكثر الزمن، ترجع بعد ذلك إلى عادتها، أما لو كان من أول الأمر يأتيها الحيض لمدة سبعة عشر يومًا فكلها حيض إذا استمر، كذلك إذا علمنا أن الزائد على الخمسة عشر كان نتيجة لتأخر الحيض؛ لأن بعض النساء يتوقف عنها الحيض لمدة ثلاثة أشهر أو أربعة ثم يأتيها الحيض شهرًا كاملاً، فهذه نقول: كل شهرها حيض؛ لأننا نظرنا إلى القرينة فوجدناها تدل على أن الحيض بقي في الرحم وانحبس ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، ثم خرج مرة واحدة.

* * *

١٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» رواه أبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم[1].

الشرح

قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كَانَتْ تُسْتَحَاضُ» كلمة: «استحاضت» أو: «استحيضت» فيها زيادة عن: «حاضت» الهمزة، والسين، والتاء، وقد قيل: إن زيادة المباني تدل على زيادة المعاني، وعلى هذا فتكون الاستحاضة زائدة على الحيض كمية وزمنية، ولهذا نقول: الاستحاضة: أن يستمر الدم على المرأة أكثر الشهر، وحدده بعضهم بخمسة عشرة يومًا، قال: فما زاد فهو استحاضة.

ولدم الاستحاضة علامات ضد علامات الحيض، فمثلاً: إذا قلنا في دم الحيض أسود؛ نقول في دم الاستحاضة أحمر، وإذا قلنا دم الحيض غليظ؛ فدم الاستحاضة رقيق، وإذا قلنا دم الحيض له رائحة؛ فدم الاستحاضة ليس له رائحة، ولهذا قال النبي ﷺ: «إنه دم عرق» كسائر الدماء.

وقول النبي ﷺ: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ» يعني في اللون، وغير دم

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم(٢٨٦)، والنسائي، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم(٣٦٢)، وابن حبان (١٣٤٨).
قال أبو حاتم: «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر» «العلل»(١/ ٤٩ـ ٥٠).

الحيض أحمر.

وقوله: «يُعْرَف» أي يعرفه من يباشره وهن النساء، ولهذا نقول: النساء في معرفة الحيض والاستحاضة أعلم من الرجال، حتى إن بعض التابعين ـ رحمهم الله ـ إذا سئلوا عن أحكام الحيض قال: اذهب واسأل النساء؛ لأن النساء يمارسن هذا الشيء ويباشرنه فلهن خبرة به، لكن مع ذلك النبي ﷺ لم يضف المعرفة للنساء، قال: «أسود يُعْرَفُ» وفي رواية: «يُعْرِف» بالكسر، أي له عَرف يعني رائحة، وأما دم الاستحاضة فليس له رائحة.

وهذا الحديث اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكمه، فمنهم من قال: إن هذا الحديث في المبتدأة، أي التي أتاها الحيض أول مرة واستمر معها، فهذه ترجع إلى التمييز، يعني ترجع إلى الدم هل يختلف أو لا يختلف، فإذا كان بعض دمها يتميز عن الآخر، فما كان له صفات الحيض فهو حيض، وما لم يكن له صفات الحيض فليس بحيض، وعلاماته تقدمت.

لكن لو كان التمييز يزيد على خمسة عشر يومًا وينقص؛ فحينئذ يكون ما زاد على خمسة عشر يومًا حكمه حكم الاستحاضة كما لو لم تكن مستحاضة أصلاً، وهذا الذي ذكرته في أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ كانت مبتدأة، وأن المبتدأة تعمل بالتمييز هو مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وعنه رواية أخرى وهو مذهب الإمام الشافعي: أن المستحاضة تعمل بالتمييز سواء كانت معتادة أو غير معتادة[1]، يعني سواء سبق لها الحيض

---

(١) «المغني» (١/ ٣٩١)، و«الإنصاف» (١/ ٣٦٥).

المعتاد أو لا، وعللوا ذلك بأن هذا الحديث مطلق، ليس فيه أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ كانت معتادة أو غير معتادة، وعللوا أيضًا بأنه لعلها اختلفت عادتها لما استحيضت، يعني قد تكون عادتها ستة أيام أو سبعة في أول الشهر، ولما استحيضت صار الدم المتميز خمسة أيام في وسط الشهر، فتغير بالعدد، وتغير في المكان، فقالوا: ربما يكون تغيره بسبب الاستحاضة.

ويظهر أثر الخلاف في امرأة معتادة تحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأت عليها الاستحاضة، وكان لها تمييز خمسة أيام في آخر الشهر، فهنا تعارض عندنا عادة وتمييز، فمن العلماء من قال: نقدم التمييز، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب الشافعي، ومنهم من قال: نقدم العادة؛ لما سيأتي إن شاء الله في الأحاديث.

أما الأولون فعللوا ذلك بأنه ربما يختلف محل الحيض بسبب الاستحاضة، ربما يكون الحيض فيما سبق من أول الشهر، والآن تأخر إلى آخر الشهر لوجود هذا المرض وهو الاستحاضة.

وأما الذين قالوا: تغلب العادة فقالوا: إن هذا مقتضى الحديث الآتي إن شاء الله، وقالوا: إن هذا أضبط وأريح للمرأة أن يقال: اجلسي عادتك وما زاد على ذلك فهو استحاضة سواء كان أسود أو غير أسود، ولا شك أن هذا أريح للمعتادة، أما المبتدأة فالتمييز لابد من العمل به.

* * *

١٣٣ ـ وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»[(١)].

الشرح

المستحاضة إذا استُحيضت تجلس في مركن، يعني «طستًا» كبيرًا واسعًا، فإذا رأت أثر الدم ـ يعني الصفرة ـ فوق الماء فإنها مستحاضة فتغتسل ثلاث مرات في اليوم والليلة، الغسل الأول: للظهر والعصر، والثاني: للمغرب والعشاء، والثالث: للفجر.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولكن هذا على سبيل الاستحباب إذا طلبنا منها أن تغتسل، أما إذا لم نطلب منها أن تغتسل فإن لها أن تجمع لمشقة الوضوء، ولها أن لا تجمع، لكننا نأمرها بالجمع إذا أمرناها بالاغتسال.

وعلى هذا فنقول: المستحاضة تؤمر بالاغتسال لكل صلاة، وإذا شقَّ عليها أن تغتسل للصلوات الخمس اغتسلت ثلاث مرات وتجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، لكن هذا الاغتسال ليس بواجب، وإنما هو سنة كما سيأتي إن شاء الله، وحينئذ نقول: إذا لم تغتسل فالأفضل أن تصلي كل صلاة في وقتها، فإن قالت: إنه يشق عليها، قلنا: لها أن تجمع ولو تطهرت بالوضوء.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين...، رقم(٢٩٦).
وانظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

١٣٤ ـ وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلاَثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ» قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وحسَّنه البخاري[1].

الشرح

قولها: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرةً شَدِيدَةً» كثيرة في الكم، شديدة في الاندفاع، يعني معناه: تطول مدتها وهي شديدة أي يخرج منها دم كثير.

تقول: «فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رِكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ،

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم(٢٨٧)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين، رقم(١٢٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم، رقم(٦٢٢).

قال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به» قلت: حديثه حسن إذا توبع. وحديثه هذا خاصة مختلف فيه. وانظر كلام الأئمة عليه في «المحرر» (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

فَتَحَيَّضِي سِتةَ أيامٍ....إلخ» قولها: «استفتيه» أي: أطلب منه الفتيا، والنبي ﷺ مُفْتٍ والله تعالى أيضًا مُفْتٍ، والفتيا: هي الإخبار عن حكم شرعي، وحينئذ يكون معنى «أستفتيه» أي: أطلب منه أن يخبرني عن حكم شرعي فيما نزل بها.

وقوله: «فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ» الركضة بمعنى الرفسة، كما قال الله تعالى: ﴿ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ ﴾ [ص: ٤٢]، يعني ارفس بها «من الشيطان» يعني أن الشيطان حصل منه رفسة في الرحم فنزل منه الدم.

وقوله: «فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي» «تحيَّضي» أي اجلسي للحيض، «ستة أيام أو سبعة» و«أو» هنا ليست للتخيير ولكنها للتنويع؛ لأن غالب النساء يجلسن ستة أيام أو سبعة فتنظر إلى أقاربها هل عادتهن سبعة أيام أو ستة أيام فتجلس، كما هي عادة الأقارب.

«ثُمَّ اغْتَسِلِي» اغتسلي بعد أن تتحيضي ستة أيام أو سبعة، وجوبًا؛ لأننا حكمنا بأن هذه الستة أيام أو السبعة حيض.

«فإذا اسْتَنْقَأتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أو ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ» «واستنقأت» أي: استنقأت من الحيض، وذلك بالاغتسال منه «فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين» إن تحيضت سبعة أيام تصلي ثلاثًا وعشرين، وإن تحيضت ستة فأربعًا وعشرين، «وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلكَ يُجْزِئكِ» أي: يكفيك للعمل بما يلزمك شرعًا، «وَكَذَلك فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ» وقوله: «كذلك فافعلي» يعني تجلس ستة أيام أو سبعة تتحيض، ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي.

«كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ» لأن الغالب أن النساء يحضن ستة أيام أو سبعة.

«فإن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعًا؛ ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين».

قوله ﷺ: «فَإِنْ قَوِيتِ» أي: أن تقومي بهذا العمل وهو الاغتسال ثلاث مرات للظهر والعصر، وللمغرب والعشاء، والثالث للفجر.

وقوله: «تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِيْنَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّيْنَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِيْنَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ» يعني معناه أن تصلين الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، هكذا فسره بعض علماء الحديث، ويأتي الكلام عليه في الفوائد.

وقوله: «وَتَغْتَسِلينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ»، قال: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

الأمر الأول: أن تغتسل مرة واحدة عند انتهاء الحيض، وبعد ذلك تتوضأ لكل صلاة.

والأمر الثاني: أن تغتسل لكل صلاة، لكن للمشقة تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

قال: «رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وحسّنه البخاري».

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الاستحاضة تعددت في عهد النبي ﷺ في النساء؛ لأن الأولى هي فاطمة بنت أبي حبيش، وهذه حمنة بنت جحش أخت زينب بنت

جحش ـ رضي الله تعالى عنهن ـ وقد ذكر بعض العلماء أن اللاتي استحضن في عهد النبي ﷺ بلغن تسعًا من النسوة وعدَّهن[1].

٢ ـ أنه ينبغي للجاهل أن يستفتي العالم بل يجب عليه، لكن الوجوب لا نأخذه من هذا الحديث، وإنما نأخذه من أدلة أخرى، مثل قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٣ ـ جواز إطلاق الفتيا في سؤال النبي ﷺ بمعنى أنه يصح أن نقول: إن الرسول مُفْتٍ، وهذا أمر لا إشكال فيه؛ لأنه إذا جاز في حق الرب عزّ وجلّ فجوازه في حق الرسول من باب أولى، أليس الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، و﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٤ ـ أن الشيطان قد يسلط على بني آدم تسليطًا حسيًا؛ لأن التسليط المعنوي واضح، يعني إلقاء الوسوسة في القلب بالوساوس الخبيثة الرديئة هذا ثابت ولا إشكال فيه، لكن هذا تسليط حسي؛ لأن كون هذا الدم ركضة من الشيطان يدل على أن للشيطان تسلطًا وهو كذلك، ولذلك إذا ولد المولود فإن الشيطان يطعنه في خاصرته، ولذلك يبكي عند الولادة كما جاء في الحديث: «لا يرث المولود حتى يستهل صارخًا[2]» وربما

---

(١) نظمهن السيوطي في «شرح سنن النسائي» (١/ ١١٧) في بيتين، فقال:

قد استحيضت في زمان المصطفى ... تسع نساء قد رواها الراوية
بنات جحش سودة والفاطمة ... زينب أسماء سهلة وبادنة

(٢) رواه الدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي، رقم(٣١٢٩).

يكون أيضًا من تسليط الشيطان أن يغفل الإنسان حتى يقع في حفرة أو يضربه حجر أو ما أشبه ذلك، وهذا يقع كثيرًا، يكون الإنسان ذكيًا فطنًا لكن لا يدري في يوم من الأيام إلا وقد صدم جدارًا، أو وقع في حفرة، أو صدم حجرًا غفلة منه، وهذا يمكن أن يكون من تسلط الشيطان يغفله حتى يوقعه في هذا الضرر، وقد قال غلام موسى لموسى: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣].

٥ ـ رجوع المستحاضة إلى عادة النساء؛ لقوله ﷺ «كما تفعل النساء» ولكن يكون هذا في المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز، فهذه ترجع إلى عادة النساء، ولكن من أين تبتدئ من نصف الشهر أو من أوله أو من آخره؟

الجواب: تبتدئ من أول يوم أتاها الدم فيه، مثلاً لو كان أتاها أول مرة في اليوم العاشر من الشهر، يكون في الشهر الثاني جلوسها من اليوم العاشر ستة أيام أو سبعة، وإن أتاها من أول يوم من الشهر جلست من أول يوم، فإن نسيت متى أتاها تبتدئ من أول الشهر الهلالي، مثلاً هي علمت أنه أتاها الحيض في المحرم، واستحيضت من حين أتاها الحيض لا عادة ولا تمييز، ولكنها تقول: لا أدري هل أتاني في أول الشهر أو وسطه أو آخره؟ فإنها تجعله من أوله من باب الاحتياط.

٦ ـ أن الصوم والصلاة محرمان على الحائض؛ لقوله: «وصومي وصلي» وهذا أمر مجمع عليه، وظاهر هذا الحديث أنها لا تصوم حتى تغتسل وتستنقي، لأنه قال: «فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين، أو ثلاثة

وعشرين، وصومي وصلي» لكنه باعتبار الصوم غير مراد؛ لأن الحائض يصح منها أن تصوم إذا طهرت من الحيض قبل الاغتسال، كامرأة طهرت قبل الفجر بربع ساعة ولم تغتسل إلا بعد الفجر فهل لها أن تشرع في الصوم قبل الاغتسال؟

الجواب: نعم، لأن شأنها حينئذ كشأن الجنب، والجنب قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يصبح صائمًا وهو جنب من جماع[١].

٧ ـ أن عادة النساء قد تكون ستة أيام أو سبعة، وهل المرأة مخيرة بين هذا وهذا؟

الجواب: لا؛ لأن تخييرها مشكلة، لأنها في اليوم السابع إما أن نقول: إن الصلاة حرام عليها أو نقول: إنها واجبة عليها وهذا تناقض، إذن كيف نعمل والرسول ﷺ يقول: «هذا أو هذا» نقول: «أو» هنا للتنويع، وعليه فلتنظر إلى عادة نسائها إما ستة أو سبعة وتعمل بذلك.

٨ ـ الرجوع إلى الغالب، وهل يتناول هذا جميع الأحكام؟

الجواب: نعم، يتناول جميع الأحكام، فمثلاً رجل حلف أن لا يفعل شيئًا وفعله ولكنه شك، هل استثنى في الحلف وقال إن شاء الله أو لا؟ لأنه إن استثنى فلا حنث عليه، وإن لم يستثن فقد حنث وعليه الكفارة، نقول: انظر إلى الغالب ما هو غالب أيمانك؟ هل الغالب أنك إذا حلفت استثنيت

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم(١٩٣٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم(١١٠٩).

فالحكم للغالب، وأما إذا كان الغالب أن لا تستثني أو ترددت أيهما أغلب؛ فإنه تجب عليك الكفارة؛ لأن الأصل عدم الاستثناء.

٩ ـ أن الغالب في النساء أن يحضن في كل شهر مرة؛ لقوله: «فافعلي في كل شهر» وهذا هو الواقع، أن الغالب في النساء أن يحضن كل شهر مرة، ويدل لذلك أن الله جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاث حيض، وعدة من لا تحيض ثلاثة أشهر، وهذا يدل على أن الحيض يأتي النساء في كل شهر.

١٠ ـ أن المستحاضة مخيرة بين أمرين: إما أن تغتسل عند انتهاء الحيض حكمًا، ويكون هذا إذا مرّ ستة أيام أو سبعة، ثم تتوضأ لكل صلاة.

وإما أن تغتسل لكل صلاة، ولكن فيما إذا طلبنا منها أن تغتسل لكل صلاة ينبغي لها أن ترفق بنفسها وذلك بأن تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

١١ ـ صراحة نساء الصحابة ـ رضي الله عنهن ـ حيث قالت حمنة: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة» ولقد قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» قالت ذلك حين قالت أم سليم: «يا رسول الله؛ هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء[1]».

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم(٢٨٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة. . ، رقم(٣١٣).

١٢ ـ أن الأصل: البناء على ما كان معروفًا، بمعنى أن الدم الأصل فيه أنه حيض، ولهذا قالت: **«أستحاض حيضة كثيرة شديدة»** ولم تقل استحاضة، بل قالت حيضة؛ لأنها بنت على الأصل أنه حيض، ولهذا كانت لا تصلي رضي الله عنها.

١٣ ـ أن مرجع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى رسول الله ﷺ في الاستفتاء، يعني لا يحاولون أن يجتهدوا ما دام يمكنهم أن يراجعوا النبي ﷺ، ويترتب على هذه الفائدة أن المرجع بالنسبة إلينا هو سنة الرسول ﷺ، والرجوع إلى الكتاب العزيز من الرجوع إلى سنة الرسول ﷺ.

١٤ ـ وجوب الاغتسال على المستحاضة إذا تحيضت ستة أيام أو سبعة، وهذا الحديث حديث حمنة في المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز.

١٥ ـ أنه لا يجب الاغتسال لكل صلاة؛ لأنه قال: **«ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي، وقال: فإن ذلك يجزئك»** ولم يذكر الغسل، وهذا أحد الأمرين، والأمر الثاني سيأتي إن شاء الله.

١٦ ـ جواز الجمع للمستحاضة؛ لأنه يشق عليها أن تغتسل لكل صلاة بدون جمع، لو قلنا تغتسل لكل صلاة بدون جمع لاغتسلت خمس مرات، وإذا قلنا بالجمع اغتسلت ثلاث مرات.

١٧ ـ ما ذهب إليه بعض العلماء من ثبوت الجمع الصوري، أي أن الإنسان يصلي كل صلاة في وقتها، لكن كل صلاة قريبة من الأخرى فيكون جمعًا صوريًا؛ لأنه صلى كل صلاة في وقتها، فلم يجمع الصلاتين

في وقت واحدة منهما، بل صلى كل صلاة في وقتها، لكنه أخَّر الأولى وعجل الثانية، ولا يلزم من هذا أن تكونا متواليتين، قد يؤخر هذه في آخر الوقت، ويعجل هذه في أول الوقت ويكون بينهما فاصل، فإذا قيل بالجمع الصوري في مثل هذا بمعنى أن يكون بينهما فاصل، فإنه ممكن أن يُقال به، وأما إذا قيل بالجمع الصوري مع الموالاة فهذا لا يمكن؛ لأن الجمع الصوري معناه أن تؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ثم تعجل العصر، ومن الذي يرقب الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله، لو قلنا باللزوم لكان هذا أشق من أن يصلي كل صلاة في وقتها المتسع، ولهذا كان الجمع صوريًّا كما تقدم.

إن كان المراد أنه لا موالاة بينهما مثل أن يصلي الأولى في آخر الوقت والثانية في أول الوقت فهذا ممكن.

وأما إذا قيل: جمع بالموالاة فهذا لا يمكن، وأشق من ذلك المغرب والعشاء؛ لأن وقت العشاء يدخل بعد مغيب الشفق، ومن الذي يرقب مغيب الشفق حتى يجعل صلاة المغرب آخر شيء قبل مغيب الشفق وصلاة العشاء أول شيء، هذا صعب جدًّا ولا سيما في الشتاء؛ لأنه يلزم أن يخرج إلى السطح أو أن يخرج إلى البرية من أجل أن يعرف متى يغيب الشفق.

على كل حال: الجمع الصوري الذي ذهب إليه بعض الناس واستدلوا بهذا الحديث نقول: إن كان المراد مع التفريق دون اشتراط الموالاة فهذا ممكن، أما مع اشتراط الموالاة فهذا لا يمكن.

ولكن القول الراجح في هذه المسألة: أنه يجوز الجمع الحقيقي إذا

كان هناك مشقة، ونستدل لهذا ليس بحديث حمنة ولكن بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حين قال: «جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر» قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته[١]» فدلَّ هذا التعليل من ابن عباس وهو المفقه في الدين على أنه كلما كان الحرج في عدم الجمع جاز الجمع، وهذا هو الضابط.

١٨ ـ بيان تفاضل الأعمال لقوله: «وهو أعجب الأمرين إلي» «أعجب» بمعنى أحسن، كما جاء في حديث عائشة: «كان يعجبه التيمن[٢]» أي يستحسنه، ففيه دليل على تفاضل الأعمال، وأن بعضها أفضل من بعض، وهذا ثابت بالقرآن والسنة، ولا إشكال في أن بعض الأعمال أفضل من بعض.

* * *

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين. . ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم(٧٠٥).
(٢) تقدم تخريجه، برقم(٤٢).

١٣٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. رواه مسلم[١].

الشرح

قولها: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ» جاء في الحديث الذي قبل هذا: حمنة بنت جحش، وهنا: أم حبيبة بنت جحش، وبقيت: زينب بنت جحش، والثلاث هؤلاء أخوات، وزينب بنت جحش إحدى أمهات المؤمنين، قال بعض العلماء: إنها أيضًا استحيضت ولكنه لم يثبت، بل الذي ثبت في حمنة، وأم حبيبة.

قولها: «شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: رفعت إليه الشكوى، والشكوى هي الإخبار بما يؤلم الإنسان نفسيًّا أو جسديًّا.

قولها: «شكت إليه الدم» يعني كثرته، فهو على حذف المضاف، والتقدير كثرة الدم.

قال لها: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ» هذه لها عادة، ولهذا قال: «اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» وأختها لم يقل لها الرسول ﷺ ذلك بل قال: سبعة أيام أو ستة، وكأنه ﷺ قد علم أن الأولى ـ أي حمنة ـ ليس لها عادة ولا تمييز، والثانية لها عادة، ولهذا لم يستفصل، بل حكم بدون استفصال، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم(٣٣٤).

اغتسلي» بعدما تنتهي المدة؛ لأننا حكمنا بطهارتها. قالت عائشة: **«فكانت تغتسل لكل صلاة»** وهذا يدل على أنه اجتهاد منها، **«كانت تغتسل»** يعني دون أن يأمرها الرسول ﷺ بذلك، لكن سبق أن حمنة أرشدها النبي ﷺ أن تغتسل لكل صلاة، لكن أذن لها في هذه الحال أن تجمع، والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ أن الاغتسال يؤدي إلى تقلص العروق وتقليل الدم، ويكون سببًا لانقطاع الاستحاضة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه قد يقول قائل: إن الاستحاضة تأتي عن وراثة؛ لأن هاتين الأختين كلتيهما استحيضت فلعل هذا يكون عن وراثة، فإن ثبت هذا: أن الاستحاضة كسائر الأمراض تكون عن وراثة فلا عجب في ذلك، وإن لم يثبت ألغيت هذه الفائدة.

٢ ـ أن الاستفتاء عن الشيء المؤلم يسمى شكوى، لقولها: **«شكت إلى رسول الله ﷺ الدم»**.

٣ ـ أن الشكوى للمخلوق جائزة بشرط أن لا تنبئ عن السخط من الخالق، وعلى هذا فإذا قلت لشخص: أنا أشكو من كذا وكذا – أي: من المرض – فإنه لا بأس به، بشرط أن لا يكون القصد السخط من الخالق عزَّ وجلَّ؛ بل مجرد إخبار.

فالرسول ﷺ لما قالت عائشة: وارأساه، قال: **«بل أنا وارأساه[(١)]»**،

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته. . ، رقم(١٤٦٥).

فلا بأس بالشكاية إلى الخلق إذا كان المقصود مجرد الإخبار، لا شكوى الخالق والتسخط منه، ولهذا قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: إن الشكوى إلى المخلوق إذا لم يكن المقصود التسخط من الخالق لا تنافي الصبر الجميل.

٤ ـ الرجوع إلى العادة في المستحاضة؛ لقوله ﷺ: **«قدر ما كانت تحبسك حيضتك»** وإن قلَّ عن ستة أيام أو سبعة أو زاد عليها.

٥ ـ أن الحيض يحبس المرأة عن الصلاة وعن الصيام وأشياء كثيرة تترتب عليه.

٦ ـ أن المعتادة ترجع إلى عادتها سواء كان لها تمييز أو لا، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يستفصل، لم يقل كيف حال الدم؟ بل أطلق الرجوع إلى العادة، وهذا لا شك أنه أيسر على المرأة أن ترجع إلى عادتها؛ لأن الأصل بقاء العادة على ما كانت عليه.

وفي التمييز ربما يتغير الدم، فيأتي في الشهر الأول في أول الشهر، وفي الشهر الثاني في آخر الشهر، وربما يتغير تغيرًا بيِّنًا، وربما يتغير تغيرًا يسيرًا، لكن الرجوع للعادة أضبط لا شك، فإذا عدمت العادة رجعنا إلى التمييز.

٧ ـ أنه إذا تمَّت العادة بالنسبة للمستحاضة المعتادة وجب عليها الاغتسال؛ لأنها الآن طهرت.

٨ ـ جواز اجتهاد الإنسان في العبادات؛ لقوله: **«فكانت تغتسل»** ولكن على أي شيء بَنَتْ أمُّ حبيبة؟

الظاهر ـ والله أعلم ـ أنها بَنَتْ هذا على ما أفتى النبي ﷺ به أختها، حيث أمرها أن تغتسل لكل صلاة، وقال: «هذا أعجب الأمرين إليّ».

٩ ـ أنه لا يجب على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة؛ لأن الاغتسال من فعلها ـ رضي الله عنها ـ وباجتهاد منها، ولو كان واجبًا لبيّنه النبي ﷺ، وحديث حمنة صريح بأنه ليس بواجب.

* وفي رواية للبخاري «وتوضئي لكل صلاة». وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

فيستفاد منه:

وجوب وضوئها لكل صلاة، فإذا قال قائل: ما الحكمة بأنها تتوضأ لكل صلاة؟ قلنا: لأن هذه طهارة ضرورة، إذ إن الحدث الموجب للطهارة لم يزل قائمًا فتكون الطهارة ضرورة تتقدر بقدرها.

وقوله: «لكل لصلاة» المراد لوقت كل صلاة، وليس المراد أنها إذا جمعت توضأت للظهر، ثم توضأت للعصر، لا. بل المراد توضئي لوقت كل صلاة، فإذا توضأت فهل لها أن تصلي فروضًا ونوافل أو الفروض فقط؟

الصحيح: أنها تصلي فروضًا ونوافل؛ لأن هذا الوضوء لم نَقُلْ رفع حدثها، ولكن بمعنى ارتفاع الحدث.

وإذا خرج الوقت فإن دخل وقت صلاة أخرى توضأت له، وإن لم يدخل وقت صلاة أخرى لم تتوضأ إلا إذا أرادت أن تتنفل، فمثلاً في صلاة الفجر إذا خرج الوقت وهي قد توضأت لصلاة الفجر، وأرادت أن تصلي

صلاة الضحى، نقول لها: توضئي لها، كذلك في العشاء الآخرة على القول الراجح أن وقتها يخرج بمنتصف الليل، وانتصف الليل وأرادت أن تتهجد نقول: توضئي من جديد.

مسألة: ألحق العلماء - رحمهم الله - بالقياس الجلي، ألحقوا بالمستحاضة من كان حدثه دائمًا، كإنسان لا يستمسك بوله، أو لا تستمسك الريح من دبره، أو دبره دائمًا يفرز رطوبة، فقالوا: إن حكم هؤلاء حكم المستحاضة بمعنى أنه لا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها، ولكن لابد من محاولة التقليل من النجاسة، بالتحفظ بالحفاظات الموجودة الآن - ولله الحمد - سواء كان رجلاً أو امرأة بقدر المستطاع.

وأما ما يفعله بعض الجهال بربط الذكر، فهذا غلط عظيم؛ لأن ربط الذكر ضرر على الإنسان، فإن البول سوف ينزل من المثانة، وإذا نزل احتقن في القنوات، وهي ضعيفة جدًّا فربما تتفجر، ولذلك يجب أن يُنهى عن هذا.

بل يُقال: ضع على محل الخارج شيئًا يحفظ من انتشار البول وكفىٰ.

* * *

١٣٦ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» رواه البخاري وأبو داود، واللفظ له[1].

الشرح

أم عطية هي أنصارية معروفة ـ رضي الله عنها ـ قالت: **«كُنَّا لا نَعُدُّ»** يعني معشر النساء، ولم تقل في عهد النبي ﷺ، ومثل هذا اختلف فيه العلماء، هل هو من اجتهاد الصحابة أو له حكم الرفع؟ أما لو قالت: في عهد الرسول ﷺ فلا شك أنه في حكم الرفع، لكن هنا لم تقل في عهد الرسول ﷺ، فلذلك هل نقول: إنه في حكم الرفع، أو نقول: إنه من عمل الصحابيات واجتهادهن؟.

وقولها: **«لا نَعُدُّ»** أي لا نحسبها، ولا نعتبرها، **«الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ»** الكدرة أن يكون الدم متكدرًا، وشبَّهوا ذلك بغِسَالة اللحم، وأما الصفرة، فهو شيء يشبه الصديد أصفر، **«بَعْدَ الطُّهْرِ»** أي: بعد زمن الحيض، يعني إذا طهرت المرأة بالقَصة البيضاء، ثم وجدت الكدرة أو الصفرة فإنها لا تعد شيئًا، ومعنى لا تعد شيئًا أي: لا تُعد شيئًا معتبرًا في الحيض، وإلا فإنها تنقض الوضوء، وإذا استمرت مع المرأة صار لها حكم سلس البول.

يقول المؤلف: «رواه البخاري وأبوداود واللفظ له» وهذا سهو من المؤلف رحمه الله، فإن البخاري لم يرو: **«بعد الطهر»** وإنما رواية: **«بعد**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم(٣٢٦)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة، رقم(٣٠٧).

الطهر» لأبي داود، ولا يسلم المؤلف من التبعة، حين قال: واللفظ له -أي لأبي داود- بل نقول: كان الذي ينبغي أن يقال: **«كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا»** رواه البخاري وأبوداود، وزاد: **«بعد الطهر»** حتى يتبين اللفظ الذي رواه البخاري من اللفظ الذي انفرد به أبوداود.

هذا الحديث يدل على أن النساء قد يرين دمًا خالصًا، ويرين كدرة، ويرين صفرة، وفيه قسم رابع يرين ماءً أبيض، وهي القَصة البيضاء.

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذا الحديث، هل هو مرفوع أو موقوف؟ فإن كان مرفوعًا فهو حجة، وإن كان موقوفًا فهو رأي واجتهاد قابل للنقاش.

ثانيًا: على تقدير صحته وأنه مرفوع فإنهم اختلفوا أيضًا: هل هذا ـ أي في الرواية التي حذف فيها بعد الطهر، لأن بعد الطهر ليست في رواية البخاري ـ هل تعد الصفرة والكدرة شيئًا أو لا تعد؟ على أقوال متعددة تبلغ الستة أو السبعة؛ لأن الحديث: **أولاً**: ليس صريحًا في الرفع.

وثانيًا: ليست الزيادة **«بعد الطهر»** متفقًا عليها، ولا من رواية البخاري، فالعلماء اختلفوا، منهم من قال: «الصفرة والكدرة ليستا بشيء، سواء كانتا قبل الحيض أو بعد الحيض متصلاً بالحيض، وأن الحيض هو الدم الخالص المعروف.

وإلى هذا ذهب ابن حزم ـ رحمه الله ـ وأيَّد قوله بأدلة قوية، وقال: ليس لنا أن نلزمها بما لم يلزمها الله به، أو نحرم عليها ما لم يحرمه الله.

وذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ذلك وجهًا لأصحابنا الحنابلة، وهذا

القول هو الذي تطمئن النفس إليه، أن الصفرة والكدرة ليستا بشيء مطلقًا سواء قبل الحيض أو بعد الحيض متصلة بالحيض أو منفصلة.

وهذا في الحقيقة مع وضوحه وبيانه أريح للنساء؛ لأن بعض النساء تبقى معها الصفرة لمدة طويلة بعد الدم، فإذا قلنا: الحيض هو الدم المعروف ـ كما قال ابن حزم رحمه الله ـ في اللغة العربية، نقول: هذا شيء معروف ولا يحتاج إلى إشكال، ويؤيده حديث أم عطية أنهم لا يعدونه شيئًا، فهو أصوب وأقرب للصواب.

يلي ذلك القول بأن الصفرة المتصلة بالحيض بعد الحيض من الحيض، وأما التي تسبق الحيض فليست بحيض، وهذا أقرب من الأقوال الأخرى، ويلي ذلك أن الصفرة والكدرة المتصلة بالحيض في أوله وآخره من الحيض، والأقوال المتعددة ذكرها النووي ـ رحمه الله ـ في شرح المهذب.

فالقول الراجح عندي: أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقًا، نعم لو وقعت في أثناء الحيض مثلاً امرأة عادتها خمسة أيام، وفي بعض الأيام نصف يوم أو ساعات أو ما أشبه ذلك تأتي الصفرة، فهذا لا يعتبر صفرة بل هو تابع للحيض حتى وإن لم تر الصفرة؛ لأن الجفاف أو الجفوف مدة يسيرة في أثناء الحيض تعتبر حيضًا.

❊ ❊ ❊

١٣٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ» رواه مسلم(١).

الشرح

قوله: **«أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ»** أن اليهود باعتبار الجمع؛ لأن اليهود بمعنى القبيلة أو الطائفة أو ما أشبه ذلك، وقوله: **«لَمْ يُؤَاكِلُوهَا»** أي هجروها ولا يأكلون معها، فقال النبي ﷺ: **«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ»** يخاطب أصحابه، يعني افعلوا مع النساء كل شيء: الأكل والنوم والمباشرة، كل شيء إلا النكاح، والمراد بالنكاح هنا الجماع، وليس عقد النكاح.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ تشديد اليهود في التطهر من النجاسات، ولهذا كانوا لا يؤاكلون الحائض، ولا يضاجعونها ولا يقربونها، وكانوا إذا أصابت ثوبهم النجاسة قصوه بالمقص، ولا يرون أن الماء يطهرها، كما ذكر أهل العلم، لما ذكر أهل العلم أن الأمة الإسلامية وسط بين الأمم في النجاسات قالوا: إن اليهود إذا تنجس الثوب عندهم قصوه ولا يطهره الماء، والنصارى بالعكس، يتلوث بالنجاسة أو لا يتلوث لا يهمهم ذلك، فالمسلمون والحمد لله وسط بين هذا وهذا.

٢ ـ جواز الاستمتاع بالحائض في كل شيء إلا النكاح، يعني إلا

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم(٣٠٢).

الوطء، وعلى هذا فله أن يقبِّلها ويضمَّها ويجامعها بين الفخذين، كل شيء يفعله إلا الجماع.

وهل يلزم مع ذلك أن تتزر إذا أراد أن يباشرها أو لا يلزم؟ لا يلزم؛ لأن النبي ﷺ أطلق فله أن يباشرها وإن لم تتزر، لكن اتزارها أفضل وأكمل لوجهين:

الوجه الأول: أنه ربما يعجَز عن كبح نفسه إذا كانت غير متزرة فيجامع في الفرج.

وثانيًا: لئلا يرى منها ما يكره من الدم، فإذا كانت متزرة فليباشر ما شاء لئلا يرى هذا، ولذلك نقل المؤلف الحديث الآتي:

* * *

١٣٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». متفق عليه[1].

الشرح

قولها: «يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ» أي ألبس الإزار «فَيُبَاشِرُنِي» المباشرة أبلغ من التقبيل، «وَأَنَا حَائِضٌ» الجملة هذه حالية يعني: والحال أنني حائض.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الإنسان إذا أراد أن يتمتع بامرأته وهي حائض فليأمرها بالاتزار.

٢ ـ جواز استمتاع الرجل بزوجته بدون إزار إذا كانت طاهرة وهذا واضح، فإنه يجوز للزوجين أن يباشر أحدهما الآخر وهما عاريان، ولا حرج في هذا، لكن ينبغي أن يكون عليهما رداء أو نحوه يغطيهما في هذه الحال.

٣ ـ أنه يشرع للمرأة إذا كانت حائضًا وأراد زوجها أن يستمتع بها أن يأمرها بالاتزار، اقتداءً بالرسول ﷺ.

٤ ـ صراحة نساء الصحابة في الأمر الذي يستحيىٰ منه إذا كان في ذلك مصلحة؛ لقولها ـ رضي الله عنها ـ: «يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض».

والخلاصة:

أولاً: أنه يجوز للرجل أن يستمتع من زوجته ـ إذا كانت حائضًا ـ بكل شيء إلا النكاح، أي: الجماع.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم(٣٠١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم(٢٩٣).

ثانيًا: أنه ينبغي إذا أراد أن يباشرها أن تتزر لوجهين:

الوجه الأول: لئلا يرى منها ما يكره.

والوجه الثاني: لئلا تغلبه نفسه فيجامعها.

فائدة: خلاصة ما سبق في مسألة المستحاضة:

أولاً: أن القول الراجح أن المعتادة ترجع إلى عادتها، وأن من ليس لها عادة، أو لها عادة فنسيتها ترجع إلى التمييز، وأن من ليس لها تمييز، ترجع إلى عادة النساء.

ثانيًا: مِنْ متى تبتدئ الجلوس للحيض؟

تبتدئ من أول المدة التي أتاها الدم فيها، فإن نسيتها جلست من أول كل شهر هلالي.

ثالثًا: ماذا تصنع المستحاضة إذا جلست على الوجه الذي ذكرنا؟

نقول: بعد مضي المدة التي قلنا إنها تجلس فيها تغتسل وتصلي، ولها حالان بعد ذلك: إما أن تقتصر على الغسل الأول وهو واجب، وبعد ذلك تتوضأ لكل صلاة، وحينئذ لا تجمع إلا أن يشق عليها الإفراد، أو تغتسل لكل صلاة، وحينئذ تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ لأن ذلك أكمل في الطهارة، ولأنه ربما يكون سببًا لانقطاع دم الاستحاضة.

رابعًا: متى تتوضأ؟

نقول: إن كانت لصلاة موقتة فبعد دخول وقتها، وإن كانت لصلاة غير موقتة فحين فعلها، وعلى هذا فإذا أرادت أن تصلي تطوعًا فإنها تتوضأ إذا أرادت أن تصلي في أي وقت إذا لم يكن وقت نهي، وأما إذا أرادت أن

تصلي الضحى، أو راتبة الظهر مثلاً، أو راتبة فجر فبعد دخول الوقت.

خامسًا: الصفرة والكدرة هل هي من الحيض أم لا؟

وقد تقدم أن مسألة الصفرة والكدرة فيها خلاف، وأن هناك وجهًا لأصحاب الإمام أحمد: أن الصفرة والكدرة لا تعد شيئًا، سواء كانت منفصلة عن الحيض، أو متصلة به، قبل الحيض أو بعده، وأن هذا اختيار ابن حزم ـ رحمه الله ـ وأنه نصره بأدلة قوية، وهو الذي أختاره أنا؛ لأنه أقرب إلى الصواب من جهة أن الحيض هو الدم المعروف، وأما هذه الصفرة وما أشبهها فهي عبارة عن عصارة الرحم، أو مقدمة الحيض في أوله، وأن هذا أيضًا أريح للنساء؛ لأن بعض النساء تبقى معها الصفرة إلى حدود عشرة أيام أو خمسة عشر يومًا ثم تنقطع، وبعض النساء ليس عندها صفرة إطلاقًا، فمن حين ما يقف الدم تخرج القَصة البيضاء، فنقول: ما دام المسألة فيها اضطراب بالنسبة للعادات، وفيها خلاف بين العلماء، وفيها أيضًا في رواية البخاري: **«كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا»** وهو مطلق، فهنا يتبين الراجح: أن الصفرة والكدرة ليست بشيء.

* * *

١٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ـ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجَّح غيرُهما وقفه[1].

الشرح

هذه مسألة وطء الحائض، فوطء الحائض لا شك أنه حرام بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قيل: إن هذا التحريم يرتفع بانقطاع الدم، وقيل: إنه يرتفع بالاغتسال، فالذين قالوا: إنه يرتفع بانقطاع الدم قالوا: إن الله قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ والطهر هنا هو انقطاع الحيض.

وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي من الحيض، والمراد بذلك أن تغسل محل الدم والفرج، فتحل بعد ذلك، وليس المراد الاغتسال، وأن المرأة إذا طهرت من الحيض وغسلت الفرج وما أصاب الدم فإنه يجوز للزوج أن يجامعها، وهذا رأي ابن حزم ـ رحمه الله ـ لكنه ضعيف، والصواب: أن

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم(٢٦٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم(١٣٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها، رقم(٢٨٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضًا، رقم(٦٤٠).
قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٦٦): «الاضطراب في سند هذا الحديث ومتنه كثيرٌ جدًّا».
وانظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (١/ ١٥٠).

المراد بالتطهر الاغتسال؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، فسمَّى الاغتسال تطهرًا، وهذا أحوط وأبرأ للذمة، ولعله أصح للمرأة؛ لأن المرأة بعد الاغتسال سوف يكون لها نشاط وتعود عليها قوتها، وتكون متهيِّأَةً للجماع.

ولكن إذا فعل الإنسان فجامع في الحيض فهو آثم بلا شك، إلا أن يكون جاهلاً فالجهل عذر، لكن إذا كان عالمًا فهو آثم، ثم هل يلزمه مع التوبة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يتصدق بشيء؟ في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: لا شيء عليه، وعليه أن يتوب فقط ولا يلزمه أكثر من ذلك، والأصل براءة الذمة، فلا نلزم المسلمين بشيء إلا بيقين؛ لأنك إذا ألزمته شيئًا فقد استبحت بعض ماله بقدر ما تلزمه، ومن الذي أحل لك ماله حتى يخرجه من ملكه إلى الفقير مثلاً، والأصل احترام الأموال، ولا نلزم الناس ببذلها إلا بدليل.

فصار عندنا أصلان:

الأول: براءة الذمة.

والثاني: عصمة المال واحترامه.

فكيف نقول لهذا الرجل: عليك كفارة، ونخرج شيئًا من ماله بدون دليل شرعي.

وقال بعض أهل العلم: بل عليه الكفارة؛ لحديث ابن عباس الذي ساقه المؤلف رحمه الله.

والكفارة إما دينار أو نصف دينار، والدينار الإسلامي مثقال من

الذهب، يعني ما يزن مثقالاً من الذهب أو نصف مثقال، وقيمته معروفة عند أهل الصرف.

ولكن الحديث اختلف العلماء في رفعه إلى النبي ﷺ: فأكثر المحدثين على أنه موقوف على عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ثم الحديث فيه اضطراب في إسناده، وفيه أيضًا من الاضطراب في موجبه ومقتضاه، دينار أو نصف دينار، ولم يرد مثل هذا التخيير في جنس واحد في أي كفارة من الكفارات، التخيير الذي يكون بين الكفارات يكون بين جنسين فأكثر، طعام، أو كسوة، أو عتق في كفارة الأيمان مثلاً، أما أن يكون دينارًا أو نصفه فهذا لا يستقيم.

ثم هل هذا الحديث صريح في الوجوب؟ يقول في الحديث: «**يتصدق**» فيحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب، ويحتمل أن يكون على سبيل الوجوب، واحتمال كونه على سبيل الوجوب أقرب؛ لأنه في مقابلة ذنب، والذنب لا يرفع إلا بواجب، لكن يبقى النظر في كونه مخيرًا بين الدينار ونصفه، فهل هذا مستقيم؟ ثم يبقى النظر أن الحديث مختلف فيه، هل هو مرفوع إلى النبي ﷺ أو من قول ابن عباس، ثم الحديث أيضًا فيه اضطراب في إسناده، ولذلك عدل عنه الإمام الشافعي - رحمه الله - وقال: إن وطء الحائض ليس فيه كفارة، ولو صحَّ الحديث لقلت به، ولكن لا شك أن الإنسان إذا احتاط وكان الله قد أعطاه سعة من المال وكَفَّر، فإن هذا يكون سببًا لردعه عن العودة إليه، فإخراج الكفارة بلا شك أولى وأسلم من التَّبعة.

والتخيير فيه إشكال، وهو كيف يخير بين شيئين من جنس واحد، أحدهما أقل من الآخر؟ فيُقال: هذا من فضل الله ـ عزَّ وجلَّ- أن الله سبحانه وتعالى أوجب الدينار، وهذا على الكمال، أو نصفه، وهذا على الإجزاء.

فالكمال دينار، والإجزاء نصف دينار، على أن بعض العلماء قال: إن هذا التخيير ليس تخييرًا تشهيًا ولكنه تنويع، وأنه إذا كان الجماع في فور الحيض فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار؛ لأن الحيض في فور الدم أشد ضررًا وأكثر إثمًا.

ولكن الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه على سبيل التخيير مطلقًا.

* * *

١٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ (الْمَرْأَةُ) لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». متفق عليه، في حديث طويل[1].

الشرح

هذا جواب من الرسول ﷺ لسؤال أورد عليه، فإن النبي ﷺ وعظ النساء بعد أن وعظ الرجال في خطبة صلاة العيد وذكرهن وقال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» «ولبه» يعني عقله، ما رأيت أشد تأثيرًا على الرجل العاقل من المرأة، فقال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين» فانتبهت النساء لهذا وقلن: يا رسول الله، ما نقصان عقلنا وما نقصان ديننا؟ فبيّن أن نقصان العقل - والمراد بالعقل عقل الأشياء وضبطها، وليس العقل الذي هو ضد الجنون - بيّن أن نقصان عقلها بأن شهادة الرجل بشهادة امرأتين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبيّن الله السبب وقال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ ﴿تَضِلَّ﴾ بمعنى تجهل أو بمعنى تنسى ﴿وَتَذَكَّرَ﴾ بمعنى تنبّه، إن كانت جاهلة فبالتعليم، وإن كانت ناسية فبالتذكير، فبيّن الله الحكمة، أن المرأة قليلة العقل لا تعقل الأشياء ولا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم(٣٠٤)، وأما مسلم فقد ذكر إسناده في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم(٨٠)، ولم يسق لفظه.
قال ابن حجر في «النكت الظراف» بحاشية «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٤٠): «والواقع أن مسلمًا لم يسق لفظه أصلاً».

تحفظها، كما يفعل الرجل.

أما الصلاة فقال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى يا رسول الله، قال: **«هذا نقصان دينها»** فمثلاً إذا حاضت المرأة سبعة أيام لا تصلي، والرجل يصلي، فهو أكمل منها دينًا وأكثر منها عملاً، فهذا نقصان دينها.

ولكن هل تلام على هذا النقص؟ الجواب: لا؛ لأن نقص الإيمان ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إن كان لترك واجب أو فعل معصية؛ فهو نقصان يلام عليه العبد.

القسم الثاني: إن كان لترك مستحب، أو لتركٍ معذور فيه الإنسان؛ فهو نقص لا يلام عليه.

فإن قال قائل: المرأة الآن لا تصوم بإذن الله وبأمر الله، ولو صامت لأثمت فكيف تجعلونها ناقصة؟ نقول: نجعلها ناقصة كما جعل النبي ﷺ الفقراء ناقصين عن الأغنياء الذين ينفقون أموالهم فيما يرضي الله، وأرشدهم إلى أن يسبحوا الله ويحمدوه ويكبروه دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، فلما علم الأغنياء بذلك فعلوا مثلهم فجاء الفقراء يشكون، قالوا: يا رسول الله، إن إخواننا الأغنياء فعلوا مثل ما فعلنا، فقال لهم: ﴿ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ﴾ [المائدة: ٥٤]، فإذا احتجت المرأة وقالت: إنها لم تترك الصلاة إلا بأمر الله؛ ولم تترك الصيام إلا بأمر الله. قلنا: هذا فضل الله، وليس لك حجة على الله، والله تعالى يؤتي ملكه من يشاء.

أليس الله تعالى يفضل الناس بعضهم على بعض في العلم والعبادة، وفي الرسالة والنبوة والولاية وفي كل شيء؟ فضل الله يؤتيه من يشاء.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حسن خلق الرسول ﷺ وأنه أحسن الناس خلقًا، وأرحب الناس صدرًا، وأنه ﷺ يقبل أن يناقشه الناس، ولا يأنف من ذلك ولا ينهر ولا يكفهر.

٢ ـ أنه ينبغي للعالم إذا طلب منه الإرشاد إلى معرفة الحكمة أن يبيِّن ذلك بصدر منشرح، إن تبينت له الحكمة وإلا يقول: الله أعلم.

٣ ـ أنه قد تقرر في الدين الإسلامي أن المرأة إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك مقررًا: **«أليس إذا حاضت»** والاستفهام هنا للتقرير.

٤ ـ أن الحائض لا تصلي نفلاً ولا فرضًا، ولا تصوم نفلاً ولا فرضًا، ووجه ذلك الإطلاق، والشيء إذا أطلق لا يمكن أن يقيد.

* * *

١٤١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». متفق عليه، في حديث طويل[(١)].

الشرح

قولها: «لَمَّا جِئْنَا» الضمير هنا يعود إلى الركب أو الجماعة الذين كانوا مع الرسول ﷺ في حجة الوداع، وكان النبي ﷺ في حجة الوداع قد خرج بزوجاته كلهن، وأحرمن بعمرة، متمتعات بها إلى الحج، ومنهن عائشة ـ رضي الله تعالى عنهن ـ فلما بلغوا «سَرِف» وهو مكان في طريق المدينة إلى مكة حاضت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، وسألها لماذا؟ فأخبرته بأنها حاضت؛ فقال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم[(٢)]» قال ذلك تسلية لها حتى تتأسى؛ لأن الإنسان إذا تأسى بغيره هانت عليه المصيبة، ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩]، لكن في الدنيا إذا اشترك المجرمون في العذاب هان عليهم، وقالت الخنساء ترثي أخاها صخرًا:

وما يبكون مثل أخي ولكن
أسلي النفس عنه بالتأسي

فأخبرها النبي ﷺ أن هذا كتبه الله على بنات آدم وليس خاصًا بها،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم(١٦٥٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم(١٢١١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، بدون رقم، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم(١٢١١).

وليس الأمر بيدها، فقال لها: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ» فقوله: «افعلي» الأمر هنا للإرشاد، وإذا كان للإرشاد يبقى ما كان مأمورًا به في الحج على سبيل الوجوب واجبًا، وما أمر به على سبيل الاستحباب يكون مستحبًّا.

ويحتمل أن يكون الأمر هنا للإجابة، والمعنى: لكِ أن تفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.

وقوله: «الحَاجُّ» المراد الجنس، فيشمل الذكر والأنثى «غَيْرَ» هذا استثناء من عموم الأحوال، أو من قوله: «مَا» في: «مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ».

وقوله: «غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ» يعني طواف القدوم؛ لأنها ستقدم وهي حائض.

ولم يذكر النبي ﷺ السعي، لكن ذكره الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في موطئه بإسناد صحيح[١]، وكذلك ذكر الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ أنها لما طهرت طافت وسعت، وعلى هذا فيكون عدم ذكره في بعض الروايات لا ينافي ذكره في الروايات الأخرى.

وقوله: «حَتَّى تَطْهُرِي» (حتى) للغاية، أي: حتى تطهري من الحيض، والطهارة من الحيض هي انقطاع الدم، فمتى انقطع الدم فتلك الطهارة، وما بعد انقطاع الدم فليس بشيء سواء كان أبيض أو أصفر أو كدرة، فمتى انقطع دم الحيض المعروف؛ فإنها تكون طاهرة.

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ٣٤٢). وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٠٤).

وجاء المؤلف ـ رحمه الله ـ بهذا الحديث في كتاب الحيض ليبين أن الحائض لا تطوف بالبيت، وهذا أمر مجمع عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز إدخال الحج على العمرة عند تعذر إتمامها؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أرشدها النبي ﷺ إلى جواز إدخال الحج على العمرة؛ لأنه قال لها ﷺ: **«اجعليها عمرة»**.

ولكن إذا لم يكن هناك حاجة فهل يجوز أو لا يجوز؟

من العلماء من قال: إنه لا يجوز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا لم يتم العمرة، ولأنه لم ينتقل إلى نسك أفضل، بل إلى نسك مفضول؛ لأنه سينتقل من التمتع إلى القران، والتمتع أفضل، وليس كالذي يحول الإفراد أو القران إلى تمتع؛ لأن هذا ثبتت به السنة، لكن هذا قد تحول من نسك مفضول إلى نسك أفضل، ولا إشكال فيه، لأن تحول القارن إلى متمتع، أو المفرد إلى متمتع لا إشكال فيه؛ وهذا هو الذي أمر به النبي ﷺ من لم يسق الهدي.

لكن الإشكال: أن ينتقل من تمتع إلى قران، فنقول: عند الضرورة لا شك في جوازه، وذلك فيما إذا حاضت المرأة وتعرف أنها لن تطهر قبل الوقوف بعرفة. ومن ذلك لو خاف الإنسان فوت الوقوف بأن جاء متأخرًا وأحرم بالعمرة، ثم خاف أن يفوته الحج فإنه هنا يدخل الحج على العمرة فيكون قارنًا.

لكن السؤال: هل يجوز ذلك في حال السعة بمعنى أن الإنسان يدخل

الحج على العمرة مع سعة الوقت؟ هذا محل نظر، ولولا أن بعضهم حكى الإجماع على الجواز لقلنا بعدم الجواز، فإن كان أحد من العلماء يقول بأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة إلا عند الضرورة الشرعية أو الحسية فهذا القول أقرب إلى الصواب بلا شك، **ووجه ذلك**: أنه انتقال من فاضل إلى مفضول، والأعمال الشرعية إذا كانت واجبة لا يمكن أن ينتقل من فاضل إلى مفضول أبدًا، بخلاف المفضول إلى الفاضل.

٢ ـ أن القارن فعله كفعل المفرد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرها أن تطوف مرتين وأن تسعى مرتين، بل قال: «**افعلي ما يفعل الحاج**» وهذا القول هو الراجح، أن القارن كالمفرد سواء في أفعال الحج، فلا يلزمه طوافان وسعيان؛ لقول النبي ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج**[1]» ولقوله لعائشة: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**[2]» أي يكفيك لحجك وعمرتك. فالقارن والمفرد سواء في الأفعال لكنهما يختلفان من جهة أن القارن يحصل له نسكان، والمفرد لا يحصل له إلا نسك، وأن القارن عليه هدي، والمفرد ليس عليه هدي.

وهل يجوز إدخال العمرة على الحج ليصير قارنًا، بمعنى أن الرجل أحرم بالحج ثم أدخل العمرة عليه؟ هذا فيه خلاف، فمن العلماء من يقول: لا بأس بإدخال العمرة على الحج، ومنهم من قال: لا يجوز،

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم(١٢١٨).
(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم(١٢١١).

والصحيح الجواز؛ لأن هذا هو ظاهر ما ورد عن النبي ﷺ حيث أحرم بالحج أولاً لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي تقسّم الناس في إحرامهم: «وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج»، ثم قيل له: «قل عمرة وحجًّا» وهذا يعني أنه أدخل العمرة على الحج، وهو من ناحية القياس أن يُقال: أيُّ فرق بين أن تدخل الحج على العمرة أو أن تدخل العمرة على الحج، وأما من قال: إنه لا يستفيد بإدخال العمرة على الحج؛ لأنه لن يزيد على أفعاله، فنقول: وكذلك إدخال الحج على العمرة لا يزيد على أفعال الحج، ثم نقول: على القول بأنه لم يستفد فهو ممنوع؛ لأنه استفاد نسكين، فهو مستفيد بلا شك، وعرفنا أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد أدخلت الحج على العمرة قبل أن تطوف لا شك، فهل يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف؟

يرى بعض العلماء أنه لا بأس به حتى بعد السعي ما دامت العمرة لم تتم، فله إدخال الحج على العمرة ويصير قارنًا، أما مذهبنا فإنه لا يصح أن يدخل الحج على العمرة بعد الشروع في الطواف، وهذا فيه شيء من الإشكال فيما لو أن المحرم طاف وسعى ولم يقصر إما ناسيًا أو جاهلاً، ثم أدخل الحج على العمرة، فعلى مذهبنا يكون حجه فاسدًا ولا يصح؛ لأنه أدخل الحج على العمرة بعد ابتداء الطواف وهذا لا يصح، والإفتاء بهذا فيه صعوبة أن يأتي الإنسان من مسافات بعيدة وينفق كل ما جمعه من مال ثم يُقال له رجعت بلا حج، وليس هناك دليلٌ واضحٌ في هذه المسألة؛ إلا أنه يُقال: إذا لم يبق إلا الحلق أو التقصير فقد تمَّ النسك.

في مثل هذا نحن نفتي بأن يفدي الإنسان عن ترك الحلق ونجعله كأنه تركه، ولما تحلل من العمرة ثم شرع في النسك، فشروعه في نسك الحج صحيح وعليه فدية، بناءً على القول بأن تارك الواجب تلزمه فدية احتياطًا.

وأما أن نقول: لا يصح. ففيه نظر، المذهب: يصح إدخال الحج على العمرة فيما إذا ساق الهدى وإلا فلا.

لكن الصواب: أنه لا فرق بين من ساق الهدي ومن لم يسق الهدي.

٣ ـ أن جميع المناسك لا تشترط لها الطهارة، مثل السعي والوقوف والمبيت والرمي، لكن الأفضل أن يفعلها على طهارة، فإن قال قائل: كيف تقول السعي وقد قال النبي ﷺ لعائشة: **«ولا بين الصفا والمروة»** قلنا: إن العلة في عدم صحة السعي هو أنه لم يسبقه طواف، ولذلك أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض أهل مكة؛ وهو أنهم يحرمون بالحج من بيوتهم، ثم يذهبون إلى البيت ويطوفون ثم يسعون سعي الحج، وهذا لا يصح، السعي هنا لا يصح؛ لأنه وقع بعد طواف ليس بنسك، فإن السعي إنما يكون بعد طواف النسك، إما طواف الإفاضة وإما طواف القدوم وهؤلاء ما قدموا، هؤلاء هم أهل مكة، وعلى هذا فيُقال لهم: أعيدوا السعي لأن سعيكم الأول لم يصح.

فإن قال قائل: ما الحكمة بأن الحائض لا تطوف بالبيت؟.

فالجواب: أن العلماء اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: إنه لا يصح طواف الحائض؛ لأن من شرط الطواف الطهارة، وهذه لم تكن طاهرة فلا

يصح طوافها، وعلى هذا القول لا يصح طوافها بأي حال من الأحوال، حتى عند الضرورة؛ لأن من شرطه الطهارة، وهذه يمكنها أن تأتي بالشرط إذا طهرت.

وبناءً على هذا القول لو حاضت امرأة قبل طواف الإفاضة، وكان الركب لا يمكن أن ينتظروها ولا محرمها، وإذا عادت إلى بلدها لا يمكنها أن ترجع إما لمنع الحكومات، وإما لمشقة الرجوع بأن لا تجد محرمًا، وإما لمشقة الرجوع بأن لا تجد مالاً، فحكم هذه بين أمرين: إما أن تبقى على إحرامها دائمًا وهو المذهب، فإن كانت ذات زوج فهي حرام على زوجها، وإن لم تكن ذات زوج فحرام عليها أن تتزوج بناءً على أن عقد النكاح بعد التحلل الأول حرام، وإن كان في هذا خلاف ونظر، ولكن الكلام على المعروف، ولا يمكنها أن تتحلل بحصر؛ لأن الحصر عندهم خاص بحصر العدو، وتبقى المسألة مشكلة، وحرج لا نظير له، وعلى القول بأن الحصر يكون حصر عدو، أو حصر مرض، أو حصر ضياع نفقة، أو حصر كسر، المهم أن الحصر يكون بكل عذر يمتنع معه إتمام النسك، على هذا القول يقولون: تكون محصرة، وكيف تعمل؟ تذبح هديًا في مكان الإحصار في مكة وتتحلل، ولكنها لم تؤدِ الحج؛ لأنه فاتها منه ركن فيكون الحج الآن غير تام، فتبقى المسكينة ـ خصوصًا إذا كان حجها فريضة ـ لم تؤدِ الفريضة.

لكن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قال: ليست العلة اشتراط الطهارة؛ لأن اشتراط الطهارة في الطواف ضعيف، إذ إن هذا مستنده ما روي عن ابن

عباس ـ رضي الله عنهما ـ «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحلَّ فيه المنطق[١]» وهذا الحديث لا يمكن أن يصح عن النبي ﷺ، طردًا ولا عكسًا، وكلام النبي ﷺ لابد أن يكون محكمًا صحيحًا طردًا وعكسًا؛ وإذا قلنا: الطواف بالبيت صلاة إلا الكلام، فيُقال: هذا غير صحيح؛ لأن فيه أشياء كثيرة مستثناة مثل التكبير في أوله وقراءة الفاتحة، وعدم الاتجاه إلى القبلة، والحركة الكثيرة، وأشياء كثيرة مستثناة، فالحديث لا يصح عن الرسول ﷺ، ثم إن قوله: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» يمكن أن يحمل على أنه بمثابة الصلاة في الأجر وأخص منها؛ لأنه خاص بالكعبة، فعلى كل حال، القول بأن الطهارة في الطواف شرط لا يستقيم؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل واضح، تبطل به عبادات خلق الله، لكن لا شك أن الطهارة في الطواف أفضل وأولى:

أولاً: لأنه سيأتي بعد الطواف مباشرة بصلاة ركعتين، وهذه يشترط لها الطهارة بالاتفاق.

ثانيًا: احتياطًا؛ لأن أكثر العلماء على وجوب الطهارة فيه.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «لا دليل على اشتراط الطهارة في الطواف»، وذكر له أدلة كثيرة في كتاب «المناسك» من أحب أن يراجعها فليفعل.

لكنه قال: إن العلة هي مكثها في المسجد؛ لأن مكثها في المسجد

---

(١) رواه الدارمي، كتاب المناسك، باب في الكلام في الطواف، رقم(١٨٤٧).

حرام، وإذا كانت العلة هي مكثها في المسجد واضطرت المرأة إلى المكث في المسجد صار مكثها حلالاً، كما لو خافت على نفسها لو بقيت خارج المسجد ودخلت احتماءً بالمسجد، هذا جائز ولا إشكال فيه، لكن يلزمها أن تستثفر بثوب، يعني تحتشي به وتتحفظ، لئلا يسيل دمها مع الحركة فيلوث المسجد، ودم الحيض نجس قليله وكثيره.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ هو الأولى، وبناء على رأيه ـ رحمه الله ـ نقول للمرأة التي حاضت قبل طواف الإفاضة ولا يمكنها أن ترجع: استثفري بثوبٍ وطوفي.

فإن أتاها الحيض بعد الطواف وقبل السعي؟ فهنا ليس فيه إشكال، حتى مع الأبنية الأخيرة الآن واتصال المسعى بالمسجد فإنه لا حرج عليها؛ لأن المسعى الآن ليس من المسجد، ولم يدخل في المسجد، أولاً من حيث شكل البناء، الطابق الأعلى تميُّزه بيِّن؛ لأنه محجوز بشباك ولا تدخل إلا من درجة معينة، والأسفل أيضًا محجوز ففيه العتبة الكبيرة التي بين المسجد وبين المسعى، ثم على فرض أنه أُدخل هل يسوغ أن يُدخل في المسجد ويجعل له أحكامه وهو مشعر مستقل لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾؟ [البقرة: ١٥٨]، وإذا أدخلناه في المسجد لزم من ذلك أن نمنع الحائض منه، وأن نمنع الحائض من السعي، وأنه يصح الاعتكاف فيه، وأن يترتب عليه جميع أحكام المسجد، وهذا مشعر كيف نضمه إلى مسجد، وعلى كل حال ـ والحمد لله ـ المجمع الفقهي حسب ما سمعنا أنهم أجمعوا إلا اثنين على أنه ليس من المسجد.

وعلى هذا يجوز للحائض إذا حاضت بعد الطواف أن تسعى، ويحرم على المعتكف أن يخرج إلى المسعى، اللهم إلا إذا كان على وجه الاستطراق لقضاء الحاجة أو ما أشبه ذلك؛ لأنه كالشارع تمامًا بالنسبة للمسجد.

٤ ـ ومن فوائد قوله ﷺ: «**إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**» أنه ينبغي للإنسان أن يسلي المصاب بذكر ما كان مثل مصيبته أو أشد؛ لأن هذا لا شك أنه يسليه، فلو أصيب مثلاً شخص بحادث، وحزن له أهله، وكان قد أصيب شخص مثله في حادث آخر، مثل هذا الحادث أو أشد فهنا يحسن أن تقول مع تعزيتهم: ولقد جرى مثل هذا أو أشد قبل أيام، أو قبل يومين، أو ما أشبه ذلك على شخص صار له كذا وكذا؛ لأن هذا يبرد حرارة المصيبة ويهونها على الإنسان، والإنسان بشر والطبيعة واحدة، هذا نأخذه من قول الرسول ﷺ لعائشة: «**إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**».

٥ ـ **ويُستفاد أيضًا من هذه الجملة**: أن الحيض دم طبيعة، وليس دم عقوبة، كما قاله بعض العلماء: إنه عوقبت به نساء بني إسرائيل، فإن هذا الحديث يدل على أنه دم طبيعة مكتوب على بنات آدم كلهن.

٦ ـ **ومن فوائده**: أن الإيمان يزيد وينقص، وهو قول أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد وينقص، وأنه يزيد من وجوه ثلاثة:

من جهة اليقين، ومن جهة القول، ومن جهة الفعل.

فمن جهة اليقين: فإن الإنسان يزداد يقينه كلما قويت عنده الأدلة، ولهذا قال إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿**رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ**

قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، ولأن الإنسان نفسه أحيانًا يكون عنده من اليقين ما يجعله كأنما يشاهد أحوال يوم القيامة، وأحيانًا تستولي عليه الغفلة ولا يكون عنده مثل هذا اليقين، والصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أخبروا النبي ﷺ أنهم كانوا إذا كانوا عنده كأنما يرون الشيء عينًا، وإذا عافسوا الأهل والأولاد لم يكونوا على هذه الحال، فأخبرهم بأنهم لو كانوا على مثل ما كانوا عليه عنده لصافحتهم الملائكة في الأسواق(١).

كما يزيد أيضًا من جهة القول: فمن يسبح الله تعالى مائة مرة أزيد إيمانًا ممن لم يسبحه إلا خمسين مرة.

ويزيد أيضًا بالفعل: فكلما كثرت الخطا إلى المسجد كان أعظم أجرًا، وهذا زيادة.

فالحاصل أن أهل السنة والجماعة يرون أن الإيمان يزيد وينقص من وجوه ثلاثة: اليقين، والقول، والفعل.

وخالفهم في هذا طائفتان: المرجئة، والوعيدية:

المرجئة يقولون: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، لا يزيد بالطاعة، ولا ينقص بالمعصية، وأن أفسق الناس وأقوم الناس على حد سواء في الإيمان.

---

(١) رواه مسلم، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة...، رقم(٢٧٥٠).

وغلا بعضهم وقال: إن الإيمان مجرد المعرفة، كما هو مذهب الجهمية، فمجرد أن يعرف الإنسان ربَّه فهو مؤمن، ولا شك أن هذا قول باطل، فإنه ينتقض عليهم بإبليس، فإنه كان يعرف ربه، ويدعو ربه، ومع ذلك فهو كافر، ليس عنده إيمان.

والطائفة الثانية: الوعيدية من المعتزلة والخوارج حيث قالوا: لا يمكن أن يزيد وينقص، فمن فعل معصية من الكبائر فهو كافر، ومن فعل دون الكبائر فهو مؤمن كامل الإيمان، لا ينقص إيمانه، فجعلوا الإيمان إما كاملاً مطلقًا وإما كفرًا، ففاعل الكبيرة عندهم غير مؤمن، وقال الخوارج: فاعل الكبيرة كافر، وقال المعتزلة: إنه في منزلة بين المنزلتين، لا نقول مؤمنًا ولا كافرًا.

أما أهل السنة والجماعة فأخذوا بالأدلة كلها من جميع الجوانب وقالوا: الإيمان يزيد وينقص، لكن نقص الإيمان ـ كما سبق ـ ينقسم إلى قسمين: قسم يلام عليه العبد، وقسم لا يلام عليه.

فما كان بغير إرادته، أو كان غير واجب فإنه لا يلام عليه، وما كان واجبًا ونقصه بإرادته واختياره فإنه يلام عليه.

* * *

١٤٢ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ» رواه أبوداود، وضعَّفه[1].

الشرح

قوله: «مَا يَحِلُّ» يعني أي شيء يحل للرجل أن يستمتع به من زوجته حال حيضها، فقال: «مَا فَوقَ الإزَارِ» يعني ما بين السرة والركبة، فهذا لا يستمتع به، أو لا يحل له، وأما ما فوق ذلك أو ما دونه فلا بأس.

وهذا الحديث لا يقاوم حديث مسلم الثابت في «صحيحه» حيث قال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح[2]»، وعلى هذا فالراجح أن الإنسان له أن يصنع كل شيء إلا النكاح لوجهين:

الأول: أن حديث مسلم أصح.

الثاني: أن فيه زيادة فيما يحل، والزيادة من الثقة مقبولة.

فيكون الصواب: أنه يحل له كل شيء، لكن إذا كان الإنسان قوي الشهوة، ولا يملك نفسه فحينئذٍ نقول له: لا تقرب المحل، يكون من الإزار فما فوق.

* * *

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم(٢١٣).
قال أبوداود: «وليس هو - يعني الحديث ـ بالقوي».

(٢) تقدم تخريجه برقم(١٣٧).

١٤٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا» رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود[١].

وفي لفظٍ له: «ولم يأمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ» وصححه الحاكم[٢].

الشرح

قولها: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ» النفساء هي الأنثى التي تلد، مأخوذ من قولهم: «نفَّس الله كربتها»، لأن المرأة الحامل عند الطلق يكون عندها كربات عظيمة، كما قال الله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فإذا ولدت نفَّس الله عنها الكربة.

والنفاس: هو الدم الذي يخرج عند الولادة، أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق، وأما الماء الذي يخرج فليس بنفاس، وكذلك ما خرج قبل الولادة بدون طلق فإنه ليس بنفاس.

فالدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بنفاس إلا إذا كان قبل الولادة بيومين أو ثلاثة ومعه طلق، والماء الذي يخرج قبل الولادة ولو مع الطلق

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، رقم(٣١١)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم(١٣٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النفساء كم تجلس، رقم(٦٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٩).

(٢) «مستدرك الحاكم» (١/ ١٧٥).

فليس بنفاس.

وقولها: «تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» هذا له حكم الرفع، وإن كان لم يُصَرَّح بأن النبي ﷺ علمه، ولو صرحت بأن النبي ﷺ علمه لكان ذلك مرفوعًا صريحًا ويكون من باب الإقرار، لكنها لم تصرِّح بأن النبي ﷺ علمه، قال العلماء: وهذا له حكم الرفع وليس مرفوعًا صريحًا.

ووجه ذلك: أن كونه في عهد النبي ﷺ ولم ينكره الله ـ عزّ وجلَّ ـ يدل على أنه إن كان من العبادات فهو عبادة، وإن كان من المباحات فهو مباح، إذ لو كان حرامًا لنبَّه الله عليه، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، فأطلع الله تعالى المؤمنين على هؤلاء الذين يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله، ويبيتون ما لا يرضى من القول.

وعلى هذا فلو استدللت على شخص بأن هذا فُعِل في عهد الرسول ﷺ وقال لك معارضًا: أين الدليل على أن الرسول ﷺ علمه؟ فالجواب: إذا لم يعلمه الرسول ﷺ فقد علمه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ولو كان مما لا يرضاه الله لأنكره سبحانه وتعالى، وهذا استدلال لطيف؛ لأن بعض الناس يعارض فيقول: أين الدليل على أن الرسول ﷺ علم هذا ولم ينكره؟ فنقول: هب أنه لم يعلم لكن علمه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأقره، وهذا دليلٌ على أنه عبادة إن كان من العبادات، وأنه حلال إن كان من المباحات.

وقولها: «بَعْدَ نِفَاسِهَا» المراد: أي بعد خروج الولد، وأما الدم الذي يسبق الولادة مع الطلق فهذا لا يحسب.

وقولها: «تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» من المعلوم أنها لو طهرت قبل ذلك وجبت عليها الصلاة، فيكون معنى الحديث: أن أقصى مدة للنفاس هي أربعون يومًا، وليس أدنى مدة؛ لأنه لا حدَّ لأقله إذ إنه قد تبقى المرأة عشرة أيام، أو عشرين يومًا، أو خمسة أيام، أو لا يخرج معها دم إطلاقًا، فيخرج معها مياه دون الدماء، فالتي يخرج منها مياه دون الدماء فهذه ليس عليها نفاس؛ لأن النفاس هو الدم، والتي يخرج منها الدم ويبقى يومًا أو يومين نقول: مدة نفاسها هذه المدة قلَّت أو كثرت، وهذا هو الذي عليه فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أن أكثر مدة للنفاس أربعون يومًا.

ولكن القول الثاني في هذه المسألة: أن أكثره ستون يومًا، وهذا مذهب الشافعي، فقد صرح به الشافعية في كتبهم وقالوا: إن هذا موجود كثيرًا وليس بنادر حتى نقول إن النادر لا حكم له، وهذا هو الراجح عندي، أن أكثره ستون يومًا إذا كان مستمرًّا على وتيرة واحدة، وعبر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الاختيارات»: أنه ربما يكون ستين يومًا أو سبعين يومًا ما دام الدم مطردًا لم يتغير بوصف ولا ريح ولا غيرهما، فإنه وإن بقي سبعين يومًا لكن نقول: إن الستين لعلها أقرب الأقوال.

فإن زاد على الستين فماذا نصنع؟

نقول: إن زاد على الستين فما وافق العادة فهو حيض، وما لم يوافق العادة فهو دم فساد، تغتسل وتصلي وتحل للزوج.

وقولها: «لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ»؛ لأن النفاس كالحيض إلا أنه يخالفه في أشياء منها:

أولاً: أنه لا يحصل به البلوغ، والحيض يحصل به البلوغ.

فإن قلتم: كيف لا يحصل به البلوغ وهي قد حملت؟

قلنا: لأن بلوغها حصل بالإنزال السابق للحمل، إذ لا تحمل إلا بإنزال، فيكون النفاس علامة على بلوغ سابق بخلاف الحيض.

ثانيًا: أنه لا يحتسب به في مدة الإيلاء، بمعنى أن الرجل لو آلى من امرأته أن لا يجامعها أكثر من أربعة أشهر، فإن مدة النفاس لا تحسب، ومدة الحيض تحسب، والفرق أن الحيض معتاد كل شهر فهو داخل في المدة وهي أربعة أشهر، والنفاس لا يتكرر كل شهر؛ بل هو نادر بالنسبة لأربعة أشهر، فلذلك خالفه.

ثالثًا: العدة: فإنه لا يحتسب به، أي بالنفاس؛ لأنه إن كانت المفارقة قبل الوضع، انتهت العدة بالوضع، وإن كانت بعده فلابد من ثلاث حيض ولا يحسب النفاس، وبناءً على هذا نقول: إن القول الصحيح الذي لا تدل السنة على خلافه أنه يجوز للرجل أن يطلق زوجته وهي نفساء بخلاف الحيض، فلا يجوز أن يطلق زوجته وهي حائض، وإذا طلق ففي ذلك خلاف، هل يقع الطلاق أو لا يقع؟ أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على أنه يقع ويحسب على الزواج، واختار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أنه لا يقع؛ لأنه خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ، وكل أمر ليس عليه أمر الله ورسوله فهو رد[1] أي: مردود.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة..، رقم(١٧١٨).

وقول الشيخ ـ رحمه الله ـ أصح، فإذا طلق إنسان امرأته وهي حائض، قلنا له: الطلاق غير واقع، لكن إذا طلقها وهي حائض متعمدًا وقوع الطلاق ثم جاء بعد مدة وبعد أن ضاقت عليه الحيل يريد أن يبطل هذا الطلاق قلنا له: لا نبطله.

مثاله: رجل طلق زوجته وهي حائض ثم راجعها، لا على أن الطلاق لم يقع بل على أن الطلاق واقع، ثم بعد مدة طلقها طلاقًا شرعيًا وراجعها، ثم طلقها الثالثة وأراد أن يراجع، فماذا نقول له؟ نقول: لا رجوع لأنك طلقت ثلاثًا، فإذا قال: الطلقة الأولى كانت غير شرعية، يعني أنها في الحيض، قلنا: الآن صارت عندك غير شرعية وأنت حين طلقتها تعتبرها شرعية؛ ولذلك راجعتها مراجعة المطلق، ثم إننا نعلم علم اليقين أنه لو انقضت عدتها ثم تزوجت لم تمنعها، لم تقل للرجل الذي تقدم إليها إنها امرأتي، لكن حينما ضاقت بك الحيل ذهبت تقول: الطلاق الأول غير واقع، ولا نطيعك في هذا.

إذن الصحيح أن النفاس يجوز فيه الطلاق وليس ببدعي، فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً[1]»؟ قلنا: هذا ليس فيه دليلٌ على تحريم الطلاق في النفاس، بل هو إن لم يكن عليه فليس له؛ لأن قوله «أو حاملاً»: يدل على أن المراد بقوله:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾، رقم(٥٢٥٢)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض...، رقم(١٤٧١).

«أو طاهرًا» من الحيض كما هي القصة الواقعة، وليس بجميع الأحوال، فقوله: «فليطلقها طاهرًا» أي من الحيضة التي طلقها فيها «أو حاملًا» وهذا يدل على أن المراد الطهر من الحيض، وهذا هو الفرق الرابع: أن الطلاق يجوز في النفاس، بخلاف الحيض.

خامسًا: أن الحيض لأقله حد، وهو يوم وليلة على المذهب، والنفاس ليس لأقله حد، لو لم يكن نفاسها إلا يومًا واحدًا وتطهر وجب عليها أن تصلي.

سادسًا: أنهم قالوا في الحيض: إذا انقطع الحيض في مدة الحيض ثم عاد في المدة فالعائد حيض، يعني مثل أن تكون عادتها ستة أيام فتحيض يومين، ثم تطهر يومين، ثم يعود الدم في اليومين الأخيرين؛ فالدم العائد حيض، لكن في النفاس لا، فإذا طهرت في عشرين يومًا لمدة خمسة أيام، ثم عاد الدم فهذا مشكوك فيه في مدة الأربعين، وكيف يكون مشكوكًا فيه؟ نأمرها بالصلاة ونأمرها بالصوم، ثم إذا طهرت أمرناها بإعادة الصوم، أما الصلاة فلا نأمرها بالإعادة؛ لأنه إن كان طهرًا فقد صلت، وإن كان حيضًا فالصلاة لا تقضى في الحيض بخلاف الصوم.

وهذا القول ضعيف جدًّا، أن نلزمها بالصوم ثم نلزمها بقضائه، بأي دليلٍ نوجب على عباد الله العبادة مرتين، هذا لا يمكن ولا يصح، لكن الفقهاء يرون أن هذا فرق بين الحيض وبين النفاس.

* * *

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب



فهرس الموضوعات